المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فـــرع الفقـــه وأصـــولـــه
شعبـة الفقـه

حِلْيَةُ المُؤْمِنِ واخْتِيَارُ المُوقِنِ

للإمام أبي المحاسن فخر الإسلام عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الرُّوْيَاني الشافعي المتوفى سنة ٥٠٢ هـ

من أوّل كتاب «الوقف» إلى نهاية كتاب «النفقات»

((دراسةً وتحقيقاً))

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

عايد بن محمد سعيد عايد اليوبي

إشـراف الدكتـور

صالح بن أحمد بن محمد الغزالي

١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م

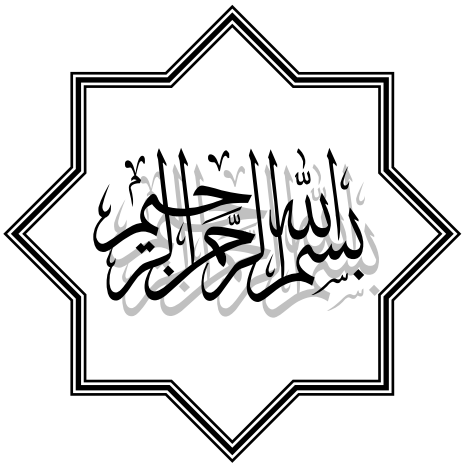
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[2].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3][4].

أما بعد:

فالعلم أعظم ما اشتغل به الإنسان، وأجل ما تنافس فيه المتنافسون، وأعز مطلوب، وأجمل مرغوب، في سبيل تحصيله قضى العلماء آجالهم، وشد الطلاب رحالهم، وبذلوا أموالهم، وشحذت من أجله الهمم، فتفاوت الناس في تحصيله فهو فضل من الله يمتن به

---

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان رقم (٧٠- ٧١).

(٤) خطبة الحاجة، أخرجها أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، ص٢٦١، رقم ١١٠٥، والترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ص٣٢١، رقم (٢١١٨)، وقال: حديث حسن، من حديث ابن مسعود ﷺ.

على عبيده متى علم الإخلاص منهم، وإرادة وجهه بهذا العمل، ويتجلى ذلك في سيرة السلف الصالح وأتباعهم، وشدة حرصهم على العلم فليكونوا قدوة نتأسى بهم في ذلك وغيره.

وإن من أشرف العلوم وأسماها علم الفقه لتعلقه بعمل الإنسان من حيث الصحة والبطلان، ومن حيث الحلال والحرام، فكيف نعبد الله على بصيرة إذا لم نتفقه في ديننا؟ وإن من إرادة الله بعبده الخير إذا فقهه في دينه.

وقد بذل العلماء في هذا العلم جهداً كبيراً أفنوا فيه أعمارهم وتركوا لنا تراثاً عظيماً قد وجدنا بعضه وفقدنا الكثير، والذي وجدناه قد ظهر بعضه لنا، ولكن الكثير من الكتب ما زال مخطوطاً مع نفاسته وقيمته العلمية، ومن هذه الكتب كتاب "الحلية" للإمام الروياني، كتاب نفيس، ومع هذا لم يحقق بعد، فرأيت أنا وزملائي في كلية الشريعة أن نقوم بتحقيق هذا الكتاب سائلين من الله النفع به ولعل من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع:

أولاً: مكانة المؤلف العلمية فهو شافعي عصره، وإمامهم في وقته وهو من الذين أثروا هذا المذهب وخدموه.

ثانياً: قيمة الكتاب العلمية فهو مجلد متوسط ومع هذا فيه تحقيق لمذهب الشافعي، وترجيح بين أقواله، وأوجهه. بل هو مرجع لاختيارات الروياني –رحمه الله–.

ثالثاً: استفادة كثير من محققي المذهب عند الشافعية من هذا الكتاب ونقلهم عنهم كما في العزيز والمجموع وروضة الطالبين.

رابعاً: المشاركة مع إخوة أفاضل في إخراج هذا الكتاب؛ لما في ذلك من خدمة للعلم وأهله.

خامساً: إكمال متطلبات الحصول على درجة (الماجستير).

خطتي في الرسالة:

قسمت البحث إلى: **مقدمة، وقسمين، ثم الفهارس الفنية.**

المقدّمة: تقدمت وشملت:

١- الافتتاحية.

٢- أسباب اختيار المخطوط.

٣- خطتي في البحث

٤- شكر وتقدير.

القسم الأول: القسم الدراسي: ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: حياة المؤلف وما يتعلق به، ويشتمل على تمهيد وثمانية مباحث:

التمهيد: نبذة عن عصر المؤلف.

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، ومولده.

المبحث الثاني: نشأته، وحياته العلمية، ورحلاته.

المبحث الثالث: شيوخـــه.

المبحث الرابع: تلامذتـــه.

المبحث الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: مؤلفاتـــه.

المبحث السابع: عقيدتـــه.

المبحث الثامن: وفاته.

الفصل الثاني: الكتاب المؤلَّف، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تحقيق عنوان الكتاب.

المبحث الثاني: تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الرابع: أهمية الكتاب.

المبحث الخامس: موارد الكتاب.

المبحث السادس: مصطلحات المؤلف.

المبحث السابع: مزايا الكتاب والمآخذ عليه.

المبحث الثامن: وصف النسخ الخطية المعتمدة، ونماذج منها.

القسم الثاني: تحقيق النص من أول "كتاب الوقف" إلى نهاية "كتاب النفقات":

ومنهجي في التحقيق:

أولاً: الاعتماد على طريقة النص المختار، بعد المقابلة بين النسختين مع الإشارة في الهامش إلى الفروق، وإن تساوى اللفظان أرجح ما يناسب ما نقل عنه أو ما يناسب الحال؛ وأثبت الفرق في الهامش.

- وإهمال الإشارة إلى الفروق التي لا تأثير لها في المعنى كألفاظ الترضي والترحم.
- وكتابة النص حسب قواعد الإملاء الحديثة، ومراعاة علامات الترقيم، حتى تزيد المعنى وضوحاً، والضبط بالشكل لما أشكل قراءته من كلمات، وأعلام، وأماكن وغيرها.

ثانياً: وضع الآيات بين قوسين مزهرتين ﴿...﴾، وعزوها بذكر السورة ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.

ثالثاً: تخريج الأحاديث والآثار التي وردت في النص من كتب الستة وأمهات كتب الحديث.

رابعاً: الترجمة – باختصار– للأعلام غير المشهورين في البحث.

خامساً: شرح غريب النص من خلال كتب اللغة، وعرفت بالمصطلحات الفقهية من كتب الفقه ولغة الفقه، وكذلك عرفت بالفِرق، والأماكن والبلدان.

سادساً: وضعت عناوين جانبية للمسائل راعيت فيها الاختصار، والدقة قدر الإمكان.

سابعاً: توثيق أقوال العلماء من مظانها مرتباً الكتب حسب المـــذاهب، وإن كانـــت في المذهب الواحد رتبتها حسب الوفاة.

ثامناً: إذا ذكر المصنف قولين أو وجهين أبين الأصح والمذهب المعتمد منهما.

تاسعاً: إذا ذكر قولاً واحداً، وفي المسألة قول آخر أبينه وأوضح الأصح منهما.

عاشراً: وضعت الفهارس الفنية اللازمة على النحو التالي:

١- فهرس الآيات القرآنية.
٢- فهرس الأحاديث النبوية.
٣- فهرس الآثار.
٤- فهرس اختيارات الروياني.
٥- فهرس الأعلام المترجم لهم.
٦- فهرس الألفاظ والمصطلحات.
٧- فهرس الأماكن والبلدان.
٨- فهرس المصادر والمراجع.
٩- فهرس الموضوعات.
١٠- فهرس الفهارس.

شكر وتقدير:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد.

فلا أحق من الله بالحمد والثناء الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة.

ومن ثم أدعو الله أن يمن على والديّ بالصحة والعافية، ويجزيهما خير الجـــزاء لمـــا قدماه لي من رعاية واهتمام، وتهيئة جو مليء بالإيمان مفعم بذكر الله.

كما أتقدم بخالص الشكر لشيخي الدكتور/ صالح بن أحمد بن محمد الغـــزالي لمـــا قدمه من نصح وتوجيه، وإرشاد ومراجعة وتصحيح لهذه الرسالة فجزاه الله خيراً.

وأشكر هذه الجامعة التي تعتبر صرحاً من صروح العلم التي ســـاهمت في إخـــراج علماء يشار إليهم بالبنان، وما تيسره لطلبة العلم من مواصلة دراساتهم العليا.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول
القسم الدراسي

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: حياة المؤلف وما يتعلق به.

الفصل الثاني: الكتاب المؤلَّف.

الفصل الأول
حياة المؤلف وما يتعلق به

ويشتمل على: تمهيد وثمانية مباحث:

التمهيد: نبذة عن عصر المؤلف.

المبحث الأول : اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، ومولده.

المبحث الثاني : نشأته، وحياته العلمية، ورحلاته.

المبحث الثالث : شيوخـــه.

المبحث الرابع : تلامذتـــه.

المبحث الخامس : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس : مؤلفاتـــه.

المبحث السابع : عقيدتـــه.

المبحث الثامن : وفاته.

التمهيد
نبذة عن عصر المؤلف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الحالة السياسية.

المطلب الثاني : الحالة العلمية.

المطلب الأول
الحالة السياسية

لقد عاش الإمام الرّوياني في القرن الخامس الهجري، وامتدت حياته من الربع الأول للقرن الخامس إلى سنتين مضتا من القرن السادس، وقد كان هذا العصر عصر تمزق وتفرق للدولة العباسية إلى عدة دويلات متناحرة مما أضعف الدولة الإسلامية، وفرقها، فكان خلفاء الدولة العباسية يخضعون لسيطرة ونفوذ العسكريين الأتراك؛ فلم يكن بيدهم من الأمر شيء، فالعسكريون هم القوة أو الذين بيدهم القوة على الأمر يخلعون خليفة ويبايعون آخر.

وقد كثرت حوادث النهب والسلب من قبلهم ناهيك عن التعديات وارتكاب المنكرات، هذا بالإضافة إلى الصراع الذي كان يحدث بين القادة العسكريين فيقتل بعضهم بعضاً، ويسير جيش وراء أمير ليقضي على قائد فضعف الحكم، وقلّ الأمن وعمّت الفوضى مما فسح المجال للأعداء أن يقوموا بحركات ضد الدولة، ولهم أهداف سياسية فتحرك المجوس واليهود، واستغلوا فقر الفقراء وانتشار الفوضى، والحقد من الضعفاء، وادعوا النسب الهاشمي فهدموا وخربوا، وحاولوا انتزاع لبنات من بناء الإسلام، حتى لقد وضعوا أسس التشيع[١]، فنسبوا لأئمة صالحين أقوالاً لم يقولوا بها وأفعالاً لم يفعلوها، وبذلك شهدت هذه المرحلة من العصر العباسي الثاني وضع أسس التشيع وبأيدٍ غريبة عن الإسلام[٢].

وقد عاصر الإمام الروياني ثلاثة من الخلفاء العباسيين، وهم:

١- القائم بأمر الله:

---

(١) **الشيعة**: هم الذين ادعوا أنهم شايعوا علياً ﷺ على الخصوص، وقالوا: بإمامته وخلافته نصاً ووصية إما جلياً أو خفياً. وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية.
انظر: الملل والنحل ١١٧/١.

(٢) التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر ٥٩/٦.

هو أبو جعفر عبد الله بن القادر، ولد في منتصف ذي القعدة سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة، ولي الخلافة بعد موت أبيه في يوم الاثنين الحادي عشر من ذي الحجة سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة، وتوفي سنة ٤٦٧هـ[١].

٢- المقتدي بأمر الله.

هو أبو القاسم عبد الله بن محمد بن القائم بأمر الله، مات أبوه في حياة القائم بأمر الله، بويع بالخلافة بعد موت جده القائم بأمر الله، وله تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر، وكان ذلك سنة ٤٦٧هـ، وتوفي سنة ٤٨٧هـ[٢].

٣- المستظهر بالله.

أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد، ولد في شوال سنة سبعين وأربعمائة، وبويع له عند موت أبيه، وله ست عشرة سنة، وشهران، وكان في سنة ٤٨٧هـ، وتوفي سنة ٥١٢هـ[٣].

(١) الكامل في التاريخ، ص ١٤٨٥، البداية والنهاية ٣١/١٢، ١١٠، تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٤٨٤.

(٢) الكامل في التاريخ، ص ١٥٢٠، البداية والنهاية ١١٠/١٢-١٤٦، تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص٤٩١.

(٣) الكامل في التاريخ، ص ١٦٠٣، البداية والنهاية ١٤٦/١٢، ١٨٢، تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص٤٩٤.

المطلب الثاني
الحالة العلمية

لقد عاش الإمام الرّوياني في عصر شاع فيه التقليد، حتى أنه شاعت فكرة القول بانسداد باب الاجتهاد، إلا أنه لم يكن تقليداً محضاً، وفقهاء هذا الدور يعتبرون مكملين لمذاهب أئمتهم بما قاموا به من تحقيق المذهب.

وإذا استقرأنا جهود علماء هذه المرحلة وجدنا أن من أبرزها ما يلي:

أولاً: القيام بتعليل الأحكام حيث إنهم تتبعوا أقوال الأئمة الأوائل وجمعوها ثم ردوا الفروع إلى الأصول والجزئيات إلى الكليات.

ثانياً: القيام بالترجيح بين الأقوال في المذهب.

ثالثاً: نصرة مذاهب أئمتهم وذلك بالترجمة لهم، وذكر مآثرهم وآرائهم ومنزلتهم الفقهية[١]، ومن ذلك قول الروياني: "ثم اعلم أن أفضل الفقهاء فقهاً وأحسنهم ترتيباً ونظماً الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي"[٢].

رابعاً: انتشار المناظرات العلمية وحلقات الجدل من أجل الوصول إلى الحق.

خامساً: ظهور كثير من مشاهير الفقهاء المختلفة الذين بلغوا رتبة الاجتهاد، ومنهم الإمام الروياني رحمه الله[٣].

ولم يكن هناك مدارس خاصة يتلقى فيها التلاميذ العلوم الدينية بانتظام بل كانوا يختلفون إلى المسجد، ولم تنشأ المدرسة قبل القرن الرابع الهجري، وأول مدرسة أنشئت

(١) تاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد الخضري بك، ص ٢١٨، تاريخ الفقه الإسلامي، للسايس، ص ١٢٧.
(٢) تاريخ التشريع الإسلامي، لعلي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود ٢/٢٥٥.
(٣) تاريخ التشريع الإسلامي، لعلي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود ٢/٢٦٣-٢٦٤.

هي المدرسة النظامية في بغداد سنة ٤٥٧هـ، ثم حذا الناس هذا الحذو فأسسوا مدارس أخرى في أنحاء كثيرة[١].

(١) تاريخ الإسلام، لحسن إبراهيم ص ٦٠٦.

المبحث الأول
اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، ومولده

هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرُّوياني[١] الطَّبَـري[٢] الشـافعي يُلَقَّب بفخر الإسلام، ويُكَنَّى بأبي المحاسن[٣].

وُلِدَ أبو المحاسن الرّوياني -رحمه الله- في شهر ذي الحجة سنة ٤١٥هـ[٤].

---

(١) **الرّوياني**: نسبة إلى رويان -بضم الراء وفتح الياء، والفقهاء يهمزون الرّويـاني -الرؤيـاني، والصـحيح المعروف أنه بغير همز، وهي مدينة من نواحي طبرستان، وعليه الأكثر من العلماء، وقيل بأنها ليست مـن طبرستان.

انظر: الأنساب للسمعاني ١٠٦/٣، اللباب في تهذيب الأنساب ٤٤/٢، طبقـات الشـافعية الكـبرى ١٩٣/٧.

(٢) **الطَّبري**: بفتح الطاء والباء نسبة إلى طَبَرْسَتَان -بفتح أوله وثانيه وفتح السين المهملة وفتح التاء المثناة، كذا ضبطها البكري في معجم ما استعجم.

وضبطها الحموي في معجم البلدان -بفتح أوله وثانيه وكسر الراء، وهي مدينة معروفة، مـن خراسـان أعيان بلدانها دهستان وجرجان واستراباد.

انظر: الأنساب للسمعاني ٤٥/٤، اللباب في تهذيب الأنساب ٢٧٤/٢، معجم مـا اسـتعجم ٨٨٧/٣، معجم البلدان ١٣/٤.

(٣) الأنساب للسمعاني ١٠٦/٣، الكامل في التاريخ ص ١٥٨٧، اللباب في تهذيب الأنساب ٤٤/٢، وفيات الأعيان ١٩٨/٣، التدوين في أخبار قزوين ٢٧٤/٣، العبر للذهبي ٣٨٢/٢، سير أعلام النبلاء ٢٨٠/١٤، طبقات الشافعية الكبرى ١٩٣/٧، الوافي بالوفيات ١٦٧/١٩، طبقات الشـافعية للإسـنوي ٥٦٤/١، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٥٠١/٢، البداية والنهاية ١٧٠/١٢، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٩٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨٧/١، النجوم الزاهرة ١٩٣/٥.

(٤) التدوين في أخبار قزوين ٢٧٤/٣، المنتظم ١١٣/١٧، سير أعلام النبلاء ٢٨٠/١٤، طبقـات الشـافعية للإسنوي ٥٦٦/١، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٥٠١/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شـهبة ٢٨٧/١، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٩٠.

المبحث الثاني
نشأته، وحياته العلمية ورحلاته

لقد نشأ الإمام الرّوياني في بيت علم متفقهاً على يد أبيه وجده في بلده رويـــان، واشتغل بالقلم وحصَّل مبادئ العلوم في بلاده، ثم رحل إلى الآفاق حتى بلـــغ مـــا وراء النهر[١] فرحل إلى بُخَارى[٢]، ثم رحل إلى غُزْنَة[٣]، ونَيْسابور[٤]، وأخذ عن كثير مـــن علمائها، ثم رحل إلى مَيَّا فارقين[٥].

وقد وَلِي قضاء طبرستان، ودرس بالنَّظامية بها ثم انتقل إلى آمُل[٦] ثم إلى الـــرَّي[٧]،

---

(١) وفيات الأعيان ١٩٨/٣، طبقات الشافعية الكبرى ١٩٤/٧، البداية والنهاية ١٧١/١٢، طبقات الفقهـــاء الشافعية لابن كثير ٥٠٢/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨٧/١، النجوم الزاهرة ١٨٧/٥.

(٢) بخارى: بضم الباء، وهو من أعظم مدن ماوراء النهر بالقرب من سمرقند هي الآن ضمن أوزبكستان.
انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ١٢٥/١، معجم البلدان ٣٥٣/١، أطلس تاريخ الإسلام ص ١٤٨.

(٣) غزنة: بفتح أوله وسكون ثانيه، وهي مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان، وهي الحـــد بـــين خراسان والهند.
انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٣٨٠/٢، انظر: معجلم البلدان ٢٠١/٤.

(٤) نيسابور: بفتح أوله وسكون ثانية، وهي مدينة عظيمة، وهي أحسن مدن خراسان وأجمعها للخـــيرات، وهي في إيران حالياً.
انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٣٤١/٣، انظر: معجلم البلدان ٣٣١/٥، أطلس تاريخ الإسلام ص١٤٥.

(٥) ميافارقين: بفتح أوله وتشديد ثانيه، وهي بلد معروف بديار بكر أعلى نهر دجلة، والنسب إليها ميافارقي.
انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٢٧٨/٣، معجلم البلدان ٢٣٥/٥، معجم ما استعجم ١٢٨٦/٤.

(٦) آمل: بضم الميم بعد المدوآخره اللام: اسم أكبر مدينة بطبرستان في السهل، وهي جنوب بحر قزوين حالياً.
انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٢٢/١، معجم البلدان ٥٧/١، أطلس تاريخ الإسلام ص ١٤٥.

(٧) الري: بفتح أوله وتشديد ثانيه، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً، وهي جنوب بحر قزوين ضمن إيران.

=

ودرَّس بها، ثم قدم إلى أصبهان[١] وأملى بجامعها ثم عاد إلى آمل، وأقام بها مدة، وبنى فيها مدرسة، ودرَّس فيها[٢].

=

انظر: معجم البلدان ١١٦/٣، أطلس تاريخ الإسلام ص ١٤٧.

(١) أصبهان: منهم من يفتح الهمزة وهم الأكثر وكسرها آخرون منهم السمعاني، وهي مدينة عظيمة بأرض فارس، من أعلام المدن، وهي أشهر بلدة بالجبال، وهي الآن من مدن إيران.

انظر: الأنساب للسمعاني ١٧٥/١، معجم البلدان /٢٠٦، أطلس تاريخ الإسلام ص ١٤٥.

(٢) وفيات الأعيان ١٩٨/٣، مرآة الجنان ١٧١/٣، طبقات الشافعية الكبرى ١٩٤/٧، طبقات الشافعية للإسنوي ٥٦٥/١، البداية والنهاية ١٧١/١٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨٧/١.

المبحث الثالث
شيوخــه

أخذ الرّوياني العلم عن شيوخٍ كثيرين[١] سمع منهم، وتفقه عليهم، منهم:

١- والده: إسماعيل بن أحمد بن محمد الرّوياني[٢]. تفقه عليه ونقل كثيراً عنه.

٢- جده: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الرّوياني، القاضي، صاحب الجرجانيات، روى عن القفال المروزي وغيره توفي سنة ٤٥٠هـ[٣].

٣- ناصر بن الحسين بن محمد بن علي العمري، بــرع في المــذهب، ودرس في أيــام مشائخه، وتفقه به أهل نيسابور، وكان مدار الفتوى والمناظرة عليه، مات بنيسابور سنة ٤٤٤هـ[٤].

٤- أحمد بن علي بن الحسين الكراعي، أبو غانم المروزي، مسند خراسان في وقته، توفي سنة ٤٤٤هـ[٥].

٥- عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الفارسي ثم النيسابوري، كان عدلاً جليل القدر،

---

(١) انظر في شيوخه: الأنساب ١٠٦/٣، اللباب في تهذيب الأنساب ٤٤/٢، التــدوين في أخبــار قــزوين ٢٧٤/٣، معجم السفر ص ١٧٢، وفيات الأعيان ١٩٨/٣، سير أعــلام النــبلاء ٢٨٠/١٤، طبقــات الشافعية الكبرى ١٩٤/٧، طبقات الشافعية للإسنوي ٥٦٥/١، طبقات الشافعية لابن قاضــي شــهبة ٢٨٧/١.

(٢) قال الإسنوي: "تكرر ذكره في الرافعي نقلاً عن ولده، و لم أقف له أيضاً على وفاة".
انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٥٦٥/١.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٧٧/٤، طبقات الشافعية للإسنوي ٥٦٤/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٣/١.

(٤) سير أعلام النبلاء ٤٢٢/١٣، العبر في خبر من غبر ٢٠٧/٣، طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٠/٥.

(٥) سير أعلام النبلاء ٣٩٦/١٣، العبر في خبر من غبر ٢٠٧/٣، طبقات الشافعية الكبرى ١٢٢/٤.

حدث قريباً من خمسين سنة، توفي سنة ٤٤٨هـ، وله خمس وتسعون سنة[١].

٦- إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل الصابوني النيسابوري، أبو عثمان شيخ الإسلام، ولد سنة ٣٧٣هـ، شيخ خراسان في زمانه، جلس للوعظ وهو ابن عشر سنين، توفي في صفر سنة ٤٤٩هـ[٢].

٧- عبد الصمد بن محمد العاصمي، أبو الفضل البخاري، كان محدثاً ببلخ، حدَّث عنه الروياني ببخارى سنة ٥٠١ هجرياً[٣].

٨- عبد الله بن جعفر الخبازي أبو محمد الطبري من تلاميذ الشيخ أبو القاسم نصر بن أحمد بن محمد الخليل[٤].

٩- أبو حفص، عمر بن أحمد بن مسرور الماوردي الزاهد[٥].

١٠- محمد بن عبد الرحمن الطلاس الطبري[٦].

١١- أبو طاهر بن حمدان[٧].

١٢- إبراهيم بن محمد بن موسى بن هارون بن الفضل بن هارون المطهري السروري، أبو إسحاق، له تصانيف كثيرة في المذهب والخلاف والأصول والفرائض، ولي القضاء والتدريس والفتوى، توفي سنة ٤٥٨هـ[٨].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤٥٠/١٣، العبر في خبر من غبر ٢١٨/٣.

(٢) بغية الطلب ١٦٧٢/٤، طبقات الشافعية الكبرى ٢٧١/٤، الوافي بالوفيات، ٨٦/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤/١، طبقات المفسرين للداودي ١١٧/١.

(٣) ذيل تاريخ بغداد ٢٨٨/١٦، سير أعلام النبلاء ١٢٨/١١.

(٤) سير أعلام النبلاء ٥٧٠/١٢.

(٥) انظر: المعين في طبقات المحدثين ١٣٠/١.

(٦) معجم السفر ١٧٢، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٥٠٢/٢.

(٧) معجم السفر ١٧٢.

(٨) الوافي بالوفيات ٨٠/٦، سير أعلام النبلاء ٥٢٠/١٣، طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٣/٤.

١٣- أبو عمرمحمد بن عبد العزيز القنطري.

هو: محمد بن عبد العزيز بن محمد بن أحمد القنطري، أبو عمر، الفقيه المـــروزي، روى الحديث وخرج إلى ما وراء النهر وحدّث ببخارى[١].

١٤- محمد بن بيان بن محمد الآمدي.

صنف كتاباً سماه الإبانة، توفي سنة ٤٥٥هـــ[٢].

(١) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٨٣/٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٥٣٣/١٣، طبقات الشافعية الكبرى ١٢٢/٤، طبقات الشافعية لابن قاضـــي شـــهبة ٢٣٣/١.

المبحث الرابع
تلامذتــه

تتلمذ على الإمام الرّوياني –رحمه الله– خلق كثير، منهم[١]:

١– أبو طاهر السلفي: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمــد بــن إبــراهيم الأصبهاني الجروءاني، من مؤلفاته: معجم شيوخ أصبهان، معجم شــيوخ بغــداد، وهو كبير، ومعجم لباقي البلاد سماه معجم السفر، توفي سنة ٥٣٢هـــ[٢].

٢– زاهر بن طاهر بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد بن مرزبان الشحامي، أبو القاسم النيسابوري، ولد في ذي القعدة سنة ٤٤٦هـــ، كان إمامــاً في الحديث مكثراً عالي الإسناد، مات بنيسابور في عاشــر ربيــع الآخــر ســنة ٥٣٣هـــ[٣].

٣– إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي، أبو القاسم يلقب بقوام السنة إمام في التفسير والحديث واللغة، له تصانيف عدة منها: الإيضاح في تفسير القرآن، شرح صحيح البخاري. ولد سنة تسع وخمسين وأربعمائة، وتــوفي عاشــر ذي الحجــة ســنة ٥٣٥هـــ[٤].

---

(١) انظر في تلامذته:
الأنساب ١٠٦/٣، اللباب في تهذيب الأنساب ٤٤/٢، التدوين في أخبار قزوين ٢٧٤/٣، وفيات الأعيان ١٩٨/٣، سير أعلام النبلاء ٢٨١/١٤، طبقات الشافعية الكبرى ١٩٤/٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨٧/١.

(٢) وفيات الأعيان ١٠٥/١، تذكرة الحفاظ ١٢٩٨/٤، طبقات الشافعية الكبرى ٣٢/٦، طبقات الشــافعية لابن قاضي شهبة ٦/٢.

(٣) الكامل في التاريخ ص١٦٦٥، سير أعلام النبلاء ٥٠٦/١٤، طبقات الشافعية الكــبرى ٣٢/٦، البدايــة والنهاية ٢١٥/١٢.

(٤) الكامل في التاريخ ص ١٦٦٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٠١/١.

٤- عبد الواحد بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف، سافر كثيراً، ولد في شعبان سنة ٤٧٠هـ ببغداد، سمع من القاضي الرّوياني بأصبهان، توفي سنة ٥٣٧هـ[١].

٥- القاضي أبو سعد سليمان بن محمد بن الحسين بن محمد القصاري البلدي المعروف بالكرخي، توفي سنة ٥٣٨هـ[٢].

٦- عبد الملك بن أبي نصر الجيلي، يعرف بشيخ المشايخ، فقيه، صالح، عامل بعلمه، كثير العبادة، توفي سنة ٥٤٥هـ[٣].

٧- حفيده هبة الله بن سعد بن طاهر الطبري، كان عارفاً بالمذهب حافظاً لكتاب الله كثير التلاوة دائم الذكر، سريع الدمعة، كان رئيس آمل طبرستان، درس بالنظامية بها، ولد سنة ٤٧٠هـ، وتوفي سنة ٥٤٧هـ[٤].

٨- رستم بن سعد بن سلمك الخواري، أبو الوفاء، القاضي في خوار الري، شيخ فاضل، بهي المنظر، ولد سنة ٤٦٤هـ[٥].

---

(١) ذيل تاريخ بغداد ١٩٨/١٦.

(٢) الأنساب ٥٠٨/٤، التحبير في المعجم الكبير ٣١٢/١، طبقات الشافعية الكبرى ٩٥/٧.

(٣) ذيل تاريخ بغداد ١٤٧/١٦.

(٤) طبقات الشافعية للإسنوي ٥٦٧/٢.

(٥) التحبير في المعجم الكبير ٢٨١/١، تكملة الإكمال ٢٠٠/٣، طبقات الشافعية الكبرى ٨٤/٧.

المبحث الخامس
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

برع الإمام الروياني في الفقه وناظر وأفتى وولي القضاء مما جعل له مكانة عند الملوك [١].

قال السمعاني[٢]: "كان من رؤوس الأئمة والأفاضل لساناً وبياناً له الجاه العريض والقبول التام في تلك الديار حميد المساعي والآثار والتصلب في المذهب والصيت المشهور في البلاد والأفضال على المنتابين والقاصدين إليه"[٣].

وقال ابن الأثير[٤]: "كان حافظاً للمذهب، ويقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من قلبي"[٥].

وقال أيضاً: "كان عظيم الجاه ببلده كبير الصيت والمعروف"[٦].

---

(١) وفيات الأعيان ١٩٨/٣، العبر في خبر من غبر ٣٨٢/٢.

(٢) هو الحافظ الكبير عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، من تصانيفه: الأنساب، التحبير في المعجم الكبير، ولد سنة ٥٠٦هـ، وتوفي سنة ٥٦٢هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٠٩/٣، تذكرة الحفاظ ١١٦/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢/٢.

(٣) الأنساب ١٠٦/٣.

(٤) هو الحافظ المؤرخ عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، ابن الأثير، أبو الحسن، ولد سنة ٥٥٥هـ، وتوفي سنة ٦٣٠هـ، من تصانيفه: أسد الغابة، الكامل في التاريخ، اللباب في تهذيب الأنساب.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٨٥/١٦، طبقات الشافعية الكبرى ٢٩٩/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٠/٢.

(٥) الكامل في التاريخ ص ١٥٨٧.

(٦) اللباب في تهذيب الأنساب ٤٤/٢.

وقال ياقوت الحموي[١]: "الإمام أحد أئمة الشافعية ووجوه أهل عصره ورؤوس الفقهاء في أيامه بياناً وإتقاناً"[٢].

قال ابن خلكان[٣]: "من رؤوس الأفاضل في أيامه مذهباً وأصولاً وخلافاً"[٤].

وقال اليافعي[٥]: "أحد رؤوس الأكابر في أيامه، شيخ الشافعية فروعاً وأصولاً وخلافاً، صاحب التصانيف السنية"[٦].

وقال الذهبي[٧] في العبر: "شيخ الشافعية، وصاحب التصانيف، وشافعي الوقت " [٨].

---

(١) هو أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، من أئمة الجغرافيين، ولد سنة ٧٤هـ، وتوفي سنة ٦٢٦هـ، من تصانيفه: معجم الأدباء، معجم البلدان، المشترك وضعاً والمختلف ضعفاً.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١٢٧/٦، لسان الميزان ٢٣٩/٦، سير أعلام النبلاء ٢٥٩/١٦، تاريخ الإسلام ٣٦٦/٤٥.

(٢) معجم البلدان ١٠٤/٣.

(٣) هو شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان البريكي الأربلي الشافعي، ولد بإربل، سنة ٦٠٨هـ، وتوفي سنة ٦٨١هـ، من مصنفاته: وفيات الأعيان، وأنباء الزمان.
انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء ٢٨١/١٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٦/٢.

(٤) وفيات الأعيان ١٩٨/٣.

(٥) هو عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، نسبة إلى يافع بن حمير، من مصنفاته: مرآة الجنان، وروضة الرياضين في مناقب الصالحين، ولد سنة ٦٩٨هـ، وتوفي بمكة سنة ٧٦٨هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٣/١٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٥/٣، طبقات المفسرين للداودي ٣٨٣/١.

(٦) مرآة الجنان ١٧١/٣.

(٧) هو محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أبو عبد الله، من مصنفاته: تاريخ الإسلام، دول الإسلام، الكاشف، تذكرة الحفاظ، سير أعلام النبلاء، طبقات القراء، العبر في خبر من غبر، توفي سنة ٧٤٨هـ.
انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ١٠٠/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ٥٥، الوفيات ٥٥/٢.

(٨) العبر في خبر من غبر ٣٨٢/٢.

قال الإسنوي[١]: صاحب البحر وغيره من الأصول النفيسة، كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام عند الملوك فمن دونها"[٢].

وقال السبكي[٣]: "وله الجاه العريض في تلك الديار والعلم العزير والدين المتين، والمصنفات السائرة في الآفاق"[٤].

قال ابن كثير[٥]: "أحد أئمة الإسلام ومن أصحاب الوجوه في المذهب كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام في تلك البلاد"[٦].

---

(١) هو جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الإمام العلامة ذو التصانيف المشهورة أبو محمد القرشي الإسنوي المصري، ولد في رجب سنة ٧٠٤هـ، وتوفي سنة ٧٧٢هـ، من مصنفاته: طبقات الشافعية، شرح المنهاج في الأصول، والمهمات في الفقه والهداية في أوهام الكفاية وغيرها.
انظر: طبقات الشافعية للقاضي ابن شهبة ١٠٠/٣، الوافي بالوفيات ٢٣٠/١٨.

(٢) طبقات الشافعية للإسنوي ٥٦٥/٢.

(٣) هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ، من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، والطبقات الوسطى، جمع الجوامع، في أصول الفقه، شرح المنهاج في الفقه، توفي سنة ٧٧١هـ.
انظر ترجمته: الدرر الكامنة ٢٣٢/٣، النجوم الزاهرة ١٠٨/١١.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ١٩٤/٧.

(٥) هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القيسي البصروي، ولد سنة سبعمائة، ومات سنة ٧٧٤هـ، من مصنفاته: البداية والنهاية، وطبقات الشافعية، وجمع التفسير، وشرع في شرح البخاري.
انظر: الدرر الكامنة ٤٤٥/١، البدر الطالع ١٥٣/١.

(٦) طبقات الفقهاء الشافعيين ٥٠١/٢.

المبحث السادس
مؤلفـاتـــه

اشتغل الإمام الرّوياني بالعلم وجد في طلبه، وتدريسه، وكان له حظ وافـــر مـــن التأليف خاصة في مجال الفقه والمذهب والخلاف وكان لكتبه أثر واضح لاهتمام المحققين من المذهب من الاعتماد عليها والنقل منها، ولعل من أبرزها:

١- بحر المذهب.

وهو كتاب في فروع الفقه الشافعي – مطبوع[١].

وهذا الكتاب أصبح عَلَماً على الإمام الرّوياني حتى أنه يعرف بصاحب البحر كما ذكر ذلك بعض من ترجم له.

قال الحموي: "صنف في الفقه كتاباً كبيراً سماه البحر، رأيت جماعة من خراســـان يفضلونه على كل ما صنف في مذهب الشافعي"[٢].

وقال السبكي عنه: "من تصانيفه "البحر" وهـــو إن كـــان مـــن أوســـع كتـــب المذهب، إلا أنه عبارة عن "حاوي" الماوردي مع فروع تلقاها الرّويـــاني عـــن أبيـــه وجده ومسائل أخر فهو أكثر من الحـــاوي فروعـــاً، وإن كـــان الحـــاوي أحســـن ترتيباً وأوضح تهذيباً"[٣].

---

(١) وجدته مطبوعاً بطبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت، في أربعة عشر جزءاً بتحقيق وتعليق أحمد عِـــزُّو عناية الدمشقي.

وفي هذه الطبعة سقط كبير قد يصل إلى جزء أو أكثر، وبيانه: عدم وجود كتاب الوقف وما بعـــده إلى نهاية كتاب الخلع.

ومع ذلك فالكتاب مليء بالأخطاء المطبعية.

(٢) معجم البلدان ٣/١٠٤.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٧/١٩٥.

وقال ابن كثير: "الرّوياني صاحب البحر"[١].

وقال أيضاً: "وصنف كتباً في المذهب، من ذلك البحر في الفروع، وهو حافل كامل شامل للغرائب وغيرها، وفي المثل: "حدث عن البحر ولا حرج"[٢].

٢- مناصيص الشافعي[٣].

وسمي أيضاً: بنصوص الشافعي[٤].

٣- التحبير[٥].

٤- حقيقة القولين على مذهب الإمام الشافعي[٦].

٥- الكافي في فروع الشريعة[٧].

٦- المبتدي[٨].

٧- عوالي الحديث[٩].

٨- الفروق[١٠].

---

(١) البداية والنهاية ١٢/١٧٠.

(٢) البداية والنهاية ١٢/١٧١.

(٣) انظر نسبته له في: وفيات الأعيان ٣/١٩٨، سير أعلام النبلاء ١٤/٢٨١، طبقات الشافعية الكبرى ٧/١٩٤، البداية والنهاية ١٢/١٧١، النجوم الزاهرة ٥/١٩٣.

(٤) كشف الظنون ٢/١٩٥٧، هدية العارفين ٥/٦٣٥.

(٥) كشف الظنون ١/٣٥٥، هدية العارفين ٥/٦٣٤.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى ٧/١٩٤، كشف الظنون ١/٦٧٤، هدية العارفين ٥/٦٣٤.

(٧) النجوم الزاهرة ٥/١٩٣، شذرات الذهب ٦/٩، كشف الظنون ٢/١٣٧٨، هدية العارفين ٥/٦٣٤.

(٨) طبقات الشافعية الكبرى ٢/١٤٥٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٨٧، كشف الظنون ٢/١٤٥٦.

(٩) كشف الظنون ٢/١١٧٨، هدية العارفين ٥/٦٣٤، إيضاح المكنون ٤/١٣٠، معجم المؤلفين ٦/٣٣٢.

(١٠) طبقات الشافعية الكبرى ٧/١٩٥، أسماء الكتب ١/٦٧، معجم المؤلفين ٦/٣٣٢.

٩- التجربة[١]، وقد نقل عنه في العزيز[٢] والروضة[٣].

١٠- جمع الجوامع[٤].

١١- المبتدأ في مكرر مر في خبر المبتدأ[٥].

١٢- حلية المؤمن واختيار الموقن، سيأتي الكلام عنه بإذن الله تعالى.

(١) معجم البلدان ١٠٤/٣، طبقات الشافعية الكبرى ١٩٥/٧، أسماء الكتب ٦٧/١.

(٢) العزيز للرافعي ٣٠٦/٧.

(٣) روضة الطالبين ٣٠٧/٨.

(٤) التدوين في أخبار قزوين ٢٧٤/٣.

(٥) كشف الظنون ١٥٧٩/٢.

المبحث السابع
عقيدتـــه

بعد الاطلاع على كتب التراجم لم أجد -على حسب بحثي وجهدي- أحداً مـــن العلماء نص على عقيدته، أو قدح فيها حتى أنه يلقب بفخر الإسلام، كما نص علـــى ذلك الذهبي[١].

قال ابن كثير: "فخر الإسلام، أحد أئمة الإسلام"[٢].

فهذه شهادة عظيمة من إمام كبير.

ولكنه أشار في مقدمته إلى ما يوافق مذهب الأشاعرة[٣]؛ حيث قال: "...حـــي، قديم، باقٍ، بصير، سميع، عالم، مريد، قادر، متكلم: حي بحياة قديمة بلا تنفس ورطوبة، قديم لا أول له ولا آخر..."[٤].

ثم ذكر تقعيداً صحيحاً عامّاً شاملاً يدلّ على الإقرار المجمل بدون تفصيلٍ فقـــال: "ويجب أن يقال: الله تعالى وحده موصوف بصفات الكمال الأزلية، وذاتـــه لا تشـــبه سائر الذوات، وصفاته لا تشبه سائر الصفات، ليس كمثله شـــيء، وهـــو الســـميع البصير"[٥].

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٤/٢٨٠.

(٢) طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٢/٥٠١.

(٣) **الأشاعرة**: هم أصحاب أبي الحسن الأشعري، وهذه الفرقة تثبت سبعاً من الصفات: الحيـــاة، والعلـــم، والقدرة، والإرادة، والسمع والبصر، والكلام.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/٧٦.

(٤) حلية المؤمن [ت/ل ٢/أ].

(٥) حلية المؤمن [ت/ل ٢/أ].

المبحث الثامن
وفـاتــه

توفي الإمام الرّوياني في يوم عاشوراء من شهر المحرم سنة ٥٠٢هـ، قتله الباطنية[١] بعد فراغه من الإملاء بسبب التعصب في الدين[٢].

وقيل مات يوم الجمعة الحادي عشر من شهر المحرم من السنة المذكورة[٣].

وقيل سنة ٥٠١هـ[٤].

---

(١) **الباطنية**: أشهر ألقاب الإسماعيلية، وامتازت هذه الفرقة عن غيرها بإثبات الإمامة لإسماعيل بن جعفر، وزعموا أن إسماعيل لا يموت حتى يملك الأرض يقوم بأمر الناس، وقيل في هذه الفرقة أنهم نفاة الصفات حقيقةً معطلة الذات عن جميع الصفات.

قال الشهرستاني: فبالعراق يسمون الباطنية.

انظر: الملل والنحل ١/١٥٥، ١٥٧.

(٢) تكملة الإكمال ٢/٧٤٨، اللباب في تهذيب الأنساب ٢/٤٤، وفيات الأعيان ٣/١٩٩، البداية والنهاية ١٢/١٧١.

(٣) وفيات الأعيان ٣/١٩٩، سير أعلام النبلاء ١٤/٢٨١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٨٧، النجوم الزاهرة ٥/١٩٣، شذرات الذهب ٦/٩.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٤/٢٨١.

الفصل الثاني
الكتاب المؤلَّف

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تحقيق عنوان الكتاب.

المبحث الثاني: تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الرابع: أهمية الكتاب.

المبحث الخامس: موارد الكتاب.

المبحث السادس: مصطلحات المؤلف.

المبحث السابع: مزايا الكتاب والمآخذ عليه.

المبحث الثامن: وصف النسخ الخطية المعتمدة، ونماذج منها.

المبحث الأول
تحقيق عنوان الكتاب

لقد نص الرّوياني على اسم الكتاب في مقدمته حيث قال: "وسمّيته كتـــاب حِلْيَـــة المُؤْمِنْ واختيار الموقن"[١]، ولم يذكره غيره كاملاً بهذا الاسم بل اكتفوا بتسمية الكتاب بـــ"حلية المؤمن"[٢]، واختصر بعض المترجمين له اسم الكتاب باسم "الحلية"[٣].

(١) حلية المؤمن [ت/ل /١/أ].

(٢) التدوين في أخبار قزوين ٢٧٤/٣، وفيات الأعيان ١٩٨/٣، مرآة الجنـــان ١٧١/٣، الأعـــلام ١٧٥/٤، معجم المؤلفين لكحالة ٣٣٢/٢.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ١٩٥/٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨٧/١، شذرات الذهب ٩/٦.

المبحث الثاني
تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

كتاب "حلية المؤمن" منسوب إلى الإمام الرّوياني ولا نزاع في ذلك، وقد دل على صحة هذه النسبة ما يلي:

أولاً: ما كتب على غلاف النسخة التركية (ت): "كتاب حلية المؤمن واختيار المؤقن في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه؛ تصنيف: القاضي الإمام فخر الإسلام: أبي المحاسن الرّوياني رحمة الله عليه".

ثانياً: ما ذكره المترجمون من نسبة الكتاب إليه عند حديثهم عن مؤلفاته[١].

ثالثاً: نقل العلماء عن هذا الكتاب، وموافقة نقولهم، لما هو منصوص عليه في "الحليـــة"[٢].

رابعاً: اتفاق كثير من النقول في الحلية مع كتابه الآخر بحر المذهب[٣].

---

(١) وفيات الأعيان ٨٩١/٣، سير أعلام النبلاء ٢٨١/١٤، طبقات الشافعية الكبرى ١٩٤/٧، البداية والنهاية ١٧١/١٢.

(٢) العزيز (١٧/٧)، (٣٠٨/٨)، (٩٩/٩)، روضة الطالبين (٣٢٥/٦، ٣٥٥)، (٣٩٥/٨)، (٨٨/٩).

(٣) انظر: ص ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٧٠، ٣٧٦، ٣٨٠.

المبحث الثالث
منهج المؤلف في كتابه

يتلخص منهج المؤلف في عرضه للمسائل في النقاط التالية:

أوّلاً: قسم الكتاب إلى كتب تحتوي على أبواب وفصول ومسائل.

ثانياً: يصدر الكتب والأبواب في الغالب بآية، أو حديث أو بهما معاً ثم يشرع في ذكر المسائل المتعلقة بالكتاب أو الباب[١].

ثالثاً: اعتنى بنقل المذهب وإبرازه، فإن كان له رأي يخالف المذهب ذكره، ونص على اختياره[٢].

رابعاً: يرجح بين القولين أو الوجهين في كثير من المسائل[٣].

خامساً: يقطع في بعض الأحيان بقول أو وجه، وفي المسألة قول أو وجه آخر، وقد يكون هو المذهب[٤].

سادساً: يشير إلى خلاف أبي حنيفة في غالب المسائل[٥].

سابعاً: يذكر مذهب مالك وأحمد وغيرهما من فقهاء السلف في بعض المسائل[٦].

ثامناً: لا يستدل على كثير من المسائل بل يذكر الأقوال والأوجه دون استدلال أو تعليل، وقد يعلل أو يستدل على بعضها[٧].

---

(١) انظر: ص ٥٥، ٧١، ١٣٣، ١٣٧، ١٥٣، ١٩٠، ٢٥٧، ٢٨١، ٣٠٩، ٣٤٤.

(٢) انظر: ص ٥٦، ٦١، ١٥٥، ٢١٦، ٢٧٤، ٤١٣، ٤٣٣.

(٣) انظر: ص ٥٩، ٦٠، ٧٢، ٨٠، ٣٧٧، ٣٩٠، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠.

(٤) انظر: ص ٥٧، ١٢٢، ١٧٧، ١٨٨، ٢١٠، ٢١٥.

(٥) انظر: ص ٥٦، ٥٧، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٦، ٢٤٣.

(٦) انظر: ص ٦٠، ٦١، ٦٢، ٢٣٦، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٠٢، ٤٣٨، ٤٣٩.

(٧) انظر: ص ٦٠، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١.

تاسعاً: قد يختار مذهب العلماء غير الشافعي[١].

عاشراً: اعتمد في ترتيب مسائله على ترتيب مختصر المزني.

الحادي عشر: قد يشرح بعضاً من الكلمات اللغوية الغريبة[٢].

الثاني عشر: قد يذكر الأحاديث أو الآثار بالمعنى، وقد يستشهد بأحاديث ضعيفة[٣].

الثالث عشر: يذكر الأحاديث في الغالب بدون أن يذكر الراوي أو من أخرجـــه مـــن أصحاب الصحاح والسنن[٤].

(١) انظر: ص ٦١، ٣٨١، ٣٩٩، ٤١٤، ٤١٥، ٤٣٩.

(٢) انظر: ص ٧٤، ١٧٤، ٢٦٦.

(٣) انظر: ص ١٢٠، ١٦٩، ٢٢٣، ٢٨٣، ٣١٠.

(٤) انظر: ص ١٢٠، ١٦٩، ٢٢٣، ٢٨٣، ٣١٠.

المبحث الرابع
أهمية الكتـاب

يعتبر هذا الكتاب من أهم الكتاب في المذهب الشافعي، وتبرز هـــذه الأهميـــة في النقاط التالية:

أولاً: الاعتناء بنقل المذهب.

ثانياً: الترجيح بين الأقوال والأوجه في المذهب.

ثالثاً: فيه نقل لمذاهب الصحابة وفقهاء السلف في بعض المسائل.

رابعاً: يذكر أقوال أئمة المذاهب الأخرى وخاصة المذهب الحنفي.

خامساً: فيه اختيارات كثيرة للإمام الرّوياني، يقول ابن قاضي شهبة: "والحليـــة مجلـــد متوسط فيه اختيارات كثيرة، وكثير منها ما يوافق مذهب مالك"[1].

(١) طبقات ابن قاضي شهبة ٢٨٧/١.

المبحث الخامس
موارد الكتـــاب

اعتمد الرّوياني في تأليفه لكتاب الحلية على القرآن والسنة ثم بعد ذلك على أقـــوال الشافعي –رحمه الله تعالى– من خلال كتبه "الأم"، و"الإمـــلاء" وكتـــب تلاميـــذه، كمختصر المزني، ومختصر البويطي.

ومن الملاحظ: اعتماد الرّوياني كثيراً على مختصر المزني وشروحه فتجده يذكر كثيراً من المسائل بنص المختصر(١).

وأيضاً اعتماده واستفادته من كتاب الحاوي الكبير فتجده ينقل كثيراً منه(٢).

وهناك كتاب آخر، وهو كتاب التعليقة الكبرى في الفروع لأبي الطيب الطبري(٣)(٤).

وقد نص في كتابه على بعض الكتب، ككتاب مختصر المختصر للمزني(٥)، والحاوي الكبير(٦).

---

(١) انظر: ص ٦١، ٧٦، ٧٨، ٨١، ٨٧، ١٤٠، ١٦١، ١٦٢.

(٢) انظر: ص ٦٠، ٦٣، ٦٤، ٦٩، ٨٧، ١٤٠، ١٦١، ١٦٢.

(٣) القاضي الطبري هو: الإمام الجليل القاضي طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري أبو الطيب الطبري أحد حملة المذهب ورفعاته، ولد بآمل طبرستان ثمان وأربعين وثلاثمائة. من شيوخه: أبو أحمد الغطريفي وأبو الحسن الماسرجسي وأبو الحسن الدارقطني وغيرهم. ومن تلامذته: الخطيب البغدادي، وأبو إســحاق الشــيرازي وغيرهم. شرح المزني في كتاب التعليقة الكبرى وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجــدل وكتبــاً كثيرة، توفي سنة خمسين وأربعمائة.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٣٥٨/٩، وفيات الأعيان ٥١٢/٢، طبقات الشــافعية الكــبرى للســبكي ١٢/٥-٥٠، شذرات الذهب ٢٨٤/٣.

(٤) انظر: ص ٥٩، ٦٠، ٧٥، ٨٠، ٨٢.

(٥) انظر: ص ٤٣٢.

(٦) انظر: ص ٣١٨.

المبحث السادس
مصطلحات الشافعية التي سار عليها المؤلف في كتابه

١- القولان أو الأقوال: نقل الأصحاب عن الشافعي في المسألة قولاً أو قولين أو ثلاثة أقوال[١].

٢- القديم: يطلق على ما قاله الشافعي في العراق، أو قبل انتقاله إلى مصر تصـــنيفاً أو إفتاء سواء أكان قد رجع عنه، وهو كثير أو لم يرجع عنه[٢].

٣- الجديد: يطلق على ما قاله الإمام الشافعي في مصر تصنيفاً أو إفتاءً[٣].

٤- الطرق: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول أحـــدهم في المســـألة قولان أو وجهان ويقول الآخر لا يجوز إلا قول واحد أو وجه واحد، أو يقـــول أحدهم في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق[٤].

٥- الوجهان أو الوجوه: هي لأصحاب الشافعي المجتهدين الذين يســـتخرجونها علـــى أصوله[٥].

٦- المذهب: هو الرأي الراجح عند وجود اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب[٦].

٧- الأظهر: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كـــان الخلاف قوياً من حيث الدليل[٧].

٨- المشهور: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمـــام الشـــافعي؛ إذ كـــان

---

(١) المجموع ١/٥٩.

(٢) المجموع ١/٥٤، المذهب عن الشافعية ص ٦٥، المذهب الشافعي ص ١٠٢٦.

(٣) المجموع ١/٥٤، المذهب الشافعي ص ١٠٢٦.

(٤) المجموع ١/٧٨، المذهب عند الشافعية ص٢١٢.

(٥) المجموع ١/٧٤، المذهب عند الشافعية ص ٢٠٨.

(٦) المجموع ١/٧١، المذهب عن الشافعي ص ٢٠٤.

(٧) المجموع ١/٧١، المذهب الشافعي ص ١٠٢٢.

الاختلاف بين القولين ضعيفاً[١].

٩- الأصح: هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي وذلك إذا قوي الخلاف بين الأصحاب[٢].

١٠- الصحيح: هو الرأي الراجح من الوجهين، أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الرأي الآخر في غاية الضعف[٣].

١١- القياس أو الأقيس: هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة[٤].

١٢- الأصحاب: هم أصحاب الآراء في المذهب الشافعي، ويخرجونها علـــى أصـــوله ويستنبطونها من قواعده[٥].

١٣- النص: هو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي[٦].

---

(١) المجموع ١/١٧١، المعتمد ص ٨٤، المذهب الشافعي ص ١٠٢٠.

(٢) المعتمد ص ٨٤، المذهب الشافعي ص ١٠٢٠.

(٣) المعتمد ص ٨٤، المذهب الشافعي ص ١٠٢٠.

(٤) المذهب الشافعي ص ١٠٢٤.

(٥) المجموع ١/٤٩.

(٦) المجموع ١/٧١، المذهب عند الشافعية ص ٢٠٤.

المبحث السابع
مزايا الكتاب والمآخذ عليه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مزايا الكتاب.

المطلب الثاني: المآخذ على الكتاب.

المطلب الأول
مزايا الكتاب

لهذا الكتاب (حلية المؤمن واختيار الموقن) مزايا كثيرة، منها:

أولاً: اعتناء المؤلف بنقل المذهب[١].

ثانياً: رجح بين الأقوال أو الأوجه[٢].

ثالثاً: يعتبر هذا الكتاب جامعاً لاختيارات الإمام الرّوياني[٣].

رابعاً: فيه نقل للمذاهب الأخرى غير المذهب الشافعي في كثير من المسائل[٤].

خامساً: فيه أقوال كثيرة لفقهاء السلف[٥].

سادساً: يصدر الأبواب في الغالب بآية أو حديث أو بهما معاً[٦].

سابعاً: تأدبه مع العلماء، وإن خالفوه فتجده يترضى عنهم ويترحم عليهم[٧].

ثامناً: اعتمد على كتابه الكثير من المؤلفين.

---

(١) انظر: ص ٥٥، ٧١، ١٣٣، ١٣٧، ١٥٣، ١٩٠، ٢٥٧، ٢٨١، ٣٠٩، ٣٤٤.

(٢) انظر: ص ٥٩، ٦٠، ٧٢، ٨٠، ٣٧٧، ٣٩٠، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠.

(٣) انظر: ص ٦١، ٢٠٠، ٤٣٣، ٤٣٩.

(٤) انظر: ص ٦٠، ٦١، ٦٢، ٢٣٦، ٣٤١، ٤٣٨، ٤٣٩.

(٥) انظر: ص ٦١، ٣٣٨، ٣٤٣، ٤٣٨.

(٦) انظر: ص ٥٥، ٧١، ١٣٣، ١٥٣، ١٩٠، ٢٥٧، ٢٨٧، ٣٠٩.

(٧) انظر: ص ١٩٨، ٢٠٦، ٢٠٩.

المطلب الثاني
المآخذ على الكتاب

من أهم المآخذ بحسب البحث الآتي:

أولاً: يقطع الرّوياني أحياناً بقول، ويكون في المسألة قول أو أكثر، ولا يشير إليـــه، أو يقطع بأحد الطريقين، وفي المسألة طريق آخر ولا يشير إليه[١].

ثانياً: يذكر أحياناً قولاً غير مشهور في المذاهب الأخرى. ناسباً هذا القول إلى مذهبهم والمذهب خلافه[٢].

ثالثاً: يذكر نقولاً عن علماء دون الإشارة إلى كتبهم[٣].

رابعاً: يستشهد أحياناً بأحاديث ضعيفة، مع أن في الباب أحاديث صحيحة[٤].

خامساً: يفتقر الكتاب إلى التنظيم والترتيب؛ لاعتماده على ترتيب مختصر المزني.

---

(١) انظر: ص ٥٧، ١٢٢، ١٧٧، ١٨٨، ٢١٠، ٢١٥.

(٢) انظر: ص ١٤١، ٣١٢.

(٣) انظر: ص ١٥٥، ٢٣٣، ٢٥٦، ٣٨١، ٣٩٩، ٤٠٧، ٤٣٣، ٤٣٩.

(٤) انظر: ص ١٢٠، ١٦٩، ٢٢٣، ٢٨٣، ٣١٠.

المبحث الثامن
وصف النسخ الخطية المعتمدة

اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسختين خطيتين:

النسخة الأولى:

النسخة التركية، ورمزت لها بـــ(ت)، وهي من محفوظات مكتبة أحمـــد الثالـــث بمتحف طوبقو سراي باستانبول بتركيا، برقم (٦٥٩/٢ [(٤٣٨٧) – ٧٦١ A]).

عدد ألواحها:

وتقع هذه النسخة في (٢٥٨) لوحاً، وفي اللوح صفحتان، وفي الصفحة الواحـــدة (١٩) سطراً، ومتوسط كلمات السطر الواحد (١٠) كلمات تقريباً.

ويقع الجزء المحقق في (٦٠) لوحاً من بداية كتاب الوقف إلى نهاية كتاب النفقات.

ومن أهم مميزات هذه النسخة:

١- جودة خطها.

٢- وجود فهرس لموضوعاتها، وأبوابها في أولها.

٣- الاهتمام في كثير من المواضع بالترضي والترحم.

ومع هذا فقد حصل فيها سقط قليل وأخطاء في بعض المواضع، ثم تداركـــه مـــن النسخة الأخرى.

وليس فيها اعتناء بذكر الفصول إلا قليلاً.

ناسخها:

هو: أحمد بن العلاء بن شاه الشجاع الموقاني المولد الهاشمي الأصل.

تاريخها:

كتبت في القرن السابع الهجري[١].

النسخة الثانية:

النسخة الظاهرية، ورمزت لها بـــ(ظ)، وهي من محفوظـــات المكتبـــة الظاهريـــة بدمشق، برقم (٢٢٠٦).

وقد حصلت عليها من طريق معهد البحوث العلمية، وإحياء التـــراث الإســـلامي بجامعة أم القرى، وهي مصورة في (ميكروفيلم) تحت رقم (٣٥٩).

عدد ألواحها:

تقع في (١٩٧) لوحاً، وفي الورقة صفحتان، وفي الصـــفحة الواحـــدة (١٩-٢١) سطراً، ومتوسط كلمات السطر الواحد (١٠) كلمات تقريباً.

ويقع الجزء المحقق في (٤٦) لوحاً.

من أهم مميزاتها:

١- جودة النسخ.

٢- الاهتمام بذكر الأبواب والفصول.

ومنها سقط في مواضع، منها الصفحة الأولى مفقودة، وأيضاً بمقدار لوحين من بعد قوله (إياك نعبد ولك) في باب صلاة التطوع، وأيضاً فيها سقط في كتاب الفرائض.

وسقط آخر في كتاب: قسم الفيء والصدقات.

وسقط آخر في كتاب: النفقات.

وقد خلت من ألفاظ الترضي والترحم.

---

(١) الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، ٩١٩/٣.

ناسخها:

هو: داود بن جان.

تاريخها:

سنة ٦١٥هـــ.

نماذج من النسخ الخطية المعتمدة

فهرس لموضوعات الكتاب في بداية النسخة

التركية (ت)

الورقة الأولى من
النسخة التركية (ت)

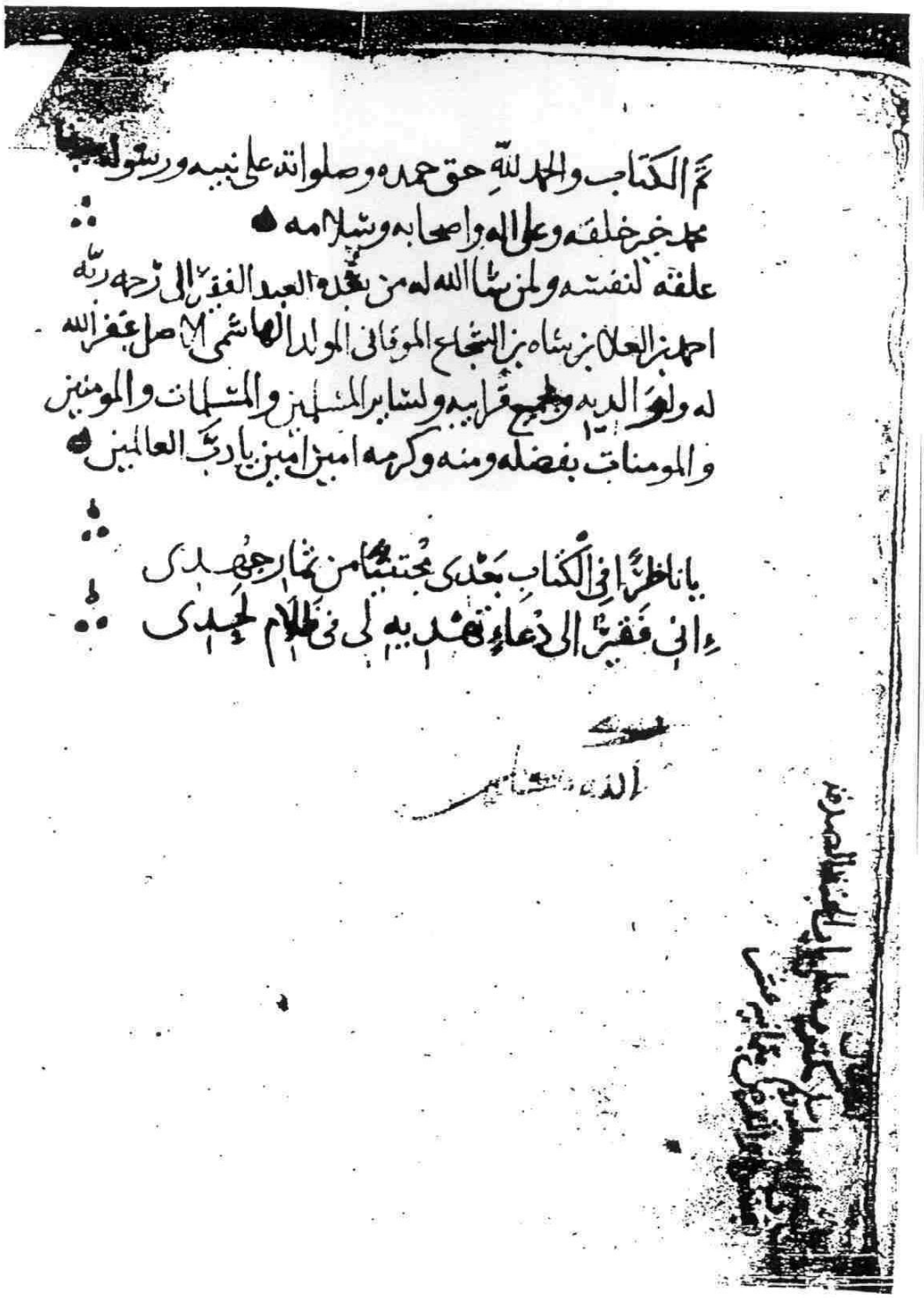

تم الكتاب والحمد لله حق حمده وصلواته على نبيه ورسوله
محمد خير خلقه وعلى آله واصحابه وسلامه ۞
علقه لنفسه ولمن شاء الله له من بعده العبد الفقير الى رحمة ربه
احمد بن العلا بن رشاه بن الشجاع الموفائي المولد الهاشمي الاصل غفر الله
له ولوالديه ولجميع قرابته ولسائر المسلمين والمسلمات والمومنين
والمومنات بفضله ومنه وكرمه امين امين يا رب العالمين ۞

يا ناظرًا في الكتاب بعدي مجتنبًا من ثمار جهلي
اني فقير الى دعاء تهديه لي في ظلام لحدي

الله المستعان

الصفحة الأخيرة من
النسخة التركية (ت)

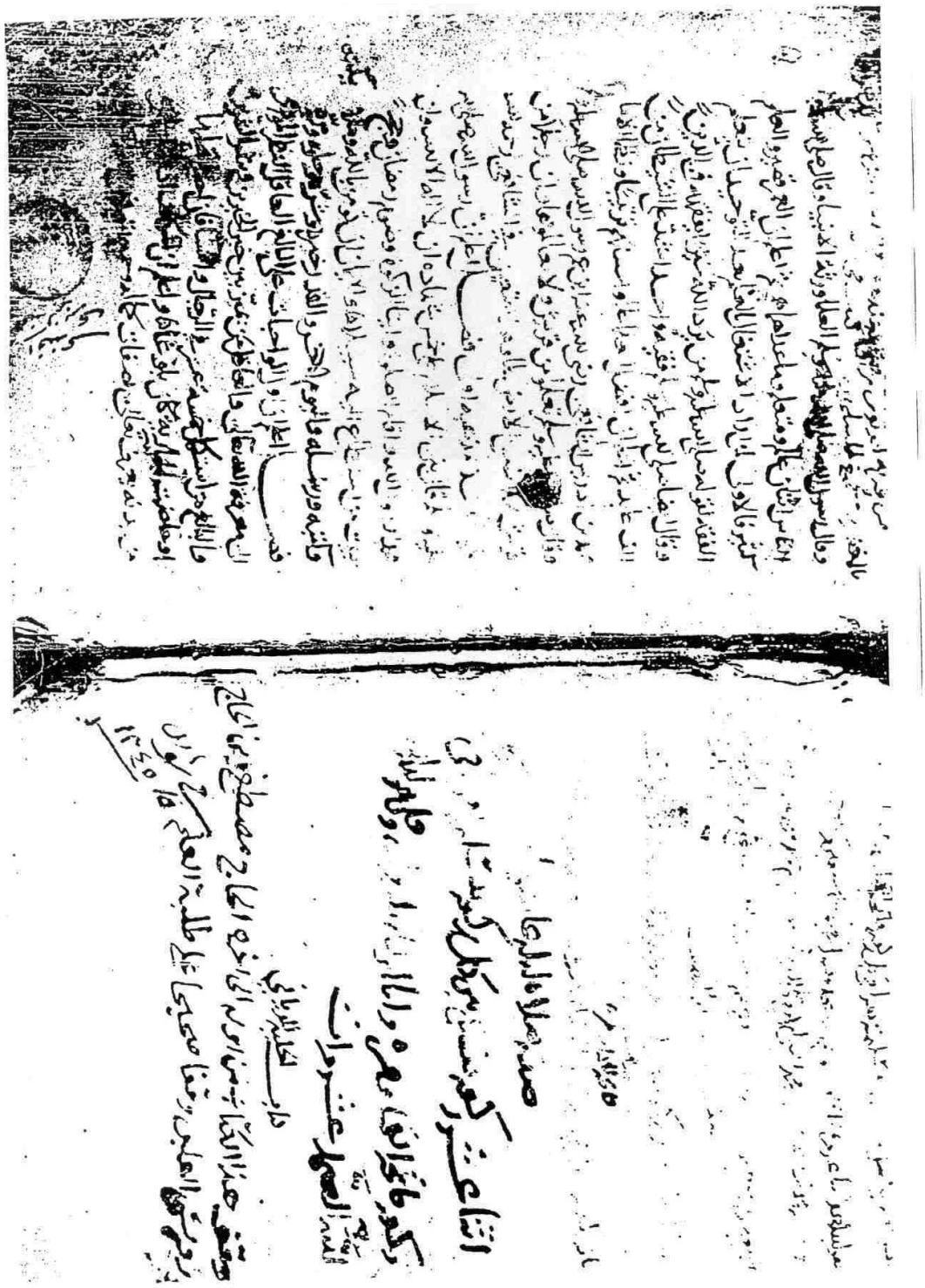

الورقة الأولى من

النسخة الظاهرية (ظ)

الورقة ١١٠ من

النسخة الظاهرية (ظ)

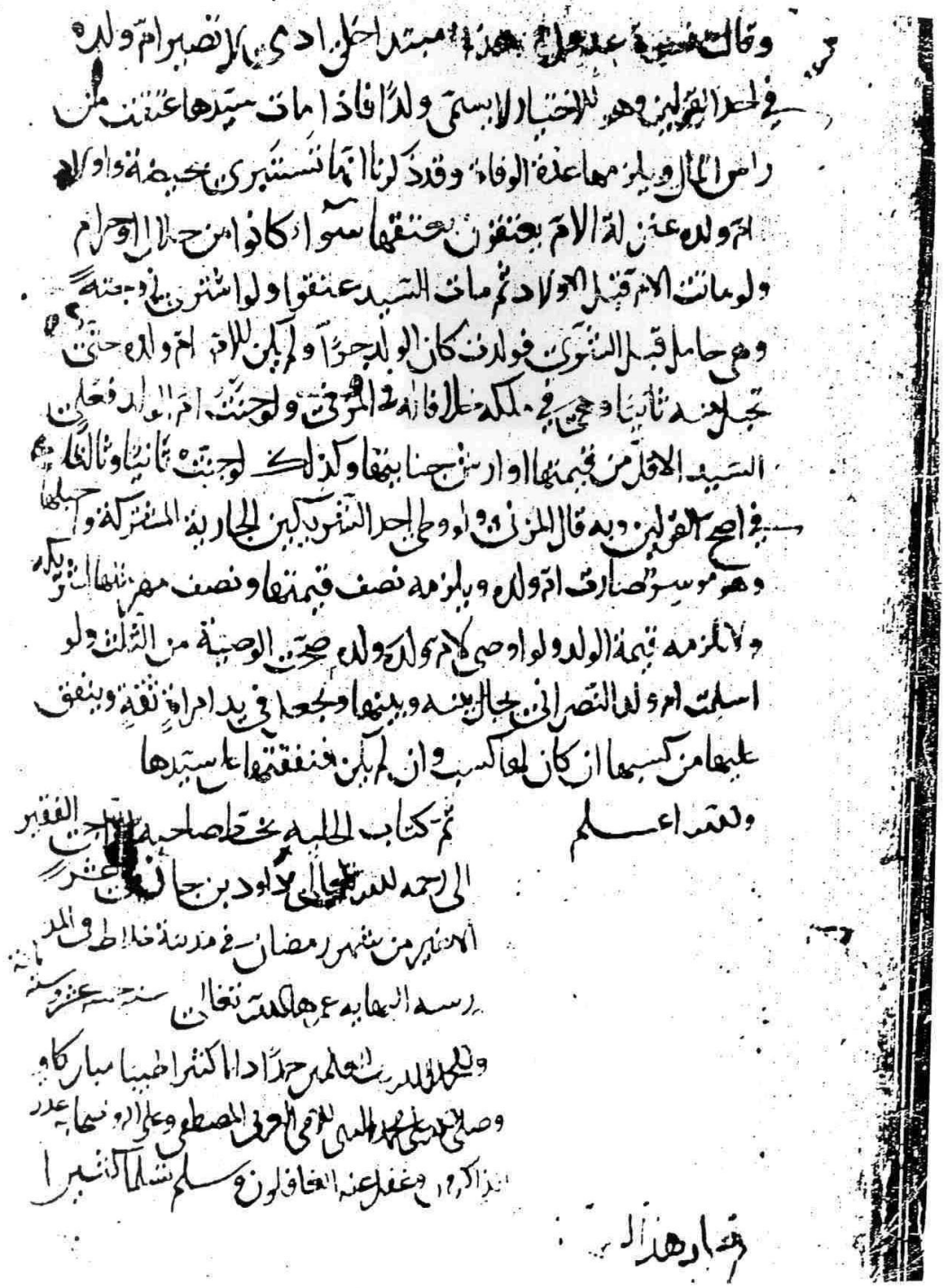

الصفحة الأخيرة من
النسخة الظاهرية (ظ)

القسم الثانـي
قسم التـحقيق

بسم الله الرَّحمَنِ الرَّحِيْمِ

كتَابُ الوقف(١)

مشروعيته

[الأصل فيه ما](٢) روي أن(٣) ابن عمر -رضي الله عنهما- أن عمر [بن الخطاب](٤) رضي الله عنهما قال: (يا رسول الله إني أَصَبْتُ أرضاً بَخَيْبَر والله ما أصبت مثلها قَطُّ؛ وأُريد أن أَتَقَرَّبَ بها إلى الله تعالى، فقال رسول الله ﷺ: حَبِّس(٥) الأرض(٦)، وسَبِّل(٧) الثمرة، فجعلها عمر صدقةً لا تُبَاعُ، ولا تُوهَبُ، ولا تُورَثُ)(٨).

---

(١) **الوقف في اللغة**: الحبس يقال وقفت كذا، أي حبسته، ولا يقال أوقفته إلا في لغة تميمية رديئة. تقول: وقفت الدار وقفاً أي: حَبَسْتها في سبيل الله، ووقفت الرجل عن الشيء، أي: منعته عنه، والجمع أوقاف.
والوقف في الشرع هو: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود. انظر: لسان العرب ٣٥٩/٩، المصباح المنير ص٥٤٩.
انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي زكريا الأنصاري ٤٥٩/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ٣٦٠/٢، مغني المحتاج للشربيني ٤٨٥/٢.

(٢) أسقطت من (ظ). (٣) في (ظ) روى ابن عمر.

(٤) أسقطت من (ت).

(٥) حَبّسْته بالتضعيف مبالغة، وحَبَسْتُه بمعنى وقفته، فالحبس المنع. الزاهر ص ١٧١، المصباح المنير ص١٠٦.

(٦) في (ظ): الأصل.

(٧) تقول: سَبَّلت الثمرة أي: جعلتها في سبل الخير وأنواع البر، قال ابن فارس: السين والباء واللام أصل واحد يدل على إرسال شيء من علو إلى أسفل وعلى امتداد الشيء.
انظر: مقاييس اللغة ص ٤٨٢، المصباح المنير ص٢١٩.

(٨) أخرجه البخاري برقم (٢٧٣٧)، كتاب الهبة، باب الشروط في الوقف ١٨٦/٢.
ومسلم برقم (١٦٣٢)، كتاب الوصية، باب الوقف ٧٠/٢.
وأبو داود برقم (٢٨٧٨)، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف.
والنسائي برقم (٣٥٩٦)، كتاب الأحباس، باب الأحباس ٢٣٢/٦.
وابن ماجه برقم (٢٣٩٦)، كتاب الصدقات، باب من وقف.

=

لزومه

واعلم أن الوقف صحيحٌ لازمٌ يزيل [المِلْكَ][(١)] لا إلى مالك؛ كالعتق، ولا يَحْتَاجُ فيه إلى حُكْم الحاكم[(٢)]؛ خلافاً لأبي حنيفة[(٣)].

الوقف على بني هاشم

ويجوز على بني هاشم[(٤)]؛ وإن لم يُحِل لهم الصدقة[(٥)].

ما يجوز الوقف فيه

ويجوز في المُشَاع[(٦)] كما يجوز في المُفَرَّز[(٧)][(٨)]، ويجوز في المنقول من العبد والدَّابة، و[كل][(٩)] ما يُنْتَفَع به مع بقاء عَيْنِه[(١٠)].

=

وأحمد برقم (٥١٧٩)، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ٣٢٠/٢.

(١) أسقطت من (ت).

(٢) هذا هو المذهب، وخرج فيه أبو العباس ابن سريج قولاً آخر أنه لا يزول ملكه عن العين.
انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٥١٥/٧، المهذب للشيرازي ٤٤٢/١، الوجيز للغزالي ص ٢٣٢، البيان للعمراني ٦٤/٨، العزيز للرافعي ٢٨٣/٦.

(٣) قال السرخسي -رحمه الله تعالى-: "وظن بعض أصحابنا -رحمهم الله تعالى- أنه غير جائز على قول أبي حنيفة، وإليه يشير في ظاهر الرواية فنقول: أما أبو حنيفة فانه لا يجيز ذلك ومراده أن لا يجعله لازماً، فأما أصل الجواز فثابت عنده؛ لأنه يجعل الواقف حابساً للعين على ملكه صارفاً للمنفعة إلى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية، والعارية جائزة غير لازمة...".
فعند أبي حنيفة: لا يزول ملك الواقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته. انظر: مختصر القدوري ص١٢٧، المبسوط للسرخسي ٢٧/١٢، بدائع الصنائع للكاساني ٢١٨/٦، الهداية للمرغيناني ٤٢٩/٤.

(٤) هم أبناء هاشم بن عبد مناف جد النبي ﷺ. انظر: الأنساب ٤٦٢/٥، اللباب في تهذيب الأنساب ٣٨٠/٣.

(٥) الأم ٤١٦/٤، مختصر المزني ص ١٨٠، الحاوي الكبير ٣٧٤/٩.

(٦) المشاع: أي ليس بمقسوم ولا معزول، تقول: شاع اللبن في الماء: إذا تفرق وامتزج فيه وسهم شائع كأنه ممتزج لعدم تميزه. انظر: لسان العرب ١٩١/١، المصباح المنير ص٢٧٠.

(٧) في (ت) الهبة.

(٨) المفرز: فرزت الشيء وأفرزته إذا قسمته وفَرَّزْته عن غيره فرزاً إذا نحيته عنه. انظر: لسان العرب ٣٩١/٥، المصباح المنير ص٣٨٠.

(٩) أسقطت من (ظ).

(١٠) المهذب ٤٤١/١، الوجيز٢٣٠، البيان ٥٠/٨، روضة الطالبين للنووي ٣٤٢/٧، مغني المحتاج٤٨٧/٢.

قبض الوقف وقبوله

ولا يحتاج إلى التسليم والقبض[١]، ولا يحتاج إلى القبول للزومه[٢]، ولكن لا يملك غَلَّتَه[٣] إلا باختياره؛ وإذا اختار الموقوف عليه تَمَلُّكَ غلته[٤] لا يحتاج[٥] إلى القبول ويكفي الأخذ؛ فيدل ذلكَ على الرضا[٦]. ولو رَدَّ فإن ذكر الواقف أنه إذا رد إلى من يرجع يُعْمَل عليه، وإن لم يكن ذكر ذلك يرد[٧] إلى من معه في الوقف في أظهر الوجهين، والوجه الآخر يُرَدَّ إلى الفقراء والمساكين[٨]، ولو رَدَّ ثم رجع؛ فإن رجع قبل حُكْم الحاكم برده إلى غيره كان له، وإن حَكَمَ الحاكم [به][٩] لغيره بطل حقه[١٠].

وقف المسجد

ولو جعل داره مسجداً يلزم بِمُجَرَّد القول؛ ولا يحتاج إلى فعل. ولا يكفي مجرد الفعل[١١] بأن يُؤَذِّنَ، ويقيم، ويفتح الباب، ويَأْذَن للناس بالصلاة فيه[١٢]؛ خلافاً لأبي حنيفة -رحمه الله-[١٣].

---

(١) العزيز للرافعي ٦/٢٨٣.

(٢) في (ظ) لزومه.

(٣) في (ت): عليه.

(٤) في (ت): عليه.

(٥) في (ت): تحتاج.

(٦) والوجه الثاني: اشتراط القبول إذا كان الوقف على شخص معين أو جماعة معينين، وهو ما رجحه الرافعي والنووي. التهذيب للبغوي ٤/٥١٧، العزيز ٦/٢٦٥، روضة الطالبين ٥/٣٢٤.

(٧) في (ت): ترد.

(٨) الوسيط للغزالي ٣/٤٠٠، العزيز ٦/٢٧٠، روضة الطالبين ٥/٣٢٨.

(٩) أسقطت من (ظ).

(١٠) العزيز ٦/٢٦٦، روضة الطالبين ٥/٣٢٥، النجم الوهاج للدميري ٥/٤٨١، مغني المحتاج ٢/٤٩٣.

(١١) في (ظ) الفعل.

(١٢) فلا يصح الوقف إلا باللفظ. الأم ٤/٦٢، الوجيز ص٢٣٠، الوسيط ٢/٣٩٨، البيان ٨/٦٣، العزيز ٦/٢٦٣.

(١٣) ولكنه اشترط الصلاة فيه جماعة في رواية وافقه فيها محمد بن الحسن، وفي الرواية الأخرى إذا صلَّى فيه واحد يصير مسجداً، وإن لم يصل جماعة.

=

ويجوز أن يجعل السَّفَل مسجداً دون العلو، أو العلو[١] مسجداً دون السَّفَل[٢]؛ خلافاً لأبي حنيفة[٣].

صيغته

ولو وَقَفَ بلفظ الوَقْفِ كان وقفاً وإن لم يَنْوِ[٤]. ولو قال: تَصَدَّقْتُ، فإن قَرَنَ بها فقال: صدقة موقوفة، أو حَبْسة، أو مُسَبَّلة، أو مُحرَّمة أو مُؤَبَّدة أو قال: صدقة لا تُبَاع ولا تُوهَب أو لا تُوَرث[٥]، أو نوى بها الوقف كان وقفاً لازماً، [وإلا لا يكون لازماً][٦][٧].

الموقوف عليه

ولا يجوز حتى يكون الموقوف عليه حياً يجوز أن يَمْلِكَ منفعته[٨]. ولو قال: وقفت على من (يُولَدُ لي)[٩] من الأولاد لا يجوز[١٠]. فإن قيل: أليس الوقف يجوز على المسجد

=

انظر: مختصر القدوري ص١٢٨، المبسوط ٣٤/١٢، بدائع الصنائع ٢١٩/٦.

(١) في (ت) والعلو.

(٢) المهذب للشيرازي ٦٧٤/٣، روضة الطالبين ٣١٥/٥.

(٣) روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: إذا جعل السفل مسجداً وعلى ظهره مسكن فهو مسجد؛ لأن المسجد مما يتأبد، وذلك يتحقق في السفل دون العلو.

انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢٣٤/٦، العناية ٢٣٤/٦.

(٤) الحاوي الكبير ٣٧٨/٩، الوجيز ص ٢٣٠، التهذيب للبغوي ٥١٧/٤، العزيز ٢٦٣/٦، روضة الطالبين ٣٢٢/٥.

(٥) في (ت) لا يُورَث.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) الحاوي الكبير ٣٧٨/٩، التنبيه ص ٣٦٥، الوجيز ص ٢٣١، العزيز ٢٦٤/٩.

(٨) الوجيز ص ٢٣٠، الوسيط ٣٩٩/٢، العزيز ٢٥٥/٦، روضة الطالبين ٣١٧/٥.

(٩) في (ظ) تولد.

(١٠) وهذا القول هو قطع بالبطلان وهي إحدى طريقتي الأصحاب، وقال به: أبو إسحاق، وفي الطريق الثانية قولان. والمذهب البطلان.

انظر: الوجيز ص٢٣١، الوسيط ٤٠٠/٢، العزيز ٢٦٩/٦، روضة الطالبين ٣٢٧/٥.

ولا مالك هناك؟ قيل [هذا][(١)] وقف على من يملك لأنه لِنَفْعِ[(٢)] المسلمين المالكين[(٣)].

الوقف على الحمل

ولو وقف على الحَمْلِ لا يجوز[(٤)].

لو كان الوقف معلوم الابتداء والانتهاء والوسط

ولو كان معلوم الابتداء والانتهاء والوسط، بأن يكون على أقوام موصوفين لا ينقطعون؛ كالفقراء. أو في الابتداء على أقوام مُعَيَّنِين ثم[(٥)] بعدهم على أقوام موصوفين يصح بلا إِشْكال، وهو أصح الأوقاف[(٦)].

لو كان معلوم الابتداء مجهول الانتهاء

فإن[(٧)] كان معلوم الابتداء مجهول الانتهاء بأن وقف على أولاده ولم يقل إذا انْقَرَضوا فعلى من [شاء][(٨)] صح[(٩)] في أصح القولين[(١٠)]؛ وهو اختيار القاضي أبي حامد[(١١)][(١)]، والقاضي الطبري[(٢)] -رحمهم الله- [وهو

---

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) في (ت) لينفع.

(٣) التهذيب ٥١١/٤، روضة الطالبين ٣٢٤/٥.

(٤) الوجيز ص ٢٢٩ ، البيان ٥٨/٨، العزيز ٢٥٥/٩ ، روضة الطالبين ٣١٧/٥ ، السراج الوهاج ٤٦١/٥.

(٥) في (ت) من.

(٦) التهذيب ٥١٣/٤، البيان ٥٧/٨، العزيز ٢٦٦/٦، روضة الطالبين ٣٢٥/٥.

(٧) في (ظ) وإن.

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) في (ت) يصح.

(١٠) وفيها قول ثالث وهو إن كان الموقوف عقاراً فباطل وإن كان حيواناً صح.

وأظهر الأقوال هو الصحة وهو قول الأكثرين، وهو نصه في المختصر، ورجح الغزالي البطلان.

انظر: مختصر المزني ص ١٨١، الوسيط ٣٩٩/٢، العزيز ٢٦٧/٦، روضة الطالبين ٣٢٦/٥.

(١١) هو القاضي أحمد بن بشر بن عامر المروروذي، ويخفف فيقال: المروذي، وعكس الشيخ أبو إسحاق فقال: ابن بشر بن عامر، تفقه بأبي إسحاق المروزي، صنف الجامع في المذه، وهو عمدة عند الشافعية في النصوص عن الشافعي ووجوه الأصحاب وألف شرحاً لمختصر المزني، وألف في الأصول، كان إماماً لا ينشق غباره، فهو مفتي البصرة، وعنه أخذ فقهاؤها، ت٣٦٢هـ.

=

قول][٣] مالك[٤] رضي الله عنه لأن المقصود من الوقف القُرْبة وقد صَحَّت في الحال ويحمل في الانتهاء على قُرْبَةٍ أخرى، وعلى هذا يرجع إلى أقرب الناس بالواقف يوم الانقراض ويستوي فيه العَصَبَة والأرحام[٥]، ويشترط فيهم الفقير[٦] في أصح القولين[٧]؛ لأن الفقراء أولى بالقربة؛ كما في الصدقات، وإن لم يكن أقرب الناس بالواقف جعلها الإمام حَبْساً[٨] على المسلمين [يصنع عليها في مصلحتهم نَصَّ عليه[٩]، وهو اختيار القاضي الطبري][١٠][١١].

إذا كان الوقف منقطع الابتداء معلوم الانتهاء

وإن كان منقطع الابتداء معلوم الانتهاء؛ بأن يقف على رجل لا يُعْرَف، ثم على الفقراء، أو على ولده ولا ولد له، ثم على الفقراء، أو على عبده، ثم على الفقراء، أو قال: وقفته بعد السنة على الفقراء؛ و لم يبين حكمه في السنة، يصح أيضاً في أصح القولين [١٢].

=

انظر ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٣، سير أعلام النبلاء ٢٩٥/١٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٨/١.

(١) انظر هذا الاختيار في العزيز ٢٦٧/٦، روضة الطالبين ٣٢٦/٥.

(٢) انظر هذا الاختيار: التعليقة الكبرى ص ٣٠٧، العزيز ٢٦٧/٦، روضة الطالبين ٣٢٦/٥.

(٣) في (ظ) وبه قال.

(٤) الفواكه الدواني على رسال أبي زيد القيرواني ١٦٣/٢، القوانين الفقهية ٣٤٤/١.

(٥) وهو منصوص الشافعي. انظر: مختصر المزني ص ١٨١، الحاوي الكبير ٣٨٢/٩، العزيز ٢٦٨/٦، روضة الطالبين ٣٢٦/٥.

(٦) في (ظ) الفقرا.

(٧) الحاوي الكبير ٣٨٢/٩، العزيز ٢٦٨/٦، روضة الطالبين ٣٢٦/٥.

(٨) في (ظ) حبيساً.

(٩) نص عليه في رواية حرملة.

انظر: الحاوي الكبير ٢٨٣/٩، التعليقة الكبرى، ص ٣٠٨.

(١٠) أسقطت من (ظ).

(١١) انظر: التعليقة الكبرى، ص ٣٠٦.

(١٢) في المسألة طريقان:

=

وعلى هذا يُنْظَر فيمن بطل عنه الوقف فإن كان للجهالة كان لَغْواً، وفي الحال يصير وقفاً على من يصح الوقف، وإن كان معلوماً ولكنه لا يَمْلك؛ كالعبد، ويُمْكن اعتبار انقراضه يعود إلى الحال إلى أقرباء الواقف الفقراء، وبعد موت العبد يصرف إلى من ذكره الواقف في أصح الوجوه[١].

لو قال: وقفت مالي ولم يذكر المصرف

ولو قال: وَقَفْت مالي هذا و لم يذكر المَصْرِف يجوز في أصح القولين عند بعض أصحابنا[٢]، وهو الاختيار[٣] ويُصْرَف إلى أقرب الناس بالواقف الفقراء[٤].

لو وقف على نفسه

ولو وقف على نفسه ثم على الفقراء لا يصح الوقف على نفسه [على ظاهر مذهب الشافعي][٥] [٦] ويكون الوقف منقطع الابتداء معلوم الانتهاء وقد ذكرنا حكمه[٧]

=

فمن الأصحاب من قال: إنه يبطل قولاً واحداً وهو قول أبي إسحاق المروزي، واختيار الماوردي، وهو المذهب كما ذكر ذلك النوري.

الطريق الثاني: تخريج ابن أبي هريرة على القولين في معلوم الابتداء منقطع الانتهاء، وهو ما اختاره الروياني.

انظر: الحاوي الكبير٧/٥٢٣، التنبيه ص٣٦٥، البيان ٨/٦٠، العزيز٦/٢٦٩، روضة الطالبين ٥/٣٢٧.

(١) وهو نصه في المختصر. والوجه الثاني: أنه يصرف إلى المذكورين بعده في الحال، والثالث: أنه للمصالح العامة.

انظر: مختصر المزني ص ١٨١، البيان ٨/٦٠، العزيز ٦/٢٦٩، روضة الطالبين ٥/٣٢٧.

(٢) منهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني، والأظهر عند الأكثرين بطلان الوقف.

انظر: الوجيز ص ٢٣١، الوسيط ٢/٤٠١، العزيز ٦/٢٧٤، روضة الطالبين ٥/٣٣١.

(٣) نص على هذا الاختيار الرافعي والنووي. العزيز ٦/٢٧٤، روضة الطالبين ٥/٣٣١.

(٤) وهو أصح الوجوه، وفي وجه أنه للمذكورين بعده وفي آخر أنه للمصالح العامة.

انظر: التنبيه ص ٣٦٥، العزيز ٦/٢٧٤، روضة الطالبين ٥/٣٣١.

(٥) أسقطت من (ظ).

(٦) الحاوي الكبير ٩/٣٨٦، الوسيط ٢/٣٩٨، العزيز ٦/٢٥٧، روضة الطالبين ٥/٣١٨.

(٧) انظر ص ٦٠.

واختار بعض أصحابنا جواز الوقف على نفسه، وبه قال ابن أبي لَيْلَى[١][٢] وابن شُبْرُمَة[٣][٤] وأبو يوسف[٥][٦] وأحمد[٧]، واختاره[٨] ابن سُرَيْجٍ[٩][١٠] والزُّبَيْرِيُّ[١][٢]

(١) ابن أبي ليلى: هو العلامة الإمام مفتي الكوفة وقاضيها أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ولد سنة نيف وسبعين أخذ عن الشعبي ونافع وعطاء وغيرهم وحدث عنه شعبة وسفيان بن عيينة والثوري وغيرهم. كان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، مات سنة ثمان وأربعين ومائة في شهر رمضان، قال العجلي: كان فقيهاً صاحب سنة، صدوقاً، جائز الحديث، وكان قارئاً للقرآن عالماً به.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٧٦/٦، البداية والنهاية ١٠٥/١.

(٢) انظر هذا الاختيار في البيان ٥٥/٨، والمغني لابن قدامة ٢١٦/٦.

(٣) ابن شبرمة هو: عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي، الإمام العلامة فقيه العراق قاضي الكوفة، حدث عن أنس بن مالك وابن الطفيل، وعامر الشعبي والنخعي وغيرهم، وحدث عنه الثوري وابن مالك وابن عيينة وغيرهم، وثقه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، توفي سنة أربع وأربعين ومائة.
انظر: التاريخ الكبير١١٧/٥، سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٦، الكاشف ٥٦٠/١، تقريب التهذيب ٣٧٠/١.

(٤) انظر هذا الاختيار في البيان ٥٥/٨، المغني ٢١٦/٦.

(٥) أبو يوسف هو: الإمام المجتهد العلامة المحدث يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنَيْس بن مسعد بن جبته الأنصاري، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، وهو المُقَدَّم من أصحابه، وهو أول من لقب قاضي القضاة، وولي القضاء لثلاثة خلفاء –المهدي والهادي والرشيد–، مات ببغداد يوم الخميس في شهر ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة عن سبع وسبعين سنة، كان يقول عنه أبو حنيفة: إنه أعلم أصحابه.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٧٠٧/٧، البداية والنهاية ١٧٩/١٠.

(٦) مختصر القدوري ص ١٢٨، البحر الرائق ٢٣٧/٥.

(٧) لأحمد روايتان، والأصح منهما أن الوقف صحيح وهو المذهب. المغني٢١٥/٦، ٢١٦، الإنصاف١٦/٧.

(٨) في (ظ) واختار.

(٩) ابن سريج هو: القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، قال الشيخ أبو حامد: نحن نجري مع ابن سريج في ظواهر الفقه دون دقائقه، بلغت تصانيفه أربعمائة تصنيف، تولى قضاء شيراز، توفي سنة ست وثلاثمائة عن سبع وخمسين وستة أشهر.
انظر: ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي ٢٠/٢، البداية والنهاية ١٢٩/١١.

(١٠) انظر هذا الاختيار في: الحاوي الكبير ٣٨٧/٩، البيان ٥٥/٨، روضة الطالبين ٣١٨/٥، النجم الوهاج ٤٦٦/٥.

من أصحابنا [بخُرَاسَان][٣][٤]. ويجوز أن يُفْتَى بهذا القول للمصلحة وليس كالبيع من نفسه[٥] لأنه يزيل الملك إلى الله تعالى[٦] وأحكام الوقف تفارق[٧] أحكام البيع [والله أعلم] [٨].

أحكام الوقف اللفظية

ولو قال: وقفت على أرامل بني فلان يدخل فيه النساء اللاتي لا زواج[٩] لهن[١٠]

=

(١) الزبيري هو: أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان البصري المعروف بالزبيري من ولد الزبير بن العوام، يعرف بصاحب الكافي، وهو مختصر في الفقه نحو التنبيه، كان حافظاً للمذهب عارفاً بالأدب خبيراً بالأنساب، وكان أعمى، من تصانيفه: كتاب النية، وكتاب الأمارة، وكتاب ستر العورة، مات سنة سبعة عشر وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي ٦٠٦/١، طبقات الشافعية للسبكي ٢٩٥/٣.

(٢) انظر هذا الاختيار في: الحاوي الكبير ٣٨٦/٩، الوسيط ٣٤٣/٤، البيان ٥٥/٨، روضة الطالبين ٣١٨/٥، النجم الوهاج ٣١٨/٥.

(٣) أسقطت من (ت).

(٤) خراسان: هو اسم مركب بالعجمية ومعناه بالعربية موضع طلوع الشمس وهي بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند، وهي الآن ضمن إيران. انظر: الأنساب ٣٣٨/٢، معجم البلدان ٣٥٠/٢، أطلس تاريخ الإسلام ص ١١٨.

(٥) هذا الكلام رد على استدلالهم من المعقول بأن الوقف عقد يقتضي زوال الملك فصار كالبيع والهبة فلما لم تصح مبايعة نفسه ولا الهبة بها لم يصح الوقف عليها. انظر: الحاوي الكبير ٣٨٧/٩.

(٦) هذا أحد القولين في إحدى طرق الأصحاب، وفي طريق ثانية أنه ينتقل إلى الله تعالى، وفي طريق ثالثة أنه ينتقل إلى الموقوف عليه، وقال الغزالي: إن كان الموقوف عليه معيناً فيبعد قول الملك إلى الله تعالى فإنه ليس من أهل القربات وإن كان على المساكين وجهات القربات فيبعد نقل الملك إلى المساكين.

انظر: الحاوي الكبير ٣٧٢/٩، الوسيط ٤٠٤/٢، روضة الطالبين ٣٤٢/٥.

(٧) في (ظ) يفارق.

(٨) أسقطت من (ظ).

(٩) في (ت) لأزواج.

(١٠) الحاوي الكبير ٣٩٥/٩، العزيز ٢٨١/٦، روضة الطالبين ٣٣٩/٥.

ولا يدخل فيه الرجال الذين لا أزواج لهم في أصح الوجهين[١]. ولو قال: على الغلمان؛ فهم من لم يبلغ من الذكور، ولو قال: على الجواري؛ فهن من لم يبلغ من الإناث، ولو قال: على الفتيان؛ فهم من بلغ [إلى][٢] ثلاثين سنة، وكذلك لو قال: على الشبان[٣]، ولو قال: على الكهول؛ فهم من له ما بين الثلاثين إلى الأربعين. ولو قال: على الشيوخ؛ فهم من زاد على الأربعين[٤]. ولو قال: على جيراني؛ فالصحيح من المذهب أنهم من يسبق[٥] إلى سكنى محلته مالكاً كان أو مستأجراً[٦].

اعتبار شرائط الواقف في الوقف

ويعتبر في الوقف شرائط الواقف. وله الأثرة[٧] [إلى الإيثار[٨]][٩] بأن يقف على أولاده الذكور دون الإناث أو الإناث دون الذكور.

وله التقدمة فيقدم بعضهم على بعض. وله الإدخال في الوقف والإخراج؛ بأن يقول هذا وقف على من له زوجة، أو على الفقير، فإن اختلف حاله أخرج من الوقف. وله التفضيل والتسوية[١٠][١].

---

(١) وفي الوجه الثاني أنهم يدخلون اعتباراً بحقيقة اللغة وصريح اللسان، والوجه الأول أصح اعتباراً بالعرف في الاسم. انظر: الحاوي الكبير ٣٩٥/٩، البيان ٢٣١/٨، النجم الوهاج ٢٨٧/٦.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) في (ظ) الشباب.

(٤) الحاوي الكبير ٣٩٥/٩.

(٥) في (ظ) من نسبوا.

(٦) الحاوي الكبير ٣٩٦/٩.

(٧) الأثرة: تقول: استأثر بالشيء إذا استَبَدَّ به، وتقول أخذت ذلك بلا أثرة عليك أي لم استأثر عليك، ورجل أَثَرٌ يستأثر على أصحابه. مقاييس اللغة ص ٤٣، المصباح المنير ص ١٥.

(٨) الإيثار من آثر: بمعنى فَضَّل، تقول: آثرته بالشيء إيثاراً. انظر: مقاييس اللغة ص ٤٣، المصباح المنير ص١٥.

(٩) أسقطت من (ت).

(١٠) التفضيل مثل: أن يقول وقفت على أولادي للذكر مثل حظ الأنثيين.

والتسوية مثل أن يقول: علي أن يسوَّى بين الغنى والفقير منهم أو بين الذكور والإناث، والإطلاق يقتضي =

لو قال على أولاد أولادي هل يدخل فيه البنات؟

ولو قال على أولاد أولادي دخل فيه أولاد البنات[٢] إلا أن يقول: ممن ينسب[٣] إليّ فلا يكون حينئذ لأولاد البنات والله أعلم[٤].

=

ذلك وشرط تأكيداً. الحاوي الكبير ٣٩٠/٩، البيان ٨٠/٨.

(١) الأم ٦١/٤، مختصر المزني ص ١٨٠، البيان ٨٠/٨.

(٢) الحاوي الكبير ٣٩١/٩، البيان ٧٢/٨، روضة الطالبين ٣٣٦/٥، النجم الوهاج ٤٩٦/٥.

(٣) في (ظ) ينتسب.

(٤) هذا هو المذهب، وحكى القاضي ابن كج وجهاً آخر أن أولاد البنات يدخلون. العزيز ٢٨٠/٦، روضة الطالبين ٣٣٦/٥.

كِتَابُ العَطَايَا والهِبَاتِ(١)

مشروعيتها

قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾(٢) الآية.

وروى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: (**لَوْ أُهْدِيَ إِلَيّ ذِرَاعٌ لَقَبلتُ، وَلَو دُعِيتُ إلى كُرَاعٍ(٣) لأَجَبْتُ**)(٤).

---

(١) الهبة لغة: مأخوذة من وهب، يقال: وهب يهب وهباً وهبة، والاسم: الموهب والموهبة، وهبت له هبة وموهبة ووهباً إذا أعطيته، فهي تطلق في اللغة على التبرع والتفضل سواء كانت مالاً أو غير مال.

وقال الشربيني: هي التمليك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً.

قال الرافعي في العزيز: "التمليك المحض ثلاثة أنواع، الهبة والهدية، وصدقة التطوع، وسبيل ضبطها أن نقول: التمليك لا بعوض هبة فإن انضم إليه حمل الموهوب من مكان إلى مكان الموهوب له إعظاماً له، أو إكراماً فهو هدية، وإن انضم إليه كون التمليك للمحتاج تقرباً إلى الله تعالى وطلباً لثواب الآخرة فهو صدقة".

انظر: مقاييس اللغة ص ١٠٦٧، المصباح المنير ص٥٥٣، العزيز ٣٠٥/٦، روضة الطالبين ٣٦٥/٥، مغني المحتاج ٥١٣/٢.

(٢) سورة البقرة، آية ١٧٧.

(٣) الكُرَاعُ: قال ابن فارس: "وهو من الإنسان ما دون الركبة، ومن الدواب ما دون الكعب".

والأكارع للدابة: قوائمها، وكُرَاع كل شيء طرفه.

انظر: مقاييس اللغة ص ٨٩٠، المصباح المنير ص ٤٣٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب القليل من الهبة برقم (٢٥٦٨) ٦١٦/٢، بلفظ (لو دعيت إلى ذراعٍ لأجبت ولو أهدي إليّ ذراعٌ أو كراعٌ لقبلتُ، وأخرجه أيضاً في كتاب النكاح، باب من أجاب إلى كراع برقم (١٣٣٠) ١٣٣٠/٣، وأخرجه الترمذي من حديث أنس، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة برقم (١٣٤٣)، ص٤٠٨، وأخرجه أحمد برقم (١٠٢٤٧) ٥٢٧/٣.

صيغتها وقبضها

واعلم أنه لا تَتِمُّ الهبة إلا بالإيجاب[١]، والقَبُول[٢]، والقبض بإذن الواهب[٣].

الفرق بين الهبة والهدية

ويُخَالِفُ الهَدِيَّة لأنها ليست بعقد[٤] بخلاف الهبة[٥].

وحكم الهدية أنه إذا أرسلها إلى المُهْدَى إليه فَقَبِلَ فِعْلاً[٦] مَلَكَها، واستقَرَّ مُلْكُهُ عليها[٧]، وعلى هذا عمل رسول الله صلَّى الله عليه وسلّم، و أصحابه بالأخبار المستفيضة، وتصرفوا فيها تصرف المُلاَّك[٨]، فلا يجوز أن يقال: كان إباحة[٩]؛ وهو قول

---

(١) في (ظ) بإيجاب.

(٢) الوسيط ٢٦٥/٤، التهذيب ٥٢٧/٤، منهاج الطالبين ٢٩٣/٢، النجم الوهاج ٥٣٩/٥.

(٣) الحاوي الكبير ٤٠١/٩، البيان ٩٧/٦، منهاج الطالبين ٢٥٩/٢، روضة الطالبين ٣٧٥/٥.

(٤) في (ظ) يعقد.

(٥) فالهدية لا يشترك فيها الإيجاب والقبول على الصحيح، بل يكفي البعث من هذا، والقبض من ذلك. منهاج الطالبين ٢٩٣/٢، ٢٩٤، النجم الوهاج ٥٤٠/٥، نهاية المحتاج للرملي ٤٠٣/٥.

(٦) في (ت) فعلى.

(٧) وقال في الحاوي: "فأما الهدايا فهي مخالفة للهبات في حكمها لأن في الهبة عقداً بالقول يفتقر إلى بدل وقبول وليس في الهدية عقد يفتقر إلى بدل وقبول، بل إذا دفعها المُهْدِيُ إلى المُهْدَى إليه فقبلها منه بالرضى والعقد، فقد ملكها، وكذا لو أرسلها المهدي مع رسوله جاز".
قال في الروضة: "وهذا هو الصحيح الذي عليه قرار المذهب ونقله الأثبات من متأخري الأصحاب وبه قطع المتولي والبغوي واعتمده الروياني وغيرهم".
انظر: الحاوي الكبير ٤٠٣/٩، التهذيب ٥١٦/٤، العزيز ٣٠٨/٦، روضة الطالبين ٣٦٥/٥، النجم الوهاج ٥٤٠/٥.

(٨) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: "حديث أنه كان رسول الله ﷺ تحمل إليه الهدايا فيقبلها من غيره"، لفظ الترمذي وأحمد والبزار من حديث علي ﷺ "أن كسرى أهدى إلى النبي ﷺ هدية فقبل منه، وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم".
وقال أيضاً: "وللبخاري عن عائشة كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل: أهدية أم صدقة؟ فإن قيل صدقة قال لأصحابه: كلوا، وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم، والأحاديث في ذلك شهيرة".
انظر: تلخيص الحبير ٧٠/٢.

(٩) الوجه الثاني هو اعتبار الإيجاب والقبول في الهدية كما في الهبة والوصية، واعتذروا عما جرى بأن ذلك كان إباحة لا هدية ولا تمليكاً. والجواب عن ذلك: قال الرافعي: "وأجاب صاحب الشامل بأنه لو كان كذلك لما تصرفوا فيه تصرف المُلاَّك، ومعلوم أن ما قبله النبي ﷺ كان يتصرف فيه ويملكه".
انظر: العزيز ٣٠٨/٦، روضة الطالبين ٣٦٦/٦.

بعض أصحابنا، واختاره[١] أبو حامد[٢] لما ذكرنا[٣].

هبة المَشَاع

ويجوز هبة المُشَاعِ فيما يَنْقَسِمُ وفيما لا يَنْقَسِمُ[٤] [خلافاً لأبي حنيفة –رضـــي الله عنه– فيما يَنْقَسِم][٥][٦].

هبة الرجل لأولاده

ولو أراد الهبة من أولاده فهي أولى من [هبة][٧] الأجانب[٨]. ويستحب أن يَعُمَّهُمْ، ويُسَوِّيَ بينهم (ذكرهم، وأُنْثَاهم)[٩][١٠]، ولو فَضَّل بعضـــهم علـــى بعـــض يُكْـــرَه، ويجوز[١١] خلافاً لأحمد[١٢] رحمه الله، ويُسْتَحب أن يرجع حتى يُسَوِّيَ بينهم[١٣].

الرجوع في الهبة

ويجوز للأب الرجوع فيما وهب من ولده؛ وإن أَقْبَضَهُم[١٤][١٥].

---

(١) وهو قول الشيخ أبي حامد والمتلقين عنه.
انظر: العزيز ٣٧٠/٦، روضة الطالبين ٣٦٥/٥.

(٢) هو شيخ طريقة العراقيين حافظ المذهب أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، حدث عن عبد الله بن عدي والإسماعيلي، وسمع السنن من الدارقطني، وحدث عنه المحاملي والماوردي وآخرون، ولد ســـنة أربع وأربعين وثلاثمائة، من كتبه: "التعليقة الكبرى"، "مختصر في أصول الفقه"، "الرونق"، و"البســـتان"، توفي سنة ستة وأربعمائة.
انظر: وفيات الأعيان ٧٢/٢، سير أعلام النبلاء ١١٦/١٣.

(٣) عمل النبي ﷺ وأصحابه وثبوت ذلك بالأخبار المستفيضة. انظر ص ٦٦.

(٤) الحاوي الكبير ٤٠٣/٩، النجم الوهاج ٤٥٠/٥، البيان ١٠٢/٨، العزيز ٣١٦/٦.

(٥) أسقطت من (ظ).

(٦) مختصر القدوري ص ١٢٤، المبسوط ٦٤/١٢.

(٧) أسقطت من (ت).

(٨) الحاوي الكبير ٤١٢/٩.

(٩) في (ظ) ذكورهم وإناثهم.

(١٠) الحاوي الكبير ٤١٢/٩، العزيز ٣٢١/٦.

(١١) الحاوي الكبير ٤١٣/٩، العزيز ٣٢١/٦، روضة الطالبين ٣٧٨/٥.

(١٢) فيجب عنده العدل بينهم في العطية، وهو القول الصحيح لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال ﷺ: (اتقوا الله واعدلوا بين أبنائكم) أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٧) ٦٢١/٢. انظر: المغني ٢٩٨/٦، الفروع ٤٨٧/٤، كشاف القناع ٣٠٩/٤.

(١٣) التهذيب ٥٣٨/٤، العزيز ٣٢١/٦، منهاج الطالبين ٢٩٦/٢.

(١٤) في (ظ) أقبضها.

(١٥) الحاوي الكبير ٤١٤/٩، الوسيط ٢٧٣/٤، العزيز ٣٢٢/٦، روضة الطالبين ٣٧٩/٥.

وكذلك الأم، والجد، والجدات من قبل الأب والأم[١]. ولا يجوز الرجوع في هبـــة الإخوة، والأخوات، والأزواج، والزوجات، والأجانب[٢] [خلافاً لأبي حنيفة[٣] -رحمه الله- في الأجانب وهذا][٤] لما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قـــال: **(لاَ يَحِلُّ لَرَجلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهبَ هِبَةً فَيَرْجِعُ فِيها إِلاَّ الوَالِدَ فِيمَـــا يُعْطِـــي لَوَلَدِهِ، وَمَثَل الرَّاجِعِ فِي هِبَتِهِ؛ كَالْكَلْبَ قَاءَ[٥] بَعْدَ مَا شَبِع؛ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ)**[٦].

ولو تَعَلَّق به حق الغير؛ بأن رَهَنَه لا يَكُون للأب [حق][٧] الرجوع[٨].

لو تَصَدَّق على ابنه بلفظ الصدقة

ولو تَصَدَّق على ابنه بلفـــظ[٩] الصـــدقة فهـــي كالهبـــة[١٠]، نـــص عليـــه في

---

(١) هذا هو المذهب، وفي وجه ثانٍ أنه ليس لهم الرجوع. انظر: الحاوي الكبير ٤١٦/٩، العزيـــز ٣٢٣/٦، روضة الطالبين ٣٧٩/٥.

(٢) الحاوي الكبير ٤١٦/٩، العزيز ٣٢٣/٦، روضة الطالبين ٣٧٩/٥.

(٣) فعنده إذا وهب الرجل إلى أجنبي هبة فله الرجوع فيها. انظر: مختصـــر القـــدوري ص١٢٤، المبســـوط ٥٢/١٢، البحر الرائق ٢٩٠/٧.

(٤) أسقطت من (ظ).

(٥) قاء الرجل ما أكله قيئاً من باب باع ثم أطلق المصدر على الطعام المقذوف. انظر: مقاييس اللغة ص٨٣٩، المصباح المنير ص ٤٢٥.

(٦) أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس، كتاب الإجارة، باب الرجوع في الهبة برقم (٣٥٣٩).
والنسائي في الصغري، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطـــي ولـــده بـــرقم (٣٦٨٩) ٢٦٨/٣، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة برقم (١٣٠٢) ص٣٩٨.
وقال: "حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند بعـــض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وانظر: تلخيص الحبير ٧٢/٢، وابن ماجة، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه برقم (٢٣٧٧) ص ٥٥٠.

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) الحاوي الكبير ٤١٧/٩، العزيز ٣٢٤/٦، روضة الطالبين ٣٨٠/٥.

(٩) في (ت) لفظ.

(١٠) وهو أصح الوجهين. انظر: البيان ١٠٨/٨، العزيز ٣٢٤/٦، روضة الطالبين ٣٨٠/٥.

حَرْمَلَة[١][٢]، وهو اختيار القاضي الطَّبَري، وجماعة[٣] [خلافاً لبعض أصحابنا][٤][٥].

لو وهب الأعلى من الأدنى

ولو وهب الأعلى من الأدنى؛ كالأستاذ لغلامه [أو السلطان وهب من رَعِيَّتِهِ][٦] لا يلزم الثواب[٧].

لو وهب الغلام لأستاذه

ولو وهب الغلام لأستاذه يقتضي الثواب في أصح القولين عندي[٨]، وبه قال مالك[٩].

لو وهب النظير من النظير

وكذلك لو وهب النَّظيرُ من النَّظير؛ كالتجار، والجيران، والفَتْوى هذا خاصة في زماننا هذا فإنهم لا يقصدون إلا الثواب[١٠]، وظاهر مذهب الإمام الشافعي -رضي الله عنه- أنه لا يلزمه الثواب[١١]، وعلى هذا يلزمه من الثواب قدر قيمتها في أصح الأقوال[١٢]، وبه

---

(١) هو: حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التجيبي أبو حفص المصري فقيه من أصحاب الإمام الشافعي، ومن كبار رواة مذهب الجديد وأحد حفاظ المذهب، ولد سنة ١٦٦هـ، مات بمصر سنة ٢٤٣هـ، وقيل سنة ٢٤٤هـ، قال الشيخ أبو إسحاق: كان حافظاً للحديث، وصنف المبسوط والمختصر.
انظر: مشاهير الأمصار١/١٨٩، طبقات الفقهاء للشيرازي١/١١٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٦١.

(٢) أي في مختصر حرملة. انظر: البيان ٨/١٠٨، العزيز ٦/٣٢٤.

(٣) التعليقة الكبرى ص ٤٠٠.

(٤) أسقطت من (ظ).

(٥) فقال بعض الأصحاب: أنه لا يجوز له الرجوع فيها؛ لأن القصد من الصدقة الثواب وقد حصل. الحاوي الكبير ٩/٤١٦، العزيز ٦/٣٢٤.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) الحاوي الكبير ٩/٤١٩، منهاج الطالبين ٢/٢٩٧، النجم الوهاج ٥/٥٦٤.

(٨) القول الذي صححه الروياني هو القول القديم، ولكن عامة الأصحاب رجحوا القول الجديد وهو أنه لا ثواب إن كانت الهبة من الأدنى إلى الأعلى، البيان ٨/١٣٢، العزيز ٦/٣٢٩، روضة الطالبين ٥/٣٨٥.

(٩) القوانين الفقهية ص ٣٨٥، الفواكه الدواني ٢/٢٤٧.

(١٠) وهو أحد القولين في أحد الطريقين عند الأصحاب، وأظهر الطريقين القطع بنفي الثواب.
انظر: العزيز ٦/٣٣١، روضة الطالبين ٥/٣٨٥.

(١١) المهذب ١/٤٥٤، الوجيز ٣٢٥، البيان ٨/١٣١، النجم الوهاج ٥/٥٦٥.

(١٢) والقول الثاني: ما يرضى به الواهب، والقول الثالث: ما يعد ثواباً لمثله، والقول الرابع: أنه يكفي أقل ما =

قال مالك[١] -رحمه الله-.

لو وهب بشرط الثواب

ولو وهب بشرط الثواب يجوز في [قول الاختيار][٢] سواء كان معلوماً، أو مجهولاً، نَصَّ عليه في التَّفْلِيسِ[٣]؛ لأنه شرط مُقْتَضَاهُ [في أصح القولين][٤][٥].

وتَحِلَّ صَدَقَةُ التَّطَوِّعِ لآل محمد ﷺ وهم[٦] بنو هَاشِم وبنو المُطَّلِب، وإن لم تَحِل[٧] صدقة الفرض [لهم في أصح القولين][٨][٩].

=

يتمول به. البيان ١٣٤/٨، العزيز ٣٣٠/٦، روضة الطالبين ٣٨٥/٥.

(١) القوانين الفقهية ص ٣٨٥، الفواكه الدواني ٢٤٧/٢.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) الأم ٢٢٢/٣.

(٤) أسقطت من (ت).

(٥) الحاوي الكبير ٤٢٢/٩، البيان ١١٧/٨، روضة الطالبين ٣٨٧/٥.

(٦) في (ظ) وهو بنو هاشم.

(٧) في (ت) يحل.

(٨) أسقطت من (ظ).

(٩) مختصر المزني ص١٨٠، الحاوي الكبير ٣٧٤/٩.

كتاب اللُّقْطَة[١]

مشروعيتها

الأصل فيها [ما][٢] روى زيد بن خالد [الجهني][٣] [٤] ﷺ أن رجلاً سأل رســـول الله ﷺ عن اللُّقْطَةِ فقال: (**اعرِفْ عِفَاصَها**[٥]، **وَوِكاءَهَا**[٦]؛ **فإنْ جَاءَ صَـــاحِبُهَا، وإلاَّ**

---

(١) **اللُّقْطة**: بتسكين القاف اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه وكذلك المنبوذ من الصبيان لُقْطــة، وأمــا اللُّقَطة بفتح القاف فهو الرجل اللقاط يتبع اللقطات يلتقطها.

وفي الشرع: عرفها أبو زكريا الأنصاري فقال: ما وجد من حق محترم غير محــرز لا يعــرف الواجــد مستحقه.

وعرفها الرملي فقال: "مال أو اختصاص محترم ضاع بنحو غفلة بمحل غير مملوك لم يجز ولا عرف الواجد مستحقه ولا امتنع بقوته".

انظر: الزاهر ص١٧٣، لسان العرب ٣٩٢/٧، المصباح المنير ص ٤٥٤ ، فتح الوهاب ٤٤٩/١، نهايــة المحتاج ٤٢٦/٥.

(٢) أسقطت من (ظ).

(٣) أسقطت من (ظ).

(٤) زيد بن خالد الجهني هو صحابي جليل يكنى أبا عبد الرحمن، ويقال أبو طلحة، وقيل: أبو زرعة، ســكن المدينة، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي بالمدينة، وقيل بمصــر، وقيل بالكوفة سنة ثمان وسبعين، وعمره خمس وثمانون سنة.

وقيل: توفي في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان، وقيل مات سنة ثمان وستين.

انظر: طبقات ابن سعد ٤٨٩/٤، أسد الغابة ٣٣٠/٢، الإصابة ٦٠٣/٢، ترجمة رقم ٢٨٩٧.

(٥) العِفَاص –بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة– هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة إن كان مــن جلــد أو خرقة أو غير ذلك.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ١٧٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٢١/١٢. لسان العرب ٥٥/٧.

(٦) الوكاء هو الخيط الذي يشد به العفاص.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ١٧٤، شرح النووي على صحيح مســلم ٢١/١٢، لســان العرب ٢٠١/١.

اسْتَمْتِعَ[١] **بِها**)[٢]، وروي (**وإلا فشأنك [بها]**)[٣][٤].

حكم الالتقاط

واعلم أنه يستحب للأمين أخذ اللقطة من الدراهم، والدنانير، ولا يجب ذلـــك في أصح القولين[٥]، ولا ضَمَان عليها[٦] لو تركها حتى ضاعت[٧]، ويُكْره لمن لا يَعْـــرف من نفسه الأَمَانَة الْتَقَاطُهَا[٨].

الإشهاد على اللقطة

والأولى أَنْ يُشْهِدَ [لمن أخذها][٩] عليها، ويُستحب ذلك، ولا يجب في [أصح القولين[١٠]

---

(١) في (ظ) فاستمتع.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه برقم ٢٤٢٦، ٢/٥٨٠.
ومسلم في كتاب اللقطة، برقم ١٧٢٢، انظر: ٢/١٢٦.
وأبو داود في كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة برقم ١٧٠١، ص ٣١٨.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١١٨٣٠، انظر: ٦/١٨٥.

(٣) أسقطت من (ظ).

(٤) هذا الرواية في مسلم، كتاب اللقطة ٢/١٢٦.

(٥) روى المزني أنه قال: لا أحب تركها، وقال في الأم: لا يجوز تركها، وما ذكره الروياني هو أظهر القولين في أصح طرق الأصحاب.
وقال الماوردي: "وقال جمهور أصحابنا: ليس ذلك على قولين: إنما هو على اختلاف حـــالين فالموضـــع الذي لا يأخذها إذا كانت تؤمن عليها ويأخذها غيره ممن يؤدي الأمانة فيها، والموضع الذي أوجب عليه أخذها إذا كانت في موضع لا يؤمن عليها ويأخذها غيره ممن لا يؤدي الأمانة فيها لمـــا في ذلـــك مـــن التعاون"، وما ذكره الماوردي هو الطريق الثاني، والثالث: إن كان لا يثق بنفسه لم يجب قطعاً، وإن غلب على ظنه أمانة نفسه ففيه القولان، والرابع: لا يجب مطلقاً.
انظر: الأم ٤/٧٠، مختصر المزني ص١٨٣، الحاوي الكبير ٩/٤٣٥، المهذب ١/٤٢٩، العزيـــز ٦/٣٣٨، روضة الطالبين ٥/٣٩١.

(٦) في (ظ) عليه.

(٧) الحاوي الكبير ٩/٤٣٦، روضة الطالبين ٥/٣٩١.

(٨) الحاوي الكبير ٩/٤٣٦، المهذب ١/٤٢٩، روضة الطالبين ٥/٣٩١.

(٩) أسقطت من (ظ).

(١٠) وهو المذهب، وفي المسألة ثلاثة أوجه:
أحدها: لا يجب الإشهاد. وثانيهما: يجب الإشهاد. وثالثهما: لا يجب الإشهاد على اللقطة ويجب على اللقيط.
=

خلافاً لأبي حنيفة][١][٢].

وإذا لم يرد تُمَلَّكها لا يجب عليه تعريفها[٣]. وإن أراد تَمُلَّكها يلزمه أن يُعَرِّفَها سنة من يوم التَّعْرِيف[٤].

صفة التعريف ومكانه

وصفته: أن يقول: من ضاعت له لُقْطَة، وإن شاء ذكر الجنس فيقول: من ضاعت له دراهم أو دنانير ولا يزيد[٥] [على هذا][٦][٧].

ويُعَرِّفُها[٨] على أبواب المساجد، والأسواق، ومواضع العامة[٩].

ثم إذا مضت سنة لا يدخل في ملكه إلا باختياره[١٠]، ويكفي أن يقول: اختـــرت تُمَلُّكَها[١١].

=

انظر: الحاوي الكبير ٤٣٨/٩، المهذب ٤٢٠/١.

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) بدائع الصنائع ٢٠١/٦، البحر الرائق ١٦٤/٥.

(٣) وهو قول الأكثرين، واختار النووي وجوب التعريف، المهذب ٤٣٠/١.

انظر: روضة الطالبين ٤٠٩/٥، تحفة المحتاج ٣٣١/٦، ٣٣٢، أسنى المطالب ٤٩٢/٢، إعانـــة الطـــالبين ٢٤٩/٢، كفاية الأخيار ٣١٥/١.

(٤) الحاوي الكبير ٤٣٩/٩، المهذب ٤٣٠/١، روضة الطالبين ٤٠٦/٥، كفاية الأخيار ٣١٥/١.

(٥) في (ت) تزيد.

(٦) أسقطت من (ت).

(٧) الحاوي الكبير ٤٤١/٩، المهذب ٤٣٠/١.

(٨) في (ت) تعرفها.

(٩) الأم ٧٠/٤، مختصر المزني ص ١٨٣، الحاوي الكبير ٤٤٠/٩، روضة الطالبين ٤٠٩/٥.

(١٠) في (ت) باختيار.

(١١) ذكر الماوردي في المسألة ثلاثة أوجه، أشهرها ما قطع به المصنف.

وثانيها: أنه يصير مالكاً بمضي الحول وحده.

وثالثها: أنه لا يملكها بعد الحول إلا بالاختيار والتصرف.

ورابعها: أنه يصير مالكاً بمجرد النية.

=

ولا فرق فيه بين الغني، والفقير[١]، وحكمها حكم القرض[٢].

التقاط بني هاشم

وتحل[٣] لبني هاشم[٤].

التقاط الضالة

[الضَّالَّة لا تقع إلا على الحيوان فأما الأَمْتِعَة فلا يُقَال لها ضَالَّة ولكنها تُسَمَّى لُقْطَةٌ يُقَالُ: ضَلَّ الإنسان وضَلَّ البعير وغيره من الحيوان][٥][٦]. ولا يجوز أَخْذ الضَّـــالَّة مـــن [الصحراء وهي][٧]: الإبل، والبقر التي ترعى بلا حَافِظ؛ فإن[٨] أخذها ثم أرســـلها[٩] ضَمِنَها [خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه][١٠][١١].

=

انظر: الحاوي الكبير ٤٤٣/٩، المهذب ٤٣٠/١، العزيز ٣٧٠/٦، روضة الطالبين ٤١٢/٥.

(١) الأم ٧٢/٤، مختصر المزني ص ١٨٣، تحفة المحتاج ٣٣٨/٦، مغني المحتاج ٥٣٦/٢.

(٢) قال الشافعي: "فإن جاء صاحبها وإلا فهي له بعد سنة على أنه متى جاء صاحبها في حياته أو بعد موتـــه فهو غريم إن كان استهلكها".

قال الماوردي: "فإذا صار مالكها كما ذكرنا فقد ضمنها لصاحبها فمن جاء طالباً رَجع بها إن كانـــت باقية... وإن كانت تالفة رجع ببدلها"، وهذا هو حكم القرض.

قال الرافعي: "أحكام اللقطة رد عينها أو بدلها عند ظهور مالكها".

انظر: مختصر المزني ص ١٨٣، الحاوي الكبير ٤٤٣/٩، العزيز ٣٧١/٦.

(٣) في (ت) ويحل.

(٤) الأم ٧٢/٣، مختصر المزني ص ١٨٣، الحاوي الكبير ٤٣٥/٩.

(٥) أسقطت من (ظ).

(٦) انظر: الزاهر ص ١٧٤، المصباح المنير ص ٢٩٦.

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) في (ظ) وإن.

(٩) الأم ٧٣/٣، الحاوي الكبير ٤٢٩/٩، روضة الطالبين ٤٠٦/٥، مغني المحتاج ٥٢٩/٢.

(١٠) أسقطت من (ت).

(١١) فعنده يجوز أخذها ويعرفها ولا يتركها تضيع ولا فرق بين أن تكون في الصحراء أو القرية، وإن كـــان معها ما تدفع به عن نفسها كالقرن في البقرة وزيادة القوة في البعير يقضي بكراهية الأخذ.

انظر: المبسوط ١٠/١١، بدائع الصنائع ٢٠٠/٦، البحر الرائق ١٦٧/٥.

ولو رَدَّهَا إلى الحاكم، والمَلِكِ[١] سقط الضمان[٢].

ولو وجدها في البلد [له][٣] أخذها في أصح القولين[٤]؛ لأنها لا تَقْدِر[٥] على الرَّعْيِ الرَّعْيِ في البلد، ويُؤَدِي إلى الهلاك، وهو اختيار أبي إسحاق[٦][٧] -رحمه الله- وعلى هذا هو بالخيار بين أن يبيعها ويحفظ ثمنها ويُعَرِّفَها، وبين أن يُنْفِقَ عَلَيْهَا من عنده ويُعَرِّفَها من عنده ليَمْلُكَها بعد الحَوْل[٨].

ولو وجد شاة في الصحراء له أَخْذُهَا، ويُخَيَّر بين ثَلاثَة أشياء: بين أن يَأكلَها وقِيمَتُها في ذِمَّتِه ويُعَرِّفَها[٩] سنة، وبين أن يبيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها، وبين أن يَسْتَبْقِيها ويُنْفِق عليها من عنده[١٠].

---

(١) في (ظ) والمالك.

(٢) وهو أصح الوجهين.

انظر: المهذب ٤٣١/١، العزيز ٣٥٤/٦، روضة الطالبين ٤٠٣/٥، فتوحات الوهاب ٦٠٧/٣.

(٣) أسقطت من (ت).

(٤) وهو ما رواه المزني في مختصره، ونقل الشاشي عن بعض الأصحاب أنه المذهب، وهو أصح القولين عند المتأخرين. انظر: مختصر المزني ص ١٨٤، حلية العلماء للشاشي ٧٥٣/٢، البيان ٥٤٣/٧، الغرر البهية ٣٩٧/٣، تحفة المحتاج ٣٢٦/٦، نهاية المحتاج ٤٣٥/٥.

(٥) في (ت) و(ظ) يقدر، والصحيح بالتأنيث؛ لأن الفاعل ضمير مستتر يعود على مؤنث.

(٦) أبو إسحاق هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، الإمام الكبير، شيخ الشافعية، فقيه بغداد، صاحب أبي العباس بن سريج وأحد تلامذته، شرح المذهب ولخصه وانتهت إليه رئاسة المذهب، تخرج به أئمة كأبي زيد المروزي، وأبي حامد المروزي، انتقل في آخر عمره إلى مصر فتوفي بها في رجب سنة أربعين وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١١/٦، سير أعلام النبلاء ٩٠/١٢.

(٧) انظر: التعليقة الكبرى ص ٤٤٥، البيان ٥٤٣/٧، العزيز ٣٥٤/٦.

(٨) زاد الماوردي أمراً ثالثاً وهو أن يرسلها في الحمى إن كان لضوال المسلمين حمى ثم يقوم الواجد على تعريفها. الحاوي الكبير ٤٥٩/٩.

(٩) في (ظ) ويعرّف.

(١٠) وزاد الماوردي أمراً رابعاً وهو: أن يتملكها ليستبقيها حية لدر أو نسل.

انظر: الحاوي الكبير ٤٣٠/٩-٤٣١، العزيز ٣٥٥/٦، الغرر البهية ٤٠٢/٣، تحفة المحتاج ٣٢٧/٦، نهاية =

إذا وجد طعاماً رطباً

وكذلك إذا وجد طعاماً رَطْباً له أن يَأكُلَه[١] على ما ذكرنا[٢].

قليل اللقطة وكثيرها

وأما قليل اللُّقْطَة: قال الشافعي ﷺ: "[وَقَلِيلُ اللُّقْطَة][٣] وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ"[٤]. وقـــال بعض أصحابنا: "أراد بالقليل ربع دينار"[٥].

فأما أقل من ذلك فلا يلزم تعريفه سنة. ويُعَرِّفه على ما يليق بحاله، فـــإن كانـــت

=

المحتاج ٤٦٣/٥.

(١) في (ظ) يأكلها.

(٢) أي فله أكل اللقطة، وعليه تعريفها وغرم قيمتها، وله أن يبيعها كالشاة إذا كانت في الصحراء، وهذا إذا كانت الطعام رطباً لا يمكن استبقاؤه، ونقل المزني في مختصره فقال: وقال الشافعي فيما وضـــعه بخطـــه لا أعلمه سمعه مه: إذا خاف فساده أحببت أن يبيعه، فجعل المزني هذا قولاً آخر أنه لا يجوز أكله لأنـــه يمكنه بيعـــه.

ونقل العمراني عن الأصحاب قولهم: "وما خرجه المزني غير صحيح بل يجوز له الأكل قولاً واحداً، ومـــا ذكره الشافعي بخطه لا يدل على أنه لا يجوز له الأكل وإنما يدل على أن البيع أولى من الأكل"، ثم قال: "وهذا صحيح".

أما إذا كان الطعام الرطب مما ييبس فيبقى كالرطب الذي يصير خمراً والعنب الذي يصير زبيباً فيجـــب تعريفه واستبقاؤه.

انظر: مختصر المزني ص ١٨٤، الحاوي الكبير ٤٥٦/٩، ٤٥٧، البيان ٥٤٧/٧، العزيز ٣٦٧/٦.

(٣) أسقطت من (ظ).

(٤) الأم ٧٢/٤، مختصر المزني ص ١٨٣.

(٥) في قدر القليل والمتمول والكثير أوجه:

أحدها أنه الدينار فما دونه.

وثانيها: أنه درهم فما دونه.

وثالثها: ما دون ربع دينار فيسير، وربع دينار فما زادعليه كثير وهو ما تقطع فيه يد السارق، وأصحها عنـــد النووي أنه لا يتقدر بل ما غلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالباً فقليل.

انظر: التنبيه ص ٣٥٨، حلية العلماء للشاشي ٧٥٢/٢، البيان ٥١٨/٧، العزيز ٣٦٥/٦، روضة الطالبين ٤١٠/٥.

ثَمَرةً، أو دَانِقَ[١] دِرْهَم يُرْفَعْ ويُعَرَّفْ [في الحال][٢]، وله أن يأكل في الحال، وإن كان دَانِقَ ذهب يُعَرَّفْ يوماً، أو يومين، أو ثلاثة أيام فإذا غلب على ظَنِّـــه أنـــه لا يوجـــدُ صاحبٌ[٣] له أن يَتَمَلَّكَه[٤]، وهذا هو الاختيار من الأوجه التي ذكرها أصحابنا[٥].

لُقْطَة الحرم

ولو وجد لُقْطَةَ في مَوْضِع من الحَرَم[٦] لم يَمْلُكْها، وإن حَال الحَوْلُ؛ نـــص عليـــه الشافعي[٧] ﷺ للخبر عن رسول الله ﷺ، قال[٨]: (ولا يحل لَقْطُها إلا لمنشد)[٩]. قـــال

---

(١) الدانق –تفتح النون وتكسر وبعضهم يقول الكسر أفصح- ويجمع على دوانق، معرب وهو سدس درهم، والدانق الإسلامي حبتاخرنوب وثلثا حبة خرنوب؛ لأن الدرهم الإسلامي ست عشرة حبة خرنوب.
انظر: المصباح المنير ص ١٦٨، مختار الصحاح ص ٢١٢، المعجم الوسيط ٢٩٨/١.

(٢) أسقطت من (ظ).

(٣) في (ظ) صاحبها.

(٤) في (ظ) يتملكها.

(٥) في المسألة قولان: أصحهما عند العراقيين: يجب التعريف سنة وهو المذهب وأشبههما باختيـــار معظـــم الأصحاب أنه لا يجب التعريف سنة، وعلى هذا ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يكفي مرة، وثانيها: أنه يكفـــي ثلاثة أيام، وثالثها: ما اختاره الروياني، وقال النووي: وهو أصحها، ونقل الهيتمي عـــن الرويـــاني هـــذا الاختيـــــار.
انظر: التنبيه ص ٣٥٨، الوسيط ٢٩٣/٤، البيان ٥١٧/٧، روضة الطالبين ٤١٠/٥، فتح الجواد ٣٩٢/٢، مغني المحتاج ٥٣٥/٢.

(٦) المراد بالحرم هو حرم مكة لا حرم المدينة كما هو عبارة النووي، وهو كلام الجمهور. انظـــر: روضـــة الطالبين ٤١٢/٥، مغني المحتاج ٥٣٩/٢.

(٧) وهو أظهر القولين، وفي القول الثاني أنها كلقطة سائر البقاع. انظر: الحـــاوي الكـــبير ٤٢٧/٩، العزيـــز ٣٧١/٦، أسنى المطالب ٤٩٥/٢، مغني المحتاج ٥٣٥/٢، ونص في أسنى المطالب على أنه اختيار الروياني.
انظر: أسنى المطالب ٤٩٥/٢.

(٨) في (ظ) فقال.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة بـــرقم ٢٤٣٣. انظـــر: صحيح البخاري ١٠٠/٢.
وفي رواية له "لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها" ٩٩/٢.

=

الشافعي: المُنْشِدُ المُعَرِّفُ[١]؛ وهذا لأن الناس ينتابونها[٢] من الآفاق في الســـنة[٣] مـــرة واحدة للحج، وأكثرهم لا يعودون إليها[٤][٥].

لقطـــة الصبي والمجنون والمحجور

وإن التقط الصَّبي أو المجنون أو المَحْجُور عليه صَحَّ؛ لأن طريقها الاكتساب[٦]، وإذا عرف الولي رَدَّها إلى يَدِ نفسه، ويُعَرِّفُها لهم، ولو تركها في أيديهم ضَمِنَ الوَلِيُّ، ويلزمه أن يُعَرِّفَها، ثم إذا لم [يُعَرِّفْ][٧] يرجعْ صاحِبُها يختار[٨] تملَّكَها لهم[٩].

التقاط العبد

ولا يجوز للعبد الالتقاط في أصح القولين[١٠]؛ لأنه ليس من أهل التَّمَلُّـــكِ[١١][١٢]،

=

وأخرجه مسلم كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها برقم ١٣٥٥، انظـــر: صـــحيح مســـلم ٦٢٢/٢، ٦٢٣.

والبيهقي في سننه الكبرى برقم ١١٨٩٩، انظر: سنن البيهقي الكبرى ١٩٩/٦.

(١) وفي المسألة قول آخر وهو أن المنشد هو صاحبها الطالب والناشد هو المُعَرِّفُ الوَاجِدُ لَها.

انظر: الزاهر ص ١٧٥، المصباح المنير ص ٤٩٤، الحاوي الكبير ٤٢٧/٩، ٤٢٨، مغني المحتاج ٥٣٨/٢.

(٢) ينتابونها، تقول: ناب وينوب وانتاب ينتاب، قال ابن فارس: "النون والواو والباء كلمة واحدة تدل على اعتياد مكان ورجوع إليه". وانتابت السباع المنهل رجعت إليه مرة أخرى.

انظر: مقاييس اللغة ص ٩٦٦، المصباح المنير ص ٥١٥.

(٣) في (ت) سنة. (٤) في (ظ) إليه.

(٥) البيان ٥١٧/٧، روضة الطالبين ٤١٢/٥، فتح الجواد ٣٩٠/٢.

(٦) المهذب ٤٣٣/١، البيان ٥٥٥/٧، روضة الطالبين ٤٠٠/٥.

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) في (ظ) نختار.

(٩) الحاوي الكبير ٤٤٥/٩، ٤٤٦، البيان ٥٥٥/٧، روضة الطالبين ٤٠٠/٥، ٤٠١.

(١٠) وهو المنصوص، ورجحه الشيخ أبو حامد. والثاني: أنه يصح ورجحه الغزالي.

انظر: الحاوي الكبير ٤٤٦/٩، ٤٤٧، الوجيز ص ٢٣٧، العزيز ٣٤٣/٦، روضة الطالبين ٣٩٣/٥، مغني المحتاج ٥٢٧/٢.

(١١) في (ظ) التمليك.

(١٢) الحاوي الكبير ٤٤٧/٩، المهذب ٤٣٢/١، البيان ٥٤٩/٧، العزيز٣٤٣/٦، روضة الطالبين ٣٩٣/٥.

وهو اختيار المُزَني[١][٢].

فإن التَقَط كان عاصياً[٣]، فإن لم يعلم السيد يضمنها في رَقَبَتِـــه [لـــو تَلِفَـــت أو أَتْلَفَها][٤][٥]، وإن عَلِمَ السَّيد له أن يأخذها من يده فيزول الضمان عنه، ويكون كَـــأَنَّ السيد التقطها[٦]، وعلى هذا قال بعض أصحابنا[٧]: لو اسْتَرَدَّها أَجْنبي علـــى طريـــق الحِسْبَة؛ لأنها وقعت في يد من ليس من أهلها (يزول الضـــمان عنـــه)[٨] [أيضـــاً][٩]، وكذلك إذا اُسْتُرِدَ المغصوب من الغاصب، أو من السارق ليرده إلى صاحبه يجوز لـــه، ولا يضمن هو[١٠]، وعندي أنه لا يَبْرَأ الغاصب من الضمان هاهنـــا حـــتى يصـــل إلى لأن مالكه مُتعيَّن[١١]، والله أعلم.

وعلى هذا يحتاج السيد إلى تعريفها حَوْلاً إن اختار تَمَلُّكَها، ولا يَعْتَدُّ بتعريف العبد[١٢]،

---

(١) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، كان زاهداً عالماً مجتهداً منـــاظراً صنف كتباً كثيرة: "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، و"مختصر المختصـــر"، و"المنثـــور"، و"المســـائل المعتبرة"، و"الترغيب في العلم"، و"كتاب الوثائق"، توفي في رمضان، وقيل في ربيع الأول سنة ٢٦٤هـ.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٢٠٤/٢، وفيات الأعيان ٢١٧/١، طبقات الشافعية الكـــبرى ٩٣/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٨/١.

(٢) مختصر المزني ص ١٨٣، البيان ٥٤٩/٧، العزيز ٥٤٣/٦.

(٣) الحاوي الكبير ٤٤٧/٩، العزيز ٣٤٣/٦.

(٤) أسقطت من (ظ).

(٥) الحاوي الكبير ٤٤٨/٩، التنبيه ص ٣٥٨، المهذب ٤٣٣/١، العزيز ٣٤٣/٦، روضة الطالبين٣٩٣/٥.

(٦) الحاوي الكبير ٤٤٨/٩، البيان: ٥٥٠/٧، روضة الطالبين ٣٩٦/٥.

(٧) من هؤلاء البعض ابن الصباغ. انظر: البيان ٥٥٠/٧.

(٨) في (ت) فتزول عنه الضمان.

(٩) أسقطت من (ظ).

(١٠) وهو أقيس الوجهين. ورجح الرافعي والنووي اختيار المصنف. انظر: العزيز ٣٤٤/٦، روضة الطـــالبين ٣٩٣/٥.

(١١) رجح الرافعي والنووي اختيار المصنف. انظر: العزيز ٣٤٤/٦، روضة الطالبين ٣٩٣/٥.

(١٢) الحاوي الكبير ٤٤٩/٩، البيان ٥٤٩/٧.

ولو تركها السيد في يده على طريق النِّيَابَةِ عنه جَازَ إن كان أَمِيناً[١]، وإن كان خائنـــاً، أو تركها في يده على طريق النيابة يضمنها السيد في رقبة عبده، وسائر أمواله في أصح القولين، ذكره أبو إســـحاق[٢] رحمـــة الله عليـــه، وعلـــى هـــذا لـــو رأى عبـــده يتلف[٣] مال رجل، وهو يقدر على منعه، فلـــم يمنعـــه يضـــمنه[٤] الســـيد في أحـــد الوجهين[٥]، وهو الاختيار.

التقاط المكاتب

ولو التقط المُكَاتَب[٦] فهو كالحر في جميع الأحكام في أصح القولين[٧]؛ لأنه مـــن

(١) الحاوي الكبير ٤٤٩/٩، البيان ٥٤٩/٧، روضة الطالبين ٣٩٥/٥.

(٢) ما ذكره أبو إسحاق هو ما رواه الربيع في الأم وهو مخالف لما نقله المزني في المختصر: أن السيد يكـــون ضامناً لها في رقبة عبده. فقال أبو إسحاق: "الصحيح ما نقله الربيع، وقد نقله المزني في جامعه الكبير وإنما أسقطه في المختصر".
انظر: الأم ٧٢/٤، مختصر المزني ص ١٨٣، الحاوي الكبير ٤٤٩/٩، التعليقة الكـــبرى ص٥٠٢، ٥٠٣، حلية العلماء ٧٥٥/٢، البيان ٥٥١/٥، روضة الطالبين ٣٩٥/٥.

(٣) في (ت) أتلف.

(٤) في (ظ) أضمنه.

(٥) البيان ٥٥١/٥، روضة الطالبين ٣٩٥/٥.

(٦) قال الأزهري: "المكاتبة لفظة وضعت لعتق على مال مُنَجَّم إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم". وقيل للمكاتبة كتابة تسمية باسم المكتوب مجازاً واتساعاً؛ لأنه يكتب في الغالب للعبد على مولاه كتاب بالعتق عند أداء النجوم ثم كثر الاستعمال حتى قال الفقهاء للمكاتبة كتابة.
انظر: الزاهر ص ٢٧٥، المصباح المنير ص٤٢٧.

(٧) وهو قول الشافعي في المختصر، ونص في الأم على أنه كالعبد.
وقال الشاشي المنصوص أنه كالحر.
قال الماوردي: "وقال آخرون من أصحابنا أن ذلك على اختلاف حالين فالموضع الذي قال فيه كالحر إذا كانت كتابته صحيح الموضع الذي قال هو كالعبد إذا كانت كتابته فاسدة".
وقال النووي: "الأظهر صحة التقاطه".
انظر: الأم ٧٢/٤، مختصر المزني ص ١٨٤، الحاوي الكبير ٤٥٢/٩، التعليقة الكبرى ص٤٩٧، الوســـيط ٤١٨/٢، حلية العلماء ٧٥٥/٢، البيان ٥٥٢/٧، ٥٥٣، روضة الطالبين ٣٩٨/٥.

أهل التَّمَلُّكِ[١].

التقاط المعتق نصفه

وكذلك المعتق نصفه[٢]، ثم ينظر فإن لم يكن بينـــهما مهايـــأة[٣] فهـــي بينـــهما نصفين[٤]، وإن كان بينهما مهايأة فهي لمن وجدها في يومه في أصح القولين[٥].

التقاط الفاسق

ولو التقط الفاسق الخائن فالحاكم ينـــزعها[٦] من يده أو يضم إليه ثقة[٧] يحفظهـــا في أصح القولين[٨]؛ لأن صاحبها لا يَرْضى بِمثله، وعلى هذا يُعَرِّفُها هُوَ مَعَ الأمين، أو يُعَرِّفُها الأمين وحده، ولا يكتفي[٩] بتعريف الفاسق وحده[١٠]؛ لأنه ربمـــا يخـــون في

---

(١) البيان ٥٥٣/٧، مغني المحتاج ٥٢٨/٢.

(٢) المنصوص أنه كالحر، ومن الأصحاب من قال: هو على القولين في العبد.
ورجح العمراني والنووي صحة التقاطه.
انظر: الوسيط ٤١٨/٢، حلية العلماء ٧٥٥/٢، البيان ٥٥٣/٧، روضة الطالبين ٣٩٩/٥، مغني المحتـــاج ٥٢٨/٢.

(٣) المهايأة: تهايأ القوم تهايؤاً من الهيئة جعلوا لكل واحد هيئة معلومة، والمراد: النوبة، وهايأته مهايأة، وقـــد تبدل للتخفيف فيقال: هاييته مهاياة.
وقال في الحاوي: المهايأة أن يكتسب لنفسه يوماً وعليه نفقته، ولسيده يوماً مثله، وعليه نفقته.
انظر: المصباح المنير ص ٥٢٩، المعجم الوسيط ١٠٠٢/٢، الحاوي الكبير ٤٥٣/٩.

(٤) الحاوي الكبير ٤٥٣/٩، الوسيط ٤١٨/٢، حلية الأولياء ٧٥٥/٢، البيان ٥٥٣/٧، روضـــة الطـــالبين ٣٩٩/٥.

(٥) وقيل أنها تكون بينهما، والأظهر ما اختاره المصنف كما رجحه النووي.
انظر: الحاوي الكبير ٤٥٣/٩، التنبيه ص ٣٥٨، البيان ٥٥٣/٧، روضة الطالبين ٣٩٩/٥، مغني المحتـــاج ٥٢٨/٢.

(٦) في (ظ) ينتزعه.

(٧) في (ت) بقية.

(٨) وهو الأصح واختاره المزني ورجحه الماوردي والرافعي والنووي، والقول الثاني: أنها كسب لواجدها.
انظر: مختصر المزني ص ١٨٤، الحاوي الكبير ٤٥١/٩، حلية العلماء ٧٥٦/٢، البيان ٥٥٧/٧، العزيـــز ٣٤١/٦، روضة الطالبين ٣٩٣/٥.

(٩) في (ظ) يكفي.

(١٠) وهو ظاهر نصه في المختصر، والراجح من القولين.
انظر: مختصر المزني ص ١٨٤، الحاوي الكبير ٤٥١/٩، العزيز ٣٤٢/٦، روضة الطالبين ٣٩٣/٥.

التَّعْرِيف[١]، ثم إذا مضى الحول يختار الفاسق تَمَلُّكَهَا ويَمْلِك[٢].

لو وصف رجل لقطة ووقع في قلب الملتقط صدقه

ولو وصف رجل لُقْطَة، ووقع في قلب المُلْتَقِطِ أنه صادق يجوز له رَدُّهَا إليـــه، ولا يلزمه [رَدُّها][٣][٤]، ولو [رَدَّها إليه ثم][٥] بان[٦] أن المَالِك غيره يلزمه الضَّمَان[٧].

ولا جُعْل[٨] لمن رد لُقْطَة أو آبقاً[٩] أو ضالة سواء كان معروفاً بالرد مع الجعل أو لم يكن معروفاً[١٠][١١]؛ خلافاً لأبي حنيفة -رحمه الله- في الآبق. فـــإن رادّه يســـتحق أربعين درهماً[١٢].

---

(١) العزيز ٣٤٢/٦، روضة الطالبين ٣٩٣/٥.

(٢) العزيز ٣٤٢/٦، روضة الطالبين ٣٩٣/٥، تحفة المحتاج ٣٢١/٦، مغني المحتاج ٥٢٦/٢.

(٣) أسقطت من (ظ).

(٤) وفي وجوب الرد خلاف، وذكر النووي أن كلام المصنف هو المذهب.
انظر: الوجيز ص ٢٣٨، الوسيط ٤٢٣/٢، البيان ٥٣٦/٥، روضة الطـــالبين ٤١٣/٥، مغـــني المحتـــاج ٥٣٨/٢.

(٥) أسقطت من (ت).

(٦) في (ظ) بات.

(٧) الوسيط ٤٢٤/٢، البيان ٥٣٧/٥، روضة الطالبين ٤١٣/٥، مغني المحتاج ٥٣٨/٢.

(٨) **الجُعْل في اللغة**: بضم الجيم وسكون العين: الأجر، يقال: جعلت له جُعْلاً، قال ابـــن فـــاس: "والجُعْـــل والجُعَالة والجعيلة: ما يجعل للإنسان على أمر يفعله".
والجعالة في الاصطلاح هي: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول.
انظر: مقاييس اللغة ص ٢٠٠، المصباح المنير ص٩٣، الغرر البهية ٣٦٥/٣، فتوحات الوهاب ٦٢٢/٣، حاشية البحيرمي ٢٣٩/٣.

(٩) **الآبق**: أَبِق العبد أبقاً: إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كدّ عمل، والإباق بالكسر اسم منه فهـــو آبق، والجمع أُبَّاق.
انظر: النهاية ١٥/١، لسان العرب ٣/١٠، المصباح المنير ص١٣.

(١٠) في (ظ) معلوماً.

(١١) الأم ٧٣/٤، مختصر المزني ص ١٨٤، الحاوي الكبير ٣٦٢/٩، الوســـيط ٣٨٤/٢، روضـــة الطـــالبين ٣٦٨/٥.

(١٢) المبسوط ١٧/١١، البحر الرائق ١٧٢/٥.

لو قال لرجل إن جئتني بعبدي فلك كذا

ولو قال لرجل: إن جئتني بعبدي فلك كذا، وقال لآخر[١] مثـــل ذلـــك، وقـــال لثالث[٢] كذلك، فردوا جميعاً فلكل واحد ثُلُث (على جُعْلٍ)[٣] له اتفقت الأَجْعَـــال أو اختلفت[٤].

لو رَدَّ العبد مع غيره

ولو قال لرجل: إن رددت عبدي فلك عشرة فرده[٥] مع غيره سئل فـــإن قـــال: قصدت به مَعُونة سيده سقط نصف العشرة، وإن[٦] قال: قصدت أن آخُذَ الجُعْل عليه فلا شيء له، وسقط نصف العشرة، ولو قال: قصدت مَعُونة الراد استحق الراد تمـــام العشرة، والله أعلم[٧].

---

(١) في (ظ) الآخر.

(٢) في (ظ) الثالث.

(٣) في (ظ) في جعل.

(٤) الأم ٤/٧٣، مختصر المزني ص ١٨٤، الحاوي الكبير ٩/٤٦٦.

(٥) في (ت) ورده.

(٦) في (ظ) ولو.

(٧) الحاوي الكبير ٩/٤٦٦، الوسيط ٢/٣٨٥، روضة الطالبين ٥/٢٧١.

باب الْتِقَاطِ المنْبُوذِ[١]

حكمـه

اعلم أن كل من رأى طفلاً مَنْبوذاً يلزمه الْتِقَاطُه، وهو من فرائض الكفايـــات[٢]؛ فإذا قام به واحد سقط الفرض عن الباقين؛ وإلا حَرِجوا[٣] أجمعين[٤].

إن وجد مع اللقيط مالاً

وإذا التقطه فالذي يده عليه مَلَكَهُ من الثوب المَلْبُوس، والفِراش، والدَّرَاهِم في جَيْبِ قَمِيصه، والدَّابَّة التي هو عليها، أو مَرْبُوطة بثوبه[٥]،وأما المال الذي بجنبه مُنْفَصِلاً عنه لا يكون له، ويكون لُقْطَةً قريباً منه كان أو بعيداً[٦]، وكذلك المَدْفُون تحته لا يكون [له][٧][٨].

---

(١) **المنبوذ:** قال ابن فارس نبذت الشيء أنبذه نبذاً ألقيته، فهو منبوذ، وصبي منبوذ أي مطروح، ومنه سمـــي النبيذ نبيذاً لأنه ينبذ أي يترك حتى يشتد، ونبذت الأمر أهملته والمنبوذ الذي تلقيه والدته في الطريق حـــين تلده سواء حملته أمه من زنا أو نكاح. والتقاط المنبوذ شرعاً هو: أخذ صبي ضائع لا كافل له.
انظر: مقاييس اللغة ٣٨٠/٥، لسان العرب ٥١٢/٢، المصباح المنير ص ٤٨٢، المعجم الوسيط ٨٩٦/٢، الوجيز ص ٢٣٩، الوسيط ٤٢٥/٢، روضة الطالبين ٤١٨/٥.

(٢) الحاوي الكبير ٤٦٨/٩، التنبيه ص ٤٦٨، الوجيز ص ٢٣٩، الوسيط ٤٢٥/٢، العزيز ٣٧٩/٦، روضة الطالبين ٤١٨/٥.

(٣) في (ت) خرجوا. والحرج: الإثم، وصَدْرٌ حَرِجٌ أي ضيق.
انظر: مقاييس اللغة ص٢٤٠، المصباح المنير ص١١٣.

(٤) فرض الكفاية هو فرض على الجميع يسقط بفعل البعض كما رجحه الغزالي في المستصفى، وقيـــل: هـــو فرض على واحد لا بعينه، أي: واحد كان كالواجب المخير، وقيل: هو واجب على من حضر وتعيَّن.
انظر: المستصفى ٢١٧/١، الإحكام للآمدي ١٤١/١.

(٥) الحاوي الكبير ٤٦٩/٩، التنبيه ص ٣٦٠، الوسيط ٤٢٧/٢، حلية العلماء ٧٥٧/٢، البيان ٩/٨، روضة الطالبين ٤٢٤/٣.

(٦) وهو الظاهر من كلام الشافعي وهو الأصح.
انظر: البيان ١٠/٨، روضة الطالبين ٤٢٤/٥، مغني المحتاج ٥٤٤/٢.

(٧) أسقطت من (ت).

(٨) الحاوي الكبير ٤٧٠/٩، التنبيه ص ٣٦٠، البيان ١١/٨، العزيز ٣٨٩/٦، روضة الطالبين ٤٢٤/٥.

إن كان المُلْتَقِط غير ثقة

فإن كان المُلْتَقِطُ غير ثِقة نَزَعَه القاضي من يده، وسَلَّمه إلى ثقة؛ لِئَلاَّ يَسْتَرِقه[١].

إن كان المُلْتَقِط أميناً

ولو كان ثِقَةً، ولكنه ليس بأَمِين على ماله يَتْرُك اللَّقِيطَ في يده، ويَنْـــزِع المال منه، ويُسَلِّمَه إلى أمين[٢]، وإن كان أميناً على المال أيضاً يَتْرُكُه في يده، ويأمره بالإنفاق عليه منه بالمعروف[٣]، وإذا بلغ اللَّقِيط يُقْبَل قوله في قدر ما أنفق إذا كان ما يذكره مُحْتَمَلاً في العادة[٤].

إن لم يكن للقيط مال

ولو لم يكن له (مال)[٥] يُنْفِق الحاكمُ عليه من بيت المال [بمال][٦] [٧]، وإن لم يكن في بيت المال مال يجب على جماعة المسلمين كفايته فإن قام به واحد سقط عن الباقين[٨].

لو وجد اللقيط رجلان

ولو وجده رجلان متساويان وتَشَاحَّا[٩] يُقْرَع بينهما[١٠]، وإن كان حُرّاً وعبداً يسلم إلى الحُرِّ[١١]، وإن كان أحدهما فاسقاً (دفعه إلى أمين)[١٢]، وإن كان أحدهما بَدَوِيّاً[١٣] دفعه[١٤]

---

(١) الحاوي الكبير ٤٧١/٩، الوجيز ص ٢٣٩، الوسيط ٤٢٧/٢، روضة الطالبين ٤١٩/٥.

(٢) الحاوي الكبير ٤٧٢/٩، روضة الطالبين ٤٢٧/٥.

(٣) الحاوي الكبير ٤٧٢/٩، البيان ١٥/٨، روضة الطالبين ٤٢٨/٥.

(٤) البيان ١٦/٨، روضة الطالبين ٤٢٨/٥.

(٥) في (ت) ملك. (٦) أسقطت من (ت).

(٧) وهو الأصح من القولين، وثاني القولين بأن يستقرض له الحاكم من بيت مال المســلمين أو مــن أحــد المسلمين. انظر: الحاوي الكبير ٤٧٤/٩، الوسيط ص ٢٢٧، العزيز ٢٩٠/٦، روضة الطالبين ٤٢٦/٥.

(٨) المصادر السابقة.

(٩) تشاحا: تنازعا، يقال: هما يتشاحان على أمر إذا تنازعاه لا يريد كل واحد منهما أن يفوتــه، وتشــاح القوم: إذا شح بعضهم على بعض.
انظر: مختار الصحاح ص ٣٣١، لسان العرب ٤٩٥/٢، المصباح المنير ص٢٥١.

(١٠) هذا هو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب.
انظر: الحاوي الكبير ٤٧٩/٩، التنبيه ص ٣٦١، الوسيط ٤٢٦/٢، العزيز ٣٨٥/٦.

(١١) مختصر المزني ص ١٨٥، الحاوي الكبير ٤٧٩/٩، العزيز ٣٨٣/٦، روضة الطالبين ٤٣٨/٥.

(١٢) في (ظ) دفعته إلى الذين.

(١٣) البدوي هو الذي يسكن البادية، يقال: بدأ إلى البادية وأقام بالبادية، فهو باد.
انظر: لسان العرب ٦٧/١٤، المصباح المنير ص ٤٤، المعجم الوسيط ٤٤/١.

(١٤) في (ظ) سلم دفعته.

إلى القَـــرَوِيِّ[١][٢].

لو ادعى الملتقط أنه ابنه

ولو ادعى المُلْتَقِط[٣] أنه ابنه ألحقه[٤] به، ويُسْـــتَحَب أن يقـــول لـــه الحـــاكم: بأي سبب هو ابنك، ثم إذا ادَّعَاه آخر لا يُقْبل إلا بِحُجَّةٍ؛ لأنـــه اســـتقر نَسَـــبُه مـــن الأول[٥].

لو ادعاه اثنان

فإن[٦] ادَّعَاه اثنان[٧] معاً يُعْرَضُ على القَافَة[٨]، فإن لم يكن له قَافَة تُرِكَ حتى يبلـــغ فَيُنْسَب[٩] إلى من يميل طَبْعُه إليه منهما[١٠].

---

(١) القروي هو الذي يسكن القرية وهي المصر الجامع.
انظر: لسان العرب ١٧٨/١٥، المصباح المنير ص ٤٠٨، المعجم الوسيط ٧٣١/٢.

(٢) مختصر المزني ص ١٨٥، الحاوي الكبير ٤٧٨/٩، التنبيه ص ٣٦١، الوجيز ص ١٣٩، الوسيط ٤٢٦/٢، العزيز ٣٨٣/٦.

(٣) في (ت) اللقيط.

(٤) في (ظ) ألحقته.

(٥) مختصر المزني ص ١٨٥، الحاوي الكبير ٤٩٤/٩، التنبيه ص ٣٦٢، المهذب ٤٣٦/١، البيان ٢٣/٨.

(٦) في (ظ) وإن.

(٧) في (ظ) اجنبيان.

(٨) القافة جمع قائف، يقال قفت أثره إذا تبعته، فالقائف هو الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شـــبه الرجـــل بأخيه وأبيه ويقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة مثل قفا الأثر واقتفاه.
انظر: لسان العرب ٢٩٣/٩، المصباح المنير ص ٤٢٤، المعجم الوسيط ٧٦٦/٢.

(٩) في (ظ) فينتسب.

(١٠) مختصر المزني ص ١٨٥، الحاوي الكبير ٤٩٥/٩، التنبيه ص ٣٦٢، الوجيز ص ٢٤١، العزيز ٤١٥/٦، البيان ٣٠/٨، روضة الطالبين ٤٣٩/٥.

ولا فرق في دَعْوَى النسب بين أن يكون أحدهما عبداً[١] أو كافراً[٢].

دعوة المرأة

ولا دَعْوَة للمرأة بحال في أصح القولين[٣]، ونَقَلَه المزني[٤] وبه قـــال أبـــو حنيفة رحمة الله عليه[٥]؛ لأنه يمكن[٦] معرفة ذلك من طريق المشاهدة بالبينة نَصَّ عليه الشافعي في المزني[٧].

لو ادَّعى الملتقط أنه عبده

ولو ادَّعَى المُلْتَقِط أنه عبده، أو ادَّعَـــاه آخـــر لا يقبـــل إلا ببينـــة أن جَاريتـــه وَلَدَتْه في مُلْكِـــه[٨].

إقرار اللقيط بالرق

ولو أَقَرَّ بعد البُلُوغ أنه رَقِيق يُقْبَل إقراره إذا صَدَّقه المُقَرُّ له[٩].

---

(١) وهو أصح القولين، ونصه في المختصر فالعبد كالحر في أمر النسب، وفي القول الثاني المنع؛ لأن العبد ليس أهلاً للاستحقاق.

انظر: مختصر المزني ص١٨٥، الحاوي الكبير ٤٩٧/٩، الوجيز ص٢٤١، العزيز ٤١٢/٦.

(٢) مختصر المزني ص ١٨٥، الحاوي الكبير ٤٩٧/٩، الوجيز ص ٢٤١، العزيز ٤١٥/٦.

(٣) في دعوة المرأة ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا يقبل منها ادعاء اللقيط ولداً لنفسها بينة تشهد بولادته سواء كانت ذات زوج أو لم تكن. وهو ظاهر نص الشافعي.

ثانيها: أنها إذا كانت ذات زوج لم يصر ولداً لها بمجرد الدعوى حتى تقيم بينة بولادته، وإن كانت غـــير ذات زوج تقبل منها وألحق بها.

ثالثها: أنه لا دعوة لها في إلحاقه بزوجها ولا في ادعائه لنفسها إلا ببينة تقيمها على ولادتها له.

انظر: الحاوي الكبير ٥٠٠/٩، البيان ٢٦/٨، العزيز ٤١٣/٦.

(٤) مختصر المزني ص ١٨٦.

(٥) المبسوط ٢١٨/١٠، مجمع الأنهر ٧٠٤/١.

(٦) في (ظ) لا يمكن.

(٧) مختصر المزني ص ١٨٦.

(٨) مختصر المزني ص ١٨٦، الحاوي الكبير ٥٠٥/٩، المهذب ٤٣٨/١، البيان ٤٠/٨، العزيز ٤٢٤/٦، روضة الطالبين ٤٤٤/٥.

(٩) الحاوي الكبير ٥١٠/٩، الوجيز ص ٢٤٢، الوســـيط ٤٣٤/٢، العزيـــز ٤٢٥/٦، روضـــة الطـــالبين ٤٤٧/٥.

إقرار اللقيط بالحرية ثم الرق

ولو كان أقر أنه حر ثم أقر بالرِّق لا يُقْبَل إقراره بالرِّق[١]، ولو رَدَّ المُقَرُّ له إقـــراره وقال: ما مَلَكْته قَطُّ، ثم أَقَرَّ بِالرِّقِ لغيره لا يُقْبَل إقراره الثاني، وكان حُـــرّاً في جميـــع أحكامه في أصح القولين[٢].

لو أقر بالرق بعد ما تصرف بالبيع أو الشراء

ولو أَقَرَّ بالرِّق بعد ما تصرف[٣] بالتَّصَرُّفَات من البيع، والشراء، [والنكاح][٤] يُقْبَل قوله فيما يَضرُّه، ولا يُقْبَل فيما يَضُرَّ غيره في أصح القولين[٥].

(١) الحاوي الكبير ٥١٠/٩، الوجيز ص ٢٤٢، الوسيط ٤٣٤/٢، العزيز٤٢٥/٦، روضة الطالبين ٤٤٧/٥.

(٢) وهذا هو المذهب المنصوص وهو الذي قطع به الجمهور، والقول الآخر خرجه ابن سريج أنه يقبل.
انظر: مختصر المزني ص ١٨٦، الوجيز ص ٢٤٢، الوسيط ٤٣٥/٢، العزيز ٤٢٨/٦، روضـــة الطـــالبين ٤٤٧/٥.

(٣) في (ظ) يصرف.

(٤) أسقطت من (ظ).

(٥) وهو اختيار المزني وأظهر القولين.
انظر: مختصر المزني ص ١٨٦، الوجيز ص ٢٤٣، البيان ٤٨/٨، العزيـــز ٤٢٩/٦، روضـــة الطـــالبين ٤٤٧/٥.

كِتَابُ الْفَرَائِضِ[١]

مشروعيتها

قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[٢].

أوجه المواريث في الجاهلية والإسلام

واعلم أَنَّ المَوَارِيث على تسعة أَوْجهٍ: فأربعة أوجه منها كانت عليها أهل الجاهلية، فَوَرَد الإسلام بإبطالها، وأربعة أوجه كانت عليها أهل الإسلام ثم نَسَخَها الله تعالى، والوجه التاسع هو الذي عليه الإسلام إلى يومنا هذا، وبه نُسِخَ ما سواه فأحد الوجوه الأربعة التي كان عليها أهل الجاهلية، ووارثه الرجال دون النساء، ووارثه الكبار دون الصغار، ووارثه النساء كَرْهاً زوجة الأخ أو العَمِّ[٣]، وميراث الحَلِيف[٤]

---

(١) **تعريف الفرائض لغة:**

الفرائضُ جمع فريضة من فَرَضَ، قال ابن فارس: "الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حَزٍّ أو غيره، فالفَرْضُ: الحز في الشيء. وفَرَضَ الأمر أي أوجبه وكتبه وألزمه. ويقال: فَرَضَ له في العطاء، أي: قدر له نصيباً. وفرضة القوس موضع حزها للوتر. والفرضة من النهر مشرب الماء منه، والفَرْض العطية الموسومة، ورجل فريض وفارض عالم بالفرائض، واشتقاقها من الفرض الذي هو التقدير لقوله تعالى: ﴿ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ ﴾ (سورة البقرة، من الآية ٢٣٧) أي: قدرتم، وقيل: سميت فرائض من الفرض بمعنى الإيجاب والإلزام.

والفرض اصطلاحاً: نصيب مقدر شرعاً للوارث.

تعريف علم الفرائض: هو الفقه المتعلق بالإرث والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجل لكل ذي حق من التركة)، **فالفرائض** هي: مسائل قسمة المواريث.

انظر: مقاييس اللغة ٤٨٨/٤، لسان العرب ٣٠٧/٧، المصباح المنير ص ٣٧١، المعجم الوسيط ٦٧٣/٢، أسنى المطالب ٣/٣، مغني المحتاج ٥/٣، نهاية المحتاج ٤/٦.

(٢) سورة النساء، آية: ١١.

(٣) الحاوي الكبير ٢١٦/١٠، البيان ٨/٩، العزيز ٤٤٢/٦.

(٤) الحليف هو المحالف، يقال: حالف فلان فلاناً فهو حليفه، وبينما حلف لأنهما تحالفاً الأيمان أن يكون أمرهما واحداً بالوفاء، فأصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق.

انظر: لسان العرب ٥٤/٩، المصباح المنير ص ١٢٧، المعجم الوسيط ١٩٢/١.

[وهو][(١)] أن يقول دمي دمك، وسِلْمي سِلْمك، وحَرْبي حَرْبــك، تــرثني وأَرِثُــك، وتَعْقِل[(٢)] عنِّي[(٣)]، وأَعْقِل عنك[(٤)].

وأَمَّا الأربعة التي كان عليها أهل الإسلام: التَّوَارث على الهجرة[(٥)]، والأخــوة[(٦)]،

---

(١) أسقطت من (ت).

(٢) في (ت) وتعتقل.

(٣) تعقل عني أي: تغرم عني ما لزمني من آية وجناية يقال عقلت عن فلان إذا غرمت جنايته.
انظر: مقاييس اللغة ٤/٧٠، المصباح المنير ص ٣٤٤.

(٤) في الحديث (**لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الإسلام لم يزده الإسلام إلا شد**) رواه مسلم برقم (٦٦٢٨).
قال الماوردي: "فجعل الحليف في صدر الإسلام بمنــزلة الأخ للأم فَأُعْطي السدس"، ويدل عليه ما حكاه أكثر المفسرين في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ ﴾ (سور النساء، ٣٣).
وقال ابن كثير في تفسيره "وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ ﴾ أي والذين تحالفتهم بالأيمان المؤكدة أنتم وهم فآتوهم نصيبهم من الميراث كما وعدتوهم في الأيمان المغلظة، إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات...".
وقد كان هذا في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ (سورة الأنفال، ٧٥).
ولذلك قال الرافعي: "وَعَدَّ أبو علي الزجاجي والقاضي الروياني -رحمهما الله- وكثير من الطبرية التوارث بالحلف والنصرة من وجوه الإرث في الجاهلية دون ما كانوا عليه في ابتداء الإسلام والمشهور جريان التوارث به في ابتداء الإسلام، وَقَد حُمِلَ عليه قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ ﴾ ثم نسخ ذلك...".
انظر: تفسير ابن جرير ٥/٥٣، تفسير ابن كثير ١/٤٩٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٣٠، الحاوي الكبير ٩/٢١٦، العزيز ٦/٤٤٢.

(٥) التوارث على الهجرة هو أنه كان الرجل إذا أسلم وهاجر ورثه من أسلم وهاجر معه من مناسبيه دون من لم يهاجر معه من مناسبيه مثل أن يكون له أخ وابن مسلمان فهاجر معه الأخ دون الابن فيرثه أخوه دون ابنه.
انظر: الحاوي الكبير ٩/٢١٨، البيان ٩/٨، العزيز ٦/٤٤٢.

(٦) أورد ابن جرير قولاً عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ ﴾ قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذي رحمه للأخوة التي آخى رسول الله =

والتبني[١]، والوصايا[٢].

وأما الذي عليه المسلمون اليوم: فمذكور في ثلاث آيات مـــن القـــرآن وهـــي: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾ الآيـــــــة، ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾[٣] الآيـــــــة، والثالثة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾[٤].

الحقوق الواجبة في تركة الميت

واعلم أنه إذا مات المرء يُبْدَأ أولاً بتَكْفِينه، وتجهيزه، ومؤنة[٥] قبره من ماله بالمعروف لا سَرَفاً، ولا تَقْصيراً، ثم يُقْضَى دينه إن كان عليه، ثم يُنَفَّذُ وَصَاياه إن كانت[٦].

=

بينهم، فلما نزلت هذه الآية: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ ﴾ (سورة النساء، من الآية ٣٣) نُسِخَت.

وذكر ابن العربي أن الناس اختلفوا في الآية وأورد عن ابن عباس قولين في الآيـــة: أحـــدهما مـــا أورده ابن جريـــر.

انظر: تفسير ابن جرير ٥٣/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٠/١، الدر المنثور للسيوطي ٥١٠/٢.

(١) التبني: هو أن يدعي بنوته يقال: تبناه أي: اتخذه ابناً.

انظر: مختار الصحاح ص ٦٦، لسان العرب ٩١/١٤، المعجم الوسيط ٧٢/١.

(٢) عن ابن عباس قال: كان لا يرث مع الوالدين غيرهما إلا وصية الأقربين فأنزل الله آية الميراث.

وعنه أيضاً قال: كان ولد الرجل يرثونه وللوالدين الوصية فنسختها: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ...﴾ الآية (سورة النساء، من الآية ٧).

وأورد ابن جرير عن عكرمة عن ابن عباس قوله: نَسَخَ من يَرِثُ و لم يَنْسَخَ الأقربين الذين لا يرثون.

انظر: تفسير ابن جرير ١١٧/٢، الدر المنثور ٤٢٤/١.

(٣) سورة النساء، آية: ١٢

(٤) سورة النساء، آية: ١٧٦

(٥) في (ظ) ومؤونة. وفيها ثلاث لغات: مُؤْنَة وَمَؤُونَة وَمُونَة بدون همز، ويقال مَانَه يَمُونَه مَوْناً إذا احتمـــل مَؤُونَتَه وقام بكفايته فهو رجل ممون، وَمَان الرجل أهله يَمُونَهم مَوْناً ومَؤُونَة كفاهم وأنفق عليهم.

انظر: لسان العرب ٤٢٥/١٣، المصباح المنير ص ٤٧٩.

(٦) المهذب ٢٣/٢، البيان ٩/٩، العزيز ٤٤٥/٦، روضة الطالبين ٣/٦.

منْ يرث بكل حال

وَمَنْ يَرْثُ بكل حَالٍ ثَلاثَةٌ: الأَبَوان، والزَّوْجَانِ، والأَوْلاَدِ[١].

أسّباب الإرث

وإِثْبَاتُ التَّوارث على الخُصُوص ثلاثة[٢]: رحم[٣]، ونكاح، وولاء[٤].

موانع الإرث

والموانع من الإرث ثلاثة[٥]: الرِّقُ، والقتل، واختلاف الدين.

الفروض وأصحابها

والفُرُوض المَحْدُودَة في الكتاب ستة: النِّصْفُ، ونِصْفَه؛ وهو الرُّبْعُ، ونِصْفُ نِصْفِه؛ وهو الثُّمُنُ، والثُّلُثَان، ونِصْفَه؛ وهو الثُّلُثُ، ونِصفُ نِصْفِه؛ وهو السُّدُس[٦].

---

(١) الوجيز ص٢٤٨، الوسيط ١٧/٣، العزيز ٤٩٥/٦.

(٢) عبر المصنف بكلمة إثبات، أو عبر الأكثرون عن هذه الثلاثة بسبب التوارث الخاص، وهناك سبب عام وهو جهة الإسلام فمن مات و لم يخلفه من يرثه بالأسباب الثلاثة فماله لبيت المال.

انظر: الوسيط ٤/٣، البيان ١١/٩، العزيز ٤٤٦/٦.

(٣) رحم: هي قرابة الميت وأصلها الرحم التي هي بنت الولد، انظر: مقاييس اللغة ص ٤٢٥، لسان العرب ٢٣٢/١٢، المصباح المنير ص ١٨٦.

(٤) الولاء مصدر ولي، تقول: رجل ولاء وقوم ولاء بمعنى ولي والمولى الناصر والمولى الولي الذي يلي عليه أمرك والولاء النصرة، لكنه خص في الشرع بولاء المعتق.

قال ابن فارس: وهو أن يكون أولى به في الإرث من غيره إذا لم يكن له وارث نسب.

انظر: مقاييس اللغة ص ١٠٦٤، لسان العرب ٤٠٩/١٥، المصباح المنير ص ٥٥٢.

(٥) وأما الغزالي فجعلها ستة موانع فذكر من الموانع انتفاء النسب باللعان، وإذا استبهم التقدم والتأخر في الموت، وما يمنع من الصرف في الحال، وهو الإشكال في الوجود أو النسب.

قال الرافعي: قد يكون في الشخص صفة أو تعرض بينه وبين المورِّث حالة تمنع من الإرث، وربما سماه الفرضيون حجباً بالأوصاف، وما سبق حجباً بالأشخاص، ولما كانا جميعاً مقتضيين للحرمان، قرن صاحب الكتاب بينهما، يقصد صاحب كتاب الوجيز وهو الغزالي.

وقد جعلها النووي خمسة موانع فذكر ما ذكره الروياني وأضاف استبهام التقدم والتأخر في الموت، والمانع الخامس عنده الدور وهو أن يلزم من التوريث عدمه.

وأما الأسباب التي تمنع من الصرف في الحال فأفردها بباب مستقل.

انظر: الوجيز ص٢٤٩، الوسيط ٢٠/٣، العزيز٥٠٤/٦، روضة الطالبين٢٩/٦، شرح الرحبية ص٣٥.

(٦) الحاوي الكبير ٢٦٠/١٠، التنبيه ص ٢٩٤، الوجيز ص ٢٥٠، الوسيط ٢٥/٣، العزيز ٥٥٣/٦.

أصحاب النصف

فأما النِّصْفُ: فَفَرْض خمسة: الابنة، وابنة الابن، (والأخت مـــن الأب والأم)[١]، [والأخت من الأب، والزوج][٢][٣].

أصحاب الربع

وأما الرُّبْعُ: فَفَرْض شخصين: الزوج عند وجود الولد أو ولد الابن، والزوجـــة[٤] عند عدم الولد وولد الابن[٥].

أصحاب الثمن

والثُّمْنُ: فَرْض الزوجة عند وجود الولد، أو ولد الابن[٦].

أصحاب الثلثين

والثُّلُثَانِ لأَرْبع: الابنتين، ولابنتي الابن، وللأختين من الأب والأم، وللأختين من الأب[٧].

أصحاب الثلث

والثُّلُثُ لثلاثة: للجد في بعض المواضع[٨]، والأم في حالة[٩]، [والإِخْوَةِ والأَخَوات مـــن الأم[١٠].

---

(١) كررت في (ت).

(٢) أسقطت من (ظ).

(٣) الحاوي الكبير ٢٦٠/١٠، الوسيط ٢٥/٣، العزيز ٥٥٣/٦.

(٤) وعبر الماوردي بقوله: "وفرض الزوجة أو الزوجات" ووافقه الرافعي، وهو الأولى؛ لأن العدد من الزوجات يأخذ حكم الزوجة الواحدة.
انظر: الحاوي الكبير ٢٦٠/١٠، العزيز ٥٥٣/٦.

(٥) الحاوي الكبير ٢٦٠/١٠، الوسيط ٢٥/٣، العزيز ٥٥٣/٦.

(٦) الحاوي الكبير ٢٦٠/١٠، الوسيط ٢٥/٣.

(٧) الحاوي الكبير ٢٦٠/١٠، الوسيط ٢٥/٣، العزيز ٥٥٣/٦.

(٨) جعل المصنف الجد من أصحاب الثلث، ووافقه الرافعي فقال: "ويزيد الجد مع الإخوة في بعض المواضـــع وهو الأصح". ولم يجعله الأكثرون في هذا الموضع، وأراد ببعض المواضع إذا اجتمع الجد والإخوة ولـــيس معهم من له فرض فللجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث جميع المال فإن كان معه أخ واحد فالأحظ له هاهنا المقاسمة؛ لأنه يأخذ نصف جميع المال، وإن كان معه أخوان استوت له المقاسمة والثلث وإن كان معه ثلاثة إخوة فما زاد فالأحظ له هاهنا أن ينفرد بثلث جميع المال. وهذا هو مذهب الشافعية.
انظر: مختصر المزني ص ١٨٨، الحاوي الكـــبير ٣٠٦/١٠، التنبيـــه ص ٣٩٩، البيـــان ٩٢/٩، العزيـــز ٥٥٣/٥.

(٩) الأم ترث ثلث المال إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات.
انظر: الحاوي الكبير ٢٦١/١٠، التنبيه ص ٣٩٥، البيان ٣٩/٩، روضة الطالبين ٩/٦.

(١٠) المصادر السابقة.

أصحاب السدس

والسُّدْسُ لسَبْعةِ نَفَر: الأم في حالة[١]][٢]، وللأب[٣] في حالة[٤]، وللجدة[٥]، ولابنة الابن، [مع ابنة الصُّلْبِ وللأخت من الأب مع الأخت من الأب، وللجد، ولـــلأخ أو الأخت من الأم][٦][٧].

مسائل في الحجب

[ولا يرث[٨] ولد الابن مع الابن[٩]][١٠] ولا ترث الإخوة من الأب مع الأخ مـــن الأبوين[١١]، ولا ترث[١٢] الجدات مع الأم، ولا ترث الإخوة والأخوات مع الابن وابن الابن والأب، ولا يرث[١٣] الجد مع الأب[١٤]، ولا ترث أولاد الأم مع أربعـــة: الأب،

---

(١) ترث الأم السدس مع الحجب بأن يكون معها ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة والأخوات.
انظر: الحاوي الكبير ٢٦١/١٠، التنبيه ص ٣٩٥، البيان ٣٩/٩، روضة الطالبين ٩/٦.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) في (ظ) والأب.

(٤) يرث الأب السدس مع الابن وابن الابن.
انظر: التنبيه ص ٣٩٦، البيان ٥٥/٩.

(٥) السدس فرض للجدة أو الجدات، قال النووي: وحصل في ضبط الجدات الوارثات على المشهور عبارتان: "إحداهما أن يقال: هي كل جدة أدلت بمحض إناث أو بمحض ذكور أو بمحـــض الإنـــاث إلى محـــض الذكور، الثانية: هي التي لا تدلى بمحض الوارثين غير وارثة والباقيات وارثات".
انظر: الحاوي الكبير ٢٨٠/١٠، التنبيه ص ٣٩٥، البيان ٥١/٩، روضة الطالبين ٩/٦.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) الحاوي الكبير ٢٦١/١٠، الوجيز ص ٢٥٠، الوسيط ٢٥/٣، العزيز ٥٥٣/٦.

(٨) في (ت) ترث.

(٩) الحاوي الكبير ٢٦١/١٠، التنبيه ص ٣٩٦، الوجيز ص ٢٤٨، الوسيط ١٧/٣.

(١٠) أسقطت من (ظ).

(١١) التنبيه ص ٣٩٦، الوجيز ص ٢٤٨، الوسيط ١٧/٣، البيان ٦٠/٩.

(١٢) في (ظ) يرث.

(١٣) في (ت) ترث.

(١٤) التنبيه ص ٣٩٦، الوجيز ص ٢٤٨، الوسيط ١٧/٣.

والجد، والولد، وأولاد الابن[١].

الوارثون من الرجال

وجميع من يرث من الرجال عشرة: الابن، وابن الابن، والأب، والجد؛ وإن عـــلا، والإِخْوَة من الأبوين، أو من أحدهما، وبنو الإِخْوَةِ من الأبوين أو مـــن الأب دون الأم، والأعمام من الأبوين أو من الأب، وبنو الأعمام من الأبوين أو مـــن الأب، والـــزوج، والمَوْلَى المُعْتِق[٢].

الوارثات من النساء

وجميع من[٣] يرث من النساء سبع: الابنة، وابنة الابن، والأم، والجدة، أم الأم، وأم الأب، والأخوات للأبوين أو لأحدهما، والزوجة، والمَوْلاَةُ المُعْتِقَة[٤].

---

(١) ذكر الغزالي في الوسيط بأن الأخ لأم (ولد الأم) يحجبه ستة: الأب، والجد، والابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن، وهنا ذكر أربعة ولا فرق بينهما باعتبار أن الولد إما ابن أو بنت، وأولاد الابن إما ابن الابن أو بنت الابن.

انظر: الوسيط ١٨/٣، البيان ٦٠/٩، روضة الطالبين ٢٧/٦.

(٢) وفصَّل الشيرازي والعمراني والرافعي والنووي فقالوا: الوارثون من الرجال خمسة عشر: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد وإن علا، والأخ للأب والأم، والأخ للأب، والأخ للأم، وابـــن الأخ لـــلأب والأم، وابن الأخ للأب، والعم للأب والأم، والعم للأب، وابن العم للأب والأم، وابـــن العـــم لـــلأب والزوج، والمولى المعتق.

ولا فرق هنا؛ لأن الماوردي والغزالي والروياني ذكروها على سبيل الإجمال والإيجاز، والشيرازي والعمراني ذكروها بالتفصيل.

انظر: الحاوي الكبير ٢٢١/١٠، التنبيه ص ٣٩٤، الوسيط ٤/٣، البيان ١١/٩، العزيز ٤٤٩/٦، روضة الطالبين ٤/٦.

(٣) في (ت): ما.

(٤) وفصَّل العمراني والرافعي والنووي فقالوا:: الوارثات من النساء عشر:

البنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأم، والجدة أم الأب، والأخت للأب وللأم، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمولاة المعتقة.

وهو تفصيل لما أوجزه الماوردي والغزالي والروياني.

وذكر الشيرازي في التنبيه أن الوارثات إحدى عشرة فزاد مولاة المولاة.

انظر: الحاوي الكبير ٢٢١/١٠، التنبيه ص٣٩٤، الوجيز ص٢٤٤، الوسيط ٤/٣، البيان ١٢/٩، العزيز =

الـــوارث الـــذي يستغرق كل المال إذا انفرد

وكل واحد من الرجال الذين ذكرناهم يَسْتَغْرق كل المال [إذا انفرد به إلا الزوج، والأخ من الأم؛ فإن للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس ولا يُزَاد عَلَيْه، ولـــيس في النساء من يَسْتَغْرِق كل المال][1] إلا المَوْلاَةُ المُعْتِقَة[2].

العَصَبَة

وأقرب العصبة[3] الابن[4] ثم ابن الابن، وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد وإن علا، إن لم يكن أخ، فإن كان معه أخ يشاركه، ثم الأخ من الأب والأم [ثم الأخ من الأب، ثم ابن الأخ من الأب والأم][5] ثم ابن الأخ من الأب ثم العم من الأب والأم، ثم العم من الأب، ثم ابن العم من الأب والأم، ثم ابن العم من الأب ثم عم الأب، ثم بنوه، ثم عـــم الجد، ثم بنوه[6]. وعلى هذا فإن لم يبق من القرابة أحد من العَصَبات فالمولى المعتـــق، ثم عَصَبَات المُعْتِق على الترتيب الذي ذكرنا[7] إلا أن أخا المولى أولى من جـــد المـــولى في أصح القولين[8]. وابن المَوْلَى لا يُعَصَّبُ أخته وكذلك أخوه لا يُعَصَّبَ أخته[9]. فإن لم

=

٤٤٩/٦، روضة الطالبين ٤/٦.

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) العزيز ٤٥٠/٦، روضة الطالبين ٥/٦.

(٣) العصبة عرفها الشيرازي فقال: العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى.

وعرفها الغزالي فقال: العصبة: كل ذكر يدلي إلى الميت بنفسه أو بذكر.

وقال العمراني في البيان: كل ذكر لا يدلي إلى الميت بأنثى.

وهو موافق لتعريف الشيرازي.

انظر: التنبيه ص ٣٩٧، الوسيط ١٣/٣، البيان ٧٠/٩.

(٤) في (ت) ابن.

(٥) أسقطت من (ظ).

(٦) مختصر المزني ص ١٨٨، الحاوي الكبير ٢٨٨/١٠، الوجيز ص ٢٤٦، الوسيط ١٤/٣.

(٧) مختصر المزني ص ١٨٨، الحاوي الكبير ٢٩٢/١٠، الوجيز ص ٢٤٦، روضة الطالبين ١٩/٦

(٨) هو أظهر القولين عند الشيخ أبي حامد وأبي خلف الطبري والأكثرين.

العزيز ٤٨٠/٦، روضة الطالبين ٢٢/٦.

(٩) قال الماوردي: "فإذا ثبت أن الأبناء أولى بالولاء من البنات، فيكون لابن المولى دون بنت المـــولى، وهـــو

=

يكن عصبات المولى فَمَوْلى المَوْلى، ثم عَصَباتُه فإن لم يكن يُرَدَّ إلى بَيْتِ مال[١] المسلمين، وهم ورثته؛ لأنهم يعقلون عنه[٢].

وأربعة يُعَصِّبُون أَخَواتهم: الابن، وابن الابن، والأخ من الأب والأم، والأخ من الأب[٣].

وأربعة ذكور يرثون نساء لا يَرِثْنَهُم: ابن الأخ مع العمة، والعم مع بنـــت أخيـــه، وابن العم مع ابنة عمه، والمَوْلَى مع[٤] عَتِيقَتِه[٥].

وامرأتان ترثان[٦] ذكرين لا يَرِثَانِهما: أم الأم مع ابن بنتها، والمَوْلاَة مع عَتِيقِها[٧].

ولا تَنفرد أنثى بالتَّعْصيب إلا الأخوات، فإنهن عَصَبَةٌ مع البنات[٨].

أصول المسائل

واعلم أنه يُؤْخَذ[٩] سِهَام الورثة من سبعة أُصُول[١٠]:

=

قول الجمهور".

وذكر الرافعي والنووي ضابطاً لعصبات المعتق فقالا: فإن لم يوجد المعتق فالاستحقاق لعصباته من النسب الذين يتعصون بأنفسهم دون من يعصبهم غيرهم فلا ترث النساء بالولاء إلا ممن أعتقن أو أعتق من أعتقن أو جر الولاء إليهن من أعتقن...".

انظر: الحاوي الكبير ٢٩٤/١٠، العزيز ٤٧٩/٦، روضة الطالبين ٢١/٦.

(١) في (ت) المال.

(٢) الحاوي الكبير ٢٩٦/١٠، الوجيز ص ٢٤٦، العزيز ٤٧٥/٦، روضة الطالبين ١٩/٦.

(٣) الحاوي الكبير ٢٩٠/١٠، التنبيه ص ٣٩٨، البيان ٧٢/٩.

(٤) في (ظ) والمولى في عتيقته.

(٥) الحاوي الكبير ٢٢٢/١٠.

(٦) في (ت) يرثان.

(٧) الحاوي الكبير ٢٢٢/١٠.

(٨) الوجيز ص ٢٤٦، البيان ٥٤/٩، العزيز ٤٧٢/٩.

(٩) في (ت) يوجد.

(١٠) أصل المسألة هو العدد الذي يخرج منه سهامها.

والأصول التي ذكرها المصنف هي أصول المسائل التي ورثتها أصحاب فروض أو بعضهم صاحب فرض.

أما المسائل التي يكون الورثة كلهم عصبات فإن كانوا ذكوراً أو إناثاً فالقسمة بينهم بالسوية وصورته في

=

من اثنين، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثني[١] عشر، وأربعة وعشرين[٢][٣].

الأصول التي تعول

ثلاثة منها تَعُولُ[٤] وهي:

ستة، واثنا[٥] عشر وأربعة وعشرون[٦].

فإذا كان في المسألة نصف وما بقي، أو نصف ونصف؛ فالفريضة من اثنين.

مثال الأول: زوج وعصبة مثل الأخ[٧] وغيره[٨].

=

الإناث المحضات أو تعتق نسوة رقيقاً يمتلكنه على التساوي، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً قدرنا كل ذكر اثنين وقسمنا المال وأعطينا كل ذكر سهمين وكل أنثى سهماً فعدد الرؤوس في هذا النوع هو أصل المسألة.

وزاد زائدون على الأصول السبعة التي ذكرها الروياني ثمانية عشر، وستاً وثلاثين، وهذا يحتـــاج إليـــه في مسائل الجد إذا افتقر إلى مقدر وثلث ما يبقى بعد المقدر.

الوسيط ٢٥/٣، العزيز ٥٥٤/٦، روضة الطالبين ٦١/٦، مغني المحتاج ٤٢/٣.

(١) في (ظ) واثنا.

(٢) في (ظ) وأربعة وعشرون.

(٣) الوسيط ٢٥/٣، العزيز ٥٥٤/٦، روضة الطالبين ٦١/٦.

(٤) العول: قال ابن فارس: "العين واللام والحرف المعتل، ياء كان أو واواً أو ألفاً، أصل واحد يـــدل علـــى السمو والارتفاع".

وعالت الفريضة عولاً أيضاً، ارتفع حسابها وزادت سهامها فنقصت الأنصباء.

قال الماوردي: "وأما العول فهو زيادة الفروض في التركة حتى تعجز التركة عن جميعها فيدخل الـــنقص على الفروض بالحصص ولا يخص به بعض ذوي الفروض".

مقاييس اللغة ص ٦٦٤، المصباح المنير ص ٣٥٧، الحاوي الكبير ٢١٢/١٠.

(٥) في (ت) واثنى.

(٦) الحاوي الكبير ٣٢٠/١٠، الوسيط ٢٥/٣، البيان ٦٣/٩، مغني المحتاج ٤٤/٣.

(٧) في (ظ) الأب.

(٨) صورة المسألة:

		٢
زوج	$\frac{١}{٢}$	١
أخ	ب	١

ومثال الثاني: زوج وأخت من أب وأم[١][٢].

تطبيقات على أصول المسائل

وإذا كان في المسألة ثلث وما بقي، أو ثلثان وما بقي، فالفريضة من ثلاثة.

مثال الأول: أم وأب[٣].

ومثال الثاني: ابنتان وأخ[٤][٥].

وإذا كان في المسألة ربع، وما بقي، أو ربع ونصف وما بقي، أو ربع، وثلث، وما بقي؛ فالفريضة من أربعة.

مثال الأول: امرأة، وأب[٦].

---

(١) صورة المسألة:

		٢
زوج	١/٢	١
أخت لأب وأم	١/٢	١

(٢) الحاوي الكبير ٣٢٠/٢، الوسيط ٢٦/٣.

(٣) صورة المسألة:

		٣
أم	١/٣	١
أب	ب	٢

(٤) صورة المسألة:

		٣
ابنتات	٢/٣	٢
أخ	ب	١

(٥) الحاوي الكبير ٣٢٠/٢، الوسيط ٢٧/٣، روضة الطالبين ٦١/٦.

(٦) صورة المسألة:

		٤
زوجة	١/٤	١
أب	ب	٣

ومثال الثاني: زوج، وابنة، وأخ[١].

ومثال الثالث: امرأة، وأبوان[٢][٣].

وإذا كان في المسألة سدس، وما بقي، أو سدس، ونصف، وما بقي؛ فالفريضة من ستـــة.

مثال الأول: أب، وابن[٤].

ومثال الثاني: أب، وابنة، فللأب السدس: واحد، وثلاثة لابنته، وما بقي ســـهمان

---

(١) صورة المسألة:

		٤
زوج	١/٤	١
بنت	١/٢	٢
أخ	ب	١

(٢) صورة المسألة:

		٤
زوجة	١/٤	١
أم	١/٣ الباقي	١
أب	الباقي	٢

(٣) الحاوي الكبير ٣٢٠/٢، روضة الطالبين ٦١/٦، مغني المحتاج ٤٣/٣.

(٤) صورة المسألة:

		٦
أب	١/٦	١
ابن	ب	٥

للأب[١][٢].

وإذا كان في المسألة ثمن، وما بقي، أو ثمن، ونصف، وما بقي؛ فالفريضة من ثمانية.

مثال الأول: امرأة، وابن[٣].

ومثال الثاني: امرأة، وابنة، وعصبة[٤][٥].

وإذا كان في المسألة، ربع، وسدس، وما بقي؛ فالفريضة من اثني عشر.

مثاله: زوج وابن وأب[٦].

---

(١) صورة المسألة:

		٦	٦
ابنة	١/٢	٣	٣
أب	١/٦ +ب	١+٢	٣

(٢) العزيز ٥٥٥/٦، روضة الطالبين ٦١/٦.

(٣) صورة المسألة:

		٨
زوجة	١/٨	١
ابن	ب	٧

(٤) صورة المسألة:

		٨
زوجة	١/٨	١
بنت	١/٢	٤
عصبة	ب	٣

(٥) الحاوي الكبير ٣٢٠/٦، العزيز ٥٥٥/٦، روضة الطالبين ٦١/٦.

(٦) صورة المسألة:

		١٢
زوج	١/٤	٣
أب	١/٦	٢
ابن	ب	٧

وكذلك إذا كان في المسألة ثلث، وربع، وما بقي، وهي في امرأة ، وأم، وأخ لأب وأم[١][٢].

وإذا كان في المسألة ثمن، [وسدس][٣]، وما بقي فالفريضة من أربعـــة وعشـــرين، وهي: امرأة، وأم، وابن[٤]. وكذلك إذا كان ثمن، وثلثان، وما بقي؛ وهي: في امـــرأة، وابنتين، وعصبة[٥][٦].

---

(١) صورة المسألة:

		١٢
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٣	٤
أخ لأب وأم	ب	٥

(٢) العزيز ٥٥٦/٦، روضة الطالبين ٦٢/٦.

(٣) أسقطت من (ظ).

(٤) صورة المسألة:

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
أم	١/٦	٤
ابن	ب	١٧

(٥) صورة المسألة:

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
ابنتان	٢/٣	١٦
عصبة	ب	٥

(٦) العزيز ٥٥٦/٦، روضة الطالبين ٦٢/٦.

بيان العَــوْل

وأما بيان العَوْل: في ثلاثة أُصُولٍ:

ستة تَعُول إلى سبعة، وهي: في زوج، وجدة، وأخت من الأبوين، فللزوج النصف: ثلاثة وللجدة السدس، وللأخت من الأب والأم النصف: ثلاثة[١].

وتَعُول إلى ثمانية، وهي: [في][٢] زوج، وأم، وأخت من الأبوين، وأخت لأم[٣][٤].

وتَعُول إلى تسعة، وهي: في زوج، وأختين من أب وأم، وأختين لأم[٥].

---

(١) صورة المسألة:

		٦ ٧
زوج	١/٢	٣
جدة	١/٦	١
أخت شقيقة	١/٢	٣

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) في (ظ) وأخت لأب وأم.

(٤) صورة المسألة:

		٦ ٨
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أخت شقيقة	١/٢	٣
أخت لأم	١/٦	١

(٥) صورة المسألة:

		٦ ٩
زوج	١/٢	٣
أختين من أب وأم	٢/٣	٤
أختين لأم	١/٣	٢

وتَعُول إلى عشرة، وهي: في زوج، وأم، وأختين لأب وأم، وأختين لأم[١][٢].

ومن اثنى عشر تَعُول إلى ثلاثة عشر، وهي: في زوج، وأم، وابنتين[٣].

وتَعُول إلى خمسة عشر، وهي: في امرأة، وأختين لأب وأم، وأختين لأم[٤][٥].

وتَعُول إلى سبعة عشـــر، وهـــي: في زوجـــة، وأم، وأخـــتين مـــن الأب والأم،

---

(١) صورة المسألة:

		٦ ١٠
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أختين لأب وأم	٢/٣	٤
أختين لأم	١/٣	٢

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣٢١/١٠، الوسيط ٢٦/٣، البيان ٦٣/٩.

(٣) صورة المسألة:

		١٢ ١٣
زوج	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
ابنتان	٢/٣	٨

(٤) أسقطت من (ت).

(٥) صورة المسألة:

		١٢ ١٥
زوجة	١/٤	٣
أختين لأب وأم	٢/٣	٨
أختين لأم	١/٣	٤

وأختين من الأم[١][٢].

ومن أربعة وعشرين تَعُول إلى سبعة وعشـــرين، وهـــي: في امـــرأة، وأبـــوين، وابنتين[٣][٤].

وأكثر ما تَعُول به الفريضة نِصْفُ سُدْسِها، وهي:من اثنى عشر إلى ثلاثة عشر[٥].

---

(١) صورة المسألة:

		١٢ ١٧
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أختين من الأب والأم	٢/٣	٨
أختين لأم	١/٣	٤

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣٢١/١٠، الوسيط ٢٦/٣، البيان ٦٥/٩، العزيز ٥٥٩/٦

(٣) صورة المسألة:

		٢٤ ٢٧
زوجة	١/٨	٣
أم	١/٦	٤
أب	١/٦	٤
ابنتان	٢/٣	١٦

وتسمى هذه المسألة بالمنبرية؛ لأن علي ﷺ سئل عنها وهو على المنبر فقال: صار ثمنها تسعاً.

(٤) الحاوي الكبير ٣٢٢/١٠، البيان ٦٦/٩، العزيز ٥٥٩/٦.

(٥) أكثر العول ما تعول به الفريضة ثلثاها، فتعول من ستة إلى عشرة، وذلك لأنها عالت بأربعة وهـــي ثلثـــا الستة فانتهى عولها إلى عشرة.

انظر: مختصر المزني ص ١٨٩، الحاوي الكبير ٣٢١/١٠.

الحجب وأنواعه

واعلم أن الحَجْبُ[١] حَجْبَان: حجب مَنْع[٢]، وحَجْب نَقْص.

فحَجْب المَنْعِ: حجب الابن ابنه، ونحو ذلك.

وحجب النَّقْصِ: حجب الزوج من النصف إلى الربع، وحجب الأم من الثلث إلى السدس، ونحو ذلك.

[فحجب المنع لا يكون إلا بوارث][٣][٤].

وحجب النقص قد يكون بغير وارث[٥] في موضعين:

أحدهما: في أبوين، وأخوين، فالأخوان يـــردان الأم مـــن الثلـــث إلى الســـدس، ولا يرثان.

والثاني: في جد، وأخ من أبوين، وأخ من الأب، فالمال [ينقسم][٦] بينهم أثلاثاً ثم الذي من الأب يرد على الذي من الأبوين، ولا يبقى له شيء فقد حجب الجـــد مـــن طريق المعنى[٧].

---

(١) **الحجب لغة**: المنع.

وشرعاً: هو منع من قام به سبب لإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.

انظر: المصباح المنير ص١٠٨، مختار الصحاح ص١٢٢، المعجم الوسيط ١٥٦/١، فتح الوهـــاب ٧/٢، مغني المحتاج ١٨/٣.

(٢) حجب المنع هو حجب الحرمان، وهو قسمان: حجب بالوصف، ويسمى منعاً، كالقتل، ويمكن دخولـــه على جميع الورثة، وحجب بالشخص أو الاستغراق، وهو المراد بهذا الفصل. مغني المحتاج ١٨/٣.

(٣) أسقطت من (ت).

(٤) البيان ٦١/٩، العزيز ٤٩١/٦، روضة الطالبين ٢٧/٦.

(٥) إذا كان الحجب بشخص لا يرث نُظِرَ فإن كان امتناع الإرث لرق وما في معناه من الموانع فلا يحجب، لا حجب حرمان ولا حجب نقصان، وإن كان لا يرث لتقدم غيره عليه فقد يحجب غيره حجب نقصان، وهو مراد المؤلف هنا.

انظر: البيان ٦٢/٩، العزيز ٤٩٩/٦، روضة الطالبين ٢٨/٦.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) وزاد الرافعي صورتين، وهما:

=

واعلم أن ابن الابن يقوم مقام الابن، وابنة الابن تقوم[١] مقام الابنة، فلو ترك ابنـــة ابن وابن ابن فالمال بينهما أثلاثاً للذكر مثل حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ[٢].

ولو كان ابنتان[٣] وابنة ابن فللبنتين الثلثان، ولا شيء لابنة الابن[٤]، ولو كان مع ابنة الابن ابن[٥]، [أو ابن ابن][٦]، أو ابن ابن ابن، فالباقي من الثلثين بينهما[٧] للـــذكر مثل حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ[٨].

الأخ من الأب يقـــوم مقام الأخ من الأبوين

والأخ من الأب يقوم مَقَام الأخ من الأبوين، والأخت من الأب تقـــوم[٩] مَقَـــام الأخت من الأبوين فلو ترك أختاً من الأب، وأخاً من الأب فالمال بينهما أَثْلاثاً للـــذَّكر مثل حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، ولو ترك أختاً من الأبوين، وأختاً من الأب فللأخت مـــن الأبـــوين

=

الثالثة: أب، وأم أب، وأم أم، تسقط أم الأب بالأب، والأظهر من الوجهين أن السدس لأم الأم، والوجه الآخر أن لها نصف السدس، وترجع فائدة الحجب إلى الأب. وهذه الصورة ذكرها الغزالي.

الرابعة: أم وجد وأخوان من الأم للأم السدس والباقي للجد.

وزاد النووي صورة خامسة أم وأخ لأبوين وأخ لأب.

انظر: الوسيط ١٨/٣، العزيز ٤٩٨/٦، روضة الطالبين ٢٨/٦.

(١) في (ت) و(ظ) يقوم.

(٢) مختصر المزني ص ١٨٧، الحاوي الكبير ٢٦٩/١٠، الوجيز ص ٢٤٥، المنهاج وشـــرحه مغـــني المحتـــاج ٢٢/٣.

(٣) في (ت) ابنتين.

(٤) مختصر المزني ص ١٨٧، الحاوي الكبير ٢٦٦/١٠، التنبيه ص ٣٩٦، الوسيط ١٠/٣، العزيز ٤٦٦/٦.

(٥) الصحيح أن الابن يحجب بنت الابن؛ لأنه أعلى منها، وأن الذي هو يعصبها هو مَن في درجتها أو أسفل منـــها. انظر: الوجيز ص ٢٤٨، الوسيط ١٧/٣، العزيز ٤٩٧/٦.

(٦) أسقطت من (ت).

(٧) في (ظ) بينهم.

(٨) مختصر المزني ص ١٨٧، الحاوي الكبير ٢٦٩/١٠، الوجيز ص ٢٤٥، الوسيط ١٠/٣، العزيز ٤٦٦/٦.

(٩) في (ت) و(ظ) يقوم.

النصف، وللأخت من الأب السُّدْس تكملة الثُّلُثَيْن، ولو تـــرك أخـــتين مـــن أب وأم وأختاً[١] من الأب لا شيء للأخت من الأب إلا أن يكون معها أخ من الأب فيكون[٢] الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين[٣].

فرض الابنة الواحدة

واعلم أن فرض الابنة الواحدة: النصف[٤] ولا يُرَدَّ الباقي إليهـــا[٥] [خلافـــاً لأبي حنيفة][٦] رضي الله عنه[٧].

فرض البنتين

وفرض البنتين: الثلثان ولا يُزَاد[٨] وإنْ كَثُرْنَ[٩].

---

(١) في (ظ) وأختان.

(٢) في (ت) ويكون.

(٣) الحاوي الكبير ٢٧٥/١٠، الوجيز ص٢٤٥، الوسيط ١١/٣، العزيز ٤٦٧/٦.

(٤) مختصر المزني ص١٨٧، التنبيه ص٣٩٥، البيان ٤٧/٩، الوجيز ص ٢٤٥، والوسيط ٩/٣، البيان /٤٧.

(٥) الرد هو: أن تعجز سهام الفريضة عن استيفاء جميع التركة فلا يكون معهم عصبة كالبنت التي فرضـــها النصف إذا لم يشاركها غيرها، وقد بقي النصف بعد فرضها فهل يرد عليها أم يكون لبيت المال وليس لها غير فرضها.

مذهب الشافعي: أن الباقي من التركة بعد سهام ذوي الفروض يكون لبيت المال، ولا يـــرد علـــى ذوي الفروض إذا كان بيت المال موجوداً.

قال الشافعي: "وإذا ترك الرجل أخته أعطيتها نصف ما ترك وكان ما بقي للعصبة فإن لم يكـــن عصـــبة فلمواليه الذين اعتقوه فإن لم يكن له موالٍ أعتقوه كان النصف مردوداً على جماعة المسلمين من أهل بلده ولا تزاد أخته على النصف وكذلك لا يزاد على وارث ذي قرابة ولا زوج ولا زوجة له فريضة ولا تجاوز بذي فريضة فريضته والقرآن إن شاء الله يدل على هذا، وهو قول زيد بن ثابت وقول الأكثر من لقيـــت من أصحابنا".

انظر: الأم ٨١/٤، الحاوي الكبير ٢٢٨/١٠، حلية العلماء ٨٣٣/٢، روضة الطالبين ٦/٦.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) عند أبي حنيفة: الفاضل عن فرض ذوي السهام إذا لم تكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم إلا علـــى الزوجين.

انظر: مختصر القدوري ص ٢٤٦، رد المحتار على الدر المختار ٥٣٥/١٠.

(٨) في (ت) ولا تزاد.

(٩) مختصر المزني ص ١٨٧، التنبيه ص ٣٩٥، الوجيز ص ٣٩٥، الوسيط ٩/٣، مغني المحتاج ٢١/٣.

فرض الأخت

وكذلك فرض الأخت من الأبوين، أو من الأب: النصف[١].

فرض الأختين

وفرض الأختين من الأبوين، أو [من][٢] الأب: الثلثـــان ولا يُـــزَادُ عليهـــا وإن كَثُرنَ[٣].

فرض الزوج

وللزوج: النصف؛ عند عدم الولد وولد الابن، ومع وجود أحدهما الرُّبْع[٤].

فرض الزوجة أو الزوجات

وفرض المرأة: الرُّبْع؛ عند عدم الولد وولد الابن، ومع وجـــود أحـــدهما الـــثُّمْن. والمرأة، والمرأتان، والثلاث، والأربع في الربع، والثمن سواء[٥].

أحوال الأب في الميراث

وللأب ثلاثة أحوال:

حالة له التعصيب فقط[٦]، وحالة له الفرض فقط؛ وهي مع الابـــن، وحالـــة لـــه الفرض والتعصيب، [وهي][٧] مع البنت[٨].

أحوال الأم في الميراث

وللأم ثلاثة أحوال:

حالة لها الثلث، ولا يُزَاد عليه[٩].

وحالة لها السدس مع الولد أو ولد[١٠] الابن، أو اثنان[١١] من الإخوة والأخـــوات

---

(١) مختصر المزني ص ١٨٧، التنبيه ص ٣٩٥، الوجيز ص ٣٩٥، الوسيط ٣/٩، مغني المحتاج ٣/٢١.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) الحاوي الكبير ١٠/٢٦٠، التنبيه ص ٣٩٤، الوجيز ص ٢٤٤، الوسيط ٣/٥.

(٥) مختصر المزني ص ١٨٧، الحاوي الكبير ١٠/٢٦٢، التنبيه ص٣٩٤، الوسيط ٣/٥، العزيز ٦/٤٥٦.

(٦) وذلك مع عدم الولد وولد الابن.

انظر: الحاوي الكبير ١٠/٢٧٩، الوسيط ٣/٧، العزيز ٦/٤٦٢.

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) انظر: مختصر المزني ص ١٨٨، الحاوي الكبير ١٠/٢٧٩، الوسيط ٣/٧، العزيز ٦/٤٦٢.

(٩) في (ظ) عليها.

(١٠) في (ت) وولد.

(١١) في (ت) أو اثنتين.

[من أحد الأبوين][(١)] أو منهما.

وحالة لها ثُلُثُ ما بقي في زوج وأبوين، أو امرأة وأبوين، فللأم فيهما ثُلُثُ[(٢)] مـــا بَقِيَ بعد نصيب الزوج، أو الزوجة[(٣)].

فرض الجدات

وللجدات السدس وإن كَثُرْنَ ولا يُزَدْنَ على ذلك[(٤)]، ولو اجتمع جـــدتان فـــإن كانت التي من قِبَلِ الأم أقرب فالسدس لها دون الأخرى[(٥)]، وإن كانت التي من قِبَـــلِ الأب أقرب، أو كانتا سواء فالسدس بينهما نصفان[(٦)].

لو كان ابنا عـــم أحـــــدهما زوج أو أخ لأم

ولو كان ابنا عم أحدهما زوج فللزوج النصف، والباقي بينهما نصفان، ولو كـــان ابنا عم أحدهما أخ من الأم فللأخ من الأم السدس، والباقي بينهما نصفان[(٧)].

لو ترك ثلاثة إخوة مفترقين

ولو ترك ثلاثة إخوة مُفْتَرِقين[(٨)] فللأخ من الأم السدس، والباقي للأخ من الأبوين، ولا شيء للأخ من الأب[(٩)].

لو ترك ستة إخوة مفترقين

ولو ترك ســـتة إخـــوة مُفْتَـــرِقين[(١٠)] فللأَخَـــوَين مـــن الأم الثلـــث، والبـــاقي

---

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) في (ظ) ثلاث.

(٣) مختصر المزني ص ١٨٧، الحاوي الكبير ٣٦٢/١٠، التنبيه ص ٣٩٥، البيان ٣٨/٩.

(٤) مختصر المزني ص ١٨٨، الحاوي الكبير ٢٨٠/١٠، الوجيز ص ٢٤٤، الوسيط ٦/٣، البيان ٤١/٩.

(٥) مختصر المزني ص ١٨٨، الحاوي الكبير ٢٨٠/١٠، التنبيه ص ٣٩٥، الوسيط ٢٤٨/٣.

(٦) وهو الصحيح من المذهب، كما ذكره العمراني.

انظر: مختصر المزني ص ١٨٨، الحاوي الكبير ٢٨٢/١٠، التنبيه ص ٣٩٥، الـــوجيز ٢٤٨/٣، البيـــان ٤٦/٩.

(٧) الحاوي الكبير ٢٩٠/١٠، التنبيه ص ٣٩٨، البيان ٧٣/٩، أسنى المطالب ١٠/٣.

(٨) في (ظ) متفرقين.

(٩) مختصر المزني ص ١٨٧، الحاوي الكبير ٢٧٣/١٠، الوسيط ١١/٣.

(١٠) في (ظ) متفرقين.

للأَخوَين من الأب والأم[١].

لو ترك ثلاث أخوات مفترقات

ولو ترك ثلاث أخوات مُفْتَرِقات[٢] فللأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأب السدس، وللأخت من الأم السدس، والباقي للعصبة[٣].

لو ترك ست أخوات مفترقات

ولو ترك ست[٤] أخوات مفترقات[٥] فللأختين من الأبوين الثُّلُثَان، وللأختين من الأم الثُّلُث، ولا شيء للأختين من الأب[٦].

لو ترك ثلاثة إخوة مفترقين وثلاث أخوات مفترقات

ولو ترك ثلاثة[٧] إخوة مُفْتَرِقين[٨] وثلاث أخوات مُفْتَرِقات[٩] فللأخ والأخت من الأم الثُّلُثَ بينهما نصفان[١٠] والباقي بين الأخ والأخت من الأبوين للذَّكَر مثل حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ[١١].

فرض الكلالة

وفَرْض الكَلاَلَة: للواحد منهم السدس، وللاثنين فصاعداً الثلث، ولا يُزاد عليه، وإن كَثُروا ذُكُورهم وإناثهم سَوَاء[١٢].

والكلالة: الإخوة الأخوات [من الأم][١٣] [١٤].

---

(١) الحاوي الكبير ٢٧٢/١٠، الوسيط ١١/٣، تحفة المحتاج ٤٠٦/٦.

(٢) في (ظ) متفرقات.

(٣) الوسيط ١١/٣، تحفة المحتاج ٤٠٦/٦.

(٤) في (ت) ستة.

(٥) في (ظ) متفرقات.

(٦) الوسيط ١١/٣، تحفة المحتاج ٤٠٦/٦.

(٧) في (ت) ثلاث.

(٨) في (ظ) متفرقين.

(٩) في (ظ) متفرقات.

(١٠) في (ظ) نصفين.

(١١) الحاوي الكبير ٢٧٦/١١.

(١٢) الحاوي الكبير ٢٧٣/١٠، الوسيط ١٠/٣، البيان ٥٥/٩، عجالة المحتاج ١٠٥٨/٣، النجم الوهاج ١٥٤/٦، مغني المحتاج ٢٦/٣.

(١٣) أسقطت من (ت).

(١٤) **الكلالة**: قال في المصباح المنير: "قال الأزهري: واختلف في تفسير الكلالة فقيل: كل ميت لم يرثه ولد =

إذا كانت سهام الورثة منقسمة عليهم

واعلم أنه إذا كانت سهام الورثة منقسمة عليهم صحت المسألة من أصـــلها، ولا يحتاج إلى ضرب.

مثاله: أب وخمسة[١] بنين، فللأب السدس سهم من ســـتة، والبـــاقي[٢] خمســـة لخمسة بنين[٣].

انكسار الفريضة في عدد واحد

وإن لم تنقسم، وانكسرت الفريضة لا تخلو إما أن يكون في عدد واحد أو أكثـــر فإن كان في عدد واحد، و لم يكن فيه موافقة فاضربه في أصل المسألة.

مثاله: أب، وثلاث بنين، فللأب سهم من ستة والباقي خمســـة لا يصـــح علـــى

=

أو أب أو أخ ونحو ذلك من ذوي النسب، وقال الفراء: الكلالة ما خلا الولد والوالد، سُـــمُّوا كلالـــة لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب، من تكلله الشيء إذا استدار به".

وقال ابن فارس: "الكلالة بنو العم الأباعد، كذا قاله"، وعرفها الأزهـــري في كتابـــه الزاهـــر بقولـــه: "والكلالة: من دون الوالد والولد من القرابات، يدخل فيهم الإخوة والأخوات والأعمام وبنو الأعمام، ثم من دونهم من سائر العصبات سموا كلالة لتكللهم النسب يقال: للواحد كلالة؛ لأنهم سموا بالمصدر". وهو قول الجمهور، وبه قال الشافعي.

وقال قوم: الكلالة: ولد الأم تعلقاً بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَـــةً أَوِ امْـــرَأَةٌ وَلَـــهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾، يعني من أم، فاقتضى أن يكون هو الكلالة.

انظر: الزاهـــر ص ١٧٦، مقـــاييس اللغـــة ص ٨٧٠، المصـــباح المـــنير ص٤٣٨، الحـــاوي الكـــبير ٢٥٤/١٠.

(١) في (ظ) وخمس.

(٢) في (ت) وللباقي.

(٣) الحاوي الكبير ٣٢٢/١٠، الوسيط ٣٠/٣، روضة الطالبين ٦٤/٦، عجالة المحتـــاج ١٠٧٤/٣، الـــنجم الوهاج ١٩٨/٦، مغني المحتاج ٤٧/٣. صورة المسألة:

		٦
أب	١/٦	١
خمسة بنين	ب	٥ لكل ابن سهم واحد

ثلاثة فاضرب ثلاثة في أصل المسألة تكن[١] ثمانية عشر، فللأب ثلاثـــة ولكـــل ابـــن خمســـة [٢].

وإن كانت موافقة[٣]، فاردده إلى وفقه، ثم اضرب وِفْق عدده في أصل المسألة.

مثاله: امرأة، وأربعة عشر ابناً؛ فللمرأة الثمن؛ سهم من ثمانية أسهم، والباقي سبعة على أربعة عشر لا يصح، وبينهما موافقة بالسبع فترد أربعة عشـــر إلى الســـبع وهـــو سهمان ثم تضرب[٤] سهمين في ثمانية تكون[٥] ستة عشر، فللمرأة ســـهمان، ولكـــل واحد من البنين[٦] سهم[٧].

الكسر في عددين متفقـــين

وإن كان الكسر في عددين لا يخلو إما أن يكونا متفقين، أو مختلفين.

فإن كانا متفقين فاقتصر على أحدهما.

---

(١) في (ت) يكون.

(٢) الحاوي الكبير ٣٢٢/١٠، الوسيط ٣٠/٣، روضة الطالبين ٦٤/٦، عجالة المحتـــاج ١٠٧٤/٣، الـــنجم الوهاج ١٩٩/٦. صورة المسألة:

		٦	١٨
أب	$\frac{١}{٦}$	١	٣
ثلاثة بنين	ب	٥	١٥ لكل ابن خمسة أسهم

(٣) في (ظ) متوافقة.

(٤) في (ظ) يضرب.

(٥) في (ظ) يكون.

(٦) في (ظ) ولكل ابن.

(٧) الحاوي الكبير ٣٢٢/١٠، الوسيط ٣٠/٣، روضة الطالبين ٦٤/٦، عجالة المحتـــاج ١٠٧٤/٣، الـــنجم الوهاج ١٩٩/٦. صورة المسألة:

		٨	١٦
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٢
(١٤) ابن	ب	٧	١٤ لكل ابن سهم

مثاله: امرأتان، وابنان[١] فللمرأتين الثمن سهم مـــن ثمانيـــة لا يصـــح عليهمـــا، وللابنين[٢] سبعة لا يصح عليهما، فاضرب اثنين في أصل المسألة تكون[٣] ستة عشـــر منها[٤] تصح المسألة[٥].

الكسر في عددين مختلفـــين

وإن كانا مختلفين لا يخلو: إما أن يكون بينهما مداخلة، أو لا يكون، فإن كانـــت مداخلة دخل[٦] أقلهما في أكثرهما، وكانت المسألة مثل ما لو كان العدد واحداً.

مثاله: ثلاث نسوة، وستة بنين، دخلت الثلاثة في الستة[٧].

وإن لم تكن[٨] [بينهما][٩] مُدَاخَلة، ولا موافقة، فاضرب أحـــدهما في الآخـــر، ثم

---

(١) في (ت) وابنتان.

(٢) في (ت) وللابنتين.

(٣) في (ظ) يكن.

(٤) في (ظ) ومنها.

(٥)(ظ) ولكل ابن.

(٥) الحاوي الكبير ٣٢٣/١٠، الوسيط ٣٠/٣، عجالة المحتاج ١٠٧٥/٣، النجم الوهـــاج ٢٠٠/٦، مغـــني المحتاج ٤٧/٣. صورة المسألة:

		٨	١٦
امرأتان	١/٨	١	٢ لكل زوجة سهم
ابنان	ب	٧	١٤ لكل ابن سبعة أسهم

(٦) في (ظ) فإن كانت مداخلت أقلهما.

(٧) الحاوي الكبير ٣٢٣/١٠، الوسيط ٣١/٣، عجالة المحتاج ١٠٧٥/٣، النجم الوهـــاج ٢٠٢/٦، مغـــني المحتاج ٤٧/٣. صورة المسألة:

		٨	٤٨
٣ زوجات	١/٨	١	٦ لكل زوجة سهمان
٦ بنين	ب	٧	٤٢ لكل ابن ستة أسهم

(٨) في (ظ) وإن لم يكن.

(٩) أسقطت من (ت).

اضرب المَبْلَغ في أصل المسألة.

مثاله: أربع نسوة وثلاثة بنين[١].

وإن لم يكن مُدَاخلة لكن كانت موافقة فالوجه: أن تضرب وِفْق أحدهما في جميع الآخر، ثم تضرب[٢] الجميع[٣] في أصل المسألة.

مثاله: ثلاثة إخوة لأم، وأربع أخوات لأب، فاضرب نصف الأربـــع في ثلاثـــة، ثم المَبْلَغ في أصل المسألة[٤].

الجد يقوم مقام الأب

واعلم أن الجد يقوم مقام الأب عند عدم الأب إلا في أربعة مسائل:

إحداها: أن أم الأب لا ترث[٥] مع الأب، وترث[٦] مع الجد.

والثانية: الإخوة والأخوات لا يرثون مع الأب، ويرثون مع الجد.

والثالثة والرابعة: في مسألة زوج، وأبوين، وامرأة، وأبوين للأم ثلث[٧] ما يبقى بعد

---

(١) الحاوي الكبير ٣٢٦/١٠، الوسيط ٣١/٣، روضة الطالبين ٦٥/٦. صورة المسألة:

		٨	٩٦
٤ زوجات	١/٨	١	١٢ لكل زوجة ثلاثة أسهم
٣ بنين	ب	٧	٨٤ لكل ابن ٢٨ سهم

(٢) في (ظ) اضرب.

(٣) في (ت) المبلغ.

(٤) الحاوي الكبير ٣٢٥/١٠، الوسيط ٣١/٣، ٦٥/٦. صورة المسألة:

		٣	١٨
٣ إخوة لأم	١/٣	١	٦ لكل أخ لأم سهمان
٤ أخوات لأب	٢/٣	٢	١٢ لكل أخت لأب ثلاثةأسهم

(٥) في (ت) يرث.

(٦) في (ت) يرث.

(٧) في (ت) ثلثة.

نصيب الزوج، أو الزوجة ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث المال كاملاً[١].

الجد مع الإخوة

ولو كان مع الجد إخوة لأب وأم، أو لأب أو إخوة وأخوات[٢] فللجد الأَحَظُّ من المقاسمة، أو ثلث جميع المال فأيهما كان أكثر دُفِع[٣]. وعلى هذا في جد، وأخوين، المال بينهم أثلاثاً، وفي جد وثلاثة[٤] إخوة للجد ثلث المال كاملاً وفي[٥] جد وأخت للجد الثلثان، وللأخت الثلث، ولو كان معه أختان كان له النصف، ولو كان معه ثلاث أخوات كان له الخمسان، ولو كُنَّ[٦] أربعاً فله الثلث[٧].

وإن كان مع الإخوة، والأخوات، والجد، من له فرض مسمى؛ كالزوج، والزوجة، والأم[٨] تفرض لذي الفرض فرضه ثم يكون للجد الأحظ من المقاسمة، أو سدس جميع المال، أو ثلث ما يبقى بعد سهم ذي السهم، وعلى هذا نقول[٩] في ابنة، وأخت، وجد

---

(١) مختصر المزني ص ١٨٨، الحاوي الكبير ٢٩٩/١٠، الوسيط ٨/٣، روضة الطالبين ١٢/٦، وجعل النووي في الروضة المسألتين الثالثة والرابعة مسألة واحدة، وزاد مسألة أخرى وهي أن الأب يجمع بين الفرض والتعصيب، وفي الجد في مثل ذلك الحال وجهان: أحدهما: أنه مثله، والثاني: لا، ثم قال: أصحهما وأشهرهما الأول. انظر: روضة الطالبين ١٢/٦.

(٢) في (ظ) أو أخوات.

(٣) وهو المذهب.

انظر: مختصر المزني ص ١٨٩، الحاوي الكبير ٢٠٦/١٠، التنبيه ص ٣٩٩، الوسيط ١٥/٣، البيان ٩٢/٩، روضة الطالبين ٢٣/٦.

(٤) في (ظ) ثلاث.

(٥) في (ت) كاملاً في.

(٦) في (ظ) كانت.

(٧) المصادر السابقة.

(٨) ذكر العمراني والنووي بأن أصحاب الفروض الوارثين مع الجدة ستة: البنت، وبنت الابن، والزوج، والزوجة، والأم، والجدة.

انظر: البيان ٩٤/٩، روضة الطالبين ٢٤/٦.

(٩) في (ظ) يقول.

للابنة[١] النصف، والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين[٢].

ولو كان زوج، وأم، وجد فللزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للجد[٣].

مسألة الأَكْدَرِية

ولا يدخل العَوْل في الجد، والأخت إلا في مسألة الأَكْدَرِية[٤] وهـــي: زوج، وأم، وأخت، وجد، فللزوج النصف وللأم الثلث، وللجد الســـدس، وللأخـــت النصـــف والفريضة من ستة وتَعُول بثلاثة[٥] إلى تسعة، ثم يُؤْخَذ سدس الجد وهو سهم واحـــد، ويُؤْخَذ نصف الأخت وهو ثلاثة فيجمع بينهما ويُقْسَم بين الجد والأخت للذَّكر مِثْـــلُ حظ الأُنْثَيَيْنِ، وهي على ثلاثة لا تصح[٦] فاضرب [ثلاثة][٧] في تسعة يكـــون ســـبعة

---

(١) في (ظ) الابنة.

(٢) مختصر المزني ص ١٨٩، الحاوي الكبير ٣٠٩/١٠، التنبيه ص ٣٩٩، البيـــان ٩٤/٩، روضـــة الطـــالبين ٢٤/٦.

(٣) الحاوي الكبير ٣١٠/١٠، التنبيه ص ٣٩٩، الوسيط ١٥/٣، البيان ٩٥/٩. صورة المسألة:

		٦
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
جد	ب	١
أم	$\frac{١}{٣}$	٢
أخ	٨	

(٤) وفي تسميتها بالأكدرية أقوال.

قيل: لأن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم فتنسب إليها، وقال الأعمش: سميت بذلك لأن عبد الملك بن مروان سأل رجلاً يقال له الأكدر فأخطا فيها، فنسب إليه. وقيل لتكدر أصل زيد فيها؛ فإنه لا يفـــرض للأخوات مع الجد، وقد فرض هاهنا ولا يعيل في الجد والإخوة وقد أعال ههنا، وقيل لتكـــدر أقـــوال الصحابة وكثرة خلافه فيها، وقيل: لأنّه كدّر على الأخت فرضها.

انظر: الحاوي الكبير ٣١٦/١٠، البيان ٩٨/٩، النجم الوهاج ١٦٩/٦.

(٥) في (ت) بثلثها.

(٦) في (ظ) لا يصح.

(٧) أسقطت من (ظ).

وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية، وللأخت أربعة[١].

ولو كان مكان الأخت أخ فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد الســـدس، ولا شيء للأخ؛ لأن له تعصيباً مَحْضَاً، ولم يبق له شيء[٢].

لا يقوم الأخ من الأب مقام الأخ الشقيق في مسألتين

ولا يقوم[٣] الأخ من الأب مقام الأخ من الأب والأم في مسألتين:

إحداهما: في المسألة المُشْتَرَكة[٤][٥] وهي: زوج، وأم، واثنان من ولد الأم، وأخوان من أب وأم، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللاثنين من ولد الأم الثلث، ويشاركهم

---

(١) مختصر المزني ص١٨٩، الحاوي الكبير ٣١٤/١٠، التنبيه ص٣٩٩، البيان ٩٧/٩، روضة الطالبين ٢٥/٦، عجالة المحتاج ١٠٦٤/٣. صورة المسألة:

		٦ ٩	٢٧	
زوج	١/٢	٣	٩	
أم	١/٣	٢	٦	
أخت	١/٢	٣	١٢	للأخت أربعة أسهم
جد	١/٦	١		للجد ثمانية أسهم

(٢) الحاوي الكبير ٣١٦/١٠، روضة الطالبين ٢٥/٦.

(٣) في (ت) لا تقوم.

(٤) في (ظ) المشركة.

(٥) سميت المسألة بالمُشْتَرَكَة والمُشَرَّكَة لما فيها من التشريك بين الإخوة للأم والإخوة للأب، والأم في الثلث.
وتُسمى بالحِمَارية والحَجَرية؛ لأنه يحكى فيها أن ولد الأب والأم قالوا: هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً أليست أمنا وأمهم واحدة.
وتُسمى بالمنبرية؛ لأن عمر رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فأجاب.
قال الرافعي في العزيز: ولصور المشتركة أربعة أركان: أن يكون فيها زوج وأن يكون فيها مـــن يأخـــذ السدس من أم أو جدة، وأن يكون فيها اثنان فصاعداً من أولاد الأم وأن يكون فيها من أولاد الأب والأم ذكر إما وحده أو مع ذكور وإناث".
انظر: الوسيط ١٢/٣، البيان ٧٣/٩، العزيز ٤٦٧/٦، النجم الوهاج ١٥٢/٦.

الأخوان من الأب والأم؛ لأنهما شاركا [الأخوين من الأم][١] في قرابة الأم[٢] [خلافاً لأبي حنيفة رحمة الله عليه[٣]][٤] ولو[٥] كان مكان الأخوين من أب وأم [أخوان من أب][٦] لم يرثا[٧].

والثانية: أن الأخ من الأب والأم يحجب الأخت من الأب، والأخ من الأب لا يحجبها بل يكون بينهما للذكر مثل حظ الأُنْثَيَيْن[٨].

ولا يرث ذَوُو[٩] الأرحام[١٠]، وهم: أولاد البنت، وأولاد الأخت، وبنات الأخ، وبنات العم، والعمة وأولادهن[١١]، والخالة، وأولادها، والخال، وأولاده، والعم من

ميراث ذوي الأرحام

---

(١) أسقطت من (ت).

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٥/١٠، والوسيط ١٢/٣، الوجيز ص٢٤٥، البيان ٧٢/٩، العزيز ٤٦٧/٦، روضة الطالبين ١٥/٦، النجم الوهاج ١٥٢/٦.

(٣) فإنه قال: يسقط الأخوان من الأب والأم.

(٤) أسقطت من (ت).

(٥) في (ظ) فلو.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي، وقد حكى أبو بكر بن لال قولاً للشافعي بأنه يسقط الشقيق فيكون موافقاً لقول أبي حنيفة، وهو ما اختاره أبو خلف الطبري والأستاذ أبو منصور وابن اللبان.
انظر: الحاوي الكبير ٢٧٥/١٠، الوسيط ١٢/٣، روضة الطالبين ١٥/٦، عجالة المحتاج ١٠٥٨/٣، النجم الوهاج ١٥٢/٦.

(٨) الوسيط ١٧/٣، روضة الطالبين ٢٧/٦.

(٩) في (ت) ذوي، وفي (ظ) ذو.

(١٠) أصل المذهب أنهم لا يرثون مع وجود بيت المال.
انظر: مختصر المزني ص ١٨٦، الحاوي الكبير ٢٢٣/١٠، الوسيط ٤/٣، البيان ١٣/٩، النجم الوهاج ١٢٣/٦، مغني المحتاج ١٢/٣.

(١١) في (ت) العمة أولادهن.

الأم، وأولاده، والجد أب[١] الأم، وأمهاته، وآباؤه[٢].

وقد قال كثير من أصحابنا[٣] الأولى في زماننا توريث ذوي الأرحام لفقـــد بيـــت المال بالظلم[٤] وتقسم[٥] على قول أهل التنـــزيل فالعمة كالعم والخالة كالأم[٦].

وأنا أقول: الأولى صرف المال إليهم بطريق المصلحة إن كانوا محتاجين، أو يصرف إلى ما هو أهم من أنواع المصالح، وإذا خاف في[٧] ذلك من حاكم الزمان له أن يصرفه إلى ما هو الأصلح بقول المفتي العدل[٨]، ولا أقول بتوريثهم لنص الخبر عن رســـول الله ﷺ فإنه قال: (**سَأَلْتُ الله تَعَالى عَنْ مِيرَاثِ العَمَّةِ وَالخَالَةِ فَسَارَّنِي جِبْرِيلُ ﷺ لاَ مِيرَاثَ لَهُمَا**)[٩] والله أعلم.

---

(١) في (ظ) الجدات.

(٢) وقال النووي في تعريفهم: هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة. وتفصيلهم قد ذكـــره المـــاوردي والعمراني والنووي وغيرهم.
انظر: الحاوي الكبير ٣٧٢/٩، البيان ١٣/٩، روضة الطالبين ٥/٦.

(٣) في (ت) أصحاب.

(٤) وهو الأصح أو الصحيح عند محققي الأصحاب، وممن صححه وأفتى به: الإمام أبو الحسن بـــن ســـراقة، والماوردي، والقاضي حسين، والمتولي، والخَبْري، وآخرون. ونقله الماوردي عن مذهب الشافعي، فقـــال: "فأما إذا كان بيت المال معدوماً بالجور من الولاة، وفساد الوقت، وصرف الأموال في غـــير حقوقهـــا، والعدول بها عن مستحقيها وجب توريث ذوي الأرحام، ورد الفاضل على ذوي السهام وهذا قول أجمع عليه المُحَصِّلون من أصحابنا".
انظر: الحاوي الكبير ٢٣١/١٠، روضة الطالبين ٦/٦، عجالة المحتاج ١٠٤٢/٣، النجم الوهاج ١٢٤/٦.

(٥) في (ظ) يقسم.

(٦) وبه قطع ابن كج والشيرازي وإمام الحرمين. الحاوي الكبير ٣٧٢/١٠، التنبيه٣٩٨، روضة الطالبين٤٥/٦.

(٧) في (ت) من.

(٨) في (ظ) العادل.

(٩) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣١٨/٤، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١١٩٨٤) ٢١٢/٦، وتلخـــيص الحبير برقم (١٣٤٦)، وقال: "رواه أبو داود في المراسيل... وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أســـلم =

ميراث المسلم من الكافر

ولا يرث المسلم الكافر[١] بحال[٢]، وإن كان مُرْتَدّاً، واكتسب المال في حال إسلامه[٣] خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله[٤].

ميراث الكافر من الكافر

ويرث الكفار بعضهم بعضاً وإن كان أحدهما يهودياً والآخر مجوسياً، أو وثنياً[٥]، ولا يرث الحربي من الذمي؛ لانقطاع الموالاة بينهما[٦].

ولا يرث من نصفه حر ونصفه عبد[٧]، (ويرثه عنه)[١] ورثته ما اكتسبه بنصفه الحر

=

ووصله الحاكم في المستدرك بذكر أبي سعيد وفي إسناده ضعف، ووصله الطبراني في الصغير من حديث أبي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه وليس في الإسناد من ينظر في حاله غيره ... ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وصححه، وفي إسناده عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف...". انظر: تلخيص الحبير ٨١/٣.

(١) في (ظ) عن الكافر.

(٢) مختصر المزني ص ١٨٦، الحاوي الكبير ٢٣٢/١٠، التنبيه ص ٣٩٤، الوجيز ص ٢٤٩، البيان ١٦/٩، روضة الطالبين ٢٩/٦.

(٣) مذهب الشافعي أن مال المرتد بعد موته لا يُورَث بل يكون فيئاً لبيت المال سواء في ذلك ما اكتسبه في حال إسلامه أو في حال ردته.

انظر: التنبيه ص ٣٩٤، الوجيز ص ٢٤٩، الوسيط ٢٠/٣، البيان ١٨/٩، روضة الطالبين ٣٠/٦، النجم الوهاج ١٦٨/٦.

(٤) مذهب أبي حنيفة أن ما اكتسبه قبل الردة وُرِث عنه وما اكتسبه بعد الرِّدة يكون فيئاً.

انظر: مختصر القدوري ص ٢٤٦، رد المحتار على الدر المختار ٥٤٠/١٠.

(٥) الحاوي الكبير ٢٣٤/١٠، التنبيه ص ٣٩٤، الوسيط ١٩/٣، البيان ١٧/٩، روضة الطالبين ٢٩/٦، مغني المحتاج ٣٥/٣.

(٦) وهو المذهب، وبه قطع الأكثرون وفي قول أنه يرث الحربي من الذمي.

انظر: الحاوي الكبير ٢٣٥/١٠، التنبيه ص ٣٩٤، الوسيط ٢٠/٣، البيان ١٧/٩، روضة الطالبين ٢٩/٦، النجم الوهاج ١٧٢/٦.

(٧) وهو المذهب، وفي وجه أنه يرث، وبه قال علي ﷺ والمزني وعثمان البتي وابن أبي ليلى.

انظر: الحاوي الكبير ٢٤٠/١٠، الوسيط ٢٠/٣، البيان ٢٠/٩، روضة الطالبين ٣٠/٧، النجم الوهاج ١٧٣/٦، مغني المحتاج ٣٦/٣.

في أصح القولين[٢].

ميراث الجنين

وكذلك الجنين لا يرث[٣]، ويورث عنه الغُرَّة[٤][٥].

هل يرث القاتل؟

ولا يُوَرَّثُ[٦] القاتل بحال عند الشافعي ﷺ، وإن قتله بحق[٧] ورُوِي ذلك عن عمر[٨] وعلي[٩] رضي الله عنهما، وبه قال أحمد[١] لقوله ﷺ: (**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ مِنَ**

=

(١) في (ت) ويرثه.

(٢) وهو القول الجديد والقديم أنه لا يورث.

انظر: الحاوي الكبير ٢٤٢/١٠، الوسيط ٢٠/٣، البيان ٢٠/٩، روضة الطالبين ٣٠/٧، عجالة المحتاج ١٠٦٦/٣.

(٣) ذكر الغزالي وغيره بأن الحمل يرث بشرطين:

أحدهما: أن ينفصل حياً فلو انفصل ميتاً ولو بجناية جان، كان كما لو انعدم من أصله.

والثاني: أن يكون موجوداً عند الموت، وهو أن يؤتى به لأقل من ستة أشهر من وقت الموت.

ولعل الروياني أراد بأنه لا يرث إذا انفصل حياً بدليل أنه قال أنه يورث عنه الغرة، ولا تورث عنه الغرة إلا إذا انفصل ميتاً بجناية.

انظر: الوسيط ٢٢/٣، البيان ٧٩/٩، روضة الطالبين ٣٦/٦، النجم الوهاج ١٨١/٦.

(٤) **الغُرَّة** هي: عبد أو أمة، قال ابن فارس: "في الجنين غرة" عبد أو أمة، أي: عليه في ديته نسمة: عبد أو أمة.

انظر: مقاييس اللغة ص٧٧٠، المصباح المنير ص٣٦٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٠/٣.

(٥) روضة الطالبين ٣٧/٦، النجم الوهاج ١٨٢/٦.

(٦) في (ظ) ولا يرث.

(٧) مختصر المزني ص ١٨٦، الحاوي الكبير ٢٤٢/١٠، الوسيط ٢١/٣، البيان ٢٣/٩، عجالة المحتاج ١٠٦٦/٣، النجم الوهاج ١٧٤/٦.

(٨) روى البيهقي عن عمر أنه قال: "لا يرث القاتل خطأً أو عمداً".

انظر: سنن البيهقي الكبرى ٢٢٠/٦، برقم (١٢٠٢٤) ٢٢٠/٦.

وفي مصنف عبد الرزاق ٤٠٣/٩، برقم (١٧٧٨٤) أن عمر لم يُورِّث قاتلاً، فقال: يا أمير المؤمنين إنّما قتلته خطأً، قال: لو قتلته عمداً أقدناك به.

(٩) روى البيهقي أثراً عن علي وزيد وعبد الله أنهم قالوا: "لا يرث القاتل عمداً أو خطأ شيئاً".

=

المِيرَاثِ)[٢] وقال بعض أصحابنا: كل قتل يُعَقِّبُ الضمان [يُوجِب حرمان الميراث، وما لا يُعَقِّبُ الضمان][٣] لا يُحرِّم الميراث[٤]. وهذا هو القياس والاختيار[٥]، ولا فـــرق في حرمان الميراث بالقتل بين البالغ العاقل، والصبي، والمجنون، وبين أن يكون القتل بسبب، كحفر البئر، أو بالمباشرة[٦]، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه[٧].

=

انظر: سنن البيهقي الكبرى برقم (١٢٠٢٥) ٦/٢٢٠.

(١) المغني ٧/١٦٢، الإنصاف ٧/٣٦٧.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: "ليس لقاتل شيء"، كتاب العقول ص ٤٥٨.

أخرجه النسائي في الكبرى بلفظ "ليس للقاتل ميراث" ٤/٧٩، برقم (٦٣٦٧).

وأحمد في المسند ١/١١١، برقم (٣٤٧)، (٣٤٨) "ليس لقاتل شيء".

والبيهقي في الكبرى ٦/٢٢٠، برقم (١٢٠٢١) بلفظ "ليس للقاتل من الميراث شيء".

قال ابن حجر في التلخيص: "ليس للقاتل ميراث" النسائي بهذا اللفظ من رواية عمرو بن شـــعيب عمـــر مرفوعاً في قصةٍ وهو منقطع... قال البيهقي: ورواه أحمد من راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

قلت: وكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن عمروٍ، وقال: إنه خطأ... " . تلخيص الحبير ٣/٨٤، برقم (١٣٥٨).

(٣) أسقطت من (ظ).

(٤) ذكر العمراني والشاشي وابن الملقن والدميري هذا القول، ونسبه الشاشي والعمراني إلى بعض الأصحاب.

انظر: حلية العلماء ٢/٨٣٦، البيان ٩/٢٣، عجالة المحتاج ٣/١٠٦٦، النجم الوهاج ٦/١٧٥.

(٥) نص على هذا الاختيار ابن الملقن والدميري.

انظر: عجالة المحتاج ٣/١٠٦٧، النجم الوهاج ٦/١٧٥.

(٦) قال الماوردي: "وقال الشافعي: كل قاتل انطلق عليه اسم القتل من صغير أو كبير عاقل أو مجنون، عامـــد أو خاطئ، محق أو مبطل فإنه لا يرث"، وهو ما بينه العمراني والدميري والشربيني.

انظر: الحاوي الكبير ١٠/٢٤٣، البيان ٩/٢٣، النجم الوهاج ٦/١٧٤، مغني المحتاج ٣/٣٦.

(٧) هذا إن علم أنهما ماتا معاً أو علم أن أحدهما مات أولاً و لم تعرف عينه، أما إن علم أن أحدهما مات أولاً وعرف عينه ورث الثاني من الأول.

=

هل يرث الغرقى بعضهم؟

ولا يرث الغرقى بعضهم بعضاً، ومال كل واحد منهم لوارثه.

هل ترث المبتوتة في مرض الموت؟

ولا ترث المَبْتُوْتَةُ في مرض الموت في أصح القولين[١]؛ وبه قال علي، وعبد الله بن الزبير[٢]، وعبد الرحمن بن عوف ﷺ[٣].

ميراث ولد المَلاَعِنَة من الملاعن

ولا يرث ولد المُلاَعِنَةِ[٤] المُلاَعِن، وكذلك لا يرث ولد الزنا من الزاني، وإنما[٥] ترثه[٦] أمه وقراباته من قبل الأم[٧]. ولو كان هناك أخ من أب وأم كان بمنزلة الأخ من الأم[١]،

=

انظر: الحاوي الكبير ٢٤٧/١٠، التنبيه ص ٣٩٤، الوسيط ٢١/٣، البيان ٢٣/٩، روضة الطالبين ٣٣/٦، عجالة المحتاج ١٠٦٧/٣.

(١) وهو القول الجديد، واختاره المزني فقال في المختصر: "والذي يلزمه أن لا يورث؛ لأنه لا يرثها بإجماع لانقطاع النكاح الذي به يتوارثان فكذلك لا ترثه كما لا يرثها؛ لأن الناس عنده يرثون من حيث يورثون ولا يرثون من حيث لا يورثون".

انظر: مختصر المزني ص ١٨٩، الحاوي الكبير ٣٣٩/١٠، البيان ٢٥/٩، حلية العلماء ٨٣٦/٢.

(٢) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، أبو بكر وله كنية أخرى أبو خبيب، وأمه أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقتين وجدته لأبيه صفية بنت عبد المطلب كان صواماً قواماً، طويل الصلاة، عظيم الشجاعة، ولد بالمدينة على رأس عشرين شهراً من الهجرة، وقيل في السنة الأولى، فهو أول مولود في الإسلام بعد الهجرة للمهاجرين، قتله الحجاج في النصف من جمادي الآخرة من سنة ثلاث وسبعين.

انظر: أسد الغابة ٢٢٧/٣، البداية والنهاية ٣٥٧/٨، سير أعلام النبلاء ٤٥٩/٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٠/١٠، البيان ٢٦/٩، المغني ٢١٧/٧.

(٤) في (ظ) الملاعنة عن.

(٥) في (ظ) فإنما.

(٦) في (ت) يرثه.

(٧) مختصر المزني ص ١٩٠، الحاوي الكبير ٣٥٤/١٠، الوسيط ٢٢/٣، البيان ٧٤/٩، روضة =

ولا يكون عصبات أمه عصباته[٢] خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله[٣].

وقف الميراث للحمل

ويُوقَفُ[٤] الميراث للحمل[٥] إذا ترك ابناً وحملاً، [أو بنتاً وحمـــلاً][٦]، وإن كـــان صاحب فرض لا يَنْقُصُ منه يُعْطَى ذلك[٧] مثل أن يترك أبوين وامرأة حاملاً[٨] فيـــدفع إلى الأبوين ثمانية أسهم من سبعة وعشرين سهماً وإلى الزوجة ثلاثة أسهم منها؛ لأنـــه لا أقل من ذلك[٩].

=

الطالبين ٤٣/٦.

(١) صورة المسألة: لو كان ولد الملاعنة توأمين ابنين فمات أحدهما وترك أمه وأخاه فهل يرثه ميراث أخ لأم، أو ميراث أخ لأب وأم؟.

فقول الأكثرين أنه يرثه ميراث أخ لأم، وحكى أبو إسحاق المروزي أنـــه يرثـــه مـــيراث أخ لأب وأم، والأصح قول الأكثرين وهو المذهب.

انظر: الحاوي الكبير ٣٥٧/١٠، الوسيط ٢٢/٣، البيان ٧٦/٩، روضة الطالبين ٤٣/٧.

(٢) الحاوي الكبير ٣٥٤/١٠، البيان ٧٥/٩، روضة الطالبين ٤٣/٧.

(٣) قال أبو حنيفة: وولد الملاعنة مولى أمهما عصبة ولد الزنا.

انظر: مختصر القدوري ص ٢٤٧، رد المحتار على الدر المختار ٥٥٣/١٠.

(٤) في (ت) توقف.

(٥) في (ت) الحمل.

(٦) أسقطت من (ت).

(٧) وهو الصحيح المشهور فإنه ينظر في الورثة الظاهرين فمن احتمل حجبه بالحمل لم يدفع إليه شيء، ومن لم يحجبه الحمل بحال وله مقدر لا ينقص دفع إليه.

انظر: الحاوي الكبير ٣٦٧/١٠، روضة الطالبين ٣٨/٦، عجالة المحتـــاج ١٠٦٩/٣، الـــنجم الوهـــاج ١٨٢/٦، مغني المحتاج ٣٩/٣.

(٨) في (ظ)وحملاً.

(٩) لأن كل واحد من الأبوين أعطي السدس عائلاً من سبعة وعشرين وللزوجة الثمن عائلاً، فيكون لها ثلاثة أسهم لاحتمال أن يكون الحمل بنتان، فإن كان الحمل بنتان كان لهما، وإن كان ذكراً وإناثـــاً كمـــل للزوجة الثمن من غير عول، للأبوين السدسان بغير عول، والباقي للأولاد، وهذا بيان الأحوط.

=

لو تزوج المجوسي بابنته

ولو تزوج مجوسي بابنته فمات أحدهما ورث الآخر بالقرابة دون الزوجة بلا خلاف[١]، ولو ولدت منه ولداً فإن كان ابناً[٢] فهو ابنها[٣]، وأخوها، وإن كان بنتاً فهي ابنتها[٤]، وأختها[٥] وهي أمها أو أمه وأختها وأخته، فلا يرث بكلا القـــرابتين، وإنمـــا يـــرث بالأقوى، وهو البنوة والأمومة[٦] خلافاً لأبي حنيفة[٧] ﷺ، وكذلك المسلم إذا وطـــئ ابنته بشبهة فولدت[٨] ولداً[٩].

=

انظر: الوسيط ٢٤/٣، روضة الطالبين ٣٩/٦، النجم الوهاج ١٨٢/٦.

(١) يسقط التوريث بعقد النكاح لفساده ويتوارثون بالقرابة المفردة بالاتفاق.

انظر: الحاوي الكبير ٣٦٠/١٠، البيان ٦٨/٩.

(٢) في (ت): أنثا.

(٣) في (ت) أبيها.

(٤) في (ت) أبيها.

(٥) في (ت) أختها.

(٦) وهو الصحيح، وقال ابن سريج وابن اللبان: يرث بكلا القرابتين إن كانتا بحيث لو كانتـــا في شخصـــين ورثاً معـــاً.

انظر: مختصر المزني ص ١٩٠، الحاوي الكبير ٣٦٠/١٠، البيان ٦٨/٩، روضة الطالبين ٤٤/٧، الـــنجم الوهاج ١٨٧/٦، مغني المحتاج ٤١/٣.

(٧) فإنه قال: يرث بكلا القرابتين.

انظر: مختصر القدوري ص ٢٤٧، رد المحتار على الدر المختار ٥٨٦/١٠.

(٨) في (ت) وولدت.

(٩) الحاوي الكبير ٣٦٠/١٠، البيان ٦٨/٩، روضة الطالبين ٤٤/٧، النجم الوهاج ١٨٧/٦، مغني المحتـــاج ٤١/٣.

فصل في المناسخات[١]

الأصل فيه أن الميت إذا لم يُقْسم ميراثه حتى مات واحد من الورثة لا يخلو:

الحالة الأولى

إما أن يكون الوارث في المسألة الثانية عين[٢] الوارث في المســألة الأولى، ويأخــذ فيهما على [وجه][٣] واحد فَيُجْعَلَ الميت الثاني كأَنْ لم يكن وكأَنَّ الميت فيهما واحد، فَيَقْسِم التَّرَكَةَ عليه.

مثاله: مات رجل وترك ثلاثة[٤] بنين فمات أحدهم عن سهم من ثلاثة، فنقول[٥]

---

(١) **المناسخات لغة**: جمع مُنَاسَخَةٍ، والمُنَاسَخَةُ: مُفَاعَلة من النسخ وهو في اللغة يطلق على معانٍ:

منها: النقل، تقول: نسخت الكتاب، أي: نقلت ما فيه.

ومنها: الإزالة، تقول: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته.

ومنها: التغيير، تقول: نسخت الرياح آثار الديار بمعنى غيرتها عن هيئتها.

وتناسخ الأزمنة تتابعها وتداولها، ومنه تناسخ الورثة؛ لأن الميراث لا يقسم على حكم الميت الأول.

ومعنى المناسخة في اصطلاح الفرضيين: هي أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة.

قال الغزالي في الوسيط: "وصورة هذا الباب أن يموت إنسانٌ فلا يُقْسم ميراثه حتى يموت بعض ورثته وربما لا يُقْسم حتى يموت ثالث ورابع وخامس".

وقال المارديني في شرح الرحبية: "سُمّيت مناسخة لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية؛ لأن المال ينتقــل فيها من وارث إلى وارث".

انظر: مقاييس اللغة ص ٩٨٩، المصباح المنير ص ٤٩٣، الوسيط ٣٤/٣، العزيز ٥٧٠/٦، روضة الطالبين ٧٢/٦، الغرر البهية ٤٥٥/٣، شرح الرحبية ص ١٣٣.

(٢) في (ظ): غير.

(٣) أسقطت من (ظ).

(٤) في (ظ) ثلاث.

(٥) في (ظ) فيقول.

الآن المال بينهم على سهمين لكل واحد سهم[١].

الحالة الثانية

وإن كان في الثانية يأخذ[٢] بخـــلاف المســـألة الأولى، أو كـــان الـــوارث غـــير الوارث في الأولى، أو كان في الثانية من ورث في الأولى ومـــن لم يـــرث فتنظـــر في فريضة[٣] المسألة إذا كان فريضة المسألة الثانية، وتركـــة الميـــت الثـــاني منقســـمتين، ومبلغها وفي تركة الثاني فإن كانتا منقسمتين[٤] فهاهنا تصـــحُّ المســـألة الثانيـــة ممـــا تصحُّ المسألة الأولى لا يختلفان[٥].

مثاله: في امرأة وبنت وأخ من الأبوين الفريضة من ثمانية للمرأة ســـهم وللبنـــت أربعة، والباقي[٦] ثلاثة للأخ من الأبوين ثم مات الأخ من الأبوين وترك ثلاثـــة بـــنين فالفريضة من ثلاثة، ونصيب أبيهم ثلاثة، فيرجع إلى كل واحد منهم سهم[٧].

---

(١) الوسيط ٣/٣٤، العزيز ٦/٥٧٠، روضة الطالبين ٦/٧٢، الغرر البهية ٣/٤٥٥، نهاية المحتاج ٦/٣٨.

(٢) في (ظ) يأخذه.

(٣) في (ظ) مريضة.

(٤) في (ظ) منقسمين.

(٥) الوسيط ٣/٣٤، العزيز ٦/٥٧٠، روضة الطالبين ٦/٧٢، النجم الوهاج ٦/٢٠٦، مغني المحتـــاج ٣/٤٩، نهاية المحتاج ٦/٣٨.

(٦) في (ظ) والثاني.

(٧) صورة المسألة:

	٨			٣	٨
امرأة	$\frac{١}{٨}$	١			١
بنت	$\frac{١}{٢}$	٤			٤
أخ من الأبوين	ب	٣	ت		×
			ابن	١	١
			ابن	١	١
			ابن	١	١

بين فريضة المسألة الثانية ومبلغها وبين تركة الميت الثاني موافقة

وإن لم يكونا منقسمين ننظر[١] فإن لم يكن بين فريضة المسألة الثانية ومبلغها وبين تركة الميت الثاني موافقة فالمسألة الثانية مضروبة في مبلغ المسألة الأولى، ثم كل من كان له نصيب في المسألة الأولى فاضربه في فريضة الثانية، وكل من كان له نصيب في المسألة الثانية فاضربه في تركة الميت الثاني[٢].

مثاله: في امرأة وابن للمرأة الثمن سهم والباقي سبعة للابن، ثم ماتت المـــرأة عـــن زوج لها وعن ابنها فالفريضة الثانية من أربعة للزوج سهم والباقي ثلاثة للابن فالتَّرِكـــة سهم وهي تركة الميت الثاني، وفريضة[٣] من أربعة فاضرب أربعة في أصل المسألة الأولى وهو ثمانية يكون اثنين وثلاثين سهماً منها تصح[٤] المسألتان[٥] من ذلك للابن في المسألة الأولى سبعة مضروبة في تركة الميت الثاني، وذلك أربعة يكون ثمانية وعشرين، وله من المسألة الثانية ثلاثة مضروبة في تركة الميت الثاني، وهو سهم يكون ثلاثة فـــذلك لـــه فجملة ما يَخُصُّهُ واحد[٦] وثلاثون سهماً وللزوج سهم من الثانية مضروب في تركـــة الميت الثاني وهو سهم فيكون سهماً فذلك له[٧].

---

(١) في (ظ) ينظر.

(٢) العزيز ٥٧٠/٦، روضة الطالبين ٧٢/٦، النجم الوهاج ٢٠٦/٦، نهاية المحتاج ٣٨/٦.

(٣) في (ظ) وفريضة.

(٤) في (ت) يصلح.

(٥) في (ت) الثلثان.

(٦) في (ت) و(ظ) أحد.

(٧) صورة المسألة:

	٨				٤	٣٢
امرأة	١	١/٨	ت	×	×	×
ابن	٧		ب	٣	٣١	
زوج			١/٤	١	١	

المسألة بحالها وبين فريضة الثاني وتركة الثاني موافقة

وإن كانت المسألة بِحَالِها، ولكن بين فريضة الثانية، وتركة الثاني موافقة فارْدُدْهـــا إلى وِفْقها ثم كل من كان له نصيب في المسألة الأولى فاضربه في وفق الفريضة الثانيـــة وكل من كان له نصيب في المسألة الثانية فاضربه في وفق تركة الميت الثاني ثم إذا فرغت من القسمة وأَعْطَيْتَ ذوي الحقوق حقوقهم[١] فانظر في نصابهم فإن كان ذات موافقة فارددها إلى وفقها وإن لم يكن فابقها على هيئتها كما كانت[٢].

مثاله: في أبوين وابنين وابنتين فللأبوين السُّدُسان سهمان من ستة بقي أربعة بـــين الابنين والابنتين على ستة لا يصح وبينهما موافقة بالنصف فَتَردَّ[٣] ستة إلى ثلاثـــة، ثم تضرب ثلاثة في ستة تكون[٤] ثمانية عشر فللأبوين ستة لكل واحد منهما ثلاثة ولكـــل ابن أربعة ولكل ابنة سهمان، ثم مات الأب وترك هذه الأم وهي امرأة[٥] وهؤلاء وهم أولاد ابن الميت الثاني اثنان من الذكور واثنان من الإناث فالفريضة الثانية مـــن ثمانيـــة للمرأة سهم وبقي سبعة بين أولاد الابن على ستة لا يصح فتضرب ستة في أصل المسألة وهي ثمانية تكون ثمانية وأربعين منها تصح المسألة، فمنها للمرأة ستة ولكل ابن الابـــن أربعة عشر ولكل ابنة الابن سبعة فالآن تركة[٦] الميت الثاني [ثلاثة وفريضـــة المســـألة الثانية][٧] من ثمانية وأربعين وتوافق[٨] بالأثلاث تكون[٩] التركة سهماً والفريضة الثانية

---

(١) في (ظ) وحقوقهم.

(٢) العزيز ٥٧٠/٦، روضة الطالبين ٧٢/٦، النجم الوهاج ٢٠٦/٦، نهاية المحتاج ٣٨/٦.

(٣) في (ت) فرُدَّ.

(٤) في (ظ) يكن.

(٥) في (ظ) امرأته.

(٦) في (ت) التركة.

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) في (ت) يتوافق.

(٩) في (ظ) تكن.

ستة عشر ثم اضرب ستة عشر في أصل المسألة الأولى ومبلغه وهو ثمانية عشر تكون[١] مائتين وثمانية وثمانين منها تصح[٢] المسألتان[٣] فكل من كان له [نصـــيب في المســـألة الأولى فاضربه في وفق الفريضة الثانية وكل من كان][٤] له نصيب في المســـألة الثانيـــة فاضربه في وفق تركة الميت الثاني، ثم انظر بعد ذلك في أنصباء الورثة فإن كانـــت ذات وفق فارددها إلى وفقها وإلا فاتركها على حالتها، والله الموفق للصواب[٥].

قلت: الأولى أن تكتب الفتاوى العوام بحســـاب الشـــعيرات والـــدنانير ليعرفـــوا وتمكنهم العمل عليها، وربما يبلغ الحساب إلى آلوف من الســـهام والتركـــة يســـيرة فـــلا يعرفون جواب المسائل فنقول في هذه المسألة تصح المسألة من ثلاثـــة دنـــانير فـــإن كـــل دينار ست وتسعون شعيرة فتكون ثلاثة دنانير مائتين وثمانية وثمـــانين شـــعيرة[٦] وعلـــى

(١) في (ظ) يكن.

(٢) في (ت) يصح.

(٣) في (ت) الثلثان.

(٤) أسقطت من (ظ).

(٥) صورة المسألة:

		٦	١٨			٨	٤٨	٢٨٨
أم	$\frac{١}{٦}$	١	٣	زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٦	٥٤
أب	$\frac{١}{٦}$	١	٣	ت	×	×	×	×
بنت	ب	٤	٢	بنت ابن	ب	٧	٧	٣٩
بنت			٢	بنت ابن				٣٩
ابن			٤	ابن ابن			١٤	٧٨
ابن			٤	ابن ابن			١٤	٧٨

(٦) قال في تحرير ألفاظ التنبيه: "قيل وزنه ثنتان وسبعون حبة من حب الشـــعير الممتلـــئ"، وكـــذا ذكـــره في المطلع.

وقيل: الدينار ستون حبة، وقيل: يزن الدينار ستاً وستين حبة، أي: ٤,٢٥٠ جرامات.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص١١٣، المطلع ص١٣٤، المعجم الاقتصادي للشرباصي ص١٦٣.

هذا العمل[١] في [جميع][٢] المسائل ولا تزيد التصـــحيح علـــى ســـتين دينـــاراً (وإن كانت السهام تزيد على)[٣] عشرة آلاف وتكلم النـــاس علـــى قـــدر عقـــولهم. والله أعلم بالصواب.

(١) في (ت) أعمل.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) في (ظ) وأن يكون في السهام أكثر من.

كتاب الوَصَايَا[١]

مشروعيتها

قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[٢] الآية.

وقال رسول الله ﷺ: **(مَا حَقُّ الْمَرْءِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ)**[٣].

حكمهـــا

واعلم أن الوصية جائزة مستحبة[٤]، وكانت واجبة في ابتداء الإسلام بقوله عز وجـــل: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾[٥].

---

(١) **الوصايا في اللغة:** جمع وصية بمعنى إيصاء مأخوذة من وصي تقول: أوصى لرجل ووصاه عهد إليه، ووصيته إيصاء وتوصية، فالوصية ما أوصيت به والوصي الذي يوصي والذي يوصى له وهو من الأضداد، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت، وقيل لعلي وصي لاتصال نسبه وسببه وسميته بنسب الرسول ﷺ، وأوصيته بولده استعطفته عليه، ووصية بالصلاة أمرته بها، وعليه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾. (الأنعام: ١٥٣).

والوصية في الشرع: عرفها الغزالي بقوله: "عبارة عن التبرع بجزء من المال مضاف إلى ما بعد الموت". وعرفها غيره بقوله: "هي تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وأن التحقا بها حكما، كتبرع أبجز في مرض الموت أو ما ألحق به". انظر: لسان العرب ٣٩٤/١٥، المصـــباح المنير ص٥٤٣، الوسيط ٤/٣، أسنى المطالب ٢٩/٣، تحفة المحتاج ٣/٧.

(٢) سورة النساء، آية: ١٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الوصية، باب الأمر بالوصية، ص ٣٩٥.

وأخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده)**.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ : وصية الرجل مكتوبة عنده بـــرقم ٢٧٣٨، ٦٦٩/٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، حديث رقم ١٦٢٧. انظر: صحيح مسلم ٦٧/٢.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا برقم ٢٨٦٢، انظر: ص ٥٤٣.

وأخرجه الترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الحث على الوصية برقم ٢١٢٥، ص ٦١٨.

(٤) العزيز ٥/٧، أسنى المطالب ٢٥/٣، الغرر البهية ٢/٤.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٨٠.

ثم نُسِخَ الوجوب[١].

الوصية للوارث

ولا يجوز الوصية للوارث لقوله ﷺ: **(إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّــه فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)**[٢][٣].

وهي للقريب الذي لا يرث منه؛ كابن الابن مع الابن أَشَدُّ استحباباً[٤].

الزيادة على الثلث

ولا تجوز الزيادة على ثلث ماله[٥].

---

(١) قال ابن كثير: "اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين وقد كان ذلك واجبــاً على أصح القولين قبل نزول آية المواريث فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه، وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلوها حتماً من غير وصية"، ا.هـــ، وهو قول ابن عباس بأنها منسوخة.
أحكام القرآن لابن العربي ١٠٣/١، تفسير ابن كثير ٢١٢/١.

(٢) أخرجه أبو داود من طريق إسماعيل بن عياش في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للــوارث بــرقم ٢٨٧٠، ص ٥٤٥.
وأخرجه الترمذي من طريق إسماعيل بن عياش قال: حدثنا شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة البــاهلي، في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث برقم ٢١٢٧، ص ٦١٩.
وقال: هذا حديث حسن.
وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث.
وقال ابن حجر: "وقوله: (باب لا وصية لوارث) هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت علــى شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطي حكمه، وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة... وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد قوَّى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم: أحمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة، وصَرَّح في روايته بالتحديث عند الترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن". انظر: فتح الباري ٣٧٢/٥.
وقال في عون المعبود: "وقد أخرج هذا الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عمــرو بــن خارجة عن رسول الله ﷺ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح".
انظر: عون المعبود ٥٢/٨.

(٣) الحاوي الكبير ٧/١٠، الوسيط ٤٥/٣، العزيز ٢٢/٧.

(٤) الحاوي الكبير ١٤٩/١٠، العزيز ٥/٧، الغرر البهية ٢/٤.

(٥) الأم ١٠٨/٤، الحاوي الكبير ١٧/١٠، تحفة المحتاج ٤/٧.

قدر المستحب

وأما قدر المستحب فإن كان وارثه يستغني بثلثي[١] مالـــه يســـتحب أن يَسْـــتَوْفي الثلث، وإن كان لا يستغني يستحب أن لا يستوعب الثلث[٢].

لو وصى بمثل نصيب ابنه

ولو وَصَّى[٣] بمثل نصيب ابنه فالمُوصَى لَـــه كأحـــد البـــنين[٤][٥]، ولـــو قـــال [بمثل نصيب أحد أولادي يحمـــل علـــى نصـــيب الابنـــة[٦]، ولـــو قـــال: بمثـــل نصيب][٧] أحد ورثتي يحمل على أقلهم نصيباً[٨]، ولـــو كـــان هنـــاك ابنـــة، وابنـــة ابن أعطي المُوصَى له سُبْعاً[٩].

الوصية بأكثر من الثلث

ولو أوصى بأكثر من الثلث فأجاز الورثة الوصية يكون تنفيذ[١٠] التصرف للميت في أصح القولين[١١]، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه[١٢] بدليل أنه لـــو وهـــب في

---

(١) في (ت) ثلثي.

(٢) الحاوي الكبير ١٧/١٠، التنبيه ص ٣٧٤، أسنى المطالب ٣٦/٣.

(٣) في (ظ) أوصى.

(٤) في (ث) البنتين.

(٥) مختصر المزني ص ١٩٣، الحاوي الكبير ١٩/١٠، الوسيط ٧٠/٣، العزيز ١٤١/٧.

(٦) الأم ٩٥/٤، مختصر المزني ص ١٩٣، الحاوي الكبير ٢٢/١٠، الوسيط ٧٠/٣.

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) الأم ٩٥/٤، مختصر المزني ص ١٩٣، الحاوي الكبير ٢٢/١٠، الوسيط ٧٠/٣، العزيز ١٤٣/٧.

(٩) قال الماوردي في بيان هذه المسألة: "ولو ترك بنتاً وبنت ابن وأخاً ووصى لرجل بمثل نصيب أحدهم كان له مثل نصيب بنت الابن؛ لأنه الأقل، وهو السدس فيضمه إلى فريضة الورثة وهي ستة تصير سبعة أسهم، يعطى للموصى له منها سهماً وللبنت ثلاثة أسهم، وبنت الابن سهماً والأخ ما بقي وهو سهمان".
انظر: الحاوي الكبير ٢٢/١٠.

(١٠) في (ت) ينفذ.

(١١) والقول الثاني أن إجازة الورثة ابتداء عطية منهم لا تتم إلا بالقبض، وله الرجوع فيها ما لم يقبض، وإن مات قبل القبض بطلت كالهبة.
انظر: الحاوي الكبير ١٧/١٠، العزيز ٢٤/٧، روضة الطالبين ١٠٨/٦، تحفة المحتاج ٢٢/٧.

(١٢) بدائع الصنائع ٣٧١/٣، بداية المبتدي ٢٥٨/١، الهداية ٢٣٢/٤.

مرضه وأقبض أو أعتق حكمنا بصحته في الحال، ولو برأ من مرضه لزمه[١]، ولا يكون له الرجوع، ويصح لفظ[٢] الإجازة بلا خلاف[٣]، وكذلك لو أوصى لوارث وأجـــازه[٤] باقي[٥] الورثة[٦]، واعتبار الثلث يوم موت الموصي حتى لو أوصى بثلث ماله [ومالـــه عشرة، ومات وماله ألف يستحق ثلث الألف ولو أوصى بثلث][٧]، ولا مال له أصلاً، ثم ملك مالاً كثيراً، ومات؛ فللموصى له ثلثه[٨]؛ [خلافاً لبعض أصحابنا][٩][١٠].

الوصية للقاتل

وتصح الوصية للقاتل [في أصح القولين][١١][١٢].

---

(١) في (ظ) لزم.

(٢) في (ظ) بلفظ.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٧/١٠، العزيز ٢٤/٧، روضة الطالبين ١٠٨/٦، مغني المحتاج ٦٣/٣.

(٤) في (ظ) وأجاز.

(٥) في (ت) في.

(٦) ذكر الرافعي -رحمه الله- في الوصية للوارث طريقين: أصحهما أن الحكم كما لو أوصى لأجنبي بالزيادة على الثلث حتى يرتد برد سائر الورثة، وإجازة الورثة تنفيذ لما فعله الموصي في أصح القولين.
وذكر الرافعي طريقاً آخر وهو أنها باطلة؛ وإن أجاز الورثة بخلاف الوصية للأجنبي بما زاد علـــى الثلـــث والفرق أن المنع من الزيادة لحق الورثة فإذا رضوا جوزنا، والمنع هاهنا لتغيير الفروض التي قدرها الله تعالى للورثة على ما أشعر الخبر فلا أثر لرضاهم، وحكى هذه الطريقة عن المزني وابن أبي هريرة.
انظر: الوجيز ص ٢٥٣، العزيز ٢٤/٧، مغني المحتاج ٥٨/٣.

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) وهو المذهب، وهو قول أكثر البصريين.
انظر: الحاوي الكبير ١٩/١٠، المهذب ٤٥١/١، الوجيز ص ٢٥٤، حليـــة العلمـــاء ٧٨٠/٢، العزيـــز ٤١/٧، مغني المحتاج ٦٣/٣.

(٩) أسقطت من (ظ).

(١٠) وهو قول أكثر البغداديين كما نسبه إليهم الماوردي.
انظر: الحاوي الكبير ١٩/١٠.

(١١) أسقطت من (ظ).

(١٢) وذكر الغزالي في الوسيط ثلاثة أقوال: أحدها: المنع، وثانيها: الصحة، وثالثها: أنه إن أوصى أولاً ثم قتل =

الوصية للكافر

وللكافر؛ وإن كان حربياً، أو مرتداً[١].

رد الوصية ثم قبولها

ولو رد الوصية في حال حياة الموصي ثم قبلها بعد موته كان له[٢]، وكـــذلك لـــو أجاز الورثة في حياته، ثم رجعوا بعد موته كان لهم ذلك[٣].

وصية من لا وارث له بجميع المال

ولو أوصى من لا وارث له بجميع ماله لا يجوز الزيادة على الثلث إلا أن يجيزهـــا الإمام[٤]؛ خلافاً لأبي حنيفة -رحمه الله-[٥].

الوصية بالأسهم

ولو أوصى بنصف ماله لرجل، وبثلثه لآخر، وربعه لآخر قسم ثلث المـــال بينـــهم على ثلاثة عشر سهماً لصاحب النصف ستة، ولصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة[٦]؛ خلافاً لأبي حنيفة وحده[٧].

=

انقطعت الوصية؛ لأنه استعجال وإن خرج ثم أوصى له جاز.

ولم يذكر الماوردي القول الثالث بل اكتفى بذكر القولين الأولين، ثم قال: "فإذا تقرر هذان القولان فـــلا فرق بين أن يوصى له بعد جرحه إياه وجنايته عليه، وبين أن يوصى له قبل الجناية ثم يجنى عليه، فيقتله في أن الوصية على قولين".

وقال النووي في الروضة: أظهرها عند العراقيين والإمام والروياني الصحة كالهبة".

انظر: الحاوي الكبير ١٢/١٠، الوسيط ٤٤/٣، الوجيز ص ٢٥٣، العزيـــز ٢١/٧، روضـــة الطـــالبين ١٠٧/٦.

(١) وهو المذهب المنصوص.

انظر: الحاوي الكبير ١٥/١٠، الوسيط ٤٤/٣، حلية العلماء ٧٨٠/٢، العزيز ٢٠/٧، روضة الطـــالبين ١٠٧/٦.

(٢) الأم ١٠٤/٤، الوجيز ص ٢٥٥، العزيز ٦٣/١٠.

(٣) الأم ١١٨/٤، التنبيه ص ٣٧٤، العزيز ٢٦/١٠، روضة الطالبين ١١٠/٦، مغني المحتاج ٥٨/٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٧/١٠، العزيز ٢٣/٧، روضة الطالبين ١٠٨/٦.

(٥) يرى أبو حنيفة أن وصيته إذا لم يكن له وارث نافذة في جميع ماله، فيكون جميع المال للموصى له.

انظر: المبسوط ٨١/٨، بدائع الصنائع ٣٧٠/٧.

(٦) هذا في حال رد الورثة للوصية، أما في حال إجازتهم فيقسم المال بينهم على قدر وصاياهم.

انظر: مختصر المزني ص ١٩٣، الحاوي الكبير ٣١/١٠.

(٧) فالأصل عند أبي حنيفة أن المُوصَى له بأكثر من الثلث لا يضرب بأكثر من الثلث إلا في ثلاث وصايا: في

=

الوصية بالمجهول والمعدوم

ويجوز الوصية بالمجهول، والمعدوم، وبالحمل، وللحمل مثل أن يقول: وصـــيت[١] [لك][٢] بما تُثْمِر هذه الشجرة، أو بما تَلِد هذه الناقة[٣]، أو بما[٤] تلد هذه المـــرأة[٥]، أو بنصيب من مالي[٦]، أو سهم فيعطيه الوارث ما شاء[٧].

لو أوصى بمنفعة عبده شهراً

وكذلك لو أوصى بمنفعة عبده شهراً، أو أبداً[٨] يجوز[٩]، وإذا قال أبداً يَعْتبر قيمـــة العبد من الثُّلُث في أصح القولين[١٠].

=

الوصية بالعتق وفي المحاباة وفي الدراهم المرسلة، وجعلها في تحفة الفقهاء خمس وصايا، أما عند أبي يوسف ومحمد يضرب صاحب الزيادة بجميع ما سمي له كما في الميراث، فيستوي عند أبي حنيفة في هذا المثـــال صاحب النصف وصاحب الثلث، فيقسم الثلث على أحد عشر سهماً لصاحب النصف أربعة ولصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة.

انظر: تحفة الفقهاء ٢٠٩/٣، الفتاوى الهندية ٩٦/٦.

(١) في (ط) أوصيت.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) في (ظ) البقرة.

(٤) في (ظ) لما.

(٥) واشترط الغزالي والرافعي في صحة الوصية للحمل شرطين: أحدهما: أن يكون موجوداً حالـــة الوصـــية، وذلك بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية. والثاني: أن ينفصل حياً.

انظر: الوجيز ص ٢٥٢، ٢٥٣، الوسيط ٤٥، ٤٨، العزيز ٩/٧، ١٠.

(٦) في (ظ) ماله.

(٧) انظر: الأم ٩٥/٤، مختصر المزني ص ١٩٣، الحاوي الكبير ٢٩/١٠.

(٨) في (ظ) بلداً.

(٩) مختصر المزني ص ١٩٣، الحاوي الكبير ٤٧/١٠.

(١٠) هذا هو المنصوص والمذهب، فيقوم جميع الرقبة في الثلث وإن اختصت الوصية بالمنفعة كما يقوم رقبة الوقف في الثلث، وقيل تعتبر منافع العبد في الثلث دون رقبته لأن التقويم إنما يختص بما تضمنته الوصية ولا يجوز أن يتجاوز بالتقويم إلى غيره.

انظر: الحاوي الكبير ٤٩/١٠، التنبيه ص٣٧٦، الوسيط ٦٥/٣، حلية العلماء ٧٨٤/٢، العزيز١١٦/٧.

لو أوصى للرقاب

ولو أوصى للرِّقَاب صرف إلى المُكَاتبين[١]؛ [خلافاً لمالك -رحمه الله-][٢][٣]؛ لأن المراد بقول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾[٤] المكاتبون، [قاله ابن عباس][٥][٦].

ويستحب أن يَسْتَوْعِب كلهم إن وسعهم، وإن اقتصر على ثلاثة منهم جـــاز، وإن لم يكن في بلده مكاتب صرف إلى مكاتب أقرب البلدان إليه[٧].

لو قال اشتروا رقاباً للعتق

ولو قال: اشتروا رقاباً للعتق يشتري ثلاثة منهم، وإن[٨] أمكن شراء خمســـة رخيصـــة الثمن فهو أولى من شراء الثلاثة غالية الثمن، ولو لم يبلغ الثلث ثلاثة منهم صرف إلى رقبتين غاليتي[٩] الثمن[١٠]، ويجوز صغيرها، والسليم، والمعيب، والكافر، والمسلم[١١].

لو مات المُوصَى له قبل القبول

ولو مات المُوصَى له قبل القبول قام وارثه مقامه في القبول والرد[١٢]، خلافـــاً لأبي حنيفة رحمه الله؛ فإنه قال يلزم الوصية بموته[١٣]، وإذا قبل الوصية تبيناً أنه ملكها من يوم

---

(١) الأم ٩٩/٤، مختصر المزني ص ١٩٤، الحاوي الكبير ٧٢/١٠.

(٢) أسقطت من (ظ).

(٣) فإن مالك -رحمه الله- يرى أن الرقاب أعم من المكاتبين، فإن الزكاة عنده تصرف في العتق. فقوله موافق لرأي ابن عباس في المراد بالمكاتبين.
انظر: المدونة ٣٦٥/١، التفريع لابن الجلاب ٢٩٨/١، الذخيرة ١٤٥/٣.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٥) أسقطت من (ظ).

(٦) تفسير ابن جرير ١٦٥/١٠، تفسير ابن كثير ٣٦٥/٢، أضواء البيان: ١٤٤/٢.

(٧) الأم ٩٩/٤، مختصر المزني ص ١٩٤، الحاوي الكبير ٧٢/١٠، الوجيز ص ٢٥٧.

(٨) في (ظ) فإن.

(٩) في (ظ) غالية.

(١٠) انظر: الأم ١٠٠/٤، مختصر المزني ص ١٩٤، الحاوي الكبير ٧٣/١٠، مغني المحتاج ٧٦/٣.

(١١) الأم ١٠٠/٤، مختصر المزني ص ١٩٤، الحاوي الكبير ٧٤/١٠.

(١٢) في المسألة ثلاثة أقوال: الأول: أنه يملك الموصى له الموصى به بالموت؛ لأن استحقاقه يتعلق بالموت فأشبه الميراث. الثاني: أنه يملك بالقبول؛ لأنه تمليك بعقد فيتوقف الملك فيه على القبول كما في البيع ونحوه.

(١٣) المبسوط ١٧٦/٢٧، تحفة الفقهاء ٢١٢/٣.

موت الموصي في أصح القولين [حتى يكون كسبه من يوم موته له][(١)(٢)].

لو أوصى له بدار فاستحق ثلثاها

ولو أوصى له بدار فاستَحَقَّ ثُلُثَاها كان له الثلث الباقي؛ إن احتمل الثلث[(٣)]؛ خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله، فإنه قال له ثلث الثلث[(٤)].

لو أوصى للفقراء أو للمساكين

ولو أوصى للفقراء يُصْرَف إليهم وإلى المساكين [أيضاً، وكذلك إذا أوصى للمساكين][(٥)] يدخل فيها الفقراء[(٦)].

ولو أوصى للفقراء والمساكين جُعِل الثلث بينهما نصفين، ويُدْفع إلى ثلاثة من الفقراء، وثلاثة[(٧)] من المساكين[(٨)]، [ويجوز أن يفاضل بينهم، ويجوز أن يُصْرَف إلى أكثر من الثلاثة][(٩)(١٠)].

---

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) الحاوي الكبير ٩٤/١٠، الوجيز ص ٢٢٥، الوسيط ٥٣/٣، العزيز ٦٥/٧.

(٣) هو نص المختصر وقول الجمهور. مختصر المزني ص ١٩٥، الحاوي الكبير ٩٩/١٠.

(٤) المبسوط ١٦٥/٢٧، تبيين الحقائق ١٩٠/٦، العناية ٤٤٨/١٠.

(٥) أسقطت من (ت).

(٦) الأم ٩٩/٤، الحاوي الكبير ١٠٧/١٠، الوسيط ٦٠/٣.

(٧) في (ت) أو ثلاثة.

(٨) فرّق الشافعي في كتابه الأم بين الفقير والمسكين فقال: "ولو قال ثلث مالي في الفقراء والمساكين علمنا أنه أراد التمييز بين الفقر والمسكنة، فالفقير الذي لا مال له، ولا كسب يقع منه موقعاً، والمسكين من له مال أو كسب يقع منه موقعاً ولا يغنيه".
انظر: الأم ٩٩/٤، الحاوي الكبير ١٠٨/١٠، الوجيز ص ٢٥٧، الوسيط ٦٠/٣.

(٩) أسقطت من (ت).

(١٠) يقسم الثلث بينهم، فيكون للفقراء السدس وللمساكين السدس الآخر، ثم له أن يفاضل بين أفراد الصنف الواحد فيقسم ذلك بينهم على قدر حاجاتهم، قال الشافعي: "ومن أعطى في فقراء ومساكين فإنما أعطى لمعنى فقر أو مسكنة، فينظر في المساكين فإن كان فيهم من يخرجه من المسكنة مائة وآخر يخرجه من المسكنة خمسون أعطى الذي يخرجه من المسكنة مائة سهمين، وأعطى الذي يخرجه من المسكنة خمسين سهماً، وهكذا يصنع في الفقراء على هذا الحساب، ولا يدخل فيهم ولا يفضل ذو قرابة على غيره إلا بما وصفت في غيره من قدر مسكنته أو فقره".

=

لو أوصى للعلوية أو الهاشمية

وكذلك لو أوصى للعَلَوِيَّة[١]، أو[٢] الهاشمية يجوز الصرف إلى ثلاثة منهم في أصح القولين[٣]، وبه قال أحمد رضي الله عنه[٤]؛ لأنه لا يمكن استيعابهم[٥] لانتشارهم[٦] في البلدان[٧]، ولو قال لعَلَوِيَّة هذه البلدة تُصْرَف إلى كلهم[٨].

لو أوصى لرجل والفقراء

ولو أوصى لرجل والفقراء فالرجل كأحد الفقراء وقصده (أن لا يحرم)[٩] فيُعطَيه أي قدر كان في أصح القولين[١٠].

وصية الصبي

ولا يجوز وصية الصبي في أصح القولين[١١]؛ لأنه لا يمكن تجويز عتقه

=

انظر: الأم ٩٩/٤، الحاوي الكبير ١٠٧/١٠.

(١) العلوية: إحدى فرق الباطنية الغلاة يسمون النصيرية والنميرية، يقولون بألوهية علي ﷺ.
فرق معاصرة ٥٣٣/٢-٥٦١.

(٢) في (ظ) للعلوية والهاشمية.

(٣) الوجيز ص ٢٥٧، الوسيط ٦١/٣، العزيز ٩٦/٧، مغني المحتاج ٨٢/٣.

(٤) وهي إحدى الروايتين عنه، والرواية الثانية أنه يجوز الاقتصار على واحد وهي المذهب.
المغني ٥٨٦/٦، كشاف القناع ٣٥٩/٤، دقائق أولى النهى ٤٦٦/٢.

(٥) في (ت) استغنا بهم. (٦) في (ت) لا ينشدهم.

(٧) الوسيط ٦١/٣، العزيز ٩٦/٧، مغني المحتاج ٨٢/٢.

(٨) هو المشهور من الوجهين فتلزم القسمة على الجميع.
الحاوي الكبير ١٤٧/١٠، العزيز ٩٦/٧.

(٩) في (ظ) أن لا يحرم أن لا يحرم.

(١٠) وهو الظاهر من كلام الشافعي في حال كون زيد فقيراً، وفي الوجه الثاني يعطى أي قدر كان، وذكر عليه الماوردي وجهين آخرين وهما:
- أنه يعطى الربع من الثلث الموصى به، وتصرف ثلاثة أرباعه إلى المساكين.
- أنه يعطى النصف من الثلث؛ لأنه جعل الثلث مصروفاً في جهتين.
أما إذا كان زيد غنياً فوجهان: أحدهما: الربع من الثلث. والآخر: النصف من الربع.
أما جعله كأحدهم فلا يجوز؛ لأن مخالفته في صفتهم تقتضي مخالفته في حكمهم.
انظر: مختصر المزني ص ١٩٥، الحاوي الكبير ١٤٦/١٠، الوسيط ٦١/٣، العزيز ٩٧/٧.

(١١) القولان في الصبي المميز، والقول الأول: أن وصيته لا تصح، وهو الأظهر عند الأكثرين، وهو اختيار
=

في مرضه[١].

لو باع من وارثه في مرضه

ولو باع من وارثه في مرضه شيئاً بثمن مثله جاز[٢]؛ خلافاً لأبي حنيفة رضـــي الله عنـــه[٣].

لو أوصى لأعقل الناس

ولو أوصى لأعقل الناس، قال الشافعي رحمه الله: يُصْرَف إلى أزهد الناس في بلده[٤].

لو أوصى لأجهل الناس

ولو أوصى لأجهل الناس [فهو لمشرك، وإن قال لأجهل الناس][٥] من المســـلمين فهو [إلى][٦] الرَّوافِض الذين يسبون الصحابة[٧].

لو أوصى لقرابته أو رحمـــه

ولو قال: ثلثي لقرابتي، أو لرحمـــي يُصْـــرَف[٨] إلى الأقـــرب، والأبعـــد، وأولاد

=

المزني كما ذكر ذلك الماوردي، والقول الثاني: أنها صحيحة، وبه قال عمر بن الخطاب، ورجـــح هـــذا القول الرافعي.

قال الماوردي: "لأنه إن مات فله ثوابها، وذلك أحظى له، وإن عاش وبلغ قدر على استهلاكها بالرجوع إليها".

أما الصبي غير المميز فوصيته باطلة قولاً واحداً.

انظر: الحاوي الكبير ١٠/١٠، التنبيه ص ٣٧٢، الوجيز ص ٢٥٢، الوســـيط ٤١/٣، حليـــة العلمـــاء ٧٧٩/٢، العزيز ٦/٧.

(١) الحاوي الكبير ١٠/١٠، العزيز ٦/٧.

(٢) الحاوي الكبير ١٣٦/١٠، الوسيط ٥١/٣.

(٣) بيع المريض من وارثه غير صحيح أصلاً عند أبي حنيفة. انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٠٣/٤، المبسوط ٧٩/٢٨، العناية ٣٠١/٩.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢١٤/١٠، البيان ٢٢٨/٨، العزيز ٩١/٧.

(٥) أسقطت من (ظ).

(٦) أسقطت من (ت).

(٧) واختار الماوردي أنها تصرف إلى مرتكبي الكبائر، ونقل الرافعي عن صاحب التتمة أنها تصرف إلى الإمامية وهو موافق لاختيار الروياني.

وكلام الروياني والماوردي والرافعي يقتضي صحة الوصية لهم، وهو لا يلائم قولهم إنه يشترط في الوصية لجهة عدم المعصية كما ذكر هذا الشرط الرافعي.

انظر: الحاوي الكبير٢١٤/١٠، البيان ٢٢٨/٨، العزيز ٩/٧، ٩١، روضة الطالبين ١٧٠/٦، الغرر البهية٢٧/٤.

(٨) في (ظ) يدفع.

الميت[١] في جملتهم[٢]، ولو قال: لأقربهم بي رحماً فالآباء[٣] أولى من الأخـــوة، والأب والأم سواء، والعم والعمة والخال والخالة سواء[٤]، والابـــن أولى مـــن الأب في أحـــد الوجهين؛ لأنه يقدم في العصوبة[٥].

ويصح الرجوع عن الوصية[٦].

الرجوع عن الوصية

ولو أوصى بعبد لرجل، ثم أوصى به لآخر كان بينهما[٧]، ولو قال: وصيت للثاني بالذي أوصيت به للأول كان رجوعاً من الأول إلى الثاني[٨].

لو باعه أو عرضه أو رهنـــه

ولو بَاعه، أو عَرَضَه على البيع، أو رَهَنه، أو [وَهَبه و][٩] أقبضه أو لم يقبضه كان رجوعاً[١٠]. ولو أجَرَه ما كان رجوعاً[١١].

---

(١) في (ظ) البيت.

(٢) الأم ١١٨/٤، ١١٩، مختصر المزني ص ١٩٥، الحاوي الكبير ١٤٩/١٠، العزيز ٩٨/٧.

(٣) في (ت) فالأب.

(٤) الأم ١١٩/٤، مختصر المزني ص ١٩٥، الحاوي الكبير ١٥٣/١٠، الوجيز ص ٢٥٨، الوسيط ٦٣/٣.

(٥) وهو أظهر الوجهين، ولم يورد الماوردي والغزالي وآخرون غير هذا الوجه، والوجه الثاني أنه يسوّى بينهما.
انظر: الحاوي الكبير ١٥٣/١٠، الوجيز ص ٢٥٨، العزيز ١٠١/٧.

(٦) قال الشافعي -رحمه الله-: "وللرجل إذا أوصى بوصية تطوع بها أن ينقضها كلها أو يبدل منها ما شاء التدبير أو غيره ما لم يمت وإن كان في وصيته إقرار بدين أو غيره أو عتق بنات فذلك شيء واجب عليه، أوجبه على نفسه لا بعد موته فليس له أن يرجع من ذلك في شيء". فللموصي أن يرجع عن الوصية قبل موته.
انظر: الأم ١٢٦/٤، الحاوي الكبير ١٥٨/١٠، الوجيز ص ٢٦١، العزيز ٢٥٧/٧.

(٧) الأم ١٢٧/٤، مختصر المزني ص ١٩٦، الحاوي الكبير ١٥٨/١٠، العزيز ٢٦٠/٧.

(٨) الأم ١٢٧/٤، مختصر المزني ص ١٩٦، الحاوي الكبير ١٦٠/١٠، البيان ٢٩٧/٨، العزيز ٢٦١/٧.

(٩) أسقطت من (ظ).

(١٠) البيع والهبة بعد القبض رجوع عن الوصية.
وأما مقدمات الأمور المنذرة بالرجوع كعرضه على البيع أو رهنه، والهبة قبل القبض ففي أظهر الوجهين أنه رجوع عن الوصية، وهو قول الشافعي في الأم والمختصر، ورجحه العمراني والرافعي.
انظر: الأم ١٢٧/٤، مختصر المزني ص ١٩٧، الوجيز ص ٢٦١، الوسيط ٧٢/٣، البيان ٢٩٧/٨، العزيز ٢٦٢/٧.

(١١) الأم ١٢٧/٤، مختصر المزني ص ١٩٦، التنبيه ص ٣٨٢، الوجيز ص ٢٦١، العزيز ٢٦٢/٧.

ولو كان داراً فهدمها كان رجوعاً؛ كما لو كانت حِنْطَة فطحنها كان رجوعاً[١]؛ خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه[٢]. لو كان داراً فهدمها

واعلم أن معرفة المرض المَخُوفُ[٣] وغير المَخُوفِ ليس إلى الفقهـــاء، ولكِنَّـــه إلى الأطباء ولا يقْبَل [فيه][٤] إلا قول عدلين ذكرين تُقْبَلُ شهادتهما[٥]. المرض المخوف

وذكر الشافعي –رضـــي الله عنـــه– بعضـــها[٦] فـــالحُمَّى الدائمـــة المُطْبِقـــة[٧] مخوفة [في الغالب][٨] [والحُمَّى الغِبُّ][٩][١٠]، والرِّبْع[١١] غـــير مخوفـــة إلا أن يكـــون

---

(١) في المسألتين وجهان، أظهرهما ما اختاره الروياني: أنه رجوع عن الوصية، وهو قـــول الشـــافعي في الأم، ونقله عنه المزني في المختصر، واختاره الماوردي، والشيرازي، والرافعي.
انظر: الأم ١٢٧/٤، مختصر المزني ص ١٩٦، الحاوي الكـــبير ٢٦٨/١٠، التنبيـــه ص ٣٨٢، الـــوجيز ص٢٦١، العزيز ٢٦٣/٧.

(٢) فليس ذلك رجوعاً عنده. انظر: بدائع الصنائع ٣٧٩/٧، تبيين الحقائق ١٨٧/٦.

(٣) المرض المخوف هو: كل مرضٍ يستعد الإنسان بسببه لما بعد الموت.
انظر: الوجيز ص ٢٥٤، الوسيط ٥٠/٣، العزيز ٤٢/٧.

(٤) أسقطت من (ظ).

(٥) الأم ١١٥/٤، الوسيط ٥٠/٣، الوجيز ص ٢٥٤.

(٦) انظر: الأم ١١٥/٤، مختصر المزني ص ١٩٦.

(٧) فالمطبقة بكسر الباء وفتحها، وهي اللازمة التي لا تبرح؛ لأن إطباقها يذهب بالقوة التي هي قوام الحياة.
انظر: العزيز ٤٥/٧، أسنى المطالب ٣٧/٣.

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) أسقطت من (ظ).

(١٠) الحمى الغِبُّ هي التي تأتي يوماً وتقلع يوماً. قال ابن فارس: "الغين والباء أصل صحيح يدل على زمـــان وفترة فيه، من ذلك الغِبُّ، هو أن ترد الإبل يوماً وتدع يوماً".
انظر: معجم المقاييس اللغة ص٧٦٩، المصباح المنير ص٣٦٠، العزيز ٤٦/٧، أسنى المطالب ٣٨/٣، مغني المحتاج ٦٨/٣.

(١١) الربع –بكسر الراء هي التي تأتي يوماً وتقلع يومين، قال الأزهري: الربع: أن يحم الرجل يوماً ولا يحـــم يومين، ثم يحم في اليوم الرابع.
=

معها[١] وَجَع مخوف[٢]، والبِرْسَام[٣]، والرِّعَاف[٤] الدائم مخـــوف[٥]، والسِّـــلُّ[٦] غـــير مخوف[٧]، والقُولَنْج[٨]، وذات الجَنْب[٩] وهي: قَرْح يخرج في باطن الجَنْب بقرب القلب

=

انظر: الزاهر ص ١٨٠، المصباح المنير ص١٨١، العزيز ٤٦/٧، مغني المحتاج ٦٨/٣.

(١) في (ظ) معهما.

(٢) الأم ١١٥/٤، مختصر المزني ص ١٦٦، الحاوي الكبير ١٧٤/١٠.

(٣) البِرْسَام –بباء مكسورة في أوله–: ورم في حجاب القلب ويصعد أثره في الدماغ.

وفي المعجم الوسيط هو ذات الجنب وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة.

انظر: المعجم الوسيط ٤٩/١، أسنى المطالب ٣٧/٧، مغني المحتاج ٦٨/٣.

(٤) الرِّعَاف –بتثليث الراء–، وهو الدم يخرج من الأنف، وعبر بالدائم؛ لأنه ينـــزف الدم ويســـقط القـــوة بخلاف غير الدائم.

انظر: المصباح المنير ص١٩٢، المعجم الوسيط ٣٥٤/١، العزيز ٤٤/٧، مغني المحتاج ٦٧/٣.

(٥) الأم ١١٥/٤، مختصر المزني ص ١٩٦، الحاوي الكبير ١٧٦/١٠، العزيز ٤٤/٧.

(٦) السِّلُّ – بكسر السين لا بفتحها– وهو داء يصيب الرئة فيأخذ منه البدن في النقصان والأصفرار. قال ابن فارس: "ومنه السُّلاَل من المرض كأن لحمه قد سُلَّ سَلاًّ وأسله الله".

انظر: مقاييس اللغة ص٤٥٣، المصباح المنير ص٢٣٥، أسنى المطالب ٣٧/٣.

(٧) قال الشافعي بأنه غير مخوف وتبعه المزني، ولكن الماوردي قال: "السُّلُّ في ابتدائه غير مخوف وفي انتهائـــه مخوف" ووافقه الشيرازي والغزالي، ورجح الرافعي بأنه غير مخوف مطلقاً.

انظر: الأم ١١٥/٤، مختصر المزني ص ١٩٦، الحاوي الكبير ١٧٥/١٠، الوسيط ٥٠/٣، العزيز ٤٥/٧.

(٨) القولنج –بضم القاف وفتح اللام وكسرها وتسكين النون–، قال الفيومي: "وجع في المعي المسمّى قُولُن: بضم اللام وهو شدة المغص". وقال الرافعي هو: "أن تنعقد إخلاط الطعام في بعض الأمعاء فلا ينـــزل ويصعد بسببه البخار إلى الدماغ فيؤدي إلى الهلاك".

وقال في المعجم الوسيط: "مرض معوي يصعب معه خروج البراز والريح وسببه التهاب القولون".

انظر: المصباح المنير ص٤٢٢، المعجم الوسيط ٧٦٧/٢، العزيز ٤٣/٧.

(٩) ذات الجنب: وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم ينفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلـــك وقت الهلاك.

انظر: المصباح المنير ص٩٩، العزيز ٤٤/٧، أسنى المطالب ٣٧/٣، مغني المحتاج ٦٧/٣.

مخـــوف[١].

ولو كانت المرأة في الطَّلْق[٢]، والرجل في التحام القتال، أو [كان][٣] أســـيراً[٤] في أيدي[٥] الكفار وهم يقتلون الأسارى، أو قدم ليقتل قصاصاً، أو رجماً فعطيتهم في تلك الحالة من الثلث في أصح القولين[٦].

لو أعتق عبيده في مرضـــه

ولو أعتق عبيده في مرضه على الترتيب يُقَدَّم الأولُ فالأول، فإن[٧] أعتقهم جميعـــاً يُسْتَخْرَج الثلث بالقُرْعَة[٨] [خلافاً لأبي حنفية[٩]][١٠].

---

(١) الأم ١١٥/٤، مختصر المزني ص ١٩٦، الوجيز ص ٢٥٤، الوسيط ٥٠/٣، العزيز ٤٤/٧، ٤٥، المنـــهاج مع مغني المحتاج ٦٧/٣.

(٢) الطَّلْق هو: ما يكون بسبب الولادة أو الإسقاط، وهو حال خوف لخوف الولادة في أصح القولين، ووضع المرأة في الطلق أفضل في زماننا لتطور وسائل التوليد، وتقدم الطب والعلاج.
انظر: المصباح المنير ص٣٠٧، الأم ١١٥/٤، مختصر المزني ص١٩٦، العزيز ٤٩/٧، مغني المحتاج ٦٧/٣.

(٣) أسقطت من (ت). (٤) في (ظ) يسيراً.

(٥) في (ظ) أيد.

(٦) هذه صور أربع وذكر الرافعي والنووي صورة خامسة وهي إذا كان في السفينة واشـــتدت بـــه الريـــاح وهاجت الأمواج، وقول الروياني أن عطيَّتَهُمْ من الثلث أي أنه ألحقهم بالمرض المخوف، وأظهر طـــريقتي الأصحاب فيها أنها جميعاً على قولين أصحهما وأظهرهما الالتحاق بالمرض المخوف؛ لأنها أحوال تستعقب الهلاك غالباً.
ونقل المزني قول الشافعي في الإملاء أنه إذا قُدِّم من عليه القصاص غير مخوف ما لم يَجْرَحوا لأنه يمكن أن يُتْرَكُوا فَيَحْيَوْا، وهو ما ذكره الشافعي في كتابه الأم أن عطيته عطية الصحيح؛ لأنه قد يعفى عنه.
انظر: الأم ١١٦/٤، مختصر المزني ص ١٩٦، الحاوي الكبير ١٨٠/١٠، العزيز ٤٧/٧، مغـــني المحتـــاج ٦٨/٣.

(٧) في (ظ) ولو.

(٨) الحاوي الكبير ١٢٧/١٠، الوسيط ٥١/٣، البيان ١٩٥/٨، روضة الطالبين ١٣٥/٦، الغرر البهية ١٣/٤، مغني المحتاج ٦٤/٣.

(٩) فعنده يكون الثلث بينهم ويعتق من كل واحد منهم بقدر نصيبه من الثلث. انظـــر: المبســـوط ١٢/٢٨، بدائع الصنائع ٩٩/٤.

(١٠) أسقطت من (ت).

لو وهب وحَابَى في البيـــع

ولو وهـــب وحَـــابَى[١] في البيـــع[٢] يُقَـــدَّم الأولُ [فـــالأول][٣] [٤]، [خلافـــاً لأبي حنيفـــة[٥].

لو أعتق ووهب

[ولو أعتق ووهب لا][٦] يقدم العتق على الهبة المتقدمة في أصح القولين[٧]، [ولـــو وهب ثم أعتق يقدم الهبة في أصح القولين][٨][٩] ولو أوصى بهذه الأشياء فالكل ســـواء ويقسط الثلث عليهم[١٠].

الوصايـــة

ولو أوصى [رجل][١١] (إلى رجل)[١٢] في أمور أولاده الصغار، فإن عـــرف مـــن نفسه الأمانة [والقدرة على أمر][١٣]؛ فالأولى له (أن يَقْبَلَهَا)[١٤]، وإن لم يَعْرِفْ (ذلك

---

(١) في (ت) وخابا.

(٢) المحاباة في البيع كأن يبيعه عبداً بمائة درهم والعبد يساوي مائتي درهم، فالمائة التي هي ثمنه تقابل نصـــف قيمته فصارت المحاباة بنصفه.
انظر: الحاوي الكبير ١٣٦/١٠.

(٣) أسقطت من (ظ).

(٤) التنبيه ص ٣٧٦، الوسيط ٥١/٣، البيان ١٨٥/٨، العزيز ٥٦/٧، مغني المحتاج ٦٤/٣.

(٥) فالمحاباة أولى إن قدمت، وهما سواءٌ إن أخرت.
انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٧/٥، المبسوط ١٠/٢٨.

(٦) أسقطت من (ت).

(٧) وهو الأصح ويتساوي بينهما.
انظر: الحاوي الكبير ١٣٣/١٠، الوسيط ٥١/٣، البيان ١٩٥/٨، العزيز ٥٦/١٠.

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) الحاوي الكبير ١٣٤/١٠، البيان ١٩٤/٨، العزيز ٥٦/١٠، روضة الطالبين ١٣٥/٦.

(١٠) الوسيط ٥١/٣، البيان ١٩٤/٨، العزيز ٥٦/٨، روضة الطالبين ١٣٥/٧، أسنى المطالب ٤١/٣، الغرر البهية ١٣/١٤.

(١١) أسقطت من (ت).

(١٢) في (ت) لرجل.

(١٣) أسقطت من (ت).

(١٤) في (ظ) قبولها.

من نفسه)[١] فالأولى له أن لا يَقْبَلَهَا[٢].

شروط الوصي

(ولا تصح)[٣] الوِصاية[٤] إلا [لمن يَجْمَعَ][٥] سبع[٦] شرائط:

البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والعدالة[٧]، وأن لا يكون مُغَفَّـــلاً[٨]، وأن لا يكون بينه وبين المُوَلّى عليه عَدَاوَةً[٩]، وحَصْرَه: أن يكون من أهل الشهادة على المُوَلّى عليـــه[١٠].

ولو أوصى كافر إلى كافر؛ فإن كان عَدْلاً في دينـــه جـــاز[١١][١٢]، ولـــو جُـــنَّ

---

(١) في (ظ) من نفسه ذلك.

(٢) الحاوي الكبير ١٠/١٨٤.

(٣) في (ظ) ولا تجوز.

(٤) في (ظ) الوصاية إليه.

(٥) أسقطت من (ظ).

(٦) في (ظ) بسبع.

(٧) ذكر الماوردي بأن شروط الوصي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والعدالة، ونســـبه الرافعـــي إلى الأصحاب.

انظر: الحاوي الكبير ١٠/١٨٥، العزيز ٧/٢٦٩.

(٨) عبر الغزالي عن هذا الشرط بقوله: كفاية التصرف، وقال الرافعي: "وقد تعرض له الحناطي فقال: "لا يجوز الوصاية إلى محجور، والقاضي الروياني فقال: لا يجوز أن يكون الوصي مغفلاً، وربما دل كلام الأصحاب على أن هذا الشرط غير مرعي".

انظر: الوسيط ٣/٧٥، العزيز ٧/٦٩، روضة الطالبين ٦/٣١١، مغني المحتاج ٧/٦٩.

(٩) هذا الشرط السابع: قال الرافعي: وزاد الروياني وآخرون شرطاً سابعاً وهو أن لا يكون الوصـــي عـــدواً للطفل الذي يفوض إليه أمره".

وذكر الغزالي بدلاً عنه البصر، وفي اشتراطه وجهان، الأظهر منهما: عدم اشتراطه، فيجـــوز التفـــويض للأعمـــى.

انظر: الوسيط ٣/٧٥، العزيز ٧/٢٦٩، روضة الطالبين ٦/٣١١.

(١٠) الحاوي الكبير ١٠/١٨٥، العزيز ٧/٢٦٩، روضة الطالبين ٦/٣١١.

(١١) في (ت) يجوز.

(١٢) وهو أظهر الوجهين وقول ابن أبي هريرة، واختيار الغزالي والرافعي والنووي.

=

الوَصِي[١] بعد موت المُوصِي بطلت الوِصاية[٢]، ويجوز أن يكـــون الوصـــي[٣] امـــرأة بالشرائـــط[٤]، ولو أوصى إلى عبد[٥] (لم يجز)[٦][٧]؛ خلافاً لأبي حنيفة (في أمـــور)[٨] أولاده الصغار[٩][١٠].

أحكام الوِصاية

وللوصي أن يعزل نفسه متى شاء[١١]، والأب، والجد أولى بالتَّصَرُّف في مال الصغير من الوصي[١٢]، ولو أوصى[١٣] في قضاء ديونه، وتفرقة وصاياه إلى أجنبي مع وجـــود[١٤] الأب

=

انظر: الحاوي الكبير ١٨٧/١٠، الوجيز ص ٢٦٢، الوسيط ٧٥/٣، حليـــة العلمـــاء ٧٩٨/٢، العزيـــز ٢٦٨/٧، روضة الطالبين ٣١١/٦.

(١) في (ظ) الموصى إليه.

(٢) الحاوي الكبير ١٨٦/١٠، روضة الطالبين ٣١١/٦.

(٣) في (ت) الموصي.

(٤) الأم ١٢٩/٤، مختصر المزني ص ١٩٦، الحاوي الكبير ١٨٩/١٠، المهـــذب ٤٦٣/١، الوســـيط ٧٥/٣، العزيز ٢٧٠/٧.

(٥) في (ت) عبد.

(٦) في (ت) لا يجوز.

(٧) قال في الأم: ولا تجوز إلى عبد أجنبي ولا عبد الموصي ولا عبد الموصى له، ولا إلى أحد لم تتم فيه الحرية من مكاتب ولا غيره".

وهذا ما نستفيده من قول المؤلف (عبد) بالتنكير حتى يعم فلا تجوز الوصية إلى أي عبد كان.

انظر: الأم ١٢٩/٤، الحاوي الكبير ١٨٦/١٠، الوسيط ٧٤/٣، العزيز ٢٦٨/٧.

(٨) في (ظ) إذا كان.

(٩) في (ظ) صغاراً.

(١٠) فعند أبي حنيفة وحده أنه إذا أوصى إلى عبد نفسه ورثته صغار جازت الوصية.

انظر: فتح القدير ٥٠٠/١٠، تبيين الحقائق ٢٠٧/٦.

(١١) الوجيز ص ٢٦٣، والوسيط ٧٨/٣، العزيز ٢٨١/٧، روضة الطالبين ٣٢٠/٦.

(١٢) الحاوي الكبير ١٩١/١٠، الوسيط ٧٥/٣.

(١٣) في (ظ) أوصى لأجنبي.

(١٤) في (ظ) بقاء.

يجوز[١]، ولو فسق بعد الوصاية انعزل من النظر[٢]، وإن ضعف ضـــم القاضـــي إليـــه أمينـــاً[٣].

وإن[٤] أوصى إليه في بعض أموره لا يصير وصياً في غيرها[٥]، خلافاً لأبي حنيفـــة رضي الله عنه[٦].

لو أوصى إلى رجلين معاً

ولو أوصى إلى رجلين معاً لا يجوز لأحدهما أن يتصرف دون صاحبه[٧][٨]، وإن[٩] مات أحدهما أو فسق أقام الحاكم مقامه آخر[١٠]، ويجوز أن يوصي إلى رجل ويجعـــل عليه مُشْرِفاً، ولا [يجوز][١١] بيع الوصي من دون إذنه[١٢].

---

(١) العزيز ٢٧٢/٧، روضة الطالبين ٣١٥/٦، مغني المحتاج ٩٩/٣.

(٢) الأم ١٢٩/٤، مختصر المزني ص ١٩٦، الحاوي الكبير ١٩٢/١٠، المهذب ٤٦٣/١، الوسيط ٧٥/٣.

(٣) الأم ١٢٩/٤، مختصر المزني ص ١٩٦، الحاوي الكبير ١٩٢/١٠، المهذب ٤٦٣/١.

(٤) في (ظ) ولو.

(٥) الوجيز ص ٢٦٣، الوسيط ٧٦/٣، العزيز ٢٧٨/٧، روضة الطالبين ٣١٥/٦.

(٦) عند الأحناف: إذا أوصى إليه في أنواع وسكت عن نوع فالوصي في نوع يكون وصياً في الأنـــواع كلهـــا.

انظر: المبسوط ٢٦/٢٨، البحر الرائق ٥٢١/٨.

(٧) في (ظ) بدون الآخر.

(٨) قال الغزالي: "إذا أوصى إلى رجلين إما أن يصرح بتسليط كل واحد على الاســـتقلال أو بـــالمنع مـــن الاستقلال فهو كما لو صرح، وإن أطلق نزل على نفي الاستقلال، وأن لا يتصـــرف واحـــد دون إذن صاحبه تنـــزيلاً على الأقل"، فيكون قول الروياني في حال اشتراط اجتماعهما على التصرف.

انظر: الحاوي الكبير ١٩٤/١٠، الوسيط ٧٧/٣، العزيز ٢٧٩/٧، روضة الطالبين ٣١٧/٦.

(٩) في (ظ) ولو.

(١٠) الأم ١٢٩/٤، مختصر المزني ص ١٩٦، الحاوي الكبير ١٩٤/١٠، الوجيز ص ٢٦٣، الوســـيط ٧٧/٣، العزيز ٢٨٠/٧.

(١١) أسقطت من (ظ).

(١٢) قال الماوردي: "ويجوز أن يوصي إلى زيد ويجعل عمراً عليه مشرفاً فيختص الوصي بالعقـــد والتنفيـــذ، ويختص عمر بالإشراف عليه فإن أراد الوصي أن ينفرد بالعقد والتنفيذ من غير مطالعة المشرف لم يجز وإن =

هل للوصي أن يوصي؟

وليس للوصي أن يُوصِي[١] [خلافاً لأبي حنيفة رحمة الله عليه][٢][٣] (إلا أن يجعـــل ذلك إليه فيقول)[٤]: من أوصيت [إليه][٥] فهو وصي[٦][٧] وبه قال مالك رحمه الله[٨]، واختاره كثير من أصحابنا[٩].

ما يجوز للوصي أن يصنعه في مال اليتيم

ويجب على الوصي أن يخرج من (مال اليتيم)[١٠] ما يجب فيه[١١] من زكاتـــه[١٢]،

=

أراد المشرف أن يتولى العقد والتنفيذ لم يجز"، فيجوز أن يوصي إلى واحد وينصب عليـــه مشـــرفاً فـــلا يتصرف الوصي إلا بإذنه.

انظر: الحاوي الكبير ١٠/١٩٤، العزيز ٧/٢٧٨.

(١) مختصر المزني ص ١٩٦، الحاوي الكبير ١٠/ ، الوجيز ص ٢٦٢، العزيز ٧/٢٧٣، روضـــة الطـــالبين ٦/٣١٤.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) عند أبي حنيفة –رحمه الله– وصي الوصي وصي.

انظر: فتح القدير ١٠/٥٠٦، تبيين الحقائق ٦/٢٠٩.

(٤) في (ظ) ولو أذن له فقال.

(٥) أسقطت من (ظ).

(٦) في (ظ) وصي يجوز.

(٧) من الأصحاب من قال: يجوز قولاً واحداً، ومنهم من قال فيه قولان، أصحهما ما ذكره الروياني أنه يجوز، والقول الثاني المنع وهو اختيار المزني.

انظر: الحاوي الكبير ١٠/٢٠١، ٢٠٢، حلية العلماء ٢/٧٩٨، العزيز ٧/٢٧٤، روضة الطالبين ٦/٣١٤.

(٨) المدونة ٤/٣٣١، مواهب الجليل ٦/٤٠٣، التاج والإكليل ٨/٥٦٦.

(٩) وهو اختيار أبي إسحاق والقاضي أبي الطيب الطبري وابن الصباغ وآخرين، قال القاضي أبـــو الطيـــب: "وهذا القول هو الصحيح".

انظر: التعليقة الكبرى ص٣٨٦، العزيز ٧/٢٧٤.

(١٠) في (ظ) ماله.

(١١) في (ظ) عليه.

(١٢) في (ت) الزكاة.

وأُرُوشِ[١][٢] جناياته[٣]، ونفقات أقاربه[٤]، وعبيده، [وينفـــق عليـــه في][٥] (نفقتـــه وكسوته)[٦] بالمعروف عادة وعُرْفاً[٧]، ولا يجوز له تزويجه[٨].

لو اختلف الصبي والوصي بعد بلوغه

ولو اختلف الصبي والوصي بعد بلوغه[٩] في قدر ما أنفق فالقول قول الوصـــي إن كان محتملاً، فإن اتهم أحلف[١٠].

لو بلغ غير رشيد

ولو بلغ غير رشيد زوَّجَه[١١] الوصي بإذن الحاكم امرأة واحدة عند الحاجـــة[١٢]، ولا يزيد على امرأة واحدة[١٣]، ويجوز [له][١٤] أن يشـــترط أمـــتين للخدمـــة عنـــد الاحتياج[١٥].

---

(١) في (ظ) وأرش.

(٢) **أُرُوش**: جمع أرش، وأرش الجناية ديتها، وأصله الفساد: يقال: أرّشت بين القوم تأريشاً إذا أفســـدت ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها، ويقال: أصله: هَرَّش.
مقاييس اللغة ص ٥٢، المصباح المنير ص ٢١.

(٣) في (ت) الجنايات.

(٤) في (ت) الأقارب.

(٥) أسقطت من (ظ).

(٦) في (ظ) وكسوته ونفقته.

(٧) الأم ١٣٠/٤، مختصر المزني ص ١٩٧، الحاوي الكبير ٢٠٣/١٠، الوسيط ٧٨/٣، العزيز ٢٨٢/٧.

(٨) انظر: هذا إذا كان في حال صغره قبل أن يبلغ.
الحاوي الكبير ٢٠٧/١٠، الوجيز ص ٢٦٣، الوسيط ٧٨/٣، العزيز ٢٨٣/١٠، روضة الطالبين ٣٢٢/٦.

(٩) في (ظ) البلوغ.

(١٠) الوجيز ص ٢٦٣، الوسيط ٧٨/٣، العزيز ٢٨٢/٧، روضة الطالبين ٣٢٠/٦.

(١١) في (ت) يزوجه.

(١٢) قال الماوردي: "وإن كان حجره بعد البلوغ حجر سفه لا يتولاه إلى حاكم".
وقال الرافعي: "وإذا بلغ الصبي سفيهاً استمر نظر الوصي واعتبر إذنه في نكاحه" إلى أن قـــال: "وذكـــر القاضي الروياني في الحلية أن الوصي يزوجه بإذن الحاكم واعتبار إذن الحاكم لا معنى له".
انظر: الحاوي الكبير ٢٠٨/١٠، العزيز ٢٨٣/٧.

(١٣) الأم ١٣٠/٤، مختصر المزني ص ١٩٧، الحاوي الكبير ٢٠٨/١٠.

(١٤) أسقطت من (ت). (١٥) الحاوي الكبير ٢٠٩/١٠.

كتاب الوديعة[١]

مشروعيتها

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[٢] [الآية][٣].

حكمهـــا

واعلم أنه إذا أودع رجل عند رجل وديعة، فإن كان قادراً على حفظهمـــا وأداء الأمانة يستحب له (أن يقبلها)[٤][٥]، وإن لم يكن أميناً لا يجوز له أن يقبلها[٦]، وإن[٧] خشي هلاك ماله، وليس هناك غيره، وهو أمين يلزمه قبولها[٨].

ضمانهـــا

ولا يضمن إلا بالتَّعَدِّي؛ وإن[٩] شرط الضمان[١٠]، ولو تعدّى فيها ثم ترك التَّعدِّي

---

(١) **الوديعة لغة**: فعيلة بمعنى مفعولة من الوَدْع، وهو: الترك، ومنه قوله ﷺ: (**لينتهين أقوام عـــن ودعهـــم الجمعات والجماعات**) رواه مسلم في كتاب الجهاد.

وأودعت زيداً مالاً: دفعته إليه ليكون عنده وديعة، وجمعها ودائع، واشتقاقها من الدَّعَة: وهي الراحة.

واستودعته مالاً: دفعته له وديعة يحفظه، وأودعه مالاً أيضاً قبله منه وديعة، فيكون الفعل من الأضداد لكن الفعل في الدفع أشهر.

وشرعاً: العقد المقتضي للاستحفاظ أو العين المستحفظة حقيقة فيهما.

وهناك تعريف آخر وهو أنها توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص.

وقال الغزالي: "وحقيقتها: استنابة في حفظ المال".

انظر: مختار الصحاح ص ٧١٤، المصباح المنير ص ٥٣٦، المعجم الوسيط ١٠٢١/٢، الوجيز ص ٢٦٥، نهاية المحتاج ١١١/٦، مغني المحتاج ١٠٤/٣، فتوحات الوهاب ٧٦/٤.

(٢) سورة النساء، آية: ٥٨.

(٣) أسقطت من (ظ).

(٤) في (ظ) قبولها.

(٥) الحاوي الكبير ٣٨٦/١٠، روضة الطالبين ٣٢٤/٦، عجالة المحتاج ١١١٢/٣، النجم الوهاج ٣٤٥/٦.

(٦) الحاوي الكبير ٣٨٦/١٠، العزيز ٢٨٧/٧، روضة الطالبين ٢٨٧/٦.

(٧) في (ظ) يقبلها إن.

(٨) الحاوي الكبير ٣٨٦/١٠، العزيز ٢٨٧/٧، روضة الطالبين ٣٢٤/٦، المنهاج وشـــرحه مغـــني المحتـــاج ١٠٥/٣.

(٩) في (ظ) ولو.

(١٠) الحاوي الكبير ٣٨٦/١٠، الوسيط ٨٠/٣، العزيز ٢٩٢/٧.

[فيها][١] لا يزول الضمان[٢]؛ [خلافاً لأبي حنيفة][٣][٤].

عزل المَودَع

ويجوز للمالك أن يعزله، وللمُودَع أن يعزل نفسه ويردها[٥].

تعليق الوديعة بزمن

ولو قال [له][٦] إذا جاء رأس الشهر فقد أودعتك هذا جاز[٧].

رد الوديعة إن كان صاحبها غائباً

ولو كان صاحبها غائباً ولا وكيل له، فإن لم يكن [له][٨] عذر لا يجوز [لـــه][٩] ردها إلى أحد[١٠]، فإن[١١] كان له عذر بأن خاف الغَرَق، أو الفتنة جاز له ردهـــا إلى الحاكم إن قدر عليه، أو إلى عَدْلٍ آخر[١٢].

لو أراد المُودَع سفراً

وإن أراد المُودَع سفراً فإن كان قادراً على صاحبها[١٣] أو وكيله لم يَجُزْ له دفعها إلى غيرهما، وإن لم يكونا دفع إلى الحاكم إن قدر، وإن لم يقدر دفعها إلى أمين[١٤]، ولو

---

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) الأم ١٤٥/٤، مختصر المزني ص ١٩٨، الحاوي الكبير ٣٩٥/١٠، التعليقة الكبرى ص٤٢٩.

(٣) أسقطت من (ت).

(٤) تبيين الحقائق ٧٨/٥، العناية ٤٨٩/٨.

(٥) قال الرافعي: "وفي عزله لنفسه وجهان تخريجاً على أن الوديعة مجرد إذن أم عقد".
انظر: الحاوي الكبير ٢٨٦/١٠، الوجيز ص ٢٦٤، العزيز ٢٩١/٧، روضة الطالبين ٣٢٧/٦.

(٦) أسقطت من (ت).

(٧) قال الرافعي عن هذه المسألة: "فجواب القاضي الروياني: الجواز والقياس تخريجه على الخلاف في تعليـــق الوكالة". وتبعه النووي في الروضة.
انظر: العزيز ٢٨٩/٧، روضة الطالبين ٣٢٥/٦.

(٨) أسقطت من (ظ).

(٩) أسقطت من (ت).

(١٠) الوجيز ص ٢٦٤، الوسيط ٨٠/٣، العزيز ٢٩٢/٧، روضة الطالبين ٣٢٧/٦.

(١١) في (ظ) وإن.

(١٢) الوجيز ص ٢٦٤، الوسيط ٨٠/٣، العزيز ٢٩٢/٧، روضة الطالبين ٣٢٧/٦.

(١٣) في (ظ) صاحبه.

(١٤) العزيز ٢٩٢/٧، روضة الطالبين ٣٢٨/٦، النجم الوهاج ٣٥٠/٦.

دفعها إلى أمين مع القدرة على الحاكم لا يضمن في ظاهر المذهب[١].

ولا يجوز له أن يسافر بها، فإن فعل[٢] ضمن؛ وإن كان الغالب في سفره الأمن[٣]؛ خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه[٤]، وإن[٥] لم يجد ثقة، وكان المِصْرُ مخوفـــاً بغـــارة أو حريق والسفر مأموناً تجوز المسافرة بها للضرورة[٦].

وقال القاضي الماوردي[٧][٨] رحمه الله: "يلزمه أن يسافر بها"[٩]؛ وهـــذا عنـــدي

---

(١) وهو قول أبي إسحاق المروزي، قال الماوردي: "وهو ظاهر كلام الشافعي"، ونقل الرافعي عن الرويـــاني: أن هذا أظهر في المذهب".

ولكن الشيخ أبا حامد رجَّح القول بأنه يضمن وهو قول أبي سعيد الإصطخري، وأبي علي ابن خـــيران وابن أبي هريرة، وهو ما اختاره النووي وجزم بأنه المذهب. وهو ما رجحه ابن الملقن والدميري والشربيني.

انظر: الحاوي الكبير ٣٩١/١٠، العزيز ٢٩٤/٧، روضة الطالبين ٣٢٨/٦، عجالة المحتـــاج ١١١٤/٣، النجم الوهاج ٣٥١/٦، مغني المحتاج ١٠٨/٣.

(٢) في (ظ) خالف.

(٣) هذا هو المذهب، وذكر الرافعي وجهاً آخر أنه لا يضمن إذا كان الطريق آمناً، وكذا لو سافر في البحر إذا كان الغالب منه السلامة.

انظر: الحاوي الكبير ٣٩١/١٠، العزيز ٢٩٥/٧، روضة الطالبين ٣٢٨/٦، النجم الوهاج ٣٥٣/٦.

(٤) المبسوط ١٢٢/١١، تبيين الحقائق ٧٩/٥، العناية ٤٩٠/٨.

(٥) في (ظ) ولو.

(٦) الحاوي الكبير ٣٩١/١٠، العزيز ٢٩٥/٧، روضة الطالبين ٣٢٩/٦.

(٧) في (ظ) الطبري.

(٨) الماوردي هو: الإمام الجليل القدر رفيع الشأن علي بن محمد بن حبيب القاضي أبـــو الحســـن المـــاوردي البصري، أحد أئمة أصحاب الوجوه، تفقه على أبي القاسم الصيمري وأبي حامـــد الإســـفراييني، مـــن تصانيفه: الحاوي الكبير، والإقناع في الفقه، وأدب الدين والدنيا، والتفسير، ودلائل النبـــوة، والأحكـــام السلطانية، وقانون الوزارة، وسياسة الملك وغير ذلك، وقد ولي الحكم في بلاد كثيرة، وكان حليماً وقوراً أديباً، توفي سنة أربعمائة وخمسين للهجرة، وله من العمر ست وثمانون سنة، ودفن بباب حرب.

انظر ترجمته في: الطبقات الشافعية الكبرى ٢٦٧/٥، البداية والنهاية ٨٠/١٢، طبقات الشافعية لابن كثير ٢٣٠/١، طبقات المفسرين للداودي ١١٩/١.

(٩) الحاوي الكبير ٣٩١/١٠.

صحيح إن قدر على حملها، ويضمن لو[١] ترك حملها[٢].

وإن[٣] استعان في حفظها بزوجته أو (غلامه أو ابنه)[٤] جاز[٥]، ولو أخرجهـــا إلى [يد][٦] زوجته، أو ابنه ضمن[٧].

ولو أراد سفراً فدفنها في منـــزله فإن لم يُعْلِمْ بها أحداً ضمن، وإن أعلم بها فاســـقاً ضمن أيضاً[٨]، وإن أعلم أميناً فإن كان لا يسكن موضع الوديعة ضمن أيضاً، وإن كان يسكنه لا يضمن، ويصير كأنه (أودع عند أمين)[٩][١٠].

الإخراج من الوديعة

ولو نوى إخراجها للإنفاق[١١] على نفسه لا يضـــمن بمجـــرد النيـــة في أصـــح الوجهين[١٢]، ولو أودع عنده كيساً فيه دراهم فأخرج منـــه درهمـــاً للإنفـــاق فـــإن كان الكيس مشدوداً أو مختوماً فَحَلَّ الشِّدَادَ أو كســـر الخـــتم ضـــمن كلـــها[١٣]،

---

(١) في (ظ) له.

(٢) الحاوي الكبير ٣٩١/١٠، العزيز ٢٩٦/٧، روضة الطالبين ٣٢٩/٦، النجم الوهاج ٣٥٤/٦.

(٣) في (ظ) ولو.

(٤) في (ظ) أو ابنه أو غلامه.

(٥) وهو قول أبي العباس ابن سريج.

انظر: حلية العلماء ٦٧٥/٢، روضة الطالبين ٣٢٧/٦.

(٦) أسقطت من (ت).

(٧) الوجيز ص ٢٦٤، الوسيط ٨٠/٣، العزيز ٢٩٢/٧، روضة الطالبين ٣٢٧/٦.

(٨) الأم ١٤٥/٤، الحاوي الكبير ٣٩٣/١٠، مغني المحتاج ١٠٩/٣.

(٩) في (ظ) أودع أميناً.

(١٠) الحاوي الكبير ٣٩٣/١٠، المهذب ٣٦١/١، عجالة المحتاج ١١١٤/٣، النجم الوهاج ٣٥٢/٦.

(١١) في (ظ) لإنفاقها.

(١٢) وهو الصحيح من الوجهين، وعليه جمهور الأصحاب، وقال ابن سريج أنه يضمن.

انظر: الحاوي الكبير ٣٩٥/١٠، الوجيز ص ٢٦٤، الوسيط ٨٣/٣، البيان ٤٩٤/٦، العزيـــز ٣٠٤/٧، روضة الطالبين ٣٣٤/٦، مغني المحتاج ١١٦/٣.

(١٣) وهو أصح الوجهين، وحكى الماوردي والشاشي وجهاً عن بعض الأصحاب بأنه يضمن الختم دون الدراهم.

=

ولو[١] لم يكن شَدٌّ ولا ختم فكانت[٢] على طبق يضمن ذلك الدرهم وحده[٣]، ولـــو ردَّه إليه بِعَيْنه ولا يَتَمَيَّز لا يضمن باقي الدراهم في أصح القولين[٤]؛ لأن صاحبها رضي بهذا الاختلاط وهو اختيار (ابن أبي هريرة[٥] والقاضـــي الطـــبري[٦])[٧]، وإن كـــان متميِّزاً[٨] لا يضمن غيره [قولاً واحداً][٩][١٠]، وإن[١١] ردَّ درهماً آخر بدله فإن كان لا يَتَمَيَّزُ ضمن كله، وإن كان يَتَمَيَّزُ ضمن الدرهم وحده[١٢].

ولو أودع عنده دابة، وأمره بعَلْفِها، وسَقْيها فأمر غلامـــه[١٣] بإخراجهـــا [مـــن لو أودع عنده دابة

=

انظر: الحاوي الكبير ٣٩٤/١٠، الوسيط ٨٣/٣، حلية العلماء ٦٧٥/٢، العزيز ٣٠٤/٧، روضة الطالبين ٣٣٤/٦.

(١) في (ظ) وإن.

(٢) في (ظ) أو كان.

(٣) مختصر المزني ص ١٩٨، الحاوي الكبير ٣٩٧/١٠، التعليقة الكبرى ص ٤٤٠.

(٤) وهو المنصوص ونسبه الماوردي إلى البغداديين.

انظر: الأم ١٤٥/٤، الحاوي الكبير ٣٩٧/١٠، حلية العلماء ٦٧٥/٢، العزيز ٣٠٦/٧، روضة الطـــالبين ٣٣٦/٦.

(٥) ابن أبي هريرة هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي القاضي، من أصحاب الوجوه تفقـــه بـــابن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي، صنف شرحاً لمختصر المزني، توفي سنة ٤٤٥هـــ.

انظر ترجمته: تاريخ بغداد ٢٩٨/٧، سير أعلام النبلاء ٩١/١٢، طبقات الشـــافعية الكـــبرى ٢٥٦/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٦/١.

(٦) انظر: التعليقة الكبرى ص٤٤٠.

(٧) في (ت) القاضي الطبري وابن أبي هريرة.

(٨) في (ظ) يتميز.

(٩) أسقطت من (ت).

(١٠) الحاوي الكبير ٣٩٧/١٠، العزيز ٣٠٦/٧، روضة الطالبين ٣٣٦/٦.

(١١) في (ظ) ولو.

(١٢) الحاوي الكبير ٣٩٧/١٠، العزيز ٣٠٦/٧، روضة الطالبين ٣٣٦/٦.

(١٣) في (ظ) عبده.

داره][(١)] للعَلْف، والسَّقْي، والموضع مأمون[(٢)] لا يضمن في قول عامة أصحابنا للعـــادة في ذلك[(٣)]، ثم له الرجوع (عليه بما أنفق)[(٤)]؛ لأنـــه صـــرفه إلى منفعـــة[(٥)] بإذنـــه[(٦)]، وإن لم يأمره بالعلف لا يجوز له ترك العلف[(٧)] فإن لم يقدر على المالك رفـــع الأمـــر إلى الحاكم حتى يستقرض (على المالك)[(٨)]، أو يُؤَجِّرَ[(٩)] الدابة، وينفـــق عليهـــا مـــن الأجرة، أو يبيع جزءاً منها للعلف[(١٠)]، ولو فَوَّضَ (إليه الإنفاق)[(١١)] ليرجع إلى صاحبها يجوز في أصح القولين[(١٢)]، [ولو لم يقدر على الحاكم، وأنفـــق وأشـــهد يرجـــع، وإن لم يشهد فلا رجوع في أصح الوجهين[(١٣)]][(١٤)]، ولو ترك علفها حتى هلكت[(١٥)] ضمن[(١٦)]،

---

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) في (ظ) كان مأموناً.

(٣) الأم ١٤٥/٤، مختصر المزني ص ١٩٨، الحاوي الكبير ٣٩٩/١٠، الوســيط ٨٢/٣، روضــة الطــالبين ٣٣٧/٦.

(٤) في (ظ) بما أنفق عليه. (٥) في (ظ) منفعته.

(٦) هذا إن شرطه له الرجوع عليه بالنفقة، وأما إن لم يشترط له الرجوع بالنفقة حين أذن فيها ففي جـــواز رجوعه وجهان، والأصح الرجوع عليه بالنفقة.
انظر: الحاوي الكبير ٣٩٨/١٠، العزيز ٣٠٢/٦، روضة الطالبين ٣٣٢/٦.

(٧) الحاوي الكبير ٣٩٩/١٠، العزيز ٣٠٢/٦، روضة الطالبين ٣٣٢/٦.

(٨) في (ت) عليه.

(٩) في (ظ) أو أجر.

(١٠) الحاوي الكبير ٤٠٠/١٠، العزيز ٣٠٢/٦، روضة الطالبين ٣٣٢/٦.

(١١) في (ظ) الإنفاق إليه.

(١٢) الحاوي الكبير ٤٠٠/١٠، حلية العلماء ٦٧٦/٢، البيان ٤٩١/٦.

(١٣) أسقطت من (ظ).

(١٤) وذكر الماوردي في المسألة ثلاثة أوجه: أحدها ما ذكره الروياني، والثاني: أنه يرجع بهـــا أشـــهد أو لم يشهد، والثالث: لا يرجع بها أشهد أو لم يشهد.
الحاوي الكبير ٤٠٠/١٠، الوسيط ٨٢/٢.

(١٥) في (ظ) ماتت.

(١٦) الأم ١٤٥/٤، الحاوي الكبير ٣٩٩/١٠، التعليقة الكبرى ص ٤٤٦.

وإن[١] نهاه عن علفها لا يحل له أن يتركها بلا علف[٢][٣] والحكم [على][٤] ما ذكرنا، ولو ترك علفها [بإذنه][٥] حتى ماتت لا[٦] يضمن [هاهنا][٧] في أصح الـــوجهين[٨]؛ (لأن صاحبها)[٩] رضي بهلاكها، وإن صار المودَع عاصياً بترك العلف؛ كما لو قال اقتلها فقتلها[١٠].

وصية المَودَع بالوديعة عند الموت

ولو مرض المُودَع مرضاً مخوفاً يلزمه الإيصاء بها فإن ترك الإيصاء [بها][١١] ضـــمن في جميع ماله[١٢]، ويلزمه أن يُوصِي بها إلى أمين، فإن[١٣] أوصى بهـــا إلى غـــير أمـــين ضمن[١٤]، وإن[١٥] مات فجأة لم يضمن؛ لأنه غير مُتَعَدٍّ[١٦][١٧].

---

(١) في (ظ) ولو.

(٢) في (ظ) خلاف.

(٣) الحاوي الكبير ٣٩٩/١٠، العزيز ٣٠٢/٧، روضة الطالبين ٣٣٢/٦.

(٤) أسقطت من (ظ).

(٥) أسقطت من (ت).

(٦) في (ظ) لم.

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) وهو قول جمهور الأصحاب، والصحيح من الوجهين كما ذكر ذلك النووي، ومنهم أبو العبـــاس ابـــن سريج وأبو إسحاق المروزي، والوجه الآخر لأبي سعيد الأصطخري بأنه يضمن.
انظر: الحاوي الكبير ٣٩٩/١٠، حلية العلماء ٦٧٦/٢، العزيز ٣٠٢/٧، روضة الطالبين ٣٣٢/٦، مغني المحتاج ١١١/٣.

(٩) في (ت) لأنه.

(١٠) الحاوي الكبير ٣٩٩/١٠، العزيز ٣٠٢/٧، روضة الطالبين ٣٣٢/٦، مغني المحتاج ١١١/٣.

(١١) أسقطت من (ت).

(١٢) الوجيز ص ٢٦٤، العزيز ٢٩٦/٧، روضة الطالبين ٣٢٩/٦، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١١٠/٣.

(١٣) في (ظ) ولو.

(١٤) الأم ١٤٦/٤، مختصر المزني ص١٩٨، الحاوي الكبير ٤٠٠/١٠، العزيز ٢٩٧/١٠، روضة الطالبين ٣٣٠/٦.

(١٥) في (ظ) ولو.

(١٦) في (ظ) لم يتعد.

(١٧) الحاوي الكبير ٤٠١/١٠، مغني المحتاج ١١٠/٣.

أطلق المُودِع ولم يعيِّن الحِرْز

ولو أودع [عنده][(١)] وديعة، وأطلق فللمُودَع حفظها في حِرْز[(٢)] مثلها من الحانوت أو الدار[(٣)] ولا يلزمه حفظها في الأحرز [منه][(٤)][(٥)]، ولو نقلها من حِرْز إلى حِرزٍ لا[(٦)] يضمن، وإن كان الثاني دون الأول[(٧)].

لو عيّن له الحِرْز

وإن[(٨)] عيَّن[(٩)] له الحرز فالتعيين أفاد تحديد الحِرْز فله أن يردها إلى مثله أو فوقه[(١٠)]، وليس له أن يردها إلى ما هو دونه [وإن كان حرزاً][(١١)][(١٢)]، ولو عيَّن له مُلْك نفسه لا يجوز له أن ينقلها إلى ملك المالك في موضع آخر، ولا إلى ملك نفسه[(١٣)]، وإن[(١٤)] كان الموضع المُعَيَّن غير حريز فنقلها إلى الحريز لا يضمن، ولو نقلها إلى موضع آخر غير حريز ضمن للعُدُول[(١٥)] عن التَّعْيِين[(١٦)][(١٧)]، ولو عَيَّنَ، وقال لا تنقلها عنه فنقلها فإن

لو عيّن له وقال لا تنقلها

---

(١) أسقطت من (ت).

(٢) الحرز: هو المكان الي يحفظ فيه، وجمعه أحراز، وأحرزت المتاع جعلته في الحرز.
انظر: لسان العرب ٣٣٣/٥، المصباح المنير ص١١٤.

(٣) في (ت) الحانوت والدار.

(٤) أسقطت من (ت).

(٥) الأم ١٤٧/٤، الحاوي الكبير ٤٠٢/١٠، التنبيه ص ٣١٦، المهذب ٣٥٩/١، الوسيط ٨١/٣، البيان ٤٧٧/٦، العزيز ٣١٠/٧، النجم الوهاج ٣٥٦/٦.

(٦) في (ظ) لمن.

(٧) البيان ٤٧٧/٦، عجالة المحتاج ١١١٦/٣، النجم الوهاج ٣٥٦/٦، مغني المحتاج ١١١/٣.

(٨) في (ظ) ولو.

(٩) في (ت) غَيّر.

(١٠) في (ظ) أو أحرز منه.

(١١) أسقطت من (ت).

(١٢) العزيز ٣١٥/٦، روضة الطالبين ٣٣٩/٦، عجالة المحتاج ١١١٦/٣.

(١٣) الحاوي الكبير ٤٠٣/١٠، المهذب ٣٥٩/١، العزيز ٣١٠/٦.

(١٤) في (ظ) ولو.

(١٥) في (ظ) المعدول.

(١٦) في (ظ) المعين.

(١٧) الحاوي الكبير ٤٠٣/١٠، العزيز ٣١١/٦، النجم الوهاج ٣٥٧/٦.

كان لعذر من حريق، ونحوه[١] لم[٢] يضمن؛ لأن الحفظ واجب عليه، وإن تركها حتى احترقت ضمن[٣]؛ لأن التعيين كان (لِفَرْط الاحتياط)[٤] في الحفظ[٥]، وإن لم يكن عذر فنقلها إلى مثله أو أحرز ضمن في أصح الوجهين[٦]؛ لأنه خالف أمره من غير عذر[٧].

وإن[٨] اختلفا فقال المُودَع نقلتها خوف[٩] الحريق، وأنكر المالك[١٠][١١][فعلى المُودَع البينة، وإن أقام البينة على الحريق فالقول قوله مع يمينه[١٢].

المخالفة في حفظ الوديعة

ولو قال اجعلها في هذا الصندوق، ولا ترقد عليه فرقد عليه، أو قال لا تقفل عليه فأقفل لا يضمن[١٣]؛ خلافاً لبعض أصحابنا[١٤]؛ لأنه زاده خيراً.

ولو قال: اربطها في كُمِّك[١٥] فأمسكها في يده فإن سقطت من يده بغفلة، أو نوم

---

(١) في (ظ) وغيره.

(٢) في (ظ) لا.

(٣) في (ظ) ضمنها.

(٤) في (ظ) للاحتياط.

(٥) الحاوي الكبير ٤٠٢/١٠، العزيز ٣١٠/٦.

(٦) الحاوي الكبير ٤٠٤/١٠، المهذب ٣٦٠/١، العزيز ٣١٠/٧.

(٧) الحاوي الكبير ٤٠٤/١٠، الوسيط ٨٢/٣، العزيز ٣١٠/٧.

(٨) في (ظ) ولو. (٩) في (ظ) لخوف.

(١٠) في (ظ) المودع.

(١١) يبدأ السقط من هنا إلى ص ١٦٨.

(١٢) مختصر المزني ص ١٩٨، الحاوي الكبير ٤٠٥/١٠، العزيز ٣١١/٧.

(١٣) وهو الصحيح من الوجهين كما ذكر ذلك النووي، ونص الشافعي على ذلك في الأم، وقال الماوردي: "وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وقول الأكثرين من أصحابنا.
انظر: الأم ١٤٦/٤، مختصر المزني ص ١٩٨، الحاوي الكبير ٤١٣/١٠، التنبيه ص ٣١٧، الوجيز ص ٢٦٥، البسيط ٨٤/٣، روضة الطالبين ٣٢٧/٦.

(١٤) ويرى الرافعي بأن أظهر الوجهين هو القول بالضمان. العزيز ٣٠٧/٧.

(١٥) الكم: هو مدخل اليد ومخرجها من الثوب، وجمعه أكمام.
المصباح المنير ص ٤٤١، المعجم الوسيط ٧٩٩/٢.

ضمن[١]، وإن أكرهه رجل على أخذها منه لم يضمن؛ لأن يده أحرز عند الإكـــراه في أحد القولين[٢]، وهو اختيار أبي حامد رحمه الله[٣].

ولو قال: ضعها في كُمِّك فوضعها في جَيْبه[٤] لا يضمن؛ لأن الجَيْبَ أحرز ولـــو قال: ضعها في جيبك فوضعها في الكُمِّ ضمن[٥]، ولو قال له في الحانوت[٦] احملها إلى بيتك يلزمه أن يقوم في الحال، ويحملها إلى البيت، فإن تركها في دكانه، ولم يحملها إلى بيته مع الإمكان ضمن[٧]؛ نص عليه[٨].

---

(١) هذا ما رواه الربيع في الأم، وروى المزني في المختصر أنه لا يضمن وامتنع أبو إسحاق المروزي وأبو علـــي بن أبي هريرة وكثير من الأصحاب من تخريج ذلك على قولين، وحملوا رواية المزني في سقوط الضـــمان على أنه ربطها في كمه ثم أمسكها بيده فلا يضمن؛ لأن يده مع كمه أحرز من كمه، وحملوا رواية الربيع في وجوب الضمان على أنه تركها في يده، ولم يربطها في كمه فيضمن؛ لأن كمه أحرز من يده.

وأصح الطرق في ذلك ما اختاره الشيخ أبو حامد وهو أنه إن تلفت بأخذ غاصب فلا ضمان؛ لأن اليـــد أحرز بالنسبة إليه، وإن سقطت بنوم أو نسيان ضمن.

انظر: الأم ١٤٧/٤، مختصر المزني ص ١٩٨، الحاوي الكبير ٤١٤/١٠، العزيز ٣٠٨/٧، روضة الطالبين ٣٢٧/٦.

(٢) وهو المنصوص عليه في الأم، وأصح الوجهين.

انظر: الأم ١٤٧/٤، مختصر المزني ص ١٩٨، الحاوي الكبير ٤١٢/١٠، العزيز ٣٠٨/٧، روضة الطالبين ٣٢٧/٦، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١١٣/٣.

(٣) انظر هذا الاختيار في فتح العزيز ٣٠٨/٧.

(٤) الجَيْبُ: جيب القميص ما ينفتح على النحر، والجمع أجياب وجيوب، وجيب الأرض مدخلها، وجيـــب الثوب: ما توضع فيه الدراهم ونحوها.

انظر: المصباح المنير ص ١٠٣، المعجم الوسيط ١٤٩/١.

(٥) الحاوي الكبير ٤١٥/١٠، التنبيه ص ٤١٨، مغني المحتاج ١١٣/٣.

(٦) الحانوت: الدكان أو محل التجارة. المعجم الوسيط ٢٠١/١.

(٧) الحاوي الكبير ٤١٧/١٠، العزيز ٣١٠/٧، أسنى المطالب ٨١/٣، تحفة المحتاج ١١٨/٧.

(٨) قال الشافعي في الأم: "وإذا استودعه إياها خارجاً من منـــزله على أن يحرزها في منـــزله وعلـــى أن لا يربطها في كمه فربطها فضاعت؛ فإن كان ربطها في كمه فيما بين عضده وجنبه لم يضمن، وإن كـــان =

موت المُودَع عن وديعـــة

ولو مات المُودَع، وقال: وديعة فلان كذا عندي، فإن وجدها الوارث بعينها رَدَّها إلى صاحبها، فإن لم يردها مع القدرة ضمنها[١]، وإن لم توجد بعينها وفي تركته مـــن جنسها فصاحب الوديعة كأحد الغرماء يُخَاصِم في تركته، وإن لم يوجـــد جنســـها في التركة لا شيء له، ويحمل على أنها تلفت، والأصل بقاء الأمانة[٢]؛ ذكره القاضي أبـــو حامد -رحمه الله[٣].

=

ربطها ظاهرة من عضده ضمن...".

انظر: الأم: ١٤٧/٤.

(١) مختصر المزني ص ١٩٨، الحاوي الكبير ٤١٧/١٠.

(٢) في المسألة أربعة مذاهب: الأول: ظاهر كلام الشافعي أنها مضمونة في تركة الميت.

وثانيها: أنها غير مضمونة في تركة الميت.

وثالثها: أنه إن وجد في تركته من جنسه كانت مضمونة فيها، وإن لم يوجد من جنسه شـــيء في تركتـــه لم يضمن، وهو قول أبي حامد المروزي.

ورابعها: أنه إن ذكر في وصيته عند موته أن عنده وديعة كانت مضمونة في تركته، وإن لم يـــذكر ذلـــك لم يضمن.

انظر: الحاوي الكبير ٤١٨/١٠، التعليقة الكبرى ص ٤٦٩، حلية العلمـــاء ٦٧٥/٢، البيـــان ٤٨٦/٦، العزيز ٢٩٧/٧.

(٣) الحاوي الكبير ٤١٨/١٠.

كتاب قَسْمِ(١) الفَيْءِ(٢) والغَنِيمَةِ(٣)

مشروعيتها

قـــال الله تعـــالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾(٤) الآية.

وقـــال الله تعـــالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾(٥) الآية.

تعريف الغنيمة

واعلم أن الغنيمة: كل مال وصل إلينا من المشـــركين بالقتـــال(٦)، وكـــذلك إذا صالحونا على مال عند القتال(٧).

---

(١) **القَسْم**: مصدر قسم الشيء يقسمه قسماً فانقسم، والقِسْمُ: الحظ والنصيب.
انظر: تهذيب اللغة ٣١٩/٨، لسان العرب ٤٢٨/١.

(٢) الفيء في اللغة: هو الخراج والغنيمة، مأخوذ من فاء إذا رجع والمراد بالرجوع هنـــا المصـــير أي صـــار للمسلمـــين.
وهو أيضاً ما بعد الزوال من الظل، وجمعه: أفياء وفيوء.
انظر: المصباح المنير ص ٣٩٦، تحرير ألفاظ التنبيه ٣١٦/١، أساس البلاغة ٤٨٦/١.

(٣) **الغنيمة**: من الغُنْم وهو الفوز بالشيء من غير مشقة والاغتنام انتهاز الغُنْم يقال: اغتنم الفرصة وانتـــهزها بمعنى واحد.
انظر: تهذيب اللغة ١٤١/٨، لسان العرب ٤٤٦/١٢، المصباح المنير ص ٣٧٠.

(٤) سورة الأنفال، آية: ٤١.

(٥) سورة الحشر، آية: ٧.

(٦) عرف الغزالي: الغنيمة بقوله: "كل مال تأخذه الفئة المجاهدة على سبيل القهر والغلبة من الكفار".
وقال ابن الملقن في عجالة المحتاج: "ثم إن المصنف –يقصد النووي في المنهاج- جرى على الغالب وقصد التبرك بالكتاب العزيز، وإلا فالقتال ليس شرطاً فإن الصفين لو التقيا فانهزم الكفار من غير شهر ســـلاح، فما تركوه غنيمة كما قال الإمام".
انظر: الوجيز ص ٢٦٩، الوسيط ٩٤/٣. عجالة المحتاج ١١٣٠/٣، مغني المحتاج ١٣٠/٣.

(٧) نقل الرافعي والنووي هذا القول عن الروياني فقالا: "قال الروياني في الحلية: لو صالحونا على مال عنـــد القتال فهو غنيمة".

=

تعريف الفيء

والفَيْء: كل مال وصل إلينا من أموالهم بالصلح من غير قتال[١] مثل: الجِزْيَةِ، ومال المهادنة، وما ضمنوا عند التجارة في بلادنا، وكذلك لو مات لهم ميت عندنا ولا وارث له فماله فيء[٢].

مصرف الغنيمة والفيء

وفي كل واحد منهما الخُمْس، ومصرف خمسهما يُسَوّيان منها سهم كان لرسول الله ﷺ خاصة والآن يُصْرَف إلى المصالح الأهم فالأهم، وسهم لذوي القربى وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب فينقسم بين فقيرهم وغنيهم للذّكر مثل حظ الأُنثَيَين، وسهم لليتامى[٣] الفقراء في أصح القولين[٤]، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل[٥].

=

انظر: العزيز ٣٢٨/٧، روضة الطالبين ٣٥٥/٦.

(١) انظر: الحاوي الكبير ٤٢٥/١٠، الوجيز ص ٢٦٨، الوسيط ٨٩/٣، العزيز ٣٢٥/٧، روضة الطالبين ٣٥٤/٦، عجالة المحتاج ١١٢٣/٣.

(٢) انظر: الأم ١٥٠/٤، الحاوي الكبير ٤٢٨/١٠، الوسيط ٨٩/٣، العزيز ٣٢٦/٧، روضة الطالبين ٣٥٤/٦، عجالة المحتاج ١١٢٣/٣.

وقال في الحاوي: "وله في القديم قول آخر: أن الفيء في جميع ذلك ما انجلى عنه المشركون من ذلك خوفاً ورعباً لقوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ وما سواه من الجزية والخراج وعشور تجارهم وميراث من مات منهم لا يكون فيئاً ويكون مصروفاً في المصالح ولا يخمس والقول الأول من قوله أصح لاستواء جميعهما في الوصول إليهما بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا رقاب".

انظر: الحاوي الكبير ٤٢٨/١٠.

(٣) قال الغزالي: اليتيم: هو كل طفل لم يبلغ الحلم ولا كافل له، وقال الأكثرون: اليتيم: الصغير الذي ليس له أب، فاكتفوا بفقدان الأب.

انظر: الوسيط ٩٠/٣، حلية العلماء ١١١٩/٣، العزيز ٣٣٢/٧، روضة الطالبين ٣٥٦/٦.

(٤) يشترط الفقر في اليتامى على المشهور، وهو ظاهر المذهب، وقيل: لا يشترط الفقر.

انظر: الوسيط ٩٠/٣، حلية العلماء ١١١٩/٣، العزيز ٣٣٢/٧، روضة الطالبين ٣٥٦/٦.

(٥) الأم ١٤٩/٤، مختصر المزني ص ١٩٩، الحاوي الكبير ٤٢٧/١٠، الوجيز ص ٣٦٩، الوسيط ٨٩/٣، العزيز ٣٢٨/٧، روضة الطالبين ٣٥٥/٦، مغني المحتاج ١٢٢/٣.

نصيب الفارس والراجل

وأما أربعة أخماس الغنيمة والفيء يختلف مصرفها، فأربعة أخماس الغنيمة لمن حضر الوقعة للفارس ثلاثة أسهم، وللرَّاجِل سهم[١]؛ خلافاً لأبي حنيفة وحده، فإنه قال: للفارس سهمان، ولا سهم إلا لفرس واحد[٢]؛ خلافاً لأبي يوسف[٣].

لا يسهم إلا للخيل والبِرْذَوْن

ولا يُسْهَمُ إلا للخيلِ، والبِرْذَوْنِ[٤]، والفرس العربي سواء[٥]، ولا يسهم للبَغْلِ، والحمار، والإبل، والفيل؛ لأنه لا يحصل به الكَرُّ والفَرُّ[٦].

لو مات فرسه قبل الحرب

ولو مات فرسه قبل الحرب لم يُسْهَمْ له[٧]؛ خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله[٨]، ولو قُتِلَ الفرس في القتال ذكر القَفَّالُ[٩] نَصّاً عن الشافعي أنه يُسْهَمُ له، وهو نَصٌّ

---

(١) الأم ١٥٥/٤، الحاوي الكبير ٤٦٢/١٠، التنبيه ص ٥٤٧، الوسيط ٩٨/٣، العزيز ٣٧٢/٧، روضة الطالبين ٣٨٣/٦، مغني المحتاج ١٣٦/٢، عجالة المحتاج ١١٣٦/٣.

(٢) مختصر القدوري ص ٢٣٤، فتح القدير ٤٩٣/٥.

(٣) فإنه قال بمثل قول الشافعي وهو أن للفارس ثلاثة أسهم وليس سهمان، ووافقه محمد بن الحسن.
انظر: مختصر القدوري ص ٢٣٤، فتح القدير ٤٩٣/٥.

(٤) البرذون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال، من الفصيلة الخيلية عظيم الخلقة غليظ الأعضاء قوي الأرجل عظيم الحوافر، وجمعه: براذين، وقال الماوردي: البرذون ما كان أبواه أعجميين.
انظر: المصباح المنير ص ٤٥، المعجم الوسيط ٤٨/١، الحاوي الكبير ٤٦٧/١٠.

(٥) الحاوي الكبير ٤٦٦/١٠، الوجيز ص ٢٧١، الوسيط ١٠٠/٣، العزيز ٣٧٢/٧، روضة الطالبين ٣٨٣/٦.

(٦) الأم ١٥٥/٤، مختصر المزني ص ٢٠١، الحاوي الكبير ٤٦٦/١٠، الوسيط ١٠٠/٣، العزيز ٣٧٢/٧، روضة الطالبين ٣٧٣/٦.

(٧) الأم ١٥٥/٤، مختصر المزني ص٢٠١، الحاوي الكبير ٤٧٠/١٠، العزيز ٣٦٥/٧، روضة الطالبين ٣٧٨/٦.

(٨) فمن دخل دار الحرب فارساً فنفق فرسه استحق سهم فارس عند أبي حنيفة.
انظر: مختصر القدوري ص ٢٣٤، فتح القدير ٤٩٨/٥.

(٩) القفال هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، الإمام الجليل أبو بكر الصغير شيخ طريقة خراسان، وإنما قيل له القفال؛ لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره فلما كان ابن ثلاثين سنة أحس من نفسه ذكاءً فأقبل على الفقه وصار إماماً يقتدي به. توفي بمرو في جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وأربعمائة، وله من العمر تسعون سنة، من تصانيفه: شرح التلخيص وهو مجلدان، وشرح الفروع في مجلدة، وكتاب الفتاوى =

غريب[١] لم يذكره أهل العراق[٢]، ويُخَالِفَ هذا إذا قُتِل المالك لا يُسْهَمُ له؛ لأنه فات الأصل، وهناك الأصل باقٍ ويحمل المُؤْنَةَ، ولقي به القتال، وقد يقاتل راجلاً في المضيق، ويستحقُّ به السهم، وفيه تحريض على استعداد الفرس[٣]، وهذا هو الاختيار للمصلحة؛ لئلا ينكسر قلبه به[٤].

تعاهد الإمام للخيل

وينبغي للإمام إذا أراد القتال أن يتعاهد الخيل، ولا يترك الهَرِمَ، والصغير، والأَعْجَفَ أن يدخل الوقعة[٥]، فإن أدخله رجل بعد نهي الإمام لا يُسْهَمُ له[٦]، وإن أدخله قبـــل

=

له في مجلدة ضخمة كثيرة الفائدة.

قال السبكي: "كان القفال المروزي هذا من أعظم محاسن خراسان إماماً كبيراً وبحراً عميقاً غواصاً علـــى المعاني الدقيقة...".

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥٣/٥، طبقات الفقهاء الشافعية لابن كثير، ٤٩٦/١، طبقات الشـــافعية لابن قاضي شهبة ١٨٣/١.

(١) ونقل هذا النص الغزالي والنووي والشربيني.

انظر: الوجيز ص ٢٧٠، الوسيط ٩٨/٣، روضة الطالبين ٣٧٨/٦، مغني المحتاج ١٣٦/٣.

(٢) أهل العراق: هم الأئمة الذين سكنوا بغداد وما حولها. انظر: المذهب الشافعي ص ١٤٤.

(٣) معناه: طلب إعداد الفرس.

(٤) أصح طرق الأصحاب ما ذكره الروياني من تقرير النصين، نص الشافعي بأنه لا يسهم للفارس إذا مـــات في أثناء الحرب ونصه بأنه يسهم للفرس إذا مات في أثناء القتال.

والطريق الثاني: أن فيهما جميعاً قولين وجه الاستحقاق مشهود بعض الوقعة ووجه المنـــع اعتبـــار آخـــر القتـــال.

والطريق الثالث: أنه إن حيز المال بقتال جديد فلا استحقاق فيهما وإن أفضى ذلك القتـــال إلى الحيـــازة استحق فيهما.

انظر: الوسيط ٩٨/٣، العزيز ٣٦٦/٧، روضة الطالبين ٣٧٨/٦، مغني المحتاج ١٣٦/٣، عجالة المحتـــاج ١١٣٥/٣.

(٥) الأم ١٥٥/٤، مختصر المزني ص ٢٠١، الحاوي الكبير ٤٦٩/١٠، العزيـــز ٣٧٣/٧، روضـــة الطـــالبين ٣٨٤/٦.

(٦) الأم ١٥٥/٤، الحاوي الكبير ٤٧٠/١٠، العزيز ٣٧٣/٧، روضة الطالبين ٣٨٤/٦.

النهي لا يُسْهَمُ له أيضاً في أصح القولين[١]؛ لأنه أقل من الحمار، والبغل، ويُفَارِق الشيخ الفاني؛ لأنه ينتفع برأيه، ودعائه[٢].

الإسهام للمريض

ولو حضر القتال وهو مريض[٣]، فإن كان يُرْجَى بُرْؤُه فَيُسْـهَمُ لـه قاتـل أو لم يقاتل[٤]، وإن كان لا يُرْجَى بُرْؤُهُ لا يُسْهم له، وعلى هذا الأعمى لا يُسْهم له[٥]، ولو صار جريحاً في القتال يُسْهَم له؛ لأنه مقتضى][٦] القتال[٧]، والتاجر الذي في العسـكر للبيع والشراء إذا حضر القتال (يُسْهَم له)[٨] في أصح القولين قاتل أو لم يقاتل[٩]؛ لأنـه

الإسهام للأعمي

الإسهام للتاجر

---

(١) ونقل الماوردي والرافعي والنووي عن أبي إسحاق قوله: ليس ذلك على اختلاف قولين وإنما هـو علـى اختلاف حالين فقوله: يسهم له إذا أمكن القتال عليها مع ضعفها، وقوله: "لا يسهم لهـا" إذا لم يمكـن القتال عليها لضعفها" ا.هـ.

وأصح القولين ما ذكره الروياني.

انظر: الحاوي الكبير ٤٧٠/١٠، العزيز ٣٧٣/٧، روضة الطالبين ٣٨٤/٦.

(٢) الأم ١٥٥/٤، الحاوي الكبير ٤٧٠/١٠، العزيز ٣٧٣/٧، روضة الطالبين ٣٨٤/٦.

(٣) المقصود بالمريض هنا المريض الذي لا يقدر على القتال، أما المريض الذي يقدر على القتال فهذا يسهم له، ولا يختلف فيه لعدم تأثيره، وقلة خلو الأبدان من مثله.

انظر: الحاوي الكبير ٤٧٢/١٠، العزيز ٣٦٦/٧، روضة الطالبين ٣٧٨/٦.

(٤) الوسيط ٩٨/٣، العزيز ٣٦٦/٧، روضة الطالبين ٣٧٨/٦.

(٥) في المريض الذي لا يرجى زوال مرضه خلاف على قولين: وظاهر نص الشافعي أنه يسهم له لقولـه ﷺ: (الغنيمة لمن شهد الوقعة) ولأنه مهيب ومكثر كالصحيح، ولأنه قد ينفع برأيه أكثر من نفعه بقتاله، وهو الأظهر والأصح من القولين.

وذكر الماوردي وجهاً آخر وهو أنه لا يسهم له ويعطى رضخاً.

انظر: الحاوي الكبير ٤٧٢/١٠، الوسيط ٩٨/٣، العزيز ٣٦٦/٧، روضة الطالبين ٣٧٨/٦، مغني المحتاج ١٣٦/٣.

(٦) إلى هنا انتهى السقط من (ظ).

(٧) وهذا هو المذهب. انظر: العزيز ٣٦٦/٧، روضة الطالبين ٣٧٨/٦.

(٨) في (ت) أسهم.

(٩) المذهب أنهم إن قاتلوا استحقوا وإلا فلا، وهو ظاهر نص المختصر، وقيل بالمنع مطلقاً قاتلوا أو لم يقاتلوا، =

يكثر به سواد المسلمين [وقال صلى الله عليه وسلم][(١)]: (**الغنيمة**[(٢)] **لمن شهد الوقعة**)[(٣)]، وقد شهدها[(٤)]؛ وهو اختيار أبي إسحاق[(٥)]، وكـذلك الأجـير [إذا حضـر القتـال وقاتل[(٦)]][(٧)]، والأسير المسلم إذا انفلت من أيدي المشركين[(١)]، وحضر القتال [وقاتـل

الإسهام للأجير والأسير المسلم

=

وقيل الاستحقاق مطلقاً.

(١) أسقطت من (ت).

(٢) في (ت) والغنيمة.

(٣) الحديث بهذا اللفظ موقوف، أخرجه من أثر أبي بكر ﷺ، وفيه انقطاع، البيهقي ٩/ ٥٠ برقم (١٧٧٣٠).

وأخرجه عن عمر ﷺ البيهقي ٩/ ٥٠ برقم (١٧٧٣٢) ورقم (١٧٧٣٣). وأخرجه عبـد الـرزاق في المصنف برقم (٩٦٨٩)، وابن أبي شيبة برقم (١٥٠٧٣)، والطبراني في المعجم الكـبير ٣٢١/٨ بـرقم (٨٢٠٣).

وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير ١٠٨/٣، والزيلعي في نصب الراية ٤٠٨/٣، وقال ابن المُلقـن في البدر المنير: "وهو غريب مرفوعاً وإنما نعرفه موقوفاً"، البدر المنير ٣٣٢/٧.

وفي معناه حديثان: أحدهما: أخرجه البخاري من حديث أبي موسى، كتاب المغازي، باب غزوة خيـبر ١٠٣٥/٣ برقم (١٣٣٣). والثاني: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص في سرية قبل نجد فقدم أبان بعد خيبر فلم يسهم له، رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غـزوة خيـبر ١٠٣٦/٣ برقم ٤٢٣٨.

انظر: تلخيص الحبير ١٠٢/٣، البدر المنير ٣٣٢/٧.

(٤) انظر: مختصر المزني ص ٢٠١، الحاوي الكبير ٤٧٦/١٠، العزيز ٣٧٠/٧، روضة الطالبين ٣٨٢/٦.

(٥) العزيز ٣٧٠/٧.

(٦) ما ذكره الروياني إذا كانت الإجارة لعمل في الذمة من غير تعيين مدة كخياطة ثوب فله السهم، والعمل المستأجر دين في ذمته.

أما إذا كانت الإجارة بمدة معينة كحفظ الأمتعة شهراً ففيها خلاف، والأظهر أنه يسهم لهم إذا قاتلوا.

انظر: الحاوي الكبير ٤٧٥/١٠، العزيز ٣٦٨/٧، روضة الطالبين ٣٨٠/٦، المنـهاج ومغـني المحتـاج ١٣٦/٣.

(٧) أسقطت من (ت).

يسهـــم له[٢]][٣].

الإسهام للمَدَد

ولو جاءهم مَدَدٌ بعد انقضاء الحرب والأمن من العدو لا يشاركوهم في الغنيمة[٤] [خلافاً لأبي حنيفة][٥][٦] وإن كان قبل ذلك[٧] يشاركوهم[٨].

اشتراك السرايا في الغنيمة

ولو حضر الإمام دار الحرب فبعث سريتين في جهتين فما غنموا يكون مشتركاً بين السريتين[٩] والجيش، وما غنم الجيش يكون بين الكل[١٠].

ولو كان الإمام في البلد فبعث سرية[١١] فغنموا لا يشاركهم جيش الإمام[١٢].

ولو بعث سريتين إلى جهتين فلكل سرية حكم نفسها[١].

=

(١) في (ظ) الكفار.

(٢) هذا إذا انفلت من جيش آخر فيهم له إن قاتل بلا خلاف، أما إذا كان من نفس الجيش الذي في المعركة فيستحق السهم، قاتل أو لم يقاتل. العزيز ٣٧٠/٧، روضة الطالبين ٣٨٢/٦.

(٣) أسقطت من (ت).

(٤) الأم ١٥٦/٤، مختصر المزني ص ٢٠٤، الحاوي الكبير ٤٧٦/١٠، العزيـــز ٣٦٤/٧، روضـــة الطـــالبين ٣٧٧/٦.

(٥) أسقطت من (ت).

(٦) عند أبي حنيفة أنه إذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها.
مختصر القدوري ص ٢٣٣، فتح القدير ٤٨١/٥.

(٧) في (ظ) انقضاء الحرب.

(٨) الأم ١٥٦/٤، مختصر المزني ص ٢٠٢، الحاوي الكبير ٤٧٦/١٠، العزيـــز ٣٦٤/٧، روضـــة الطـــالبين ٣٧٧/٦.

(٩) **السرية**: قطعة من الجيش فعيلة بمعنى مفعولة؛ لأنها تسري في خفية، والجمع سرايا وسريات.
انظر: الزاهر ص١٨٥، المصباح المنير ص ٢٢٧، المعجم الوسيط ٤٢٩/١.

(١٠) الأم ١٥٦/٤، مختصر المزني ص ٢٠٢، الحاوي الكبير ٤٧٨/١٠، البيان ٢٢٥/١٢، العزيـــز ٣٦٧/٧، روضة الطالبين ٣٧٩/٦.

(١١) في (ظ) سريته.

(١٢) مختصر المزني ص ٢٠٢، الحاوي الكبير ٤٧٨/١٠.

الإسهام للفرس المستعار أو المستأجر أو المغصوب

ولو استعار فرساً، أو استأجره[٢]، وحضر القتال أُسْهِم له سهم الفارس[٣]، وكـــذلك لـــو غصب فرساً [وحضر القتال][٤] فالسهم للغاصب في أصح القولين، وعليه أُجْرة المِثْل للمالك[٥]؛ لأن المنع من الغصب لا يختص بالغزو، ولو غصب من صاحبه [فرسه][٦] في حالة القتال، [وقاتل عليه][٧] فالسهم للمالك؛ لأنه استحقَّه بالحضور[٨].

استحقاق السَّلَب

ولو قتل مسلم كافراً (مُقْبِلاً حال القتال)[٩] استحقَّ[١٠] [عليه][١١] سَلَبَه[١٢] سواء شرط الإمام أو (لم يشرط[١٣])[١] خلافاً لأبي حنيفة -رحمه الله-[٢].

=

(١) مختصر المزني ص ٢٠٢، الحاوي الكبير ٤٧٨/١٠.

(٢) في (ظ) استأجر.

(٣) التعليقة الكبرى ص ٥٧٢.

(٤) أسقطت من (ت).

(٥) والوجه الثاني: أن السهم للمغصوب. انظر: الحاوي الكـــبير ٤٦٨/١٠، الـــوجيز ص ٢٧١، الوســـيط ١٠٠/٣، البيان ٢١٤/١٢، العزيز ٣٧٤/٧، روضة الطالبين ٣٨٤/٦.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) وهو المذهب. انظر: الحاوي الكبير ٤٦٨/١٠، الوسيط ١٠٠/٣، العزيـــز ٣٧٤/٧، روضـــة الطـــالبين ٣٨٤/٦.

(٩) في (ظ) في حالة القتال مقبلاً.

(١٠) في (ت) يستحق.

(١١) أسقطت من (ت).

(١٢) **السلب في اللغة**: سلب الشيء سلباً انتزعه قهراً، وسلب فلاناً: أخذ سلبه وجرده من ثيابه وســـلاحه، والسَّلَبُ: ما يسلب، يقال: أخذ سلب القتيل: ما معه من ثياب وسلاح ودابة.
وحَدُّ السلب في الشرع: كل ما تثبت يد القتيل عليه مما هو عدة القتال وزينة المقاتل كثيابه وسلاحه وفرسه.
انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ١٨٤، المصباح المنير ص٢٣٤، المعجـــم الوســـيط ٤٤٠/١، الوسيط ٩٧/٣، العزيز ٣٦٠/٧، روضة الطالبين ٣٧٤/٦.

(١٣) الحاوي الكبير ٤٣٤/١٠، البيان ١٦٠/١٢، العزيز ٣٦١/٧، روضة الطالبين ٣٧٦/٦.

مخرج السلب

وإذا أراد الإمام قسمة الغنيمة بدأ بالسلب للقاتل[٣][٤].

شروط استحقاقه

ويعتبر في استحقاقه ثلاثة شرائط:

أن يَقْتل في القتال سواء قتله مُقْبِلاً أو مُدْبِراً.

وأن يغزو بنفسه في قتله، فإن رمى من الصف إلى صفهم فأصاب كافراً (لا يكون له)[٥] سَلَبه.

وأن يكون مُمْتَنِعاً، فلو[٦] قتل مجروحاً مُثْخَناً[٧] لا قتال فيه فلا سَلَبَ [لـــه][٨][٩]، وعلى هذا فلو أعمى إحدى عينيه أو قطع [إحدى يديه أو إحدى][١٠] إحدى رجليـــه [فلا سَلَب له[١١]، ولو أعمى عينيه، أو قطع يديه، أو رجليه، أو إحدى يديه وإحـــدى رجليه][١٢] فله سَلَبُه[١٣].

=

(١) في (ظ) أو لا.

(٢) فعند أبي حنيفة إذا لم يجعل الإمام السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء.
انظر مختصر القدوري ص ٢٣٤، فتح القدير ٥/٥١٠.

(٣) في (ظ) للقتال.

(٤) مختصر المزني ص ٢٠٠، الحاوي الكبير ١٠/٤٣٤، التنبيه ص ٥٤٦، العزيز ٧/٣٦٣.

(٥) في (ظ) لا يستحق.

(٦) في (ظ) ولو.

(٧) ثَخُنَ الشيء بالضم، والفتح لغة ثُخُونة وثَخانة فهو ثخين، وأثخن في الأرض إثخاناً: سار إلى العدو وأوسعهم قتلاً، وأثخنته: أوهنته بالجراحة وأضعفته. ومنه قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ (الأنفال/ ٦٧). انظر: المصباح المنير ص٧٦، المعجم الوسيط ١/٩٤.

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) الحاوي الكبير ١٠/٤٤٠، الوسيط ٣/٩٦، البيان ١٢/١٦١، العزيز ٧/٣٥٧، روضة الطالبين٦/٣٧٢.

(١٠) أسقطت من (ت).

(١١) البيان ١٢/١٦٢، العزيز ٧/٣٥٨، روضة الطالبين ٦/٣٧٣.

(١٢) أسقطت من (ظ).

(١٣) وهو الأظهر، وبه أجاب جماعة من الأصحاب منهم القاضي الروياني كما نسبه له الرافعي في العزيز.

=

لو قتل امرأة فقاتل أو صبياً مراهقاً

ولو قتل امرأة تقاتل، أو صبياً مُرَاهِقاً[١] يقاتل فله سلبهما[٢]، ولو كانا غير مقاتلين لا يستحق سلبهما؛ لأنه لا يحل قتلهما[٣]، ولو أسره حيـــاً فلـــه ســـلبه في أصـــح[٤] القولين[٥]، (وهو اختيار)[٦] القَفَّال[٧]؛ لأنه كفى شره، ولو قتله وهو منهزم فلا سلب له، ويكون [ما عليه][٨] غنيمة (لكل الجيش)[٩][١٠].

استحقاق المبارز وغيره للسلب

ولا فرق في استحقاق السَّلَب بين المُبارِز[١١] وغيره[١٢][١٣]، ولو قتله اثنان فسَـــلَبُه بينهما نصفان[١٤]، ولو قتله مُخَذِّل، وهو الذي لا ينصر المسلمين، ويكســـر قلـــوبهم

=

انظر: البيان ١٦٢/١٢، العزيز ٣٥٨/٧، روضة الطالبين ٣٧٣، المنهاج مع مغني المحتاج ١٣٢/٣، عجالة المحتاج ١١٣٢/٣.

(١) **المراهِق**: هو الصبي الذي دانى الحُلُم، فراهق الغلام مراهقة: قارب الاحتلام و لم يحتمل بعد.
انظر: مقاييس اللغة ص ٤٠٧، المصباح المنير ص ٢٠١.

(٢) في (ظ) السلب.

(٣) الحاوي الكبير ٤٤٢/١٠، العزيز ٣٦٠/٧، روضة الطالبين ٣٧٤/٧، عجالة المحتاج ١١٣٢/٣.

(٤) في (ت) أحد.

(٥) الحاوي الكبير ٤٤٠/١٠، البيان ١٦٣/١٢، العزيز ٣٥٩/٧، روضة الطالبين ٣٧٣/٦، عجالة المحتـــاج ١١٣٢/٣.

(٦) في (ظ) واختاره.

(٧) انظر: العزيز ٣٥٩/٧.

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) في (ت) لكل.

(١٠) الحاوي الكبير ٤٤٠/١٠، الوسيط ٩٦/٣، البيان ١٦٢/١٢، العزيز ٣٥٨/٧، روضة الطالبين ٣٧٣/٦، المنهاج مع مغني المحتاج ١٣١/٣، عجالة المحتاج ١١٣٢/٣.

(١١) في (ظ) المبارزة.

(١٢) في (ظ) غير المبارزة.

(١٣) مختصر المزني ص ٢٠٠، الحاوي الكبير ٤٤٠/١٠، العزيز ٣٦١/٧، روضة الطالبين ٣٧٥/٦.

(١٤) مختصر المزني ص ٢٠٠، الوسيط ٩٦/٣، العزيز ٣٥٩/٧، روضة الطالبين ٣٧٣/٦.

فيقول: لا تنفروا[١] في هذا الحر [أو] [٢] لا آمن عليكم لضعفكم وكثرة المشركين فلا سلب له، ولا سهم له[٣]، ولا رَضْخ[٤] في أصح القولين[٥]، ولا يلزم الخمس في السلب في أصح القولين[٦].

حقيقة السلب

والسَّلَب: كل ما كان في يده من الثياب، [والفرس][٧] والسلاح[٨]، والمِنْطَقـــة[٩]، والطَّوْق[١٠]، والخاتم، والجَنْبِية التي يمسكها في أصح القولين[١].

---

(١) في (ظ) لا تغزوا.

(٢) أسقطت من (ظ).

(٣) الوجيز ص ٢٧٠، الوسيط ٩٩/٣، البيان ١٦٢/١٢، العزيز ٣٦٧/٧، روضة الطالبين ٣٧٨/٦.

(٤) **الرَّضْخُ في اللغة**: تقول: رضخته له رضخاً من باب نفع ورضيخاً: أعطيته شيئاً لـــيس بـــالكثير، والأول رَضْخٌ تسميته بالمصدر أو فَعْل بمعنى مفعول، مثل ضَرْب الأمير، وعنده رضْخٌ من خير: أي شيء منه. وهو مأخوذ من الشيء المرضوخ، وهو ا لمرضوض المشدوخ.

وفي الشرع: عرفه الغزالي فقال: "هو قدر من المال تقديره إلى رأي الإمام بشرط ألا يزيد على سهم رجل من الغانمين بل ينقص".

انظر: المصباح المنير ص١٩٠، المعجم الوسيط ٣٥٠/١، الزاهر في غريب ألفـــاظ الشـــافعي ص ١٨٤، الوجيز ص٢٦٩، الوسيط ٩٥/٣.

(٥) وهو قول الجمهور، وحكى النووي في الروضة قول الجرجاني أنه إن حضر بإذن الإمام رضخ له.

انظر: الوسيط ٩٩/٣، العزيز ٣٦٨/٧، روضة الطالبين ٣٧٩/٦، مغني المحتاج ١٣٥/٣.

(٦) وهو المشهور، وقيل بأنه يخمس فيدفع خمسه لأهل الخمس وباقيه للقاتل، ثم يقسم باقي الغنيمة.

الحاوي الكبير ٤٣٨/١٠، الوسيط ٩٧/٣، حلية العلماء ١١١٨/٣، البيان ١٦٤/١٢، العزيز ٣٦١/٧، روضة الطالبين ٣٧٥/٦، المنهاج ومغني المحتاج ١٣٣/٣، عجالة المحتاج ١١٣٢/٣.

(٧) أسقطت من (ت).

(٨) الحاوي الكبير ٤٤٣/١٠، الوسيط ٩٧/٣، البيان ١٦٣/١٢، العزيز ٣٦٠/٧، روضة الطالبين ٣٧٤/٦، المنهاج مع مغني المحتاج ١٣١/٣.

(٩) المنطفة: اسم لما يسميه الناس الحياصة وهي سير طويل يشد به حزام الدابة.

انظر: لسان العرب ٢٠/٧، المصباح المنير ص ٥٠٠، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣٦٦/٣.

(١٠) الطَّوق: حلي يجعل في العنق، وكل شيء استدار حول العنق فهو طوق.

=

ولا يكون غلامه، وفرسه الذي (لا يمسكه)[٢] من السلب[٣]، وإذا[٤] أخذ القاتـــل السلب يأخذ السهم التام[٥] من سائر الغنيمة[٦].

السلب للمرأة والصبـــي

ولو قَتَلت امرأة، (أو صبي بشرائط السلب كافراً فَسَلَبُهُ لهما في أحد القـــولين[٧]، وهو الاختيار؛ لأنهما كفتا)[٨] شره ويكون الكافي للعدو[٩].

الرضخ للنساء والعبيد

ولو حضر النساء، والصبيان، [والعبيد][١٠] يرضخ لهم[١١] بعد عزل الخمس مـــن أربعة أخماس الغنيمة في أصح القولين، (ويكون رَضْخُ العبيد لسادتهم)[١٢][١٣].

الرضخ للكافر

ولو حضر الكافر[١٤] [من غير][١] إذن الإمام لا يُرْضَخُ له[٢]، وإن[٣] حضر بـــإذن

=

تهذيب اللغة ١٩٠/٩، لسان العرب ٢٣١/١٠، المصباح المنير ص٣١٠، المعجم الوسيط ٥٧١/٢.

(١) الوسيط ٩٧/٣، البيان ١٦٣/١٢، العزيز ٣٦٠/٧، روضة الطالبين ٣٧٥/٦، المنـــهاج ومغـــني المحتـــاج ١٣١/٣.

(٢) في (ظ) في اصطبله.

(٣) الحاوي الكبير ٤٤٣/١٠، الوسيط ٩٧/٣، البيان ١٦٣/١٢.

(٤) في (ظ) السلب إذا.

(٥) في (ظ) الكامل.

(٦) الوسيط ٩٨/٣، العزيز ٣٦٣/٧، روضة الطالبين ٣٨٣/٦.

(٧) وهو المذهب. الحاوي الكبير ٤٤٢/١٠، البيان ١٦٢/١٢، العزيز ٣٥٩/٧، روضة الطـــالبين ٣٧٤/٦، مغني المحتاج ١٣١/٣.

(٨) في (ظ) كافراً بشرائط، فلها سلبه في أحد القولين وهو الاختيار، وكذلك الصبي المراهق يستحق السلب؛ لأنه.

(٩) العزيز ٣٥٩/٧.

(١٠) أسقطت من (ظ).

(١١) في المسألة ثلاثة أقوال أظهرها وأصحها ما ذكره الروياني، والثاني: أنه من أصل الغنيمة، والثالث: أنه من خمس الخمس.

انظر: الوجيز ص ٢٧٠، الوسيط ٩٥/٣، العزيز ٣٥٣/٧، روضة الطالبين ٣٧١/٦.

(١٢) في (ظ) وكذلك يرضخ للعبيد ويكون لسيده.

(١٣) الوجيز ص٢٧٠، الوسيط ٩٥/٣، العزيز ٣٥٣/٧، روضة الطالبين ٣٧١/٦.

(١٤) في (ظ) كافر.

الإمام فإن استأجره يلزمه[٤] الأجرة، ولا يُرْضَخُ له، وإن[٥] لم يكـــن اســـتأجره يُرْضَـــخُ [له][٦] من سهم المصالح [في أصح القولين][٧]؛ لأنه لا حق له[٨] في الغنيمة[٩].

اشتراط النفل

ولو شرط الإمام النَّفَل[١٠] (للبداءة أو الرجعة)[١١] يعطيه من سهم المصـــالح[١٢]،

=

(١) في (ظ) بغير.

(٢) وهو الصحيح، وفيه وجه آخر وهو أنه يستحق الرضح.

انظر: الوجيز ص ٢٧٠، البيان ٢١٨/١٢، العزيز ٣٥٣/٧، روضة الطالبين ٦/

(٣) في (ظ) ولو.

(٤) في (ت) يلزم.

(٥) في (ظ) فإن.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) في (ظ) للكافر.

(٩) وهو الصحيح، وقيل لا شيء له، وقيل إن قاتل استحق وإلا فلا.

انظر: العزيز ٣٥٣/٧، روضة الطالبين ٣٧٠/٦.

(١٠) **النفل في اللغة**: الغنيمة، والجمع أنفال. والنافلة في الصلاة وغيرها؛ لأنهـــا زيـــادة علـــى الفريضـــة، والجمع نوافل، وأنفلت الرجل ونفلته بالألف وبالتثقيل: وهبت لـــه النفـــل وغـــيره وهـــو عطيـــة لا تريد ثوابها.

وفي الشرع: هو زيادة مال يشترطه أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة في العـــدو أو توقـــع ظفـــر أو دفع شر.

انظر: المصباح المنير ص ٥٠٦، المعجم الوسيط ٩٤٢/٢، العزيز ٣٤٩/٧، روضة الطالبين ٣٦٨/٦.

(١١) في (ظ) للرجعة وللبدأة.

(١٢) ذكر الماوردي في البداءة والرجعة ثلاثة تأويلات للأصحاب.

أحدها: أن البداءة أن يبتدئ بإنفاذ سرية إلى دار الحرب فجعل لها الربع.

والرجعة: أن ينفذ بعدها سرية ثانية فيجعل لها الثلث فيزيد الثانيـــة لأنهـــا تـــدخل بعـــد علـــم أهـــل الحرب بالأولى.

ثانيها: أن البداءة أن ينفذ سرية في ابتداء دخوله دار الحرب فيجعل لها الربع، وللرجعة أن ينفذها بعد رجوعه =

وكذلك إذا شرط [شيئاً][(١)] لمن دَلَّه على قلعة أو قتل كافراً غِيلَةً[(٢)] ونحو[(٣)] ذلك[(٤)].

قسمة العقار في دار الحرب

ويجب قسمة العقار في دار الحرب إذا فتحها المسلمون كما يجب قسمة المنقول[(٥)]؛ خلافاً لأبي حنيفة[(٦)].

أحكام سراهم

وكذلك (إذا أسر نساءهم وصبيانهم يقسمونهم)[(٧)]، لأنهم يصيرون مالاً[(٨)] بـــنفس السبي[(٩)]، ولو أسر رجالهم فالإمام فيهم[(١٠)] بالخيار بين خمسة أشياء: القتل، والاسترقاق [عليهم][(١١)]، والمَنُّ[(١٢)]، والمفاداة[(١)] بالمال وبالأسارى[(٢)] خلافاً لأبي حنيفة رضـــي الله

=

عن دار الحرب فيجعل لها الثلث.

والثالث: أن البداءة أن يبتدئ بالقول فيقول: مَن يفتح هذا الحصن وله الربع، فلا يجيبه؛ فيرجع فيقول ثانية: مَن يفتحه وله الثلث فيجاب إليه؛ فيكون القول الأول بداءة والثاني رجعة.

انظر: الحاوي الكبير ١٠/٤٤٥.

(١) أسقطت من (ت).

(٢) غِيلَة: هو الاغتيال يقال: قتله غِيلة أي على غفلة منه، ويقال: غاله يغوله: أخذه من حيث لم يدر.

انظر: مقاييس اللغة ص ٧٧٨، المعجم الوسيط ٢/٦٦٧.

(٣) في (ظ) ويجوز.

(٤) الحاوي الكبير ١٠/٤٤٥، الوجيز ص٢٦٩، البيان ١٢/٩٤، العزيز ٧/٣٤٩، روضة الطالبين٦/٣٦٨.

(٥) الحـــاوي الكـــبير ١٠/٤٥٠، الـــوجيز ص٢٧٠، الوســـيط ٣/٩٨، العزيـــز ٧/٣٦٣، روضـــة الطـــالبين ٦/٣٧٦.

(٦) قال أبو حنيفة: إن الإمام بالخيار بين أن يقسمه بين الغانمين وإن شاء أقر أهلها عليها وقطع عليهم الخراج.

انظر: مختصر القدوري ص ٢٣٢، فتح القدير ٥/٤٦٩.

(٧) في (ظ) يجب قسمة نسائهم وصبيانهم.

(٨) في (ظ) رقيقاً.

(٩) الحاوي الكبير ١٠/٤٥٣، التنبيه ص٥٤٤، البيان ١٢/١٤٧، روضة الطالبين ١٠/٢٥٠.

(١٠) في (ت) فيه.

(١١) أسقطت من (ت).

(١٢) المَنّ هو إطلاقه بغير شيء، مأخوذ من مَنَّ يَمُنُّ بمناً إذا صنع صنعاً جميلاً.

=

عنه فإنه قال: لا يجوز المَنَّ والفداء[٣] وعلى هذا يختار الإمام[٤] مـــا فيـــه المصـــلحة[٥] للمسلمين[٦] من هذه الأشياء، ولا يجوز غير[٧] ذلك، وإذا[٨] استرقَّهم أو أخذ منـــهم مالاً بالفداء فسبيلها[٩] سبيل[١٠] الغنيمة[١١].

أربعة أخماس الفيء

وأما أربعة أخماس الفيء فرزق لأَجْنَاد الغزو في الثغور[١٢] فيعطي الإمام المقـــاتلين منهم قدر كفاياتهم لهم ولعيالهم من النساء والذرية ويختلف ذلك بـــاختلاف البلـــدان،

=

انظـــر: مقاييس اللغة ص ٩٢٧، المصباح المنير ص ٤٧٥، معجـــم المصـــطلحات الألفـــاظ الفقهيـــة ٣٦٧/٣.

(١) في (ظ) الفداء.

(٢) هو مخير بين أربعة أشياء باعتبار الفداء بالمال أو الأسارى شيئاً واحداً كما هو مذكور في المختصر، وكذا جعلها الماوردي والنووي.

انظر: مختصر المزني ص ٢٠١، الحاوي الكبير ٤٥٣/١٠، روضة الطالبين ٢٥١/١٠.

(٣) مختصر القدوري ص ٢٣٢، فتح القدير ٤٨٣/٥.

(٤) في (ظ) الإمام به.

(٥) في (ظ) مصلحة.

(٦) في (ظ) المسلمين.

(٧) في (ظ) خلاف.

(٨) في (ظ) ولو.

(٩) في (ظ) فحكمه.

(١٠) في (ظ) حكم.

(١١) مختصر المزني ص٢٠١، الحاوي الكبير ٤٥٣/١٠، البيان ١٥٦/١٢، روضة الطالبين ٢٥١/١٠.

(١٢) وهو الأظهر من الأقوال، وقيل يصرف إلى مصالح المسلمين، فيبتدي بالأهم فالأهم هو أرزاق المقاتلـــة وقيل بأن أربعة أخماس الفيء تقسم كما يقسم الخمس وهو قول غريب.

انظر: الحاوي الكبير ٤٩٨/١٠، الوسيط ٩١/٣، حلية العلماء ١١٢٠/٣، البيـــان ٢٣٦/١٢، العزيـــز ٣٤٣/٧، روضة الطالبين ٣٥٨/٦، المنهاج مع مغني المحتاج ١٢٥/٣.

والأسعار، والحالات، و[ربما][١] يحتاج الواحد[٢] إلى ألف والآخر إلى ألفـــين، وهـــو في الحقيقة تسوية للحاجة[٣]، وإن تفاضلت المقادير فإن فضل منـــهم شـــيء وضـــعه الإمام في إصلاح الحصون، والزيادة في الكُرَاع[٤]، والســـلاح ويعطـــي منـــها رزق الحكام[٥] ومما[٦] لابد للمسلمين منه، والله أعلم[٧].

(١) أسقطت من (ت).

(٢) في (ظ) واحد.

(٣) انظر: الوسيط ٩١/٣، العزيز ٣٤٤/٧، روضة الطالبين ٣٥٩/٦.

(٤) الكُرَاع هنا هو جماعة الخيل.
انظر: المصباح المنير ص ٤٣٢.

(٥) في (ظ) الإمام.

(٦) في (ظ) وما.

(٧) فمن قال بأنها للمرتزقة قال إنه لا يصرف ما زاد على كفايتهم منه إلى غيرهم.
ولكن الأصح أن ما فضل عن حاجاتهم صرف إلى سائر المصالح.
انظر: الوسيط ٩٤/٣، البيان ٢٣٦/١٢.

باب قسم الصدقات

مشروعيته

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾[١] الآية.

الفقراء والمساكين

واعلم أن الفقراء[٢][٣] أسوأ حالاً من المساكين[٤][٥] [خلافاً لأبي حنيفة][٦][٧]

اعتبار الزمانة

(ولا اعتبار)[٨] بالزَّمَانة، وعدمها، ولا بالسائل[٩]، وغير[١٠] السائل[١١][١٢]، ويَحِلُّ لهما الصدقة[١٣] إلى أن يستغنيا[١٤] [عنها][١٥]، ولا يتقدَّر بمقدار من

---

(١) سورة التوبة، آية: ٦٠.

(٢) في (ظ) الفقير.

(٣) الفقراء جمع فقير، وهو من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته.
انظر: العزيز ٣٧٦/٧، روضة الطالبين ٣٠٨/٢، المنهاج مع مغني المحتاج ١٤١/٣، عجالة المحتاج ١١٤٠/٣.

(٤) في (ظ) المسكين.

(٥) المساكين جمع مسكين وهو من قدر على مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه.
العزيز ٣٨١/٧، روضة الطالبين ٣١١/٢، المنهاج مع مغني المحتاج ١٤٣/٣، عجالة المحتاج ١١٤١/٣.

(٦) أسقطت من (ت).

(٧) المذهب أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير.
فالفقير عند أبي حنيفة من له أدنى شيء، والمسكين من لا شيء له.
انظر: مختصر القدوري ص ٥٩، رد المحتار على الدر المختار ١٣٣/٣.

(٨) في (ظ) والاعتبار.

(٩) في (ظ) بكونه سائلاً.

(١٠) في (ظ) أو غير.

(١١) في (ظ) سائل.

(١٢) فلا يشترط في الفقر الزمانة والتعفف عن السؤال على المذهب، وبه قطع المعتبرون وهو قوله الجديد.
انظر: مختصر المزني ص ٢٠٩، العزيز ٣٧٨/٧، روضة الطالبين ٣٠٩/٢، المنهاج مع مغني المحتاج ١٤٢/٣، عجالة المحتاج ١١٤١/٣.

(١٣) في (ظ) الصدقات.

(١٤) في (ظ) يستغني.

(١٥) أسقطت من (ظ).

المال[١] [خلافاً لأبي حنيفة فإنه يتقدر بنصاب من الزكاة][٢][٣].

لو كان الرجل جلداً

ولو كان الرجل جَلَداً[٤] مكتسباً يكتسب ما يفي بمِؤْنَتِه إن كان وحده، أو بمُؤْنة من يلزمه[٥] نفقته إن[٦] كان له عيال تحرم[٧] عليه الصدقة من سهم (الفقراء أو المساكين[٨][٩]. ولو قال الجَلَدُ لست بمكتسب، فإن[١٠] عرف كذبه لم يعطه[١١]، وإن لم يعرف كذبه يجوز أن يعطيه من غير يمين[١٢]، فإن[١٣] ادعى عيالاً فاهمه حلفه هاهنا[١٤].

---

(١) مختصر المزني ص ٢١٣، الحاوي الكبير ٥٩٣/١٠، الوجيز ص ٢٧٤، الوسيط ١٠٩/٣، العزيز ٤٠١/٧، روضة الطالبين ٣٢٤/٢.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) فإنه قال: ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً، ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك، وإن كان صحيحاً مكتسباً، فيكره إعطاء فقير نصاباً أو أكثر.
انظر: مختصر القدوري ص ٦٠، رد المحتار على الدر المختار ٣٥٥/٣.

(٤) جَلُد جَلاَدَة وَجُلُودة وجَلَداً: قوي وصبر على المكروه، والأجلد: الأرض الغليظة الصلبة.
انظر: مختار الصحاح ص١٠٧، المعجم الوسيط ١٢٩/١.

(٥) في (ت) يلزم.

(٦) في (ظ) إذا.

(٧) في (ت) يحرم.

(٨) في (ت) الفقراء والمساكين.

(٩) مختصر المزني ص ٢٠٩، الحاوي الكبير ٥٥٧/١٠، الوسيط ١٠٢/٣، روضة الطالبين ٢٢٢/٢.

(١٠) في (ظ) فا.

(١١) مختصر المزني ص ٢٠٩، الحاوي الكبير ٥٥٧/١٠، الوسيط ١٠٢/٣، روضة الطالبين ٢٢٢/٢.

(١٢) الحاوي الكبير ٥٦٠/١٠، الوسيط ١٠٧/٣، البيان ٤١٢/٣، روضة الطالبين ٣٢٢/٢، المنهاج ومغني المحتاج ١٤٩/٣.

(١٣) في (ظ) ولو.

(١٤) وهو أصح الوجهين. انظر: الحاوي الكبير ٥٦٠/١٠، الوسيط ١٠٧/٣، البيان ٤١٢/٣، روضة الطالبين ٣٢٢/٢، المنهاج ومغني المحتاج ١٤٩/٣.

العامل والمؤلف

واعلم أنه لا عامل[١]، ولا مُؤَلَّفَ[٢][٣] في زماننا فلا يحتاج إلى بيان [حكمها وذكر][٤] المسائل فيها.

الرِّقَاب

والرِّقَاب: هم المُكَاتَبُون فيُعْطُون (من الصدقات قدر ما يُعْتَقُون به)[٥][٦] ولو كان معه وفاءٌ بِنُجُومِه[٧] لا يُعْطَى من الصدقة[٨]، ولا يُدْفَع إلى المكاتب الكافر[٩]، ولو دفع

---

(١) يدخل في اسم العامل الساعي، فالكاتب والقسام، والحاشر، وهو الذي يجمع أرباب الأموال، والعريف وهو كالنقيب للقبيلة، والحاسب، وحافظ المال.

انظر: الوسيط ١٠٢/٣، روضة الطالبين ٣١٣/٢، عجالة المحتاج ١١٤٢/٣.

(٢) في (ظ) مؤلفة.

(٣) المؤلفة ضربان: مسلمون وكفار، والكفار قسمان، قسم يميلون إلى الإسلام، فيرغبون فيه بإعطاء المال، وقسم يخاف شرهم فيتألفون لدفع الشر.

ومؤلفة المسلمين صنف دخلوا في الإسلام، ونيتهم ضعيفة فيتألفون ليثبتوا، وآخرون لهم شرف في قومهم يبتغي بتألفهم رغبة نظرائهم في الإسلام، وصنف يبغي بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار ومن مانعي الزكاة.

انظر: التنبيه ص ١٩٥، الوسيط ١٠٣/٣، العزيز ٣٨٦/٧، روضة الطالبين ٣١٣/٢.

(٤) أسقطت من (ت).

(٥) في (ظ) ما يعتقون به من الصدقات.

(٦) مختصر المزني ص ٢١١، الحاوي الكبير ٥٧٢/١٠، التنبيه ص ١٩٦، البيان ٤١٨/٣، العزيز ٣٨٨/٧، روضة الطالبين ٣١٥/٢، عجالة المحتاج ١١٤٢/٣.

(٧) النجوم جمع نجم وهو الكوكب، وكانت العرب تؤقت بطلوع النجوم، وكانوا يسمون الوقت الذي يحل فيه الأداء نجماً تجوزاً؛ لأن الأداء لا يعرف إلا بالنجم، ثم توسعوا حتى سموا الوظيفة نجماً؛ لوقوعها في الأصل في الوقت الذي يطلع فيه النجم، واشتقوا منه فقالوا: نجّمت الدين بالتثقيل: إذا جعلته نجوماً وهو المقصود هنا.

انظر: المصباح المنير ص ٤٨٦.

(٨) العزيز ٣٨٨/٧، روضة الطالبين ٣١٥/٢.

(٩) فيشترط في الأصناف الثمانية ألا يكون الموصوف بصفة منهم كافراً.

انظر: الوجيز ص٢٧٣، الوسيط ١٠٦/٣، العزيز ٣٩٧/٧، روضة الطالبين ٣٢٢/٢.

إلى المُكَاتَب فأدَّاه في مال الكتابة جاز، وإن[١] عَجَزَ بعد ذلك لا يُسْتَرْجَعُ من السيد (لأنه صُرِفَ)[٢] إلى المُستحق، وإن لم يؤدِّه[٣] إلى السيد، وعَجَّزَ نفسه، أو[٤] أبرأه السيد، أو أعتقه رَدَّ إلى صاحبه[٥]، ولو أراد المُكَاتَب أن يَتَّجِر فيما أخذه فله ذلك ليطلب[٦] الزيادة[٧]، [ولو دفع إلى سيده دون إذن المكاتب لا يجوز][٨] ولو دفع (بإذنه إلى سيده)[٩] [جاز][١٠] وكان[١١] أولى[١٢][١٣].

الغارم

وأما الغارم: فإن كان الغُرْم لإصلاح[١٤] ذات البَيْنِ[١٥] مثل: أن يكون بين القبيلتين قتال بسبب دم بينهم فجاء رجل وتحمل الدية للإصلاح[١٦]، وتسكين الفتنة، فإنه يُؤَدَّى

---

(١) في (ظ) ولو.

(٢) في (ت) لا ينصرف.

(٣) في (ظ) يؤد.

(٤) في (ظ) نسه وأبرأه.

(٥) الحاوي الكبير ٥٧٥/١٠، الوسيط ١٠٤/٣، العزيز ٣٨٨/٧، روضة الطالبين ٣١٥/٢.

(٦) في (ظ) لطلب.

(٧) العزيز ٣٩٠/٧، روضة الطالبين ٣١٦/٢.

(٨) أسقطت من (ظ).

(٩) في (ظ) إلى سيده بإذنه.

(١٠) أسقطت من (ت).

(١١) في (ت) سيده كان.

(١٢) في (ظ) الأولى.

(١٣) الوسيط ١٠٤/٣، البيان ٤٢٠/٣، العزيز ٣٨٨/٧، روضة الطالبين ٣١٥/٢.

(١٤) في (ت) لمصلحة.

(١٥) قال الأزهري: "صلاح ذات البين: صلاح حالة الوصل بعد المباينة، والبين يكون فرقة ويكون وصلاً وهو هنا بمعنى الوصل، ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُم﴾ أي: تقطع وصلكم وقولهم في الدعاء: اللهم أصلح ذات البين، أي: أصلح ا لحال التي بها يجتمع المسلمون".

انظر: الزاهر ص ١٩٠.

(١٦) في (ظ) لإصلاح.

عنه من مال الصدقات [سواء][(١)] (كان غنياً)[(٢)] أو فقيراً، ولا فرق بين أن يكون الغنى بالنَّاضِ[(٣)][(٤)] أو العقار[(٥)][(٦)]، وإن كان الغُرْمِ لخاصَّة نفسه، فإن أمكن قضاؤه من نقد، أو عرض، أو عقار لا[(٧)] يجوز أن يُؤَدَّى عنه من الصدقات، وإن كان فقيراً عاجزاً يُؤَدَّى عنه[(٨)].

لو كان الغرم لخاصة نفسه

وإن[(٩)] استدان في معصية، فإن كان قائماً عليها لم يُؤَدَّ عنه، وإن تاب ولا مال له أصلاً يُؤَدَّ عنه في أصح الوجهين[(١٠)]، وهذا إذا غلب على الظن صدقه في توبته[(١١)].

---

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) في (ظ) غنياً كان.

(٣) في (ظ) الناض.

(٤) النَّاض: كالدراهم والدنانير، قال أبو عبيد: إنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً؛ لأنه يقال ما نضّ بيدي منه شيء أي: ما حصل.
قال ابن فارس: "فأما الناض من المال فيقال هو ما له مادة وبقاء، ويقال: بل هو ما كان عيناً، وإلى هذا يذهب الفقهاء في الناض".
انظر: مقاييس اللغة ص ٩٦٢، المصباح المنير ص ٤٩٩.

(٥) في (ظ) بالعقار.

(٦) وقيل الغني بالنقد (الناض) لا يؤدي عنه، والمذهب ما ذكره الروياني رحمه الله.
انظر: الحاوي الكبير ٥٨٠/١٠، الوسيط ١٠٥/٣، البيان ٤٢١/٣، العزيز ٣٩٢/٧، روضة الطالبين ٣١٨/٢.

(٧) في (ظ) عقار ولا.

(٨) هو الأظهر. انظر: البيان ٤٢٣/٣، العزيز ٣٩١/٧، روضة الطالبين ٣١٧/٢، مغني المحتاج ١٤٦/٣.

(٩) في (ظ) ولو.

(١٠) وهو قول أبي إسحاق واختيار الطبري. والوجه الثاني: أنه لا يؤدى عنه ذلك، وهو قول ابن أبي هريرة.
انظر: الحاوي الكبير ٥٨٠/١٠، التعليقة الكبرى ص ٧٦٠، الوسيط ١٠٥/٣، البيان ٤٢٣/٣، العزيز ٣٩٢/٧، روضة الطالبين ٣١٧/٢، مغني المحتاج ١٤٦/٣.

(١١) قال الرافعي: "ولم يتعرضوا هنا للاستبراء ومضي مدة بعد توبة يظهر فيها صلاح الحال إلا أن الروياني لما ذكر أنه أصح الوجهين قال: إذا غلب على الظن صدقه في توبته، فيمكن أن يحمل عليه".
=

ولو كان الغرم لمصلحة في عمارة مسجد، أو قنطرة[١]، قال بعض أصحابنا: يعطى مع الغنى [بالعقار ولا يعطى مع الغنى][٢] بالناض[٣] و[هذا][٤] هو الاختيار[٥].

سبيل الله

وأما سبيل الله: فهو الغزو وَيُصْرَفُ[٦] سهم من الصدقات (إلى الغزاة)[٧] وهم الذين يغزون إذا نُشِطُوا[٨]،ويُدْفَع ذلك إليهم مع الغنى والفقر؛ لأنهم يأخذون لحاجتنا إليهم، ويُعْطَى قدر كفايته لذهابه ورجوعه[٩]، وذلك يختلف باختلاف الأحوال، والبلدان، فإن[١٠] بعد المكان أعطاه حمولة[١١] ثم (إن لم يغز)[١٢] ورجع من[١٣] الطريق

=

انظر: العزيز ٣٩٢/٣، مغني المحتاج ١٤٦/٣.

(١) **القنطرة:** جسر متقوس مبني فوق النهر يعبر عليه. انظر: لسان العرب١١٨/٥، المعجم الموسيط٧٦٢/٢.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) في (ت) بالنقد.

(٤) أسقطت من (ت).

(٥) هو قول الماوردي في الحاوي، ونقل الرافعي والنووي ما حكاه الروياني عن بعض الأصحاب، ونص على أنه اختيار الروياني.

انظر: الحاوي الكبير ٥٨١/١٠، العزيز ٣٩٤/٧، روضة الطالبين ٣١٩/٢.

(٦) في (ت) فينصرف.

(٧) إليهم.

(٨) وسماهم الشافعي رضي الله عنه الأعراب؛ لأن أكثر هذا الصنف على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا من الأعراب.

انظر: الحاوي الكبير ٥٨٤/١٠، العزيز ٣٥/٧.

(٩) الحاوي الكبير ٥٨٥/١٠، التنبيه ص ١٩٧، الوسيط ١٠٦/٣، البيان ٤٢٦/٣، العزيز ٣٩٥/٧، روضة الطالبين ٣٢١/٢.

(١٠) في (ظ) ولو.

(١١) الحَمُولة: الظهر الذي يركبه ويحمل عليه زاده وأداته والحمولة من الإبل: ما يحمل عليها.

انظر: الزاهر ص ١٩٢، المصباح المنير ص ١٣٢.

(١٢) في (ظ) إذا أخذ.

(١٣) عن.

(رد المأخوذ)[١] وإن[٢] غزا ورجع وبقي شيء لتضييقه[٣] على نفسه (لا يُسْتَرْجَعُ)[٤][٥].

ابن السبيل

وابن السبيل المُنْشِئُ السفر[٦] من بَلْدَة[٧] [والمجتاز بغير بَلَدِه][٨][٩]، ويستحق[١٠] السهم إن كان سفره واجباً، أو لطاعة[١١]، وإن كان لمعصية[١٢] لا يستحق[١٣]، وإن كان مباحاً كتجارة[١٤]، أو طلب عبد له أَبَقَ يَسْتَحِق في أصح[١٥] الوجهين، وهو اختيار القَفَّال رحمه الله[١٦].

---

(١) في (ظ) و لم يغز يلزمه رده.

(٢) في (ظ) ولو.

(٣) في (ت) ليضيقه.

(٤) في (ظ) لا يلزمه رده.

(٥) الحاوي الكبير ٥٨٥/١٠، البيان ٤٢٧/٣.

(٦) في (ظ) للسفر.

(٧) في (ظ) بلده.

(٨) أسقطت من (ظ).

(٩) الحاوي الكبير ٥٨٦/١٠، البيان ٤٢٨/٣، العزيز ٣٩٦/٧، روضة الطالبين ٣٢١/٢.

(١٠) في (ظ) بلده يستحق.

(١١) في (ظ) طاعة.

(١٢) في (ظ) معصية.

(١٣) الحاوي الكبير ٥٨٦/١٠، البيان ٤٢٨/٣، العزيز ٣٩٦/٧، روضة الطالبين ٣٢١/٢.

(١٤) في (ظ) لتجارة.

(١٥) في (ت) أحد.

(١٦) والوجه الثاني: أنه لا يعطى؛ لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر.

انظر: التعليقة الكبرى ص ٧٦٨، العزيز ٣٩٧/٧، روضة الطالبين ٣٢١/٢، عجالة المحتاج ١١٤٥/٣.

ويُدْفَعُ له كِرَاءُ[١] المركوب[٢] إن كانت[٣] المسافة[٤] مما يُقْصَر فيها[٥] الصلاة[٦].

ما يدفع إلى الصنف الواحد

ويجوز أن يدفع (قدر النصاب)[٧] وأكثر [إلى واحد][٨] عند الحاجة[٩] [خلافاً له][١٠][١١] و[هذا لأن][١٢] الاعتبار بكفاية الدوام، والحاجة إليها، فالبَقْلِي[١٣][١٤] يكتفي بخمسة دراهم، والباقلاني[١٥] بعشرة، والفاكهي[١٦] بعشرين، والخباز بخمسين،

---

(١) الكراء هو الأجر، وهو مصدر في الأصل.
انظر: مقاييس اللغة ص ٨٩٠، المصباح المنير ص ٤٣٣.

(٢) في (ظ) مركوب.

(٣) في (ظ) كان.

(٤) في (ظ) السفر.

(٥)في (ظ) فيه.

(٦) الحاوي الكبير ٦٠٠/١٠، البيان ٤٢٩/٣، العزيز ٤٠٢/٧، روضة الطالبين ٣٢٥/٢، عجالة المحتاج ١١٥٠/٣.

(٧) في (ظ) إليه نصاب الزكاة.

(٨) أسقطت من (ظ).

(٩) مختصر المزني ص ٢١٣، الحاوي الكبير ٥٩٣/١٠، الوسيط ١٠٩/٣، العزيز ٤٠١/٧، روضة الطالبين ٣٢٤/٢.

(١٠) أسقطت من (ت).

(١١) فيكره عند أبي حنيفة إعطاء فقير نصاباً أو أكثر. انظر: مختصر القدوري ص ٦٠، رد المحتار على الدر المختار ٣٥٥/٣.

(١٢) أسقطت من (ت).

(١٣) في (ت) فالنقلي.

(١٤) البقلي: نسبة إلى البقل وهو من النبات ما ليس بشجر دِقٍّ ولا جِلٍّ، وهو كل نبات أخضرت به الأرض.
انظر: مقاييس اللغة ص ٢٢٧، المصباح المنير ص ٥٨.

(١٥) الباقلاني نسبة إلى الباقلاّ، أو الباقلاء، وهو نبات عشبي حَوْلِيّ من الفصيلة القرنية تؤكل قرونه مطبوخة وكذلك بذوره.
انظر: المصباح المنير ص ٥٨، المعجم الوسيط ٦٦/١.

(١٦) في (ظ) والفاكهاني.

والبقال بمائة، والعطار بألف، والبَزَّازُ بألفين، والصَّيْرَفِي بخمسة آلاف، والجوهري بعشرة آلاف[١].

دفع الزكاة لزوجته

ولا يجوز أن يعطي[٢] الزكاة[٣] زوجته من سهم الفقراء[٤]، ويجوز أن يعطي (إذا كانت مكاتبة من سهم الرِّقاب)[٥] و[تجوز][٦] من سهم الغارمين [إن كانت غارمة][٧][٨] وكذلك (يجوز من أبيه وابنه[٩].

دفع الزوجة الزكاة لزوجها

ويجوز للزوجة أن تدفع زكاة مالها إلى)[١٠] زوجها من سهم الفقراء أو المساكين[١١]، وبه قال أبو يوسف ومحمد[١٢][١٣] خلافاً

---

(١) الحاوي الكبير ٥٩٣/١٠، العزيز ٤٠١/٧، روضة الطالبين ٣٢٤/٢.

(٢) في (ظ) يدفع. (٣) في (ظ) الزكاة إلى.

(٤) وهو أصح الوجهين، ولم يذكر الطبري غيره. انظر: مختصر المزني ص ٢١٤، الحاوي الكبير ٦١٥/١٠، الوسيط ١٠٢/٣، الوجيز ص ٢٧٢، البيان ٤٤٤/٢، العزيز ٣٧٩/٧، روضة الطالبين ٣٠٩/٢.

(٥) في (ظ) من سهم الرقاب إن كانت مكاتبة.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) أسقطت من (ت).

(٨) التعليقة الكبرى ص٧٩٦، الوسيط ١٠٢/٣، البيان ٤٤٤/٢، العزيز ٣٧٩/٧، روضة الطالبين ٣٠٩/٢.

(٩) المصادر السابقة.

(١٠) في (ت) الأب ويجوز أن تعطي الزوجة.

(١١) الحاوي الكبير ٦١٦/١٠، التعليقة الكبرى ص٧٩٧، البيان ٤٤٤/٣.

(١٢) محمد: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد بن أبو عبد الله الشيباني، أصله من دمشق من قرية حرسته، ولد بواسط، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، ولي القضاء للرشيد بالرقة، وتولى أيضاً قضاء الري، توفي سنة سبع وثمانين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، من مصنفاته: الجامع الكبير والجامع الصغير، والسير وغيرها من التصانيف الكثيرة، وكان رحمه الله مقدماً في العربية والنحو والحساب، قال الشافعي: "ما رأيت حبراً سميناً مثله ولا رأيت أخف روحاً منه، ولا أفصح منه، كنت إذا سمعته يقرأ القرآن كأنما ينزل بلغته.

انظر: تاريخ بغداد ١٧٢/٢، لسان الميزان١٢١/٥، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٥٢٨/١.

(١٣) فقد قالا رحمهما الله تعالى بأن الزوجة تدفع زكاتها إلى زوجها.

انظر: مختصر القدوري ص ٥٩، المبسوط ١١/٣، بدائع الصنائع ٤٠/٢، البحر الرائق ٢٦٢/٢.

لأبي حنيفة[١] رحمهم الله.

لو بان القابض للزكاة غنياً أو كافراً

ولو دفعها ثم بان أن القابض كان غنياً لا يستحق، أو [بَانَ][٢] كافراً يلزمه الإعادة في أصح القولين[٣] [خلافاً لأبي حنيفة في الغني][٤][٥]، والله أعلم.

(١) فعند أبي حنيفة لا تدفع المرأة إلى زوجها. انظر: مختصر القدوري ص ٥٩، المبسوط ١١/٣، بدائع الصنائع ٤٠/٢، البحر الرائق ٢٦٢/٢.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) مختصر المزني ص ٢١٥، الحاوي الكبير ٦٢٣/١٠، البيان ٤٤٥/٤، روضة الطالبين ٣٣٨/٢.

(٤) أسقطت من (ت).

(٥) قال في مختصر القدوري: "وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيراً ثم بان أنه أبوه أو ابنه أو أنه غني أو هاشمي أو كافر فلا إعادة عليه" ا.هـ. وذكر أبو يوسف في الكافر رواية أخرى أنها لا تجزئه، وظاهر الرواية الإجزاء.
انظر: مختصر القدوري ص ٦٠، المبسوط ١٣/٣، تبيين الحقائق ٣٠٣/١.

كتاب النكاح[١]

مشروعيته

(قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ[٢] مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[٣] الآية.

وقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾[٤] الآية)[٥].

حكم النكاح وأحوال الناس فيه

واعلم أن النكاح أمر مستحب مندوب إليه (للرجل، والمـــرأة)[٦]، ولا يجـــب[٧] بحالٍ[٨] والناس فيه على أربعة أَضْرُبٍ:

---

(١) **النكاح لغة**: من نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها، ونكحها ينكحها باضعها وكذلك دحمها وفجأها.
قال الأزهري: "أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح، لأنه سبب للـــوطء المبـــاح".
وعلى هذا يطلق النكاح على العقد، والوطء جميعاً ولا يفهم أحدهما إلا بقرينة، ولكن قال العـــرب: إذا قيل نكح فلان بني فلان أي عقد ونكح زوجته أي وطئها.
النكاح شرعاً: هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو نحوه.
انظر: لسان العرب ٦٢٥/٢، تهذيب اللغة ٦٤/٤، المصباح المنير ص٦٢٥، فتح الوهاب ٥٣/٢، حاشية قليوبي ٢٠٧/٣.

(٢) الأيامى: جمع أيِّم، والأيِّم: المرأة التي لا بعل لها والرجل لا مرأة له، سواء تزوج من قبـــل أو لم يتـــزوج، فيقال: رجل أيِّم، وامرأة أيِّم.
انظر: مقاييس اللغة، ص ٨٤، المصباح المنير ص ٣٧.

(٣) سورة النور، آية: ٣٢.

(٤) سورة النساء، آية: ٣.

(٥) في (ظ) قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، وقـــال: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ﴾.

(٦) في (ظ) للرجال والنساء.

(٧) في (ظ) ولا يجب إليه.

(٨) ولكن من خاف على نفسه الوقوع في الزنا كانت له قدرة على النكاح وجب عليه في قول عامة الفقهاء.

انظر: بدائع الصنائع ٢٣٠/٢، مجمع الأنهر ٣١٦/١، شرح مختصر خليل للخرشـــي ١٦٥/٣، حاشـــية =

أحدها: أن يكون مُنْقِطعاً إلى العبادة، ولا يشتهي النكاح، فلا[١] يســـتحب لـــه النكاح [٢].

والثاني: أن لا يكون منقطعاً إلى العبادة، ويشتهي النكاح، ويجد الأُهْبَة[٣] يُستحب له النكاح، وكذلك إن كان منقطعاً إلى العبادة، ولا يشتهي[٤] النكاح، ويجد الأُهْبَـــة يُستحب له النكاح أيضاً[٥].

والثالث: أن لا يكون مُنقطعاً إلى العبادة، ويجـــد الأُهْبَـــة، ولكنـــه لا يشـــتهي [النكاح][٦] فالاختيار أن لا يتزوج لخوف العجز عن القيام بحقوقه، (وهو)[٧] أصح[٨] الوجهـــين[٩].

والرابع: أن لا يجد الأُهْبَة وهي: المهر والنفقة لم يستحب له النكاح، وإن تَاقَتْ[١٠]

=

الدسوقي ٢/٢١٤، المغني ٧/٣٣٤، الفروع ٦/١٤٧، الإنصاف ٨/٩.

(١) في (ظ) ولا.

(٢) الحاوي الكبير ١١/٥٠، البيان ٩/١١٠، العزيز ٧/١٨.

(٣) **الأهبة في اللغة**: العُدَّة، يُقال: أخذ للأمر أهبته، والمقصود: المهر والنفقة وما يحتاج إليه.

انظر: المصباح المنير ص ٣٤، المعجم الوسيط ١/٣١، البيان ٩/١١٠.

(٤) الحاوي الكبير ١١/٥١، الوسيط ٣/١٢٠، البيان ٩/١١٣، العزيز ٧/٤٦٤، روضة الطالبين ٧/١٨.

(٥) لعل الصحيح أنه يشتهى النكاح فإنه إذا كان لا يشتهي النكاح ومنقطعاً للعبادة فلا يستحب له النكـــاح وهو النوع الأول بخلاف إذا كان يشتهي النكاح وهو واجد للأهبة فإنه يستحب له النكاح سواء كـــان منقطعاً للعباة أم لا.

انظر: الحاوي الكبير ١١/٥٠، البيان ٩/١١٠، العزيز ٧/٤٦٤، روضة الطالبين ٧/١٨، مغـــني المحتـــاج ٣/١٦٨.

(٦) أسقطت من (ت).

(٧) في (ظ) في.

(٨) في (ظ) أحد.

(٩) البيان ٩/١١٣، العزيز ٧/٤٦٥، روضة الطالبين ٧/١٨.

(١٠) تاقت نفسه إلى الشيء تتوق تَوْقاً وتؤوقاً وتوقاناً: اشتاقت ونازعت إليه، ونفس تائقة وتوّاقة أي مشتاقة.

=

نفسه إليه، ولكنه يتعهد نفسه بصوم وغيره حتى تنكسر شهوته[١].

النظر إلى الأجنبية

ويحرم النَّظَر إلى وجه الأجنبية عند عدم الحاجة (لخوف الفتنة)[٢][٣]، وإن[٤] كانت عجوزاً لا يخاف الفتنة [بها][٥] يجوز النظر إلى وجهها وكفيها، ويُكره ذلك[٦].

النظر إلى المخطوبة

ولو أراد التزويج بها يجوز (أن ينظر)[٧] إلى وجهها وكفيها [ولا يُكْرَه ذلـــك][٨] (بل يُسْتَحب)[٩] هذا النظر قبل الخطبة[١٠] للخبر في ذلك[١١]، ولا فرق فيه بين الشَّابة

=

انظر: مقاييس اللغة ص ١٥٩، المصباح المنير ص٧٤.

(١) البيان ١١٣/٩، العزيز ٤٦٤/٧، روضة الطالبين ١٨/٧، المنهاج ومغني المحتاج ١٦٩/٣.

(٢) في (ظ) للفتنة.

(٣) الحاوي الكبير ٥٤/١١، الوسيط ١٢٤/٣، البيان ١٢٥/٩، العزيز ٤٧٤/٧، روضة الطالبين ٢١/٧.

(٤) في (ظ) ولو.

(٥) أسقطت من (ظ).

(٦) ألحق الغزالي في الوسيط العجوز بالشابة لأن الشهوات لا تنضبط وهي محل الوطء.

ونقل الرافعي والنووي عن القاضي الروياني أنه قال: إذا بلغت المرأة من السن مبلغاً تأمن الافتتان بـــالنظر إليها جاز النظر إلى وجهها وكفيها، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّئِـــي لاَ يَرْجُـــونَ نِكَاحاً﴾. انظر: الوسيط ١٢٤/٣، العزيز ٤٧٤/٧، روضة الطالبين ٢٤/٧.

(٧) في (ظ) النظر.

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) في (ت) ويستحب.

(١٠) وهو الصحيح من الوجهين، ففي وجه آخر أنه لا يستحب بل هو مباح، وذكر الغـــزالي في الوســـيط والوجيز أنه يقتصر على النظر إلى الوجه. قال ابن الصلاح: "غير صحيح، والصحيح نقلاً ومعنى أنه ينظر إلى الوجه والكفين نص عليه الشافعي والأصحاب".

انظر: الحاوي الكبير ٥٢/١١، الوسيط ١٢٢/٣، البيان ١٢١/٩، روضة الطالبين ١٩/٧.

(١١) الخبر في ذلك حديث أبي هريرة أنه أتى رجل إلى النبي ﷺ فأخبره أنه أراد تزوج امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ: (**أنظرت إليها؟**) قال: لا، قال: (**فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً**).

أخرجه مسلم في النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها ٦٥١/١.

وحديث المغيرة ﷺ مرفوعاً بلفظ (فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما).

=

الجميلة وغيرها، ويجوز بإذنها وغير إذنها[١] خلافاً لمالك رحمه الله[٢].

نظر المرأة إلى الخاطب

ويجوز للمرأة إذا أرادت النكاح أن تنظر إليه، ويحرم عليها منه [مثل][٣] ما يحـــرم عليه منها[٤].

النظر عند المعاملة ونحوها

ويجوز أن ينظر كل واحد منهما إلى [وجه][٥] صاحبه عند المعاملة[٦] إذا بـــاع أو اشترى ليمكن الرجوع عند[٧] لحوق[٨] الدَّرَكِ[٩] [إذا استُحِقَّ][١٠]، وكذلك عند تحمُّـــل الشهادة، وكذلك (عند الفَصْد[١١])[١] والحِجَامة، والمُعَالجة إذا لم تُوجد امرأة[٢].

=

أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٨١٦٠).

والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ص ٣٣٠ برقم ١٠٨٩.

والنسائي في المجتبى، كتاب النكاح ٦٩/٦، برقم ٣٢٣٢.

وابن ماجه ص ٤٣٧، برقم ١٨٦٥.

(١) الحاوي الكبير ٥٤/١١، الوسيط ١٢٣/٣، البيان ١٢٢/٩، العزيز ٤٧٠/٧، روضة الطالبين ٢٠/٧.

(٢) فيحتاج إلى إذنها وعلمها.

انظر: الذخيرة للقرافي ١٩١/٤، حاشية الدسوقي ٢١٥/٢.

(٣) أسقطت من (ت).

(٤) البيان ١٢٤/٩، العزيز ٤٧٠/٧، روضة الطالبين ٢٠/٧، مغني المحتاج ١٧٣/٣.

(٥) أسقطت من (ت).

(٦) في (ظ) الحاجة.

(٧) في (ظ) إليه.

(٨) في (ظ) بحق.

(٩) الدَّرَك بفتحتين، قال ابن فارس: "الدال والراء والكاف أصل واحد وهو لحوق الشيء بالشيء ووصـــوله إليه". وقال في تهذيب اللغة: "الدرك: اللَّحَقُ من التَّبِعَةِ".

انظر: تهذيب اللغة ٦٥/١٠، مقاييس اللغة ص ٣٣٣، المصـــباح المـــنير ص ١٦٢، المعجـــم الوســـيط ٢٨١/١.

(١٠) أسقطت من (ت).

(١١) الفَصْد: شق العرق وهو الوريد بقصد العلاج، فصده يفصده فصداً وفصاداً فهو فصيد وفصد الناقة شق عرقها. العين للخليل ١٠٢/٧، لسان العرب ٣٣٦/٣، المعجم الوسيط ٦٩٠/٢.

النظر إلى المحارم

ولو كان ذا رحم مَحْرَم لها[٣] لا يجوز أن ينظر إلى ما بين السُّرَّة والرُّكْبـــة منـــها، ويجوز فوق ذلك[٤].

ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع[٥] بدنها[٦]، وظَـــاهِر فرجهـــا أيضـــاً في أصـــح الوجهين[٧]، وهو اختيار أبي إسحاق [المِرْوَزِي][٨][٩].

نظر الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة

والرجل الأجنبي يرى من الرجل، والمرأة من المرأة ما فـــوق الســـرة و[دون][١٠] والركبـــة[١١].

نظر السيد إلى أمته

وحكم السيد مع الأمة حكم الزوج مع الزوجة[١٢].

الولاية في النكاح

ولا ينعقد إلا بوليٍّ ذكر، (وليس للمرأة أن تـــزوج)[١٣] نفســـها ولا غيرهـــا لا بالوصاية[١٤] ولا بالوكالة[١] خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه[٢].

=

(١) في (ت) للفصد.

(٢) الحاوي الكبير ٥٥/١١، البيان ١٢٩/٩، العزيز ٤٨١/٧، روضة الطالبين ٢٩/٧.

(٣) في (ظ) منها.

(٤) وهو المذهب وفي وجه آخر: أنه يجوز له النظر إلى ما يبدو منها عند المهنة.
انظر: البيان١٢٩/٩، العزيز ٤٧٥/٧، روضة الطالبين ٢٤/٧، عجالة المحتاج١١٦٩/٣، مغـــني المحتـــاج ١٧٥/٣.

(٥) في (ظ) كل. (٤) في (ظ) المرأة.

(٧) الوسيط ١٢٤/٣، البيان ١٣١/٩، العزيز ٤٧٩/٧، روضة الطالبين ٢٧/٧، مغني المحتاج ١٨١/٣.

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) الوسيط ١٢٣/٣، الوجيز ص ٢٧٧، البيان ١٣٠/٩، العزيز ٤٧٦/٧، روضة الطالبين ٢٥/٧.

(١٠) أسقطت من (ت).

(١١) الوسيط ١٢٤/٣، البيان ١٣١/٩، العزيز ٤٧٩/٧، روضة الطالبين ٢٧/٧، مغني المحتاج ١٨٢/٣.

(١٢) الحاوي الكبير ٥٧/١١، الوسيط ١٣٢/٣، البيان ١٥٢/٩، العزيز ٥٢٥/٧، روضة الطـــالبين ٥٠/٧، المنهاج ومغني المحتاج ١٩٨/٣.

(١٣) في (ظ) ولا تزوج المرأة.

(١٤) في (ظ) بالولاية.

وبقولنا[٣] قال (علي[٤]، وابن عباس[٥]، وابن مســـعود[٦])[٧]، وأبـــو هريـــرة[٨]، وعائشة[٩][١٠]، والثوري[١١][١٢]، وأحمد[١٣]، وإسحاق[١٤][١٥] رضي الله عنهم.

=

(١) الحاوي الكبير ٥٧/١١، البيان ١٥٢/٩.

(٢) فعند أبي حنيفة ينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضائها وإن لم يعقد عليها ولي بكراً كانت أو ثيباً.
انظر: مختصر القدوري ص ١٤٦، المبسوط ١٠/٥، البحر الرائق ١١٧/٣.

(٣) في (ظ) وبه.

(٤) أخرج عنه البيهقي في سننه الكبرى ١١١/٧ برقم (١٣٤١٩)، قوله ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغـــير إذن وليها فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بإذن ولي"، ثم قال: "هذا إسناده صحيح، وقد روي عن علي بأسانيد آخر وإن كان الاعتماد على هذا.
وانظر: مصنف عبد الرزاق ١٩٦/٦ برقم (١٠٤٧٦).

(٥) انظر: سنن البيهقي الكبرى ١٩٧/٧ برقم (١٣٤٢٨)، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٥٤/٣ برقم (١٥٩٢٣)، مصنف عبد الرزاق ١٩٧/٦ برقم (١٠٤٨١) (١٠٤٨٢) (١٠٤٨٣).

(٦) مصنف عبد الرزاق ١٩٧/٦ برقم (١٠٤٨٠)، الحاوي الكبير ٥٧/١١، البيان ١٥٢/٩.

(٧) في (ظ) علي وابن مسعود وابن عباس.

(٨) سنن البيهقي الكبرى ١١٢/٧ برقم (١٣٤٢٩)، الحاوي الكبير ٥٧/١١، البيان ١٥٢/٩.

(٩) سنن البيهقي الكبرى ١١٢/٧ برقم (١٣٤٣٠)، الحاوي الكبير ٥٧/١١، البيان ١٥٢/٩.

(١٠) الحاوي الكبير ٥٧/١١، البيان ١٥٢/٩.

(١١) الثوري هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب الثوري الكوفي، أبو عبد الله، ولـــد ســـنة خمس وتسعين، ومات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة، كان رحمه الله من الحفاظ المتقين والفقهـــاء في الدين، قال أحمد: لم يتقدمه في قلبي أحد.
التاريخ الكبير ٩٢/٤، تذكرة الحفاظ ٢٠٣/١، مشاهير الأمصار ١٦٩/٢.

(١٢) انظر هذا الاختيار في: الحاوي الكبير ٥٧/١١.

(١٣) وهو المذهب. المغني ٣٣٧/٧، الفروع ١٧٥/٥، الإنصاف ٦٦/٨.

(١٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو يعقوب الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، كـــان أحد أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين، وُلد سنة ١٦١هـــ، وتوفي سنة ٢٣٣هـــ. انظر: تاريخ بغداد ٣٤٥/٦، سير أعلام النبلاء ٥٤٧/٩.

(١٥) انظر في: مصنف عبد الرزاق ٢٠٢/٦، الحاوي الكبير ٥٧/١١، البيان ١٥٢/٩.

لو تزوج بغير ولي

ولو تزوج بغير ولي، [ووطئ][١] لا [يلزم][٢] الحد[٣] للشبهة[٤]، وإن كان ينعقد تحريمه[٥]، خلافاً لبعض أصحابنا[٦]، ولا يقع فيه الطلاق لفساد النكاح[٧]؛ خلافاً لأبي إسحاق[٨]، ولو حكم [حاكم][٩] حنفي [جائز الحكم][١٠] بصحته[١١] لا يُنْقَضُ حكمه[١٢].

الولاية في نكاح الثيب

ولو كانت [المرأة][١٣] ثيباً فإن كانت عاقلة، رشيدة[١٤] لا يُزَوِّجُها الولي إلا بإذنها نطقاً[١٥]، وإن[١] كانت مجنونة زوجها (أبوها أو جدها)[٢] فإن[٣] لم يكن [أب ولا

---

(١) أسقطت من (ظ).
(١٥) أسقطت من (ظ).

(٣) في (ظ) حد.

(٤) الشبهة هو ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً، انظر: الأشباه والنظائر ١٢٣/١، التعريفات للجرجاني ص١٦٥.

(٥) وهو المذهب. انظر: الحاوي الكبير ٧١/١١، الوسيط ١٣٣/٣، البيان ١٥٧/٩، العزيز ٥٣٢/٧، روضة الطالبين ٥١/٧، عجالة المحتاج ١٢٠٣/٣.

(٦) قال أبو بكر الصيرفي: يجب عليه الحد إن كان معتقداً للتحريم. وهو مذهب أبي ثور ويُحْكَى هذا القول عن الإصطخري وأبي بكر الفارسي.
انظر: الحاوي الكبير ٧٣/١١، الوسيط ١٣٣/٣، البيان ١٥٨/٧، العزيز ٥٣٣/٧، روضة الطالبين ٥١/٧.

(٧) وهو المنصوص. انظر: الحاوي الكبير ٧٣/١١، البيان ١٥٩/٩، العزيز ٥٣٣/٧، روضة الطالبين ٥١/٧.

(٨) هو قول أبي إسحاق المروزي، فإنه قال: يقع ويحتاج إلى محلل احتياطاً للأبضاع.
انظر: الحاوي الكبير ٧٣/١١، البيان ١٥٩/٩، العزيز ٥٣٣/٧، روضة الطالبين ٥١/٧.

(٩) أسقطت من (ت).

(١٠) أسقطت من (ظ).

(١١) في (ظ) بصحة النكاح.

(١٢) وهو الأصح، وقال أبو سعيد الإصطخري: ينقض حكمه.
انظر: الحاوي الكبير ٧١/١١، الوسيط ١٣٣/٣، البيان ١٥٧/٩، حلية العلماء ٨٥٣/٢، العزيز ٥٣٣/٧، روضة الطالبين ٥١/٧.

(١٣) أسقطت من (ظ).

(١٤) في (ظ) بالغة.

(١٥) الحاوي الكبير ٩٦/١١، البيان ١٨٢/٩، العزيز ٥٣٧/٧، روضة الطالبين ٥٤/٧.

جد][٤] (وبها حاجة إلى النكاح زوجها الحاكم، ولا يزوجها عند عـــدم الحاجـــة، ولا يزوجها سائر الأولياء)[٥][٦]، وإن كانت صغيرة ثيباً لا يزوجها أحد حتى تبلغ وتأذن[٧] [خلافاً له][٨][٩].

الولايـــة في نكاح البكر

وإن[١٠] كانت بكراً فإن كانت صغيرة يزوجها أبوها أو جـــدها، ولا يزوجهـــا (الحاكم، ولا سائر الأولياء)[١١] لعدم الحاجة[١٢] [خلافـــاً لأبي حنيفـــة][١٣][١٤] وإن كانت بالغة عاقلة، قال الشافعي -رضي الله عنـــه: لـــلأب والجـــد إجبارهـــا علـــى

=

(١) في (ظ) ولو.

(٢) في (ت) الأب والجد.

(٣) في (ظ) وإن.

(٤) أسقطت من (ت).

(٥) في (ظ) لا يزوجها سائر العصبات أصلاً ويزوجها الحاكم إن كان بها حاجة ولا يزوجها إن لم يكن بها حاجة.

(٦) الحاوي الكبير ٩٧/١١، الوجيز ص ٢٨١، الوسيط ١٤٤/٣، البيان ١٨٥/٩، العزيز ٥٧٠/٧، روضـــة الطالبين ٧٧/٧، مغني المحتاج ٢٦٦/٣.

(٧) الحاوي الكبير ٩٦/١١، البيان ١٨٢/٩، العزيز ٥٣٧/٧، روضة الطالبين ٥٤/٧، مغني المحتاج ٢٠١/٣.

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) عند أبي حنيفة: يجوز نكاح الصغيرة إذا زوجها الولي بكراً كانت الصغيرة أو ثيباً.
انظر: مختصر القدوري ص١٤٦، العناية ٢٧٤/٣، البحر الرائق ١٢٦/٣.

(١٠) في (ظ) ولو.

(١١) في (ظ) سائر الأولياء ولا يزوجها الحاكم.

(١٢) الحاوي الكبير ٧٦/١١، البيان ١٧٨/٩، العزيز ٥٣٧/٧، روضة الطالبين ٥٣/٧، المنهاج ومغني المحتاج ٢٠١/٣، عجالة المحتاج ١٢٠٤/٣.

(١٣) أسقطت من (ت).

(١٤) عند أبي حنيفة يجوز للأب، والجد وسائر العصبات، والحاكم إجبارها على النكاح، إلا أنه إذا زوجهـــا غير الأب والجد ثبت لها الخيار في فسخ النكاح إذا بلغت.
انظر: مختصر القدوري ص ١٤٦، فتح القدير ٢٧٤/٣، البحر الرائق ١٢٦/٣.

إذن البكر في النكاح

النكاح[١]، وبه قال مالك[٢] - رضي الله عنه -. وقال أبو حنيفـــة [٣]، والثَّـــوْرِي[٤]، والأَوْزَاعِي[٥][٦] رضي الله عنهم: لا يجبرها[٧] و[قد][٨] قال الشـــافعي: يســـتحب أن لا يزوجها إلا بإذنها[٩]. و[قد][١٠] قال في القديم: واجب أن لا يزوج الأب الصـــغيرة تبلغ ويستأذن[١١][١٢]، وفي نفسي من هذه المسألة شيء[١٣]، وقد رُوِيَ عن الـــنبي ﷺ أنه قال: (**تُسْتَأْمَرُ البكر في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت فـــلا جـــواز**[١٤]

---

(١) الحاوي الكبير ٧٦/١١، البيان ١٧٩/٩، العزيز ٥٣٧/٧، روضة الطالبين ٥٣/٧.

(٢) عند مالك: الأب يجبر البكر وإن كانت بالغة، المنتقى شرح الموطأ ٢٧٢/٣، القوانين الفقهية ص ٢٢٥، التاج والإكليل ٥٤/٥.

(٣) فلا يجوز إجبار البكر البالغة العاقلة على النكاح عند أبي حنيفة.
انظر: مختصر القدوري ص ١٤٦، المبسوط ٢/٥، بدائع الصنائع ١١٨/٢.

(٤) الحاوي الكبير ٧٧/١١، البيان ١٧٨/٩، المغني ٣٨٠/٧.

(٥) الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد بن عبد عمرو الأوزاعي والأوزاع التي عـــرف بهـــا قريـــة بدمشق، كنيته: أبو عمرو، أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وحفظاً وفضلاً، وعبادة وضبطاً مع زهادة، كان مولده سنة ثمانين، ومات ببيروت مرابطاً سنة سبع وخمسين ومائة، وهو ابن سبعين سنة.
انظر: أخبار القضاة ٢٠٧/٣، تذكرة الحفاظ ١٧٨/١، مشاهير الأمصار ١٨٠/١.

(٦) انظر قول الأوزاعي: الحاوي الكبير ٧٧/٨، البيان ١٧٨/٩، المغني ٣٨٠/٧.

(٧) في (ظ) لا يزوجها جبراً.

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) الحاوي الكبير٨٢/١١، البيان ١٨١/٩، العزيز ٥٣٧/٧، روضة الطالبين٥٣/٧، مغني المحتاج ٢٠١/٣.

(١٠) أسقطت من (ت).

(١١) في (ت) يستأمر.

(١٢) نقل عنه ذلك صاحب البيان فقال: "قال الشافعي رحمه الله تعالى في القديم: "اســـتحب لـــلأب أن لا يزوجها حتى تبلغ؛ لتكون من أهل الإذن؛ لأنه يلزمها بالنكاح حقوق"، ونقله عنه النووي في الروضة.
انظر: البيان ١٧٩/٩، روضة الطالبين ٥٥/٧.

(١٣) في (ظ) تفكر.

(١٤) في (ظ) رجوع.

عليهـــــا)[١].

والاحتياط أن لا يزوجها (إلا بإذنها)[٢] والله أعلـــم[٣]. ويكفـــي الصُّـــمَات (في إذنها)[٤][٥] لقوله ﷺ: (**إذنها صُمَاتُها**)[٦]، وعلى هذا (سائر الأولياء يزوِّجُونها)[٧] (بإذنها عند الصَّمت)[٨][٩]، ولو تزوَّجت[١] [الثَّيِّب][٢] بغير[٣] إذنها [في موضـــع الحاجـــة إلى

لو تزوجت الثيب بغير إذنها

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة أبو داود في كتاب النكاح، باب في الاستئمار ص ٣٨٨، برقم (٢٠٩٣).
والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ص ٣٣٧، برقم ١١١).
والنسائي في الصغرى، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ٨٦/٦، برقم (٣٢٦٧).
وأحمد في المسند برقم (٧٥٣١).
والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/٧، برقم (١٣٤٦٨).
كلهم أخرجوه بلفظ اليتيمة بدلاً من البكر، قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن، وذكره ابـــن حجر في تلخيص الحبير ١٦١/٣.

(٢) في (ظ) لا يزوجها جبراً.

(٣) الحاوي الكبير ٨٣/١١، البيان ١٨١/٩، مغني المحتاج ١٠١/٣.

(٤) في (ظ) بإذنها.

(٥) وهو المذهب، وقال بعض الأصحاب: إذنها يكون بالنطق الصريح كالثيب.
انظر: الحاوي الكبير ٨٣/١١، البيان ١٨١/٩، مغني المحتاج ٢٠٢/٣.

(٦) أخرجه من حديث ابن عباس مسلم بلفظ (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صـــماتها) ٦٥٠/١، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، برقم (١٤٢١).
وأبو داود في كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ص ٣٨٨، برقم (٢٠٩٨).
والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ص ٣٣٦، برقم (١١١٠)، وقـــال: هذا حديث حسن صحيح.
والنسائي في الصغرى، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها ٨٣/٦، برقم (٣٢٥٧.
وابن ماجة في كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب ص ٤٣٨، برقم (١٨٧٠).

(٧) في (ظ) يزوجها سائر الأولياء.

(٨) في (ظ) عند الاستئمار وسكوتها.

(٩) وهو المذهب، الحاوي الكبير ٨٣/١١، الوسيط ١٣٤/٣، العزيز ٥٤٠/٧، روضة الطالبين ٥٥/٧.

إذنها][٤] ثم أجازت لا يجوز[٥]، وبه قال إســحاق[٦]، وأحمــد في روايــة[٧]، خلافــاً لأبي حنيفة[٨].

ولاية الفاسق

ولا ولاية للفاسق في ظاهر[٩] (مذهب الشافعي رضي الله عنه)[١٠][١١] وقــال[١٢] كثير[١٣] [من][١٤] أصحابنا[١٥]: له ولاية، وهو أحد القولين[١٦]، وبه قال مالــك[١]،

=

(١) في (ظ) زوجها الولي.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) في (ظ) من دون.

(٤) أسقطت من (ظ).

(٥) الحاوي الكبير ٨٠/١١، البيان ١٦٠/٩.

(٦) المغني ٣٨٥/٧.

(٧) المغني ٣٨٥/٧.

(٨) فإنه يرى أن ذلك موقوف على إجازة الزوجة فإن أجازته جاز وإن ردته بطل.
انظر: مختصر القدوري ص ١٤٩، فتح القدير ٣٠/٣.

(٩) في (ظ) أظهر.

(١٠) في (ظ) القولين.

(١١) قال أبو الطيب: "وقال في البويطي "ولا يكون الولي إلا مرشداً"، وقال في الإملاء: "وإن كــان الــولي معتوهاً أو سفيهاً فأقرب الناس بعده"، وقال في موضع آخر من الإملاء: "ولا يزوج الفاسق المولّى عليه"".
انظر: الحاوي الكبير ٨٩/١١، التعليقة الكبرى ص ١٩٨، الوسيط ١٣٦/٣، البيــان ١٧٠/٩، العزيــز ٥٥٣/٧، روضة الطالبين ٦٤/٧، مغني المحتاج ٢٠٩/٣.

(١٢) في (ظ): واختار.

(١٣) في (ظ) أكثر.

(١٤) أسقطت من (ظ).

(١٥) أفتى به الخراسانيون. انظر: روضة الطالبين ٦٤/٧، عجالة المحتاج ١٢١٦/٣.

(١٦) كون المسألة على قولين هو أشهر طرق الأصحاب.
والطريق الثاني: قال الشيخ أبو حامد: الفاسق ليس بولي في النكاح قولاً واحداً.
والطريق الثالث: قال القفال: الفاسق ولي في النكاح قولاً واحداً.

=

وأبو حنيفة[٢]، وهو الاختيار[٣]؛ لأنه لم يَخْلُ عصر من الأعصار من لَدُن رسول الله ﷺ إلى يومنا [هذا][٤] من الفساق[٥] خاصة في[٦] الأعراب، في البـــوادي، والأَكْـــراد، في البراري، والأتراك[٧]، في الصَّحاري، والهند، في المفَاوز[٨] [والآفاق][٩] ولم يُنْقَل عـــن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، والتَّابعين [من][١٠] منعهم من (تزويج البنات)[١١] مع وجوب الاحتياط في الأَبْضَاع[١٢].

=

والطريق الرابع: قال أبو إسحاق المروزي إن كان الولي ممن يجبر على النكاح لم يصح أن يكون فاســقاً، وإن كان ممن لا يجبر صح تزويجه، وإن كان فاسقاً .

والطريق الخامس: إن كان الفاسق يبذر المال لم يجز أن يكون ولياً في النكاح، وإن كان رشيداً في أمور دنيـــاه كان ولياً في النكاح. انظر: الوسيط ١٢٦/٣، البيان١٧٠/٩، العزيز ٥٥٣/٧، روضة الطالبين٥٥٤/٧.

(١) وهو قول لمالك والمشهور خلافه.

انظر: المنتقى شرح الموطأ ٢٧٢/٣، القوانين الفقهية ص ٢٢٨، شرح مختصر خليل للخرشي ١٨٧/٣.

(٢) فتح القدير ٢٨٥/٣، البحر الرائق ١٣٣/٣.

(٣) نص على هذا الاختيار النووي في الروضة. انظر: روضة الطالبين ٦٤/٧.

(٤) أسقطت من (ظ).

(٥) في (ظ) الفاسق.

(٦) في (ظ) من.

(٧) في (ظ) الترك.

(٨) المفاوز جمع مفازة وهي: الموضع المهلك، مأخوذة من فَوّز بالتشديد إذا مات؛ لأنها مظنة الموت، وقيل: من فاز إذا نجا وسلم، وسميت به تفاؤلاً بالسلامة، فتكون المفازة المنجاة.

انظر: مقاييس اللغة ص ٨٠١، المصباح المنير ص ٣٩٣.

(٩) أسقطت من (ت).

(١٠) أسقطت من (ت).

(١١) في (ت) التزويج.

(١٢) وذكره الطبري ورد عليه بقوله: "أن الفسق مما يستخفى به ولا يظهر، فلهذا لم ينكر".

انظر: التعليقة الكبرى ص ٢٠٠، العزيز ٥٥٣/٧، مغني المحتاج ٢٠٩/٣.

الشهادة في النكاح

[فصل][(١)] ولا ينعقد النِّكاح إلا (بحضـــور شـــاهدين)[(٢)] عَـــدْلين، ولا يثبـــت إلا بهما ولا ينعقد برجـــل وامـــرأتين، ولا يثبـــت أيضـــاً بهـــم، ولا بفاســـقين[(٣)] خلافاً لأبي حنيفة رضـــي الله عنـــه[(٤)] وينعقـــد بـــالأَعْمِيَيْن[(٥)(٦)] [خلافـــاً لـــبعض أصحابنا][(٧)(٨)] ولا ينعقد بالأَخْرَسَيْن[(٩)] (خلافاً لبعض أصحابنا)[(١٠)(١١)].

شهادة الأعْمِيَيْن

---

(١) أسقطت من (ت).

(٢) في (ظ) بشاهدين.

(٣) الحاوي الكبير ٨٦/١١، البيان ٢٢١/٩، العزيز ٥١٥/٧، روضة الطالبين ٤٥/٧.

(٤) فإنه قال: ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين أو رجل وامـــرأتين عدولاً كانوا أو غير عدولٍ أو محدودين في قذف.
انظر: مختصر القدوري ص ١٤٥، الهداية ١٩٨/٣.

(٥) في (ت) بالأعجميين.

(٦) هو وجه للأصحاب، قال ابن الملقن في عجالة المحتاج: "ونسبه الروياني إلى النص"، وقال الشربيني في مغني المحتاج: "حكاه في البحر عن النص".
انظر: الوسيط ١٣١/٣، البيان ٢٢٣/٩، العزيز ٥١٨/٧، روضـــة الطـــالبين ٤٥/٧، عجالـــة المحتـــاج ١١٩٩/٣، مغني المحتاج ١٩٥/٣.

(٧) أسقطت من (ت).

(٨) ذكر الرافعي في العزيز، والنووي في الروضة بأنه يشترط وهو الأصح من القولين، وهو ما أيده ابن الملقن في عجالة المحتاج فقال: "والأصح المنع كالأصم فإن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع".
انظر: العزيز ٥١٨/٧، روضة الطالبين ٤٥/٧، عجالة المحتاج ١١٩٩/٣.

(٩) وهو أصح الوجهين، واختيار العمراني والرافعي والنووي، ونقل العمراني عن الشيخ أبي حامد قوله: وهو المذهـــب.
انظر: الوسيط ١٤٠/٣، البيان ٢٢٤/٧، العزيز ٥١٨/٧، روضة الطالبين ٤٥/٧.

(١٠) في (ت) في أصح القولين.

(١١) قال القاضي أبو الطيب: "فإذا قلنا أن شهادته تقبل وهو الصحيح فإن النكاح ينعقد بشهادته".
انظر: التعليقة الكبرى ص٢٠٢، البيان ٢٢٤/٧، العزيز ٥١٨/٧.

شهادة من لا يعرف حالهما

ولو حضر [العقد][(١)] رجلان مسلمان لا يُعْرَف حالُهما من الفســق والعدالــة، (وظاهرهما العدالة)[(٢)] انعقد النكاح في الظَّاهر، نصَّ عليه في الأُم[(٣)]، فلــو[(٤)] ظهــر[(٥)] [بعد ذلك][(٦)] أنهما كانا فاسقين عند [عقد][(٧)] النكاح، فالنكــاح باطــل في أصــح القــولين [(٨)].

لو ثابت بزنا

ولو ثابت[(٩)] المرأة بالزنا فحكمها حكم الثيِّب[(١٠)]، وبــه قــال أبــو يوســف، خلافاً لأبي حنيفة[(١٢)].

لو ثابت بغير الوطء

ولو ثابت[(١٣)] بغير الوطء فحكمها حكم البِكْر[(١١)]؛ خلافاً لبعض أصحابنا[(٢)].

---

(١) أسقطت من (ت).

(٧) في (ظ) العدالة ظاهرهما.

(٣) وهو ما ذكره الماوردي في الحاوي الكبير، وهو المذهب، فقال العمراني: "وهو المذهب، ولم يحك الشــيخ أبو حامد وابن الصباغ، وغيره".

وفي وجه: أنه لا يصح، وهو قول الإصطخري.

انظر: الأم ٢٤/٥، الحاوي الكبير ٩٣/١١، البيان ٢٢٢/٩، العزيز ٥٢٠/٧، روضة الطالبين ٤٦/٧.

(٤) في (ظ) ولو.

(٥) في (ت) صح.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) أسقطت من (ت).

(٨) وهو المذهب، حتى أن بعض العلماء لم يذكر فيها إلا طريقاً واحداً وهو أنه لا يصح.

انظر: الحاوي الكبير ٩٤/١١، البيان ٢٢٢/٩، العزيز ٥٢٠/٧، روضة الطالبين ٤٧/٧، عجالة المحتــاج ١٢٠٠/٣، مغني المحتاج ١٩٦/٣.

(٩) في (ت) بانت.

(١٠) الحاوي الكبير ٩٨/١١، البيان ١٨٣/٩، العزيز ٥٣٨/٧، روضة الطالبين ٥٤/٧، وحكي عن القــديم: أن المصابة بالزنا كالبكر. انظر: روضة الطالبين ٥٤/٧.

(١١) انظر قول أبي يوسف ومحمد في: مختصر القدوري ص ١٤٦، الهداية وشرحها فتح القدير ٢٧٠/٣.

(١٢) فإنه قال: ولو زالت بكارتها بزنا فهي في حكم الأبكار؛ لأن الناس عرفوها بكراً.

انظر: مختصر القدوري ص ١٤٦، الهداية بشرحها فتح القدير ٢٧٠/٣.

(١٣) في (ت) بانت.

نكاح العبيد
إجبار السيد عبده

ولا يجبر السيد عبده على النكاح في أصح القولين[٣] [خلافاً له][٤][٥]، وبقولنا[٦] قـــال أحمد[٧]، ولا فرق بين [العبد][٨] الصغير والكبير في أصح الطريقين[٩].

ولو طالب العبد سيده بالنكاح لا يجبر [السيد][١٠] (على تزويجـــه أيضـــاً)[١١] في أصح القولـــين[١٢].

=

(١) وهو ظاهر المذهب. انظر: الحاوي الكبير ٩٨/١١، البيان ١٨٣/٩، العزيز ٥٣٨/٧، روضـــة الطـــالبين ٥٤/٧.

(٢) وهو قول أبي علي بن خيران وابن أبي هريرة.
انظر: الحاوي الكبير ٩٨/١١، العزيز ٥٣٨/٧.

(٣) وهو قول الشافعي في الجديد، وفي القديم أن له إجباره على النكاح، والأظهر ما ذكره الروياني.
انظر: الحاوي الكبير ١٠٦/١١، البيان ٢١٧/٩، العزيز ٢١/٨، روضة الطالبين ١٠٣/٧، المنهاج وعجالة المحتاج ١٢٤٤/٣.

(٤) أسقطت من (ت).

(٥) فعنده: أن للمولى إجبار عبده وأمته على النكاح.
انظر: مختصر الطحاوي ص١٧٤، فتقح القدير٣٩٧/٣.

(٦) في (ظ) وبه.

(٧) قال في مختصر الخرقي: وإن زوج عبده وهو كاره لم يجز إلا أن يكون صغيراً.
انظر: مختصر الخرقي ص ٩٤، المغني ٤٠٠/٧.

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) أصح الطريقين أن من الأصحاب من قال: فيه قولان.
أصحهما ما ذكره الروياني. والطريق الثانية: أن من الأصحاب من قال: فيه قولٌ واحدٌ، وهو أن للســـيد إجبار عبده الصغير قطعاً. وهو اختيار القاضي ابن كج والماوردي.
انظر: الحاوي الكبير ١٠٦/١١، البيان ٢١٨/٩، العزيز ٢١/٨، روضة الطالبين ١٠٢/٧.

(١٠) أسقطت من (ت).

(١١) في (ظ) عليه.

(١٢) الحاوي الكبير ١٠٦/١١، البيان ٢١٩/٩، العزيز ٢٢/٨، روضة الطالبين ١٠٢/٧.

إجبار السيد لأمته أو أم ولده

ويجوز له إجبار أمته على النكاح[١][٢]، وكذلك أم ولده في أصح القولين[٣].

لو تزوج العبد بغير إذن سيده

ولو تزوج العبد بغير إذن سيده فرق بينهما[٤]، فإن[٥] وطئها[٦] (يلزمه مهر المثل في ذمة العبد)[٧] يتبع به إذا عتق [ولا يتعلق برقبته في أصح القولين][٨][٩].

لو زوّج عبده أمته

ولو زوج أمته من عبده لا يجب[١٠] المهر [أصلاً][١١][١٢]، وقال في القديم: يستحب له أن يذكر المهر، وقال في الجديد: إن شاء ذكره[١٣] وإن شاء ترك؛ لأنه لا فائدة في ذكره، وهذا أصح[١٤].

المهر والنفقة في نكاح العبد

ولو تزوج العبد بإذن سيده فالمهر، والنفقة في كسبه الذي يكتسبه بعد النكاح،

---

(١) في (ظ) النكاح.

(٢) الوسيط ١٤٦/٣، العزيز ٢٣/٨، روضة الطالبين ١٠٣/٧، مغني المحتاج ٢٣٠/٣، عجالة المحتاج ١٢٤٤/٣.

(٣) وهو الأظهر والصحيح. انظر: العزيز ٢٣/٨، روضة الطالبين ١٠٣/٧، عجالة المحتاج ١٢٤٥/٣.

(٤) الحاوي الكبير ١١٠/١١، البيان ٤٥٨/٩، العزيز ١٩/٨، روضة الطالبين ١٠١/٧، مغني المحتاج ٢٩٩/٣، عجالة المحتاج ١٢٤٣/٣.

(٥) في (ظ) فلو.

(٦) في (ظ) وطئ.

(٧) في (ت) فالمهر في ذمته.

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) وهو ما نص عليه في القديم والجديد. وخرج الأصحاب قولاً آخر أشار إليه في القديم وهو أنه يكون في رقبة عبده يباع فيه.
انظر: مختصر المزني ص ٢٢٦، الحاوي الكبير ١١٠/١١، البيان ٤٥٨/٩.

(١٠) في (ظ) لا يلزمه.

(١١) أسقطت من (ت).

(١٢) الحاوي الكبير ١١١/١١، البيان ٤٦١/٩، العزيز ١٩٩/٨، روضة الطالبين ٢٢١/٧.

(١٣) في (ظ) ذكر.

(١٤) وهو الراجح، وحكي وجه آخر قديم أنه يستحب أن يذكر المهر في العقد؛ لأنه من سُنَّة النكاح، قال الدميري: وهو غريب.
انظر: البيان ٤٦١/٩، النجم الوهاج ٢٨٧/٧.

ويلزمه إرساله نهاراً للكسب[١]، وليلاً للاستمتاع إلا أن يختار السيد أن يستخدمه، ويكفيه [تمام][٢] نفقتها، وإن كان يكتسب في العادة مالاً يكفي للنفقة فإنه [يلزمه أن يضيف إلى][٣] ما[٤] يكتسب في ذلك اليوم (تمام نفقتها)[٥][٦] وإن كان مأذوناً [له][٧] في التجارة يُعْطَى المهر والنَّفقة من ربح ما في يده[٨] بعد النكاح[٩]، وإن لم يكن مُكْتسباً ولا مأذوناً [في التجارة][١٠] لا يُلْزَم السيد في أصح القولين، ويكون في ذمته فإن لم ترضَ المرأة رَافَعته[١١] إلى الحاكم حتى يفسخ النكاح بالإعسار بالنفقة[١٢].

ترتيب الأولياء

[فصل][١٣] ولا ولاية لأحد مع الأب، فإن لم يكن أب فالجد، ثم الأخ [على ترتيب

---

(١) في (ظ) ليكتسب.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) أسقطت من (ظ).

(٤) في (ظ) ربما.

(٥) في (ظ) زيادة.

(٦) الأم ٤٦/٥، الحاوي الكبير ١٠٨/١١، البيان ٤٥٥/٩، العزيز ٢٠٢/٨، روضة الطالبين ٢٢٤/٧، مغني المحتاج ٢٨٤/٣.

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) في (ظ) يديه.

(٩) وكذلك يكون المهر والنفقة في رأس المال في أظهر القولين.
انظر: الأم ٤٦/٥، مختصر المزني ص ٢٢١، الحاوي الكبير ١٠٩/١١، البيان ٤٥٦/٩، العزيز ٢٠٣/٨، روضة الطالبين ٢٠٣/٧، المنهاج ومغني المحتاج ٢٨٥/٣،

(١٠) أسقطت من (ت).

(١١) في (ظ) ترافعه.

(١٢) والقول الثاني أن المهر مضمون في ذمة سيده، وزاد النووي قولاً آخر وهو أنه يكون في رقبة العبد.
والقول الأول هو أشهر القولين وأظهرهما.
انظر: الحاوي الكبير ١٠٩/١١، البيان ٤٥٦/٩، العزيز ٢٠٢/٨، روضة الطالبين ٢٢٥/٧، عجالة المحتاج ١٢٨٧/٣، مغني المحتاج ٢٨٥/٣.

(١٣) أسقطت من (ت).

العَصَبَات[١]، والأخ][٢] من الأبوين أولى من الأخ من الأب في أصح القولين[٣].

تزويج الابن لأمه

ولا ولاية للابن وابن الابن بحق البنوة[٤] خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه[٥] (ولا للأخ مع الجد وإن كان يشتركان في العُصوبة؛ لأن للجد[٦] كمال الشفقة[٧]، ولو كان الابن حاكماً أو له ولاية عليها أو ابن ابن عمها يزوِّجها بهذه الأسباب لا بالبنوة)[٨][٩].

ولاية المعتق

ولا ولاية بعد النسب إلا للمعتق ثم أقرب الناس [به][١٠] عصبة[١]، ويزوجها[٢] ابن

---

(١) الأم ١٤/٥، مختصر المزني ص ٢٢٢، الحاوي الكبير ١٢٧/١١، الوسيط ١٣٤/٣، البيان ١٦٤/٩، العزيز ٥٤٤/٧.

(٢) أسقطت من (ظ).

(٣) وهو قوله في الجديد، وقال في القديم: هما سواء، والقول الأول أصح، وهو قول المزني.
انظر: مختصر المزني ص ٢٢٢، الحاوي الكبير ١٢٩/١١، البيان ١٦٥/٩، العزيز ٥٤٤/٧، روضة الطالبين ٥٩/٧، مغني المحتاج ٢٠٣/٣.

(٤) مختصر المزني ص٢٢٢، الحاوي الكبير ١٣١/١١، المهذب ٣٦/٢، الوسيط ١٣٤/٣، العزيز ٥٤٥/٧، روضة الطالبين ٦٠/٧، مغني المحتاج ٢٠٤/٣.

(٥) فعصبة المرأة يزوجونها عنده.
انظر: مختصر الطحاوي ص١٦٩، فتح القدير ٢٧٤/٣، البحر الرائق ١٣٦/٣.

(٦) في (ظ) الجد.

(٧) الحاوي الكبير ١٢٨/١١، الوسيط ١٣٤/٣، البيان ١٦٤/٩، العزيز ٥٤٤/٧، روضة الطالبين ٥٩/٧، عجالة المحتاج ١٢١١/٣.

(٨) في (ظ) ولو وكان الابن حاكماً أو له ولاية عليها أو ابن ابن عمها يزوجها بهذه الأسباب لا للبنوة، ولا ولاية للأخ مع الجد وإن كانا شريكين في العصوبة لأن للجد كمال الشفقة.

(٩) فهذه أسباب ثلاثة: أولها أن يكون حاكماً، وثانيها: أن يكون مولى لها، وثالثها: أن يكون عصبة لها كابن ابن عمها، وزاد الماوردي سبباً رابعاً وهو أن يكون وكيلاً لوليها المناسب.
انظر: الحاوي الكبير ١٣٤/١١، الوسيط ١٣٤/٣، البيان ١٦٩/٩، العزيز ٥٤٥/٧، روضة الطالبين ٦٠/٧، المنهاج ومغني المحتاج ٢٠٤/٣.

(١٠) أسقطت من (ظ).

مولاها، وابن ابن مولاها، ويُقَدَّمان على أبي المَوْلى[٣][٤]، وأخ المَوْلى أولى من جدِّ المولى في (أصح)[٥] القولين[٦]، ولو أعتقتها[٧] امرأة يزوِّجها ولي المُعْتِقَة بإذن المُعْتَقَـــة[٨] ولا يحتاج إلى إذن المُعْتِقَة[٩].

تزويج المرأة أمتها

ولو أرادت المرأة تزويج أمتها يزوجها وليها بإذنها[١٠].

تزاحم الأوليـــاء

ولو كان للمرأة[١١] إخوة فزوجها أصغرهم من كفءٍ [بإذنهـــا][١] جـــاز، والأولى أن

=

(١) مختصر المزني ص٢٢٢، الحاوي الكبير ١٣٥/١١، الوسيط ١٣٥/٣، البيان ١٦٧/٩، العزيز ٥٤٦/٧.

(٢) في (ظ) له أن يزوجها.

(٣) في (ظ) مولاها.

(٤) الحاوي الكبير ١٣٥/١١، الوسيط ١٣٥/٣، العزيز ٥٤٧/٧، روضة الطالبين ٦٠/٧، عجالـــة المحتـــاج ١٢١٣/٣.

(٥) في (ظ) أحد.

(٦) وهو أظهر القولين، والقول الثاني أنهما يتساويان.

انظر: الوسيط ١٣٥/٣، العزيز ٥٤٦/٧، روضة الطالبين ٦٠/٧، عجالة المحتاج ١٢١٢/٣.

(٧) في (ظ) أعتقها.

(٨) وهو المذهب المشهور.

انظر: الوسيط ١٣٥/٣، البيان ١٦٣/٩، العزيز ٥٤٧/٧، روضة الطالبين ٦١/٧، المنهاج ومغني المحتـــاج ٢٠٥/٣، عجالة المحتاج ١٢١٣/٣.

(٩) وهو أصح القولين، والقول الثاني أنه يشترط.

انظر: الوسيط ١٣٥/٣، البيان ١٦٣/٩، العزيز ٥٤٧/٧، روضـــة الطـــالبين ٦١/٧، عجالـــة المحتـــاج ١٢١٣/٣، مغني المحتاج ٢٠٥/٣.

(١٠) وهو المشهور من المذهب، وحكي وجهان آخران:

أحدهما: أنه لا يزوجها إلا الحاكم.

والثاني: لا يصح تزويجها إلا باجتماع الحاكم وولي المولاة.

انظر: الوسيط ١٤٧/٣، البيان ١٦٢/٩، العزيز ٢٧/٨، روضة الطالبين ١٠٦/٧.

(١١) في (ظ) لها.

يتقدم[٢] أسنهم وأفضلهم[٣] [ولا يزوجها أحد من غير كفء][٤]، وإن زوجهـــا[٥] [غـــير كفءٍ][٦] فللباقين الاعتراض في فسخ النكاح، ولا نقول [إن][٧] النكاح باطـــل في أصـــح القولين[٨]، [وعند أبي حنيفة يلزم النكاح، ولا اعتراض للباقين][٩][١٠].

إن زوجها أحد المعتقين

وإنّ[١١] زوجها أَحَد المعتقين من كفءٍ لا يجـــوز؛ لأنّـــه لا ولايـــة لـــه علـــى [الكمال][١٢][١٣]، ولو مات المعتق وترك ابنين فزوّجها أحد الابنين [من كـــفءٍ][١٤] يجوز[١٥]، ولو زوّجها الوليّ بإذنها من غير كفءٍ يجوز، ويلزم[١٦]، ولو زوّجها[١٧] مـــن

زوجها الولي بإذنها من غير كفء

=

(١) أسقطت من (ت).

(٢) في (ظ) يقدم.

(٣) مختصر المزني ص ٢٢٢، الحاوي الكبير ١٣٧/١١، البيان ١٦٦/٩، العزيز ٣/٨، روضة الطالبين ٨٧/٧.

(٤) أسقطت من (ت).

(٥) في (ظ) فلو.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) أسقطت من (ت).

(٨) هذا ظاهر نصه في الإملاء، وذكر الرافعي أن أصح القولين أن النكاح غير صحيح.
انظر: العزيز ٥٨٠/٧، روضة الطالبين ٨٤/٧، عجالة المحتاج ١٢٣٠/٣.

(٩) أسقطت من (ت).

(١٠) مختصر الطحاوي ص ١٧٤، مختصر القدوري ص١٤٦.

(١١) في (ظ) ولو.

(١٢) أسقطت من (ت).

(١٣) البيان ١٦٧/٩، العزيز ٥٤٨/٧، روضة الطالبين ٦١/٧، مغني المحتاج ٢٠٥/٣.

(١٤) أسقطت من (ت).

(١٥) البيان ١٦٧/٩، العزيز ٥٤٨/٧، روضة الطالبين ٦١/٧، مغني المحتاج ٢٠٥/٣.

(١٦) البيان ١٩٥/٩، العزيز ٥٧٩/٧، روضة الطالبين ٨٤/٧.

(١٧) في (ظ) ولو زوجها أبوها.

غير كفءٍ بغير رضاها بطل النكاح في أصحّ القولَين عندي[١]؛ لأنّه لو باع مالها بغـــير كثير بطل البيع، وهذا أفحش من ذلِك[٢]، وعند أبي حنيفة -رحمه الله- لو زوج الأب ابنته[٣] الصغيرة من غير كفءٍ، أو مهر قليل يلزم[٤].

شروط الكفاءة

وشرائط الكفاءة[٥] سبعة: النسب، والدين، والحريّة، والصناعة، والسّـــلامَة مـــن العيوب، واليسار، والسن[٦]؛ خلافاً لبعض أصحابنا في اليسار[٧]، والسن[١]، وعلى هذا

---

(١) والقول الثاني: أن النكاح صحيح ويثبت لها الخيار ولسائر الأولياء الخيار في فسخه.
والطريق الثاني: أن العقد لا يصح قولاً واحداً.
والطريق الثالث: واختار الماوردي القول بأن هذا على اختلاف حالين، وليس على اختلاف قولين، فالـــذي يقتضيه نصه في هذا الموضع من بطلان النكاح هو إذا كان الولي العاقد عالماً بأن الزوج غير كفءٍ قبـــل العقد، والذي يقتضيه نصه في الإملاء من جواز النكاح وثبوت الفسخ فيه لباقي الأولياء هو إذا لم يعلـــم الولي بذلك إلابعد العقد. وهو اختيار القاضي ابن كج والماوردي، وقال العمراني عنه: هذا هو المذهب.
انظر: انظر: مختصر المزني ص ٢٢٢، الحاوي الكبير ١٣٨/١١، البيان ١٩٧/٩، العزيز ٥٨٠/٧، روضة الطالبين ٤٨/٧.

(٢) البيان ١٩٧/٩، العزيز ٥٨٠/٧، عجالة المحتاج ١٢٣١/٣، مغني المحتاج ٢٢٠/٣.

(٣) في (ت) ابنه.

(٤) فإن أبا حنيفة يجيزه، أما أبو يوسف ومحمد فلا يجيزانه.
انظر: مختصر الطحاوي ص١٧٣، مختصر القدوري ص ١٤٧.

(٥) **الكفاءة**: من كفى الشيء يكفي كفاية فهو كافٍ إذا حصل به الاستغناء عن غيره، وكل شيء ســـاوى شيئاً فهو مكافئ له، ومنه الكفيء بالهمز على فعيل والكفؤ على فعول والكفء مثل قُفْل كلـــها بمعـــنى المماثـــل.
قال ابن منظور: ومنه الكفاءة في النكاح، وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها".
انظر: لسان العرب ١٣٩/١، المعجم الوسيط ٧٩١/٢، الحاوي الكبير ١٤٨/١١.

(٦) ذكر الماوردي هذه الشروط ، ولم يذكر العمراني والنووي والرافعي الشرط السابع.
انظر: الحاوي الكبير ١٤٧/١١، البيان ١٩٨/٩، العزيز ٥٧٣/٧، روضة الطالبين ٨٠/٧.

(٧) والأصح أنه غير معتبر كما اختار ذلك الرافعي والنووي وابن الملقن والشربيني، واختار الماوردي بأنـــه إن =

العجمي لا يكون كُفْؤاً[٢] للعربي[٣]، والعربي لا يكون[٤] بكـــفء[٥] للقُرَشِـــي[٦][٧] والقرشي لا يكون كفؤاً للهاشمي[٨]، و(في العجم)[٩] النَّبَطِـــيُّ[١٠] لا يكـــون كُفْـــؤاً للفارسي[١١]، ومن (لا سابقة له)[١] في الإسلام لا يكون كُفْؤاً لمن[٢] لـــه ســـابقة [في

=

كانوا من أهل الأمصار الذين يتفاخرون بالمال دون النسب فالمال فيهم معتبر، وإن كانوا من أهل البوادي فوجهـــان.

ونقل الشربيني عن الأذرعي أن المذهب المنصوص الأرجح دليلاً ونقلاً هو اعتبار اليسار.

انظر: الحاوي الكبير ١٤٧/١١، العزيز ٥٧٦/٧، روضة الطالبين ٨٢/٧، عجالة المحتاج ١٢٣٥/٣، مغني المحتاج ٢٢٤/٣.

(١) والصحيح أنه لا يعتبر.

انظر: العزيز ٥٧٧/٧، روضة الطالبين ٨٣/٧.

(٢) في (ت) كفء.

(٣) في (ت) العربي.

(٤) في (ظ) ليس.

(٥) في (ظ) كفء.

(٦) في (ت) القرشي.

(٧) الحاوي الكبير ١٤٢/١١، البيان ١٩٨/٩، العزيز ٥٧٤/٧، روضة الطـــالبين ٨٠/٧، عجالـــة المحتـــاج ١٢٣٣/٣.

(٨) وهو مذهب البغداديين، وهو الأصح.

وفي وجه آخر أن جميع قريش أكفاء في النكاح.

انظر: الحاوي الكبير ١٤٢/١١، البيان ٢٠٠/٩، العزيز ٥٧٤/٧، روضة الطالبين ٨٠/٧، عجالة المحتاج ١٢٣٣/٣.

(٩) في (ظ) العجمي.

(١٠) النبطي: قال في المُطْلِع: "النبطي: منسوب إلى النَّبْط والنَّبَط وهم قوم ينـــزلون بالبطائح بين العـــراقيين، والجمع أنباط، وتقول: رَجُلٌ نُبَاطِيٌّ ورجل نَبَطِيٌّ، ومنعه ابن الأعرابي.

انظر: المصباح المنير ص ٤٨٢، المطلع على أبواب المقنع ٣٧٣/١.

(١١) وهو قول البغداديين، وهو الأصح، وقيل لا يعتبر النسب في العجم.

=

الإسلام][٣] في أصح[٤] الوجهين، وهو الاختيار[٥]، والفاسق لا يكون كفؤاً للعفيفة [ولو زَوّج الأب ابنته الصغيرة من فاسق لا يصح النكاح في قول الاختيار][٦][٧]، ولو كان أبوا[٨] أحدهما[٩] مسلمين وأبوا[١٠] الآخر كافرين يكونان سواء[١١]، والمعتق لا يكون كفؤاً للحرة الأصلية[١٢]، والحارس، والحجام لا يكونان كفؤاً للبَزَّاز، والصَرَّاف، ويُرَاعي العادة في ذلك؛ لأن في بعض البلاد التجارة أولى[١٣] من الزراعة، وفي بعضها الزراعة أولى، والجاهل لا يكون كفؤاً للعالمة[١٤][١٥].

=

انظر: الحاوي الكبير ١٤٤/١١، روضة الطالبين ٨٠/٧، المنهاج ومغني المحتاج ٢٢٢/٣.

(١) في (ظ) له سابقة.

(٣) أسقطت من (ت).

(٥) العزيز ٥٧٥/٧، روضة الطالبين ٨١/٧.

(٦) أسقطت من (ت).

(٧) البيان ٢٠١/٩، العزيز ٥٧٦/٧، روضة الطالبين ٨١/٧، عجالة المحتاج ١٢٣٤/٣.

(٨) في (ت) أبو.

(١٠) في (ت) أبو.

(١١) وهو قول أبي الطيب الطبري وغيره، واختيار الماوردي والروياني، وصحح الرافعي في العزيز والنووي في الروضة القول بأن الذي أسلم بنفسه ليس بكفءٍ للتي لها أبوان أو ثلاثة في الإسلام.

ونقل ابن الملقن قول ابن الرفعة: "والاعتبار في هذا بالزوج والزوجة أنفسهما لا بمن سلف من آبائهما وذلك مطرد في أصل الدين حتى نقول: من كان أبوه كافراً كفؤًا لمن كان أبوها مسلماً".

انظر: الحاوي الكبير ١٤٢/١١، العزيز ٥٧٥/٧، روضة الطالبين ٨١/٧، عجالة المحتاج ١٢٣٤/٣.

(١٢) الحاوي الكبير ١٤٥/١١، العزيز ٥٧٤/٧، روضة الطالبين ٨٠/٧.

(١٣) وقد نص الرافعي في العزيز على قول الروياني: "ويراعى العادة في ذلك...".

وقال الغزالي في الوسيط: والرجوع في تفصيل جميع ذلك إلى العادات انظر: الحاوي الكبير ١٤٦/١١، الوسيط ١٤١/٣، البيان ٢٠٢/٩، العزيز ٥٧٦/٧، روضة الطالبين ٨٢/٧، مغني المحتاج ٢٢٤/٣.

(١٤) في (ظ) للعالم.

(١٥) نقل الرافعي والنووي هذا الاختيار عن الروياني وقال النووي: "والصحيح خلاف ما قاله الروياني"، ولكن السبكي والشربيني اختارا قول الروياني.

=

(٢) في (ظ) له سابقة.

(٤) في (ت) لمن ليس.

(٨) في (ظ) أحد.

(١٣) في (ظ) أحديهما.

العيوب التي يثبت بها فسخ النكاح

والعيوب السبعة التي يثبت بها فسخ النكاح تمنع[١] الكفـــاءة وهـــي: الجَـــبُّ[٢]، والعُنة[٣]، والرَّتَقُ[٤]، والقَرَنُ[٥]، والجنون، والجُذَام[٦]، والبَرَصُ، والعيوب التي تَنْفر عنها النفس، كالعمى، والقطع وتَشَوِّهِ الصورة (تمنع[٧] الكفاءة عندي، وبـــه قـــال بعـــض أصحابنا، واختاره الصَّيمري[٨] وغيره[١]، وفي ظاهر مذهب الشافعي أنهـــا لا تمنـــع[٢]

=

انظر: العزيز ٥٧٧/٧، روضة الطالبين ٨٣/٧، مغني المحتاج ٢٢٤/٣.

(١) في (ت) يمنع.

(٢) **الجَبُّ**: بفتح الجيم: هو قطع الذكر من أصله، من جَبَّه جَبّاً، أي: قطعه، ويقـــال: جـــب الخصـــية، أي: استأصلها، والمجبوب بَيِّن الجِبَاب بالكسر: إذا استؤصلت مذاكيره.

انظر: الزاهر ص ٢٠٥، المصباح المنير ص٨٢، المعجم الوسيط ١٠٤/١.

(٣) **العُنَّة**: بضم العين وفتحها، من عَنَّ يَعُنُّ فيسمى الرجل عنيناً؛ لأن ذكره يعترض إذا أراد إيلاجه، يقال: عَنَّ عنًا: إذا اعترض لك من أحد جانبيك.

انظر: الزاهر ص ٢٠٥، المصباح المنير ص٣٥٣، المعجم الوسيط ٦٣٢/٢.

(٤) **الرَّتَق**: بفتح الراء والتاء رَتَقت المرأة رتَقاً فهي رتقاء، وهي المتلاحمة، ورتق الشيء رَتْقاً: سده أو لحمه، وقال العمراني: الرتق: أن يكون فرج المرأة مسدوداً يمنع من دخول الذكر.

انظر: المصباح المنير ص ١٨٢، المعجم الوسيط ٣٢٦/١، البيان ٢٩٠/٩.

(٥) **القرن**: بالفتح مصدر، فيكون في فرج المرأة قَرْن.

نقل الأزهري عن أبي عمرو الشيباني قوله: والعضلاء والقرناء واحد، والعضل شيء مدور يخـــرج مـــن الفرج، قال: والعضل لا يكون في الأبكار إنما يصيب المرأة بعد ما تلد.

وقال العمراني: القرن: قيل هو عظم يكون في فرج المرأة، والمحققون يقولون: هو لحم ينبت في الفرج يمنع من دخول الذكر. انظر: الزاهر ص ٢٠٤، المصباح المنير ص ٤٠٨، البيان ٢٩٠/٩.

(٦) **الجُذام**: علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط.

يقال جذم الإنسان إذا أصابه الجذام؛ لأنه يقطع اللحم ويسقطه، فالجذام هو القطع.

انظر: المصباح المنير ص ٨٧، المعجم الوسيط ١١٣/١.

(٧) في (ت) يمنع.

(٨) الصيمري هو: القاضي عبد الواحد بن الحسين الصَّيمري، وقال في الوافي: عبد الـــرحمن بـــن الحســـن، أبو القاسم، شيخ الشافعية وعالمهم وهو من أصحاب الوجوه، تفقه بأبي حامد المروروذي، وعليه تفقـــه أقضى القضاة الماوردي. وصنف الإيضاح في المذهب في سبع مجلدات، وقيل خمس مجلـــدات، وكتـــاب القياس والعلل، والكفاية وغير ذلك، كان حياً في عام خمس وأربعمائة و لم يُعلم وقت وفاته.

=

وذكره أبو حامد وغيره][٣][٤].

اعتبار اليسار في الكفاءة

والفقير لا يكون كفؤاً للغنية؛ لأنها تَسْتَضِرُّ[٥] بنفقتها ونفقة الأولاد[٦]، ويكفي أن يكون موسراً ولا يعتبر قدر اليسار[٧].

اعتبار السن في الكفاءة

والشيخ [الهرم][٨] لا يكون كفؤاً للشابة في أحد الوجهين[٩]، وهو الاختيار[١٠].

لو رضيت بدون مهر المثل

ولو رضيت بدون مهر المثل ليس للولي الاعتراض عليها[١١] [خلافاً لأبي

=

انظر: سير أعلام النبلاء ٥٦٦/١٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٤/١، الوافي بالوفيات ٨١/١٨.

(١) هو رأي الصيمري، وزاهر السرخسي، والقاضي حسين وغيرهم، ويقال: إن الشيخ أبا عاصم حكاه قولاً عن الشافعي، ونقل الرافعي كلام الروياني بنصه وتبعه النووي.

انظر: الوسيط ١٧١/٣، العزيز ٥٧٤/٧، ١٣٥/٨، روضة الطالبين ٨٠/٧، ١٧٧.

(٢) في (ت) يمنع.

(٣) في (ظ) لا تمنع الكفاءة في ظاهر مذهب الشافعي وذكره أبو حامد وغيره والاختيار أنها تمنع الكفاءة واختاره الصيمري وجماعة.

(٤) وهو المشهور الصحيح الذي قطع به الجمهور.

انظر: الوسيط ١٧١/٣، العزيز ١٣٥/٨، روضة الطالبين ١٧٧/٧.

(٥) في (ت) يستضر.

(٦) والأصح أن اليسار غير معتبر.

انظر: الحاوي الكبير ١٤٧/١١، البيان ٢٠٢/٩، العزيز ٥٧٦/٧، روضة الطالبين ٨٣/٧، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢٢٤/٣.

(٧) وهو الأظهر من الوجهين إذا اعتبرنا اليسار في الكفاءة.

انظر: العزيز ٥٧٧/٧، روضة الطالبين ٨٣/٧، مغني المحتاج ٢٢٤/٣.

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) انظر: الحاوي الكبير ١٤٨/١١، العزيز ٥٧٧/٧، روضة الطالبين ٨٣/٧.

(١٠) نقل الرافعي والنووي هذا الاختيار عن النووي، ثم قال النووي: "والصحيح خلاف ما قاله الروياني".

العزيز ٥٧٧/٧، روضة الطالبين ٨٣/٧.

(١١) مختصر المزني ص ٢٢٢، الحاوي الكبير ١٥٠/١١.

حنيفة][(١)(٢)]؛ لأن المهر خالص حقها[(٣)].

لو زوج الأب الصغيرة بدون مهر المثل

ولو زوج [الأب][(٤)] الصغيرة[(٥)] بدون مهر المثل[(٦)] يصح [النكـــاح][(٧)]، ويلـــزم مهر المثـــل[(٨)].

ولو قبل الأب نكاح[(٩)] الصغير[(١٠)] بأكثر من مهر المثل لا تلزمه[(١١)] الزيادة [علـــى المثل][(١٢)(١٣)] خلافاً لأبي حنيفة -رحمه الله-[(١٤)].

غيبة الولي

ولو كان أولى الأولياء غائباً إلى ما تقصر[(١٥)] فيه الصلاة زوجهـــا القاضـــي[(١)] ولا

---

(١) أسقطت من (ت).

(٢) فعند أبي حنيفة أن للأولياء الاعتراض عليها حتى يتم لها مهر المثل أو يفارقها.

انظر: مختصر الطحاوي ص١٧١، مختصر القدوري ص١٤٧.

(٣) الحاوي الكبير ١٥٠/١١.

(٤) أسقطت من (ظ).

(٥) في (ت) الصغير.

(٦) في (ظ) مثلها.

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) وهو الأصح من القولين.

انظر: البيان ٣٧٦/٩، العزيز ٢٦٧/٨، روضة الطالبين ٢٧٣/٧، عجالة المحتاج ١٢٩٨/٣، النجم الوهاج ٣٢٢/٧.

(٩) في (ت) النكاح.

(١٠) في (ت) الصغيرة.

(١١) في (ت) يلزم.

(١٢) أسقطت من (ت).

(١٣) وهو الأصح من القولين.

انظر: العزيز ٢٦٧/٨، روضة الطالبين ٢٧٣/٧، عجالة المحتاج ١٢٩٨/٣، النجم الوهاج ٣٢٢/٧.

(١٤) فإن أبا حنيفة يجيز ذلك.

انظر: مختصر الطحاوي ص١٧٣، مختصر القدوري ص ١٤٧.

(١٥) في (ت) يقصر.

الولاية إلى من دونه[٢]، [وإن غاب غيبة منقطعة[٣] خلافاً لأبي حنيفة][٤][٥].

ولو كان غائباً إلى (دون ما)[٦] تقصر فيه الصلاة وتعذر الوصول إليه للفتنة (والخوف في)[٧] الطريق يجوز أن يفتى بجواز النكاح (بإذن القاضي وهو أحـــد الـــوجهين)[٨][٩]، ويســـتحب للقاضي[١٠] أن يشاور أقاربها في ذلك[١١].

عَضْلَ الولي

ولو عَضَلَها[١٢] الولي الأقرب زوجها القاضي[١]، وهو أن [يدعو إلى من هو كـــفء

=

(١) في (ظ) الحاكم.

(٢) في (ت) دونه ولو كان مجنوناً أو سفيهاً محجوراً كان كمن مات وتنتقل الولاية إلى من دونه.

(٣) مختصر المزني ص ٢٢٢، الحاوي الكبير ١٥٤/١١، التنبيه ص ٤٠٥، الوسيط ١٣٧/٣، العزيز ٥٦١/٧، روضة الطالبين ٦٩/٧.

(٤) أسقطت من (ت).

(٥) فللأبعد التزويج بغيبة الأقرب مسافة القصر.

انظر: بدائع الصنائع ٢٥٠/٢، فتح القدير ٢٨٨/٣، تبيين الحقائق ١٢٧/٢.

(٦) في (ظ) ما لا تقصر.

(٧) في (ظ) وخوف.

(٨) في (ظ) في أحد الوجهين بإذن الحاكم.

(٩) وهو ظاهر كلام الشافعي، ونصه في المختصر، وذكر الرافعي والنووي بأن الأصح نصه في الإملاء بأن لا تزوج حتى يراجع فيحضر أو يوكل.

وزاد النووي وجهاً آخر وهو أنه إن كان بحيث يتمكن المبتكر إليه من الرجوع إلى منـــزله قبـــل الليـــل اشترطت مراجعته وإلا فلا.

انظر: الحاوي الكبير ١٥٥/١١، البيان ١٧٦/٩، العزيز ٥٦١/٧، روضة الطالبين ٦٩/٧.

(١٠) في (ظ) الحاكم.

(١١) مختصر المزني ص ٢٢٢، الحاوي الكبير ١٥٥/١١، البيان ١٧٧/٩.

(١٢) **العَضْلُ في اللغة**: قال ابن فارس: "العين والضاد واللام أصل واحد صحيح يدل على شدة والتـــواء في الأمر"، وعَضَلْتَ المرأة عَضْلاً وعَضَلْتُها تَعْضِيلاً إذا منعتها من التزوج ظلماً.

ونقل المزني قول الشافعي: "والعضل أن تدعو إلى مثلها فيمتنع".

وذكر الماوردي في العَضْلِ قولان، أحدهما: أنه المنع، ومنه قولهم داء عُضَال. وثانيهما: أنه الضِّيق، ومنـــه =

لها][٢]، وليس للولي أن يقول [أنا أطلب][٣] من هو أكفأ [من هذا][٤][٥]. [والصحيح أن][٦] تعيين[٧] الأزواج إليها، وإن كان المزوِّج أباً في [ظاهر المـــذهب][٨]؛ كاشـــتهاء الطعام إلى الصبي[٩].

الوكالة في النكاح

وإن كان العاقد الولي [فوكيل الولي][١٠] يقوم مقامه، ولا تحتاج[١١] الوكالـــة إلى إذنها في أصح القولين [وإن كان المزوِّج أخاها][١٢][١٣].

ولي المسلمة وولي الكافرة

وولي المسلمة مسلم، ولا يكون الكافر ولياً للمسلمة، وولي الكـــافرة كـــافر ولا يكون المسلم ولياً للكافرة[١٤] إلا أن تكون[١] أمته فزوَّجها بحق[٢] الملك[٣]، ولـــو لم يكـــن

=

قولهم: قد أَعْضَل بالجيش الفضاء.

انظر: مقاييس اللغـــة ص ٧٥٧، المصـــباح المـــنير ص ٣٣٩ ، مختصـــر المـــزني ص ٢٢٢ ، الحـــاوي الكبير ٥٦/١١.

(١) في (ظ) الحاكم.

(٢) في (ظ) تدعو إليَّ إلى كفء فيمتنع.

(٣) في (ظ) وجدت.

(٤) في (ظ) منه لها.

(٥) مختصر المزني ص ٢٢٢، الحاوي الكبير ١٥٦/١١، التنبيه ص ٤٠٥، البيان ١٧٥/٩، العزيز ٥٣٩/٧.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) في (ت) وتعين.

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) مختصر المزني ص ٢٢٢، الحاوي الكبير ١٥٦/١١، عجالة المحتاج ١٢١٤/٣، النجم الوهاج ٨٤/٧، مغني المحتاج ٢٠٧/٣.

(١٠) أسقطت من (ظ).

(١١) في (ت) يحتاج.

(١٢) أسقطت من (ت).

(١٣) وهو الصحيح. انظر: مختصر المزني ص ٢٢٢، الحاوي الكـــبير ١٥٦/١١، البيـــان ١٩٢/٩، العزيـــز ٥٦٦/٧، روضة الطالبين ٧٢/٧، مغني المحتاج ٢١٢/٣.

(١٤) مختصر المزني ص ٢٢٢، الحاوي الكبير ١٦٠/١١، الوسيط ١٣٧/٣، البيان ١٧٢/٩.

للذمية ولي من القرابة[٤] يزوجها الحاكم المسلم[٥].

إحرام الولي

ولو أحرم الولي [بالحج][٦] لا تزول ولايته فيزوِّجها الحاكم بالنِّيابة[٧].

لو جُنَّ الولي الأقرب

[ولو جُنَّ الولي الأقرب أو كان سفيهاً محجوراً فهو كمن مات وتنتقل الولاية إلى من هو دونه][٨][٩].

لو زوجها وليان

ولو زوَّجَها وليان بإذنها فالأول صحيح، والثاني باطل بكل حال، وإن دخل بها الثاني بكل حال[١٠]؛ خلافاً لمالك -رحمه الله[١١]. وإن لم يعرف أيهما أول بطلا[١٢].

تزويج الولي موليته من نفسه

ولا يجوز أن يزوج [الولي][١٣] موليته[١٤] من نفسه[١٥] [ولو رضيت بالولي وهو ابن عمها][١٦] [زوَّجَها من في درجته من الأولياء فإن لم يكن يزوجها الحاكم][١٧][١]

=

(١) في (ظ) يكون. (٥) في (ظ) بحكم.

(٣) وهو الصحيح من الوجهين، والمنصوص في المختصر.

انظر: مختصر المزني ص ٢٢٢، الحاوي الكبير ١٦٢/١١، البيان ١٧٣/٩.

(٤) في (ظ) أقاربها. (٨) الحاوي الكبير ١٦١/٦، البيان ١٧٤/٩، عجالة المحتاج ١٢١٧/٣.

(٦) أسقطت من (ت).

(٧) وهو أصح الوجهين.

انظر: العزيز ٥٦٠/٧، روضة الطالبين ٦٧/٧، مغني المحتاج ٢١٠/٣، عجالة المحتاج ١٢١٩/٣.

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) مختصر المزني ص ٢٢٢، الحاوي الكبير ١٦٢/١١، الوسيط ٨٣٦/٣، الوجيز ص ٢٨٠، البيان ١٧١/٩.

(١٠) مختصر المزني ص ٢٢٣، الحاوي الكبير ١٦٩/١١، البيان ٤/٨، روضة الطالبين ٨٨/٧.

(١١) عند مالك أن الداخل من الزوجين أولى إذا لم يعرف السابق.

انظر: المدونة ١١٠/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ١٩١/٣.

(١٢) مختصر المزني ص ٢٢٣، الحاوي الكبير ١٧١/١١، البيان ٥/٨، روضة الطالبين ٨٨/٧.

(١٣) أسقطت من (ت).

(١٤) في (ظ) وليته.

(١٥) مختصر المزني ص ٢٢٣، الحاوي الكبير ١٧٧/١١، البيان ١٨٨/٩، روضة الطالبين ٧١/٧.

(١٦) أسقطت من (ت).

(١٧) في (ت) ويزوجها الحاكم أو يزوجها من في درجته من الأولياء ولا يزوجها من دونه.

[خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: يجوز أن يزوج الولي وليته من نفسه][٢][٣]، وكـــذلك إذا أراد التزوج بمعتقته يزوجها الحاكم منه[٤]، ولو أراد الحاكم، أو [الإمام الأعظم][٥] أن يتزوج امرأة لا ولي لها يزوجها منه خليفته، كما إذا احتاج إلى الحكم[٦] (بينـــه وبـــين آخر)[٧] (يرفع خصمه)[٨] إلى خليفته[٩].

تولي الجد طرفي العقد

ولو أراد الجدُّ أن يُزوِّج (ابنة ابنه)[١٠] من ابن ابنه، وهما صغيران يجوز كما يتـــولَّى طرفَيْ البيع وحده[١١].

مخالعة أب الصغير أو المجنون أو المعتوهة

وليس لأب الصغير أو المجنون أن يخالع زوجته[١٢] ولا تضرب[١٣] لامرأة المجنـــون أجل العنين[١٤][١] ولا يُخالِع عن المعتوهة من مالها[٢]، ولا يُطالِبُ زوجها بحكم الإيلاء

=

(١) الحاوي الكبير ١٧٧/١١، البيان ١٧٧/٩، روضة الطالبين ٧١/٧.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) المبسوط ١٨/٥، فتح القدير ٣٠٦/٣، البحر الرائق ١٤٧/٣.

(٤) الحاوي الكبير ١٧٩/١١، البيان ١٨٨/٩، العزيز ٥٦٤/٧، روضة الطالبين ٧١/٧.

(٥) أسقطت (ظ).

(٦) في (ظ) الحاكم.

(٧) في (ت) له.

(٨) في (ت) يرفعه.

(٩) الحاوي الكبير ١٧٩/١١، البيان ١٨٩/٩، العزيز ٥٦٤/٧، روضة الطالبين ٧١/٧.

(١٠) في (ت) ابنه ابنة.

(١١) وهو أصح الوجهين، واختيار ابن الحداد والقفال وابن الصباغ.
انظر: الحاوي الكبير ١٨٠/١١، الوسيط ١٣٨/٣، العزيز ٥٦٣/٧، روضة الطـــالبين ٧٠/٧، عجالـــة المحتاج ١٢٦٦/٣، النجم الوهاج ١١٣/٧.

(١٢) مختصر المزني ص ٢٢٣، الحاوي الكبير ١٨٢/١١، التعليقة الكـــبرى ص ٢٩٢، الـــوجيز ص ٣١١، الوسيط ٢٤١/٣، البيان ١٠/١٠، روضة الطالبين ٣٨٣/٧.

(١٣) في (ت) تصرف.

(١٤) في (ت) التعيين.

الإيلاء عنها[٣] ولو قذف زوجته المجنونة لا يطالب الأب عنها بحكم القذف[٤]، وللزوج أن ينفي ولدها باللعان إن كان ولد[٥].

تزوَّجت عبداً على أنه حر فبان عبداً

ولو تزوجت امرأة بعبد على أنه حُرٌّ، ثم بان أنه كان عبداً يصح النكاح في أصح القولين[٦]، ولها الخيار في فسخ النكاح فإن أجازت فللأولياء الاعتراض[٧].

الغرور بالنسب من الرجل

وإن كان الغُرُور[٨] بالنسب بأن قال أنا عربي فبان عجمياً يصح النكاح، ولها الخيار إن كان دونها قولاً واحداً، وإن رضيت فللأولياء الاعتراض[٩]، وإن كان مثلها في النسب ثبت الخيار أيضاً للخُلْفِ في الشرط في أحد القولين فإن رضيت فالاعتراض للأولياء هاهنا[١٠]، والصحيح أنه لا خيار هاهنا للاستواء في الكفاءة[١١] نصَّ عليه في

=

(١) الأم ٢٣/٥، مختصر المزني ص ٢٢٣، الحاوي الكبير ١٨٣/١١، التعليقة الكبرى ص ٢٩٣.

(٢) الأم ٢٣/٥، مختصر المزني ص ٢٢٣، الحاوي الكبير ٢٨٣/١١، البيان ١٢/١١.

(٣) الأم ٢٣/٥، مختصر المزني ص ٢٢٣، الحاوي الكبير ٢٨٥/١١، التعليقة الكبرى ص ٢٩٧.

(٤) الأم ٢٣/٥، مختصر المزني ص ٢٢٣، الحاوي الكبير ١٨٦/١١، التعليقة الكبرى ص ٢٩٨.

(٥) مختصر المزني ص ٢٢٣، الحاوي الكبير ١٨٦/١١.

(٦) وهو أظهر القولين إذا نكح بإذن السيد، أما إذا نكح بغير إذنه فلا يصح قطعاً.
انظر: مختصر المزني ص ٢٢٣، الحاوي الكبير ١٩٣/١١، الوسيط ١٧٣/٣، العزيز ١٤٤/٨، روضة الطالبين ١٨٤/٧، النجم الوهاج ٢٥٥/٧.

(٧) الحاوي الكبير ١٩٥/١١، العزيز ١٤٦/٨، روضة الطالبين ١٨٥/٧.

(٨) الغرور من غَرّ فلاناً غراً وغروراً: خدعه، وغَرَّته الدنيا فهي غرور: أي خدعته بزينتها، وتقول غرّ الرجل غرارة وغراً أي جهل الأمور وغفل عنها، والغَرُور: كل ما غر الإنسان من مال أو جاه أو شهوة...
انظر: المصباح المنير ص ٣٦٣، المعجم الوسيط ٦٤٨/٢.

(٩) الحاوي الكبير ١٩٥/١١، العزيز ١٤٥/٨، روضة الطالبين ١٨٥/٧، عجالة المحتاج ١٢٨١/٣، النجم الوهاج ٢٥٢/٧.

(١٠) الحاوي الكبير ١٩٥/١١، العزيز ١٤٥/٨، روضة الطالبين ١٨٥/٧، عجالة المحتاج ١٢٨١/٣، النجم الوهاج ٢٥٢/٧.

(١١) وهو الأصح من الوجهين. انظر المصادر السابقة. (٣) انظر: الأم ٨٥/٥.

الغرور من المرأة

كتاب الشِّغار[١] وهو الاختيار، ولو كانت هي التي غرته بالحرية يصح النكاح إذا كان ممن يصح[٢] له نكاح الأمة[٣]، وله الخيار في فسخ النكاح في أصح القولين[٤].

ولو كان الغُرُور منها بالنسب لا خيار له في أحد القولين[٥]، وهو الاختيار[٦]؛ لأنه لا يلحقه من العار ما يلحقها في النسب، وفي ضرر الرِّقِّ يستويان[٧].

فصل[٨]

ألفاظ عقد النكاح

ولا ينعقد النكاح إلا بلفظ النكاح أو التزويج[٩] [خلافاً لأبي حنيفة[١٠]][١١] ولو قال: زوَّجْتكَ ابنتِي فقال: قبلت لا يجوز في أصح القولين[١٢]. ويلزم أن يقول: قبلت [التزويج أو النكاح][١٣].

---

(٢) في (ظ) يحل.
(٥) في (ظ) الإماء.
(٤) هذا إن كان الزوج حراً وهو المذهب.
انظر: مختصر المزني ص ٢٢٣، الحاوي الكبير ١٩٩/١١، العزيز ١٤٦/٨، روضة الطالبين ١٨٥/٧.
(٥) وأصح الوجهين أنه يثبت له الخيار.
انظر: الحاوي الكبير ٢٠١/١١، العزيز ١٤٥/٨، روضة الطالبين ١٨٤/٧، عجالة المحتاج ١٢٨٢/٣، النجم الوهاج ٢٥٢/٧.
(٦) نص على هذا الاختيار الرافعي في العزيز. انظر: العزيز ١٤٥/٨.
(٧) الحاوي الكبير ٢٠١/١١، العزيز ١٤٥/٨.
(١٠) أسقطت من (ت).
(٩) الحاوي الكبير ٢١٤/١١، الوسيط ١٢٨/٣، العزيز ٤٩٢/٧، روضة الطالبين ٣٦/٧.
قال ابن تيمية: "وينعقد النكاح بما عدَّه الناسُ نكاحاً بأيّ لغةٍ ولفظٍ وفعلٍ كان".
انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٢٩/٤.
(١٠) عند أبي حنيفة وأصحابه: النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج والبيع والهبة والصدقة والتمليك والشراء والجعل.
انظر: بدائع الصنائع ٢٣٠/٢، فتح القدير ١٩٤/٣، البحر الرائق ٩٢/٣.
(١١) أسقطت من (ت).
(١٢) وهو أصح القولين في أظهر طرق الأصحاب، وهو المشهور عند الجمهور من الأصحاب.
انظر: الحاوي الكبير٢١١/١١، الوسيط ١٢٨/٣، العزيز ٤٩٣/٧، روضة الطالبين ٣٦/٧، النجم الوهاج٤٩/٧.
(١٣) في (ت) نكاحها.

انعقاده بالعجمية

ويجوز بالعجمية مع القدرة على العربية في أصح القولين[١].

ويحتاج [في العجمية][٢] أن يقول بتوداذم بزنى، ويقـــول [الـــزوج][٣] بـــذيرفتم [بـــزنى][٤][٥].

ولو قال: زوجني ابنتك فقال: زوجتكها[٦] يصح به[٧].

ولو قال: أتزوجني[٨] ابنتك فقال: زوجتك لا يصح حتى يقول: قبلت [تزويجك أو نكاحك][٩][١٠] خلافاً لأبي حنيفة –رضي الله عنه–[١١]. ولو قال: زوجتك ابنتي وليس له إلا ابنة واحدة يجوز[١٢]. ولو قال: هاهنا زوجتك ابنتي فاطمة[١٣]، وكـــان اسمهـــا

---

(١) هو المنصوص عليه في الأم وعليه جمهور الأصحاب وهو أصح القولين.
انظر: الأم ٢٥/٥، مختصر المزني ص ٢٣٤، الحاوي الكبير ٢١٧/١١، الوسيط ١٢٨/٣، العزيز ٤٩٤/٧، روضة الطالبين ٣٧/٧، النجم الوهاج ٥١/٧.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) أسقطت من (ظ).

(٤) أسقطت من (ظ).

(٥) العزيز ٤٩٣/٧.

(٦) في (ت) زوجتك.

(٧) وهو المذهب المنصوص.
انظر: الحاوي الكبير ٢٢٠/١١، العزيز ٤٩٦/٧، روضة الطالبين ٣٨/٧، عجالة المحتاج ١١٩٦/٣، النجم الوهاج ٥٢/٧.

(٨) في (ت) أزوجني.

(٩) في (ت) نكاحها.

(١٠) الحاوي الكبير ٢٢٠/١١، التعليقة الكبرى ص٣٣٤، العزيز ٤٩٧/٧، روضة الطالبين ٣٩/٧، عجالة المحتاج ١١٩٧/٣.

(١١) فإنه يصح عند أبي حنيفة.
انظر: بدائع الصنائع ٢٣١/٢، فتح القدير ١٩٠/٣، البحر الرائق ٨٧/٣.

(١٢) الحاوي الكبير ٢١٣/١١، العزيز ٥١٣/٧، روضة الطالبين ٤٣/٧.

(١٣) في (ظ) عائشة.

عائشة[١] يجوز [أيضاً][٢][٣].

الخِطْبة قبل عقد النكاح

ويستحب أن يقدم على (عقد النكاح)[٤] خطبة[٥] وهي: الحمد لله نحمده ونستعينه ونستكفيه ونستهديه[٦]، ونستَوْفِقه ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين[٧] كله ولو كره المشركون، ثم اعلموا أن الله تعالى أحل النكاح وندب إليه، وحرم السِّفَاح[٨]، وأوعد عليه فقال عز وجل: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ [إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٩]، ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً

---

(١) في (ظ) عائشة.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) وهو أصح الوجهين، وفي وجه أنه لا يصح.

وقال الماوردي: "ويؤثر فيه إن خالف الاسم والصفة".

انظر: الحاوي الكبير ٢١٣/١١، العزيز ٥١٣/٧، روضة الطالبين ٤٣/٧.

(٤) في (ت): العقد.

(٥) الحاوي الكبير ٢٢٢/١١، الوجيز ص ٢٧٧، العزيز ٤٨٨/٧، روضة الطالبين ٣٤/٧.

(٦) في (ظ) نشهد به.

(٧) في (ت) دين.

(٨) السفاح: من سَفح، قال ابن فارس: السين والفاء والحاء أصل واحد يدل على إراقة الشيء، يقال: سفح الدم: أي صبّه، ويسفح الدم: هراقه، والسفاح: صب الماء بلا عقد نكاح فهو كالشيء يُسْفح ضـــياعاً". فالمراد به المزاناة.

انظر: مقاييس اللغة ص ٤٦١، المصباح المنير ص ٢٢٩.

(٩) النور: ٣٢.

وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾[١]][٢].

وقال رسول الله ﷺ: (**تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا فَإِنِي أُبَاهِي بِكُم الأُمَمَ حَتَّى بِالسَّقَطِ**)[٣].

وقال ﷺ: (**من أَحَبَّ [سنَّتِي أو][٤] فِطْرَتِي فليستَنَّ بِسُنَّتِي أَلاَ وَهِي النِّكاح**)[٥].

وقال رسول الله ﷺ: (**النِّكاح سُنَّتِي فمن رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَليس مِنِّي**)[٦].

﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ[وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ][٧] ﴾[٨].

﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ﴾[٩] الآية.

﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلاً سَدِيدًا ﴾ إلى قوله: ﴿ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[١٠].

---

(١) الإسراء: ٣٢.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس، من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابن عمر ﷺ، قال ابن حجر: "والمحمدان ضعيفان". انظر: الفردوس بمأثور الخطاب ٣١٣/٤.
قال الشافعي في الأم: "بلغنا أن النبي ﷺ قال: تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط". انظر: الأم ١٦٠/٥. وانظر أيضاً: البدر المنير ٤٢٣/٧، تلخيص الحبير ١١٦/٣.

(٤) أسقطت من (ت).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٧٧/٧، برقم (١٣٢٢٩) من حديث عبيد بن سعد عن النبي ﷺ.
وأخرجه عبد الرزاق من نفس طريق البيهقي برقم (١٠٣٧٨). انظر: ١٦٩/٦.
وقال الشافعي في الأم: "وبلغنا أن النبي ﷺ قال: (من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكـــاح). انظر: الأم ١٦٠/٥.

(٦) أخرجه ابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح برقم (١٨٤٦)، ص ٤٣٣، وفيه عيسى بن ميمون وهو ضعيف.
انظر: البدر المنير ٤٢٥/٧، تلخيص الحبير ١١٦/٣.

(٧) في (ظ) الآية.

(٨) آل عمران: ١٠٢.

(٩) النساء: ١.

(١٠) الأحزاب: ٧٠ ، ٧١.

(٢) في (ت) يجدها.

والأمور كلها بيد الله يحدثها[١] كيف يشاء وإن مما أحدث ما نحن فيه، ثم يقـــول الولي: بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله، زوَّجْتُك ابنتي، ويقول الخاطـــب: بسم الله، والحمد لله، والصلاة على رسول الله قبلت نكاح ابنتك[٢].

نكاح الحر بأكثر من أربع

ولا يجوز للحرِّ أن يتزوج بأكثر من أربع نسوة حرائر[٣].

نكاح الحر للأمة

ويجـــوز لـــه التَّـــزَوُّجُ بأمـــة واحـــدة إذا كانـــت مســـلمة [وكـــان][٤] عادمـــاً للطَّـــوْل[٥] خائفـــاً مـــن العنـــت[٦][٧]. ولا يجـــوز لـــه

(٢) الحاوي الكبير ٢٢٣/١١، التعليقة الكبرى ص ٣٣٧، المهذب ٤١/٢، العزيز ٤٩/٧، أسنى المطالب ١١٨/٣.

(٣) مختصر المزني ص ٢٢٥، الحاوي الكبير ٢٢٦/١١، التنبيه ص ٤١٧، الوجيز ص ٢٨٤، العزيـــز ٤٥/٨، روضة الطالبين ١٢١/٧.

(٤) أسقطت من (ظ).

(٥) **الطَّوْل**: قال ابن فارس: "الطاء والواو واللام أصل صحيح يدل على فضل وامتداد في الشيء.
وقال الأزهري في الزاهر: الطول: الفضل وأراد أن يجد من المال ما يصدق به الحرة.
وقال في المصباح المنير: "وطال على القوم يطول طولاً من باب قال: إذا أفضل فهو طائـــل، وأطـــال – بالألف– وتطَوَّل: كذلك، وطول الحرة مصدره في الأصل من هذا؛ لأنه إذا قدر على صداقها وكلفتـــها فقد طال عليها". وقيل الطول: الغنى.
انظر: الزاهر ص ٢٠١، مقاييس اللغة ص ٦٠٤، المصباح المنير ص ٢١٠.

(٦) **العنت في اللغة**: قال ابن فارس: "العين والنون والتاء أصل صحيح يدل على مشقة وما أشبه ذلك. وذكر في المصباح المنير: أن العنت في قوله تعالى: ﴿لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]: الزنا".
وقال المزني: "والعنت: الزنا". وذكر الأزهري في الزاهر قول الفراء: هو الفجور هاهنا.
وقال الرافعي: "قال الإمام: ليس الذي يخاف الزنا هو الذي يغلب على ظنه الوقوع فيه، بل المراد الـــذي يتوقعه لا على سبيل الندور".
انظر: الزاهر ص ٢٠١، مقاييس اللغة ص ٦٨٠، المصباح المنير ص ٣٥١، مختصر المزني ص ٢٢٨، العزيز ٦٠/٨.

(٧) ذكر ذلك المزني في المختصر، وزاد عليها الماوردي شرطاً: وهو أن لا يكون تحته حرة. فتكون الشـــرائط أربعة: أن تكون الأمة مسلمة، وأن لا يجد طول حرة، وأن يخاف على نفســـه العنـــت، وأن لا تكـــون تحته حرة.
=

التزوج[١] بأكثر[٢] من أمة واحدة [إذا كانت مسلمة[٣]، ولا يجوز عند وجود الطـــول والأمن من العنت][٤][٥] خلافاً (لأبي حنيفة في كلها)[٦][٧].

جمع العبد بين أكثر من امرأتين

ولا يجوز للعبد أن يتزوج بأكثر من امرأتين حرتين كانتا أو أمتين أو حرة وأمة[٨] خلافاً لأبي حنيفة فإنه[٩] قال: لا يَتَزَوَّجُ العبد بالأمة على نكاح الحرة[١٠].

لو أيسر الحرّ بعد نكاح الأمة

ولو تزوج الحر بأمة [عند عدم الطَّوْل][١١] ثم أيسر [بعده وتـــزوج بحـــرة][١٢] لم يبطل نكاحها[١٣][١] خلافاً للمزني[٢].

=

وذكر الغزالي شرطاً خامساً وهو أن تكون الأمة مملوكة لمسلم.

وقال النووي: لا يشترط على الأصح.

انظر: مختصر المزني ص ٢٢٨، الحاوي الكبير ٣٢٠/١١، الوجيز ص ٢٨٥، الوسيط ١٥٣/٣، العزيـــز ٥٥/٨، روضة الطالبين ١٢٩/٧.

(١) في (ظ) نكاح الإماء.

(٢) في (ظ) أكثر.

(٣) الحاوي الكبير ٣٢٨/١١، الوسيط ١٥٤/٣.

(٤) أسقطت من (ت).

(٥) مختصر المزني ص ٢٢٨، الحاوي الكبير ٣٢٠/١١، الوسيط ١٥٣/٣.

(٦) في (ظ) له.

(٧) فللحر عنده إذا لم يكن تحته حرة أن يتزوج أربعاً من الإماء، وأيضاً يجوز له نكاح الأمة إذا لم يكن تحتـــه حرة ولو كان قادراً على طول الحرة، والأولى أن لا يفعله وخشية العنت ليس من شروط جواز نكـــاح الأمة عنده رحمه الله، فالشرط عنده أن لا يكون في نكاح المتزوج حرة ولا في عدة حرة.

انظر: المبسوط ١٠٨/٥، بدائع الصنائع ٢٦٧/٢.

(٨) مختصر المزني ص ٢٢٦، الحاوي الكبير ٢٦٤/١١، التنبيه ص ٤١٨، الوجيز ص ٢٨٤، العزيز ٤٧/٨.

(٩) في (ظ) أنه.

(١٠) الحاوي الكبير ٣٣٢/١١، الوجيز ص ٢٨٥، الوسيط ١٥٥/٣، العزيز ٦٣/٨، النجم الوهاج ١٨٧/٧.

(١١) أسقطت من (ت).

(١٢) أسقطت من (ظ).

(١٣) في (ظ) النكاح.

نكاح أخت المطلقة

ولو [تزوج بامرأة ثم طلَّقها][٣] طلقة رجعية [لا يجوز][٤] [له أن يتزوج][٥] بأختها حتى تنقضي عدتها[٦].

ولو أباها[٧] له أن يتزوج بأختها وإن لم تنقض[٨] عدتها [خلافاً لأبي حنيفة][٩][١٠].

لو كان له أربع نسوة فأباهن

[وكذلك لو كان له أربع نسوة وأباهن بالطلاق كان له التزوج بأربع سواهن في الحال][١١][١٢] [خلافاً له][١٣][١٤].

=

(١) فعنده ينفسخ نكاح الأمة، قال الماوردي: "وقال المزني: إن أمن العنت لم يبطل نكاح الأمة وإن وجد الطَّوْل أو نكح حرة بطل نكاح الأمة".
انظر: الحاوي الكبير ٣٢٢/١١، الوسيط ١٥٥/٣، العزيز ٦٣/٨.

(٢) الوجيز ص ٢٨٤، العزيز ٤٠/٨، روضة الطالبين ١١٧/٧.

(٣) في (ظ) طلق امرأته. (٥) في (ظ) ليس.

(٥) في (ت) مكررة. وفي (ظ) له التزويج.

(٦) الوجيز ص ٢٨٤، العزيز ٤٠/٨، روضة الطالبين ١١٧/٧.

(٧) قال في المصباح المنير: بانت المرأة بالطلاق فهي بائن بغير هاء، وأبانها زوجها بالألف فهي مُبَانة.
وهي مشتقة من بان، فتقول بان يبين بيناً وبينونة فالبين هو الفراق.
انظر: مقاييس اللغة ص ١٤٧، المصباح المنير ص ٦٧، المعجم الوسيط ٧٩/١.

(٨) في (ت) ينقض.

(٩) أسقطت من (ت).

(١٠) فعنده رحمه الله لا يجوز أن يتزوج بأختها حتى تنقضى عدتها سواء طلقها طلاقاً بائناً أو رجعياً.
انظر: بدائع الصنائع ٢٦٣/٢، فتح القدير ٢٢٥/٣.

(١١) في (ظ) وكذلك الخلاف إذا كانت عنده أربع نسوة فأباهن بالطلاق له أن ينكح أربعاً سواهن قبل انقضاء عدتهن.

(١٢) مختصر المزني ص ٢٢٥، الحاوي الكبير ٢٣١/١١، العزيز ٤٧/٨، روضة الطالبين ١٢١/٧.

(١٣) أسقطت من (ت).

(١٤) عند أبي حنيفة لا يجوز أن يتزوج أخرى مادامت في العدة.
انظر: المبسوط ٢٠٨/٤، فتح القدير ٢٤١/٣.

لو قتلت الحرة نفسها

ولو قتلت الحُرَّة نفسها قبل الدخول [بهـا][(١)] لا يسـقط[(٢)] مهرهـا في ظـاهر [مذهب الشافعي][(٣)(٤)]. وقال أبو إسحاق[(٥)]: يسقط [مهرها كما لو ارتدَّت][(٦)] وهو اختيار[(٧)] القاضي الطَّبَرِي[(٨)]، وهو القول الثاني للشافعي[(٩)]، ويجوز أن يُفْتَـى بـه[(١٠)]، والله أعلم.

لو قتلت الأمة نفسها أو قتلها المولى

وكذلك الأمة المُزَوَّجَة إذا قتلت نفسها قبل الدخول أو قتلها المولى[(١١)] في أصـح القولين[(١٢)]، وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه في قتل المولى[(١٣)].

---

(١) أسقطت من (ت).

(٢) في (ت) أسقطت.

(٣) في (ظ) المذهب.

(٤) وهو الأصح، وعليه المذهب.
انظر: الحاوي الكبير ٢٣٤/١١، الوجيز ص٢٩٣، العزيز ١٩٦/٨، روضة الطـالبين ٢١٨/٧، الـنجم الوهاج ٢٨٤/٧.

(٥) ذكر الماوردي في الحاوي أن قول أبي إسحاق أن لها المهر إن كانت حرة، ولا يكون لها المهر إن كانـت أمة. وهو ما ذكره الشيرازي في المهذب، والعمراني في البيان.
انظر: الحاوي الكبير ٢٣٥/١١، المهذب ٥٨/٢، البيان ٤٠٦/٩.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) في (ظ) الاختيار.

(٨) العزيز ١٩٦/٨، روضة الطالبين ٢١٩/٧.

(٩) الحاوي الكبير ٢٣٥/١١، البيان ٤٠٦/٩، العزيز ١٩٦/٨، روضة الطالبين ٢١٩/٧.

(١٠) في (ظ) يفتي به كما لو ارتدت يسقط مهرها.

(١١) في (ت) سيدها.

(١٢) وهو نصه في المختصر والمذهب: أن السيد لو قتلها أو قتلت نفسها قبل الدخول سقط مهرها.
انظر: مختصر المزني ص ٢٢٥، الحاوي الكبير ٢٣٥/١١، عجالة المحتاج ١٢٨٩/٣، الـنجم الوهـاج ٢٨٣/٧، مغني المحتاج ٢٨٨/٣.

(١٣) المبسوط ١١٥/٥.

لو باع أمته المزوّجة

ولو باع أمته المُزَوَّجَة فالبيع صحيح، ولا يكون معها طلاقها، والمهر للبـــائع[١]، ثم إن سافر بها المشتري لا نفقة لها[٢]، وإن سلَّمها ليلاً ونهاراً يلزمه[٣] النَّفَقَة[٤] وتسليم[٥] المهر للبائع[٦]، وإن سلَّم في غير وقت الخدمة لا يلزمه[٧] النفقة في أصح القولين[٨]؛ لأنه ليس بتسليم[٩] تام[١٠] ويلزمه[١١] تسليم المهر للبائع[١٢] في أصح الوجهين[١٣]، وهو اختيـــار القاضي الطَّبري وجماعة[١٤]؛ لأنـــه مكَّنَـــه[١٥] مـــن وطئهـــا[١٦] ويســـتقرّ [المهـــر][١٧]

---

(١) مختصر المزني ص ٢٢٥، الحاوي الكبير ٢٣٦/١١، الوجيز ص ٢٩٣، الوسيط ١٨٧/٣، العزيز ١٩٦/٨، روضة الطالبين ٢٢٠/٧.

(٢) الوجيز ص ٢٩٣، الوسيط ١٨٧/٣، العزيز ١٩٤/٨، روضة الطالبين ٢١٨/٧.

(٣) في (ت) يلزم.

(٤) في (ظ) نفقتها.

(٥) في (ظ) أو يلزمه تسليم.

(٦) الحاوي الكبير ٢٣٨/١١، الوسيط ١٨٧/٣، العزيز ١٩٥/٨، روضة الطالبين ٢١٩/٧.

(٧) في (ت) يلزم.

(٨) وذكر الغزالي والرافعي والنووي في المسألة ثلاثة أوجه، أظهرها: أنه لا يجب شيء منـــها، وهـــو أصـــح القولين، وما ذكره المصنف وجهان.

ثانيها: أنه يجب شطر النفقة ويحكى عن ابن أبي هريرة.

ثالثها: أنه يجب تمام النفقة.

انظر: الحاوي الكبير ٢٣٨/١١، الوسيط ١٨٧/٣، العزيز ١٩٥/٨، روضة الطالبين ٢١٩/٧.

(٩) في (ت) تسليم.

(١٠) في (ظ) كامل.

(١١) في (ت) ويلزم.

(١٢) أسقطت من (ت).

(١٣) العزيز ١٩٥/٨، روضة الطالبين ٢١٩/٧، النجم الوهاج ٢٧٢/٧.

(١٤) وهو قول ابن الصباغ، انظر: العزيز ١٩٥/٨، روضة الطالبين ٢١٩/٧، النجم الوهاج ٢٧٢/٧.

(١٥) في (ت) مكنته.

(١٦) في (ت) الوطء.

(١٧) أسقطت من (ت).

بوطئة[١] واحدة في لحظة[٢].

لو وطئ الأب جارية ابنه

ولو وطيء [الأب][٣] جارية ابنه لا يلزمه[٤] الحدَّ ويلزمه المهر[٥] وتحرم على ابنه[٦] ويعزِّرُه الحاكم على ذلك[٧]، ولو أحبلها تصير أُمَّ ولده في أصح القـــولين[٨]، خلافـــاً للمزني[٩] رحمه الله، وتلزمه[١٠] قيمتها لابنه و[يلزمه][١١] المهر أيضـــاً[١٢] خلافـــاً لأبي

---

(١) في (ظ) بوطء مرة.

(٢) العزيز ١٩٥/٨، روضة الطالبين ٢١٩/٧، عجالة المحتاج ١٢٨٩/٣، مغني المحتاج ٢٨٨/٣.

(٣) أسقطت من (ظ).

(٤) في (ت) لا يلزم.

(٥) وهو المذهب سواء كانت موطوءة الابن أم لا.

وفصل الماوردي في المسألة فقال: إن كانت موطوءة الابن ففيها وجهان، وإن كانت غير موطوءة للابن فلا حد عليه عند الجمهور.

انظر: الحاوي الكبير ٢٣٩/١١، الوسيط ١٨٤/٣، العزيز ١٨٢/٨، روضة الطـــالبين ٢٠٧/٧، الـــنجم الوهاج ٢٧١/٧.

(٦) الحاوي الكبير ٢٤٢/١١، الوسيط ١٨٣/٣، الوجيز ص٢٩٢، العزيز ١٨٢/٨، روضة الطالبين ٢٠٨/٧، النجم الوهاج ٢٧١/٧.

(٧) وهو أصح الوجهين، والوجه الثني أنه لا يعزر.

انظر: الحاوي الكبير ٢٤١/١١، العزيز ١٨٢/٨، روضة الطالبين ٢٠٧/٧، النجم الوهاج ٢٧١/٧.

(٨) وهو المنصوص عليه.

انظر: الحاوي الكبير ٢٤٣/١١، الوجيز ص ٢٩٢، الوسيط ١٨٣/٣، العزيز ١٨٣/٨، روضة الطـــالبين ٢٠٨/٧.

(٩) القول الثاني وبه قال المزني: لا تصير أم ولده لأنها ليست ملكاً له وقت الإحبال.

فقد قال في المختصر: "قياس قوله أن لا تكون ملكاً لأبيه ولا أم ولد بذلك".

انظر: مختصر المزني ص ٢٢٥، الحاوي الكبير ٢٤٥/١١، الوسيط ١٨٤/٣، العزيـــز ١٨٣/٨، الـــنجم الوهاج ٢٧٢/٧.

(١٠) في (ت) يلزمه.

(١١) أسقطت من (ت).

(١٢) الحاوي الكبير ٢٤٦/١١، العزيز ١٨٤/٨، روضـــة الطـــالبين ٢٠٩/٧، الـــنجم الوهـــاج ٢٧٣/٧، =

حنيفة[١]، ولا فرق بين أن يكون معسراً[٢] أو موسراً[٣][٤]، ولا يلزمه قيمة الولد لابنه[٥] لابنه[٥] وينعقد حراً[٦].

إعفاف الابن لأبيه وجده

ولو احتاج الأب إلى الإعفاف يلزم الابن إعفافه إن كان موسراً، وكذلك الجد من قبل الأب أو الأم[٧].

إعفاف الأب لابنه

ولا يلزم الأب إعفاف الابن[٨].

لو وطئ الابن جارية أبيه

ولو وطئ الابن جارية[٩] أبيه فهو زنى يلزمه الحد والولد رقيق لأبيه[١٠].

=

مغني المحتاج ٢٨٣/٣.

(١) فلا يلزمه الحد ولا تلزمه قيمتها لابنه.

انظر: المبسوط ١٢٢/٥، بدائع الصنائع ٤١/٧، العناية ٢٥٢/٥، الجوهرة النيرة ١٥٤/٢.

(٢) في (ظ) موسراً.

(٣) في (ظ) معسراً.

(٤) ففي وجه التفريق بين الموسر والمعسر فإن كان الأب موسراً فنعم وإن كان معسراً فلا.

قال الماوردي: "ولا وجه لما فرق به بعض أصحابنا بين يساره وإعساره كوطء أحد الشريكين".

انظر: الحاوي الكبير ٢٤٦/١١، العزيز ١٨٣/٨، روضة الطالبين ٢٠٨/٧، النجم الوهاج ٢٧٣/٧.

(٥) وهو الأصح من الوجهين.

انظر: الوسيط ١٨٤/٣، العزيز ١٨٥/٨، روضة الطالبين ٢٠٩/٧، عجالة المحتاج ١٢٨٦/٣، النجم الوهاج ٢٧٣/٧.

(٦) الوجيز ص ٢٩٢، العزيز ١٨٣/٨، روضة الطالبين ٢٠٨/٧، عجالة المحتاج ١٢٨٦/٣، النجم الوهاج ٢٧٢/٧.

(٧) وهو المذهب المشهور.

انظر: الحاوي الكبير ٢٤٩/١١، الوسيط ١٨٥/٣، العزيز ١٨٩/٨، روضة الطالبين ٢١٤/٧، مغني المحتاج ٢٨٩/٣.

(٨) الحاوي الكبير ٢٤٩/١١، العزيز ١٨٩/٨، روضة الطالبين ٢١٤/٧.

(٩) في (ت) جاريته.

(١٠) هذا إذا كان عالماً بالتحريم.

انظر: الحاوي الكبير ٢٤٨/١١، العزيز ١٨٨/٨، روضة الطالبين ٢١٢/٧.

فسخ النكاح بزنا المرأة

ولو زنت امرأة الرجل لا ينفسخ نكاحها[١][٢].

لو تزوّج بزانية

ولو تَزوَّجَ بزانية جاز[٣] النكاح[٤]، وإن كانت حاملاً لا عِدَّة عليها؛ لأنه لا حُرْمة لِمَاءِ الزَّاني، ويُسْتَحَب له أن لا يُطَلِّقها[٥] حتى تضع[٦][٧].

المحرمات في النكاح

والمُحَرَّمَاتُ في القرآن أربعة عشر [امرأة][٨] منهنَّ[٩] ثلاثة عشر في آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[١٠] الآية.

فسبع[١١] منهن[١٢] بالنسب: والأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وابنة الأخ، وابنة الأخت.

واثنتان[١٣] بالرّضَاع[١٤]: الأم من الرَّضَاعة، والأخت من الرَّضَاعة.

---

(١) في (ت) النكاح بينهما.

(٢) مختصر المزني ص ٢٢٥، الحاوي الكبير ٢٥٩/١١، النجم الوهاج ١٦١/٧.

(٣) في (ظ) يجوز له.

(٤) الحاوي الكبير ٢٥٦/١١، البسيط للغزالي ٤٥١/١، النجم الوهاج ١٦٢/٧.

(٥) في (ظ) يطلقها.

(٦) في (ت) يستبرئها.

(٧) الحاوي الكبير ٢٦١/١١، البسيط ٤٥١/١، النجم الوهاج ١٦٢/٧.

(٨) أسقطت من (ظ).

(٩) في (ظ) منها.

(١٠) النساء: ٢٣، وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية.

(١١) في (ظ) وسبعة.

(١٢) في (ظ) منها محرمة.

(١٣) في (ت) اثنان.

(١٤) في (ظ) من الرضاع.

وثلاث[١] بالمُصَاهَرَة: أمَّ المرأة [بكل حال][٢]، وابنة[٣] المرأة[٤] إذا دخـــل بـــالأم، وحَلِيلَة[٥] الابن.

وواحدة بالجمع، وهو الجمع بين الأختين [بالنكاح][٦].

وواحدة أخرى بالمصاهرة[٧] وهي حليلة الأب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٨] الآية[٩].

وكل امرأة من هؤلاء المحرمات فابنتها مثلها إلا أربع: الخالة، والعمـــة، وحليلـــة الأب، وحليلة الابن، فإنهن يحرمن ولا يحرم بناتهن[١٠].

مما يحرم بالجمع

ولا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتـــها، لا الصُّـــغْرى علـــى الكُبْرى، ولا الكُبرى على الصُّغْرى [ويريد بالصُّغْرى ابنـــة الأخ وإن كانـــت أكـــبر سنّـــاً][١١][١٢].

---

(١) في (ظ) ثلاثة.

(٢) أسقطت من (ظ).

(٣) في (ظ) وابنتها.

(٤) أسقطت من (ظ).

(٥) الحليلة: الزوجة، والحليل: الزوج، سمّيا بذلك لأن كل واحد منهما يَحُلُّ من صاحبه محلاً لا يَحُلُّه غيره.
ويقال: لأن كل واحد منهما يحل إزار الآخر.
انظر: مقاييس اللغة ص٢٢٩، المصباح المنير ص١٢٩.

(٦) أسقطت من (ت).

(٧) في (ت) بالصهارة.

(٨) النساء: ٢٢.

(٩) الحاوي الكبير ٢٦٨/١، الوسيط ١٤٧/٣، العزيز ٢٩/٨، روضة الطالبين ١٠٧/٧.

(١٠) المراجع السابقة.

(١١) أسقطة من (ظ).

(١٢) مختصر المزني ص ٢٢٦، الحاوي الكبير ٢٧٩/١١، التنبيه ص ٤١٠، الوسيط ١٥٠/٣، العزيز ٤١/٨، روضة الطالبين ١١٧/٧.

ولا يجوز الجمع بين (الأم والبنت)[١] ولا بين العَمَّتين[٢] ولا بين الخالتين[٣] ولا بين [العمة والخالة][٤][٥].

الجمع بين الأختين

ولو تزوج أختين معاً فنكاحهما[٦] باطل[٧] ولو اشترى أختين معاً صح[٨] فإن وطئ إحداهما حرمت الأخرى[٩].

فإن باعها[١٠] [حلَّت الأخرى[١١]. ولو وطئ أمته لم تحل له أمها ولا ابنتها[١٢]،

---

(١) في (ظ) العمتين.

(٢) في (ظ) الخالتين.

(٣) في (ظ) الأم والبنت.

(٤) في (ظ) الخالة والعمة.

(٥) ذكر الماوردي هذه المسألة، في كتابه الحاوي.

وقد جعل الغزالي في وسيطه ضابطاً لتحريم الجمع فقال: "إن كل شخصين بينهما قرابة، أو رضاع، لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرم النكاح بينهما، فلا يجوز الجمع بينهما".

وأضاف الرافعي والنووي عبارتين على هذا الضابط فقالا: "الثانية: يحرم بين كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع يقتضي المحرمية، الثالثة: يحرم بين كل امرأتين بينهما وصلة قرابة أو رضاع، أو رضاع لو كانت تلك الوصلة بينك وبين امرأة لحرمت عليك".

انظر: الحاوي الكبير ٢٨١/١١، الوسيط ١٥٠/٣، العزيز ٤١/٨، روضة الطالبين ١١٨/٧.

(٦) في (ظ) فنكاحها.

(٧) مختصر المزني ص ٢٢٧، الحاوي الكبير ٢٨١/١١، العزيز ٤٠/٨، روضة الطالبين ١١٧/٧، النجم الوهاج ١١٦/٧.

(٨) في (ظ) جاز.

(٩) مختصر المزني ص ٢٢٧، الحاوي الكبير ٢٨٨/١١، الوجيز ص ٢٨٤، الوسيط ١٥٠/٣، العزيز ٤٣/٨، روضة الطالبين ١١٩/٧، عجالة المحتاج ١٢٥٣/٣.

(١٠) في (ظ) باعت الموطوءة.

(١١) الحاوي الكبير ٢٨٨/١١، الوسيط ١٥٠/٣، العزيز ٤٣/٨، روضة الطالبين ١١٩/٧، النجم الوهاج ١٦٧/٧، عجالة المحتاج ١٢٥٣/٣.

(١٢) مختصر المزني ص ٢٢٧، الحاوي الكبير ٢٨٨/١١، التنبيه ص ٤١٧، الوسيط ١٥٠/٣.

ولو تزوج على أمته][١] أختها صحَّ النكاح وحرمت الموطوءة بملك اليمين[٢].

لو زنى بامرأة لا تحرم عليه أمها

ولو زنى بامرأة لا تَحرمُ[٣] عليه أمها ولا ابنتها[٤] [خلافاً لأبي حنيفة[٥]][٦]، ولـــو زنى بأم امرأته لا يفسد (نكاح امرأته)[٧][٨] [خلافاً له][٩][١٠]. ولو وطئ امرأة بشـــبهة حرمت[١١] عليه أمها وابنتها[١٢].

لو قبلها بشهوة

ولو قبَّلها بشهوة بشبهة يحرم عليه نكاح أمها وابنتها في أحد القـــولين[١٣]، وهـــو

---

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) مختصر المزني ص ٢٢٧، الحاوي الكبير ٢٩٠/١١، التنبيه ص ٤١٧، الوسيط ١٥٠/٣، العزيـــز ٤٤/٨، روضة الطالبين ١٢٠/٧، النجم الوهاج ١٦٩/٧.

(٣) في (ت) يحرم.

(٤) مختصر المزني ص ٢٢٧، الحاوي الكبير ٢٩٤/١١، العزيز ٣٦/٨، روضة الطالبين ١١٣/٧، النجم الوهاج ١٦١/٧.

(٥) فإنه يقول: إذا وطئ الرجل امرأة بملك يمين أو نكاح أو فجور يحرم عليه أمها وابنتها.
انظر: المبسوط ٢٠٤/٤، فتح القدير ٢١٩/٣، تبيين الحقائق ١٠٧/٢.

(٦) أسقطت من (ت).

(٧) في (ت) نكاحها.

(٨) الحاوي الكبير ٢٩٤/١١، العزيز ٣٦/٨، روضة الطالبين ١١٣/٧، النجم الوهاج ١٦١/٧.

(٩) أسقطت من (ت).

(١٠) فعنده تحرم البنت عليه؛ لأنه زنى بأمها.
انظر: المبسوط ٢٠٨/٤، فتح القدير ٢١٩/٣، تبيين الحقائق ١٠٧/٢.

(١١) في (ظ) حرم.

(١٢) الحاوي الكبير ٢٨٩/١١، الوسيط ١٤٩/٣، البيان ٢٥٠/٩، العزيز ٣٥/٨، روضة الطالبين ١١٢/٧، عجالة المحتاج ١٢٥٠/٣، النجم الوهاج ١٦٠/٧.

(١٣) وهو الأظهر عند البغوي والروياني، والأظهر عند ابن أبي هريرة وابن القطان والغزالي أنه ليس كالوطء.
قال الغزالي في الوسيط: "والصحيح أن مجرد الملامسة لا يقوم مقام الوطء في تحريم المصاهرة".
انظر: الحاوي الكبير ٢٨٩/١١، الوسيط ١٤٩/٣، البيان ٢٥١/٩، العزيـــز ٣٦/٨، روضـــة الطـــالبين ١١٣/٧، النجم الوهاج ١٦٢/٧.

الاختيار للاحتياط[١]، وبه قال أبو حنيفة[٢] رضي الله عنه. وكـــذلك [يقـــول في][٣] جارية الابن تحرم[٤] على الابن (إذا قَبَّلَها الأب)[٥] بشهوة احتياطاً[٦].

نكاح الرجل ابنته من الزنا

ولو تزوَّج بابنته من الزِّنا قال الشافعي رضي الله عنه: يجوز ويكره. [ولم يُفَصِّل بين أن يَتَيَقَّنَ أنها خُلِقَت من مَائِهِ أو لا][٧][٨]. وقال بعض أصحابنا: إن تيقَّنَ أنها مخلوقة[٩] من مائه لا يجوز نكاحها[١٠] [واختاره جماعة من أصحابنا][١١]، وهو الاختيـــار[١٢] [لأنهـــا بعضه ولا يجوز الاستمتاع ببعض نفسه][١٣]، [وهو قول عمر رضي الله عنه][١٤][١٥]، وبه

---

(١) نص على هذا الاختيار الرافعي والنووي والدميري.
انظر: العزيز ٣٧/٨، روضة الطالبين ١١٣/٧، النجم الوهاج ١٦٢/٧.

(٢) فكما تثبت حرمة المصاهرة بالوطء تثبت بالمس والتقبيل عن شهوة عند الأحناف سواء كان في الملك أو في غير الملك.
انظر: المبسوط ٢٠٧/٤، تبيين الحقائق ١٠٧/٢.

(٣) أسقطت من (ت).

(٤) في (ت) يحرم.

(٥) في (ت) بالتقبيل.

(٦) المبسوط ٢٠٤/٤، تبيين الحقائق ١٠٧/٢.

(٧) أسقطت من (ت).

(٨) الحاوي الكبير ٢٩٩/١١، البيان ٢٥٦/٩، العزيز ٣٠/٨، روضة الطالبين ١٠٩/٧.

(٩) في (ظ) خلقت.

(١٠) في (ظ) التزوج بها.

(١١) أسقطت من (ظ).

(١٢) نص على هذا الاختيار الرافعي، وقال: "وهو الأصح من المذهب"، وقال العمراني: "هذا مذهبنا"، وقطع الشيرازي في المهذب بأنه الصحيح. ولكن النووي في الروضة قال: "والصحيح الحل مطلقاً".
انظر: المهذب ٤٣/٢، البيان ٢٥٦/٩، العزيز ٣٠/٨، روضة الطالبين ١٠٩/٧.

(١٣) أسقطت من (ت).

(١٤) أسقطت من (ظ).

(١٥) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢٠٣/٧، برقم (١٢٧٩٣)، البيان ٢٥٦/٩.

قال الحسن[١] وابن سيرين[٢] وأحمد[٣] [وإسحاق][٤][٥] وأبو حنيفة[٦][٧].

نكاح اليهودية والنصرانية والمجوسية

[**فصل**][٨] ويجوز نكاح اليهودية والنصرانية[٩]، ولا يجوز نكاح [الأمة][١٠] المجوسية[١١]، ولا [يجوز نكاح][١٢] الأمة الكتابية[١٣] [خلافاً له في الكتابية][١٤].

---

(١) الحسن بن أبي الحسن يسار، شيخ الإسلام، أبو سعيد البصري، يقال مولى زيد بن ثابت، ويقال: مولى جميل بن قطبة وأمه خبيرة مولاة أم سلمة نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان.
انظر: مشاهير الأمصار ٨٨/١، تذكرة الحفاظ ٧١/١، سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٥.

(٢) ابن سيرين هو: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ﷺ، وكان أبوه مكاتباً لأنس ﷺ.
وكان من أورع التابعين وفقهاء البصرة وعبادهم، وكان يعبر الرؤيا، رأى ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، مات سنة عشر ومائة بالبصرة في شوال بعد الحسن بمائة يوم، وكان ذلك وقبره بإزاء قبر الحسن.
انظر: مشاهير الأمصار ٨٨/١، المنتظم ١٢٨/٧، وفيات الأعيان ١٨٢/٤، طبقات المفسرين ١٤/١.

(٣) فتحرم ابنته من الزنا.
انظر: المغني ٤٨٥/٩، الفروع ١٩٤/٥، كشاف القناع ٧٣/٥.

(٤) أسقطت من (ظ).

(٥) البيان ٢٥٥/٩.

(٦) أبو حنيفة، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه.

(٧) تحرم بنت الزاني أبيها؛ لأنه بنته حقيقة.
انظر: المبسوط ٢٠٦/٤، فتح القدير ١١٩/٣.

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) مختصر المزني ص ٢٢٨، الحاوي الكبير ٣٠١/١١، الوسيط ١٥٦/٣، البيان ٢٥٩/٩، العزيز ٦٥/٨، روضة الطالبين ١٣٥/٧، النجم الوهاج ١٨٩/٧.

(١٠) أسقطت من (ت).

(١١) الحاوي الكبير ٣٢٠/١١، البيان ٢٦٤/٩، الوسيط ١٥٣/٣، العزيز ٥٥/٨، روضة الطالبين ١٢٩/٧.

(١٢) أسقطت من (ظ).

(١٣) فيجوز عنده تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية.
انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٠٦/٢، المبسوط ١١٠/٥، بدائع الصنائع ٢٧٠/٢، فتح القدير ٢٣٤/٣، البحر الرائق ١١٢/٣.

(١٤) أسقطت من (ت).

لو تزوج بكافرة

وإذا[١] تزوَّج بكافرة فهي كالمسلمة فيما لها وعليها [من][٢] المهر والنفقة والقسم إلا أنهما لا يتوارثان، والحد في قذفها التعزير[٣].

إجبارها على الغسل من الحيض والجنابة

ويجبرها على الغسل من الحيض لإباحة الوطء[٤]، ويجبرها على الغسل من الجنابة أيضاً في أصح القولين؛ لأن نفسه تَعَافَها[٥]، وكذلك يجبرها على [الاستِحْدَادِ[٦] و][٧] تقليم الأظفار إذا طالت[٨][٩]، ويمنعها من شرب الخمر[١٠] وأكل لحم الخنزير[١١]،

منعها من شرب الخمر

---

(١) في (ظ) ولو. (٢) أسقطت من (ظ).

(٣) مختصر المزني ص ٢٢٨، الحاوي الكبير ٣١١/١١، العزيز ٧٣/٨، روضة الطالبين ١٣٦/٧، النجم الوهاج ١٩٥/٧، مغني المحتاج ٢٥٠/٣.

(٤) مختصر المزني ص ٢٢٨، الحاوي الكبير ٣١٢/١١، الوسيط ١٥٦/٣، البيان ٤٩٧/٩، العزيز ٧٤/٨، روضة الطالبين ١٣٦/٧.

(٥) قال العمراني: "وهذا نقل الشيخ أبي حامد"، وهو نص المختصر، وهو قول أكثر الأصحاب، والقول الثاني: لا إجبار.
وبعضهم حمل الإجبار على ما إذا طالت المدة وهو قول القفال.
انظر: مختصر المزني ص ٢٢٨، الحاوي الكبير ٣١٢/١١، الوسيط ١٥٦/٣، البيان ٤٩٧/٩، العزيز ٧٤/٨، روضة الطالبين ١٣٦/٧، النجم الوهاج ١٩٦/٧.

(٦) الاستحداد هو: الاحتلاق بالحديد، تقول: استحد إذا احتلق بآلة حدة. والمراد: حلق الشعرحول الفرج.
انظر: لسان العرب ١٤١/٣، المعجم الوسيط ١٦٠/١.

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) في (ظ) وكذلك الاستحداد.

(٩) مختصر المزني ص٢٢٨، الحاوي الكبير ٢١٣/١١، البيان ٤٩٨/٩، العزيز ٧٤/٨، روضة الطالبين ١٣٦/٧، النجم الوهاج ١٩٧/٧.

(١٠) له أن يمنعها من شرب القدر الذي يسكر، أما القدر الذي لا يسكر فهل له منعها منه فيه قولان وذكر في الحاوي ثلاثة أوجه، أشبهها عنده أنه ليس له منعها من شرب القليل الذين يرون شربه في أعيادهم، وله أن يمنعها من الزيادة عليه سواء أسكر أم لا.
انظر: مختصر المزني ص ٢٢٨، الحاوي الكبير ٣١٥/١١، البيان ٣١٣/٩، العزيز ٧٤/٨، روضة الطالبين ١٣٧/٧.

(١١) فله منعها من أكله إن كانت يهودية ترى تحريم أكله، وإن كانت نصرانية ترى إباحة أكله، فله منعها =

وأكل ما يتأذى بريحه من الثوم والبصل في أصح القولين[١]، ولا يختص هذا بالكافرة بل [المسلمة والكافرة][٢] في ذلك[٣] سواء[٤]، وكذلك[٥] في كل ما يمنع[٦] كمال الاستمتاع في أصح القولين[٧].

وطء الأمة الكتابية والمجوسية

ويحل وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين[٨]، ولا يحل وطء [الأمة][٩] المجوسية بملك اليمين[١٠].

نكاح الكافرة

ويكره نكاح الكافرة بكل حال، ونكاح الحربية أشد كراهية. ويجوز نكاح الحربية كما يجوز نكاح الذمية[١١].

=

من أكله قولاً واحد عند أكثر الأصحاب، وقال الشيخ أبو حامد فيه قولان.

قال العمراني: "قال ابن الصباغ: وظاهر كلام الشافعي رحمه الله إن كان يتقذر وتعافه نفسه فله منعها منه، وإن لم تعفه نفسه، لم يكن له منعها منه".

انظر: مختصر المزني ص ٢٢٨، الحاوي الكبير ٣١٦/١١، البيان ٤٩٩/٩، العزيز ٧٤/٨، روضة الطالبين ١٣٧/٧.

(١) حكى الشيخ أبو حامد القولين. وقال القاضي أبو الطيب:"له منعها منه قولاً واحداً" وهو نص المختصر.

انظر: مختصر المزني ص ٢٢٨، الحاوي الكبير ٣١٦/١١، البيان ٤٩٨/٩، العزيز ٧٤/٨، روضة الطالبين ١٣٧/٧.

(٢) في (ظ) الكافرة والمسلمة.

(٣) في (ت) هذا.

(٤) مختصر المزني ص ٢٢٨، الحاوي الكبير ٣١٦/١١، البيان ٤٩٨/٩، العزيز ٧٤/٨، روضة الطالبين ١٣٧/٧.

(٥) في (ت) وهكذا. (٦) في (ظ) منع.

(٧) العزيز ٧٤/٨، روضة الطالبين ١٣٧/٧.

(٨) التنبيه ص ٤١٧، المهذب ٤٤/٢، عجالة المحتاج ١٢٥٩/٣.

(٩) أسقطت من (ظ).

(١٠) التنبيه ص ٤١٧، المهذب ٤٤/٢، عجالة المحتاج ١٢٥٩/٣.

(١١) الوسيط ١٥٦/٣، البيان ٢٦٤/٩، العزيز ٦٩/٨، روضة الطالبين ١٣٥/٧، عجالة المحتاج ١٢٦١/٣، النجم الوهاج ١٩٢/٧.

الخِطْبَة في العِدَّة

[**فصل**][١] ولا يجوز خِطْبة المطلقة[٢] الرَّجْعية لا بـــالتَّعْرِيض[٣] ولا بالتَّصْـــرِيح[٤]، ويجوز التَّعْرِيض بِخِطْبة (المعتدة عن وفاة أو عن الطلقات الـــثلاث)[٥] ولا يكـــره، ولا يجوز[٦] التصريح[٧]، (ولو كانت مطلقة طلقة بائنة)[٨] يجوز[٩] (لزوجها المطلـــق)[١٠] (التصريح بخطبتها والتعريض بها)[١١][١٢]، و[أما غيره][١٣] يحرم [عليه][١٤] التصـــريح بخطبتها[١٥] ولا يحرم[١٦] التعريض في أصح القولين[١٧].

---

(١) أسقطت من (ت).

(٢) في (ت) المرأة.

(٣) في (ت) لا بتعريض.

(٤) الحاوي الكبير ٢٣٩/١١، الوسيط ١٢٦/٣، البيان ٢٨٠/٩، العزيز ٤٨٣/٧، روضة الطـــالبين ٣٠/٧، النجم الوهاج ٣٨/٧.

(٥) في (ظ) المتوفى عنها زوجها في العدة والمطلقة ثلاثاً.

(٦) في (ظ) ولا يحل.

(٧) الحاوي الكبير ٣٤٠/١١، الوسيط ١٢٦/٣، البيان ٢٨٠/٩، العزيز ٤٨٣/٧، روضة الطـــالبين ٣٠/٧، عجالة المحتاج ١١٨٦/٣.

(٨) في (ت) والمطلقة البائن.

(٩) في (ت) تحل.

(١٠) في (ت) لمن كان الزوج.

(١١) في (ت) أن يعرض ويصرح بخطبتها.

(١٢) الحاوي الكبير ٣٤١/١١، البيان ٢٨١/٩، العزيز ٤٨٤/٧، روضة الطالبين ٣١/٧، عجالـــة المحتـــاج ١١٨٦/٣.

(١٣) أسقطت من (ظ).

(١٤) أسقطت من (ظ).

(١٥) في (ظ) بخطبتها على غيره.

(١٦) في (ظ) ويجوز.

(١٧) الحاوي الكبير ٢٤١/١١، البيان ٢٨١/٩، العزيز ٤٨٣/٧، روضة الطالبين ٣٠/٧، عجالـــة المحتـــاج ١١٨٦/٣، النجم الوهاج ٣٨/٧.

والتَّعريض أن يقول: رب راغب فيك [أو][(١)] إذا انقضـــت عـــدتك فـــأخبريني ونحو ذلك[(٢)]. وتجيب المـــرأة [في موضـــع التَّعْـــريض بـــالتَّعْريض][(٣)]، ولا يحـــلُّ[(٤)] لها التَّصريح[(٥)].

الخطبة على خطبة غيره

ولو خطب امرأة فرضيت إن كانت بكراً بالصمت، وإن كانت ثيباً بـــالنطق، لا يجوز لغيره خطبتها[(٦)]، ويحرم[(٧)] ذلك للخبر في ذلك[(٨)].

[وإن][(٩)] ردت ذلك يجوز لغيره خطبتها[(١٠)]، وكذلك إن سكتت ووجد منها مـــا

---

(١) في (ظ) و.

(٢) التصريح: ما زال عنه الاحتمال ويتحقق منه المقصود، مثل قوله: أنا راغـــب في نكاحـــك أو أريـــد أن أتزوجك.

والتعريض: فهو الإشارة بالكلام المحتمل إلى ما ليس له فيه ذكر فيحتمل الكلام النكاح وغيره.

ومثاله ما ذكر المصنف.

انظر: الأم ٥٠/٥، الحاوي الكبير ٣٤٢/١١، البيان ٢٨٢/٩، العزيز ٤٨٤/٧، روضة الطالبين ٣١/٧.

(٣) في (ظ) بالتعريض في موضع التعريض.

(٤) في (ت) تحل.

(٥) الحاوي الكبير ٣٤٢/١١، البيان ٢٨٢/٩، العزيز ٤٨٤/٧، روضة الطـــالبين ٣١/٧، الـــنجم الوهـــاج ٣٩/٧.

(٦) في (ظ) خطبتها الخطبة على خطبة أخيه.

(٧) الأم ٤٢/٥، مختصر المزني ص ٣٢٩، الحاوي الكبير ٣٤٥/١١، الوسيط ١٢٦/٣، البيان ٢٨٣/٩، العزيز ٤٨٥/٧، روضة الطالبين ٣١/٧، النجم الوهاج ٣٩/٧.

(٨) الخبر هو حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له".

أخرجه البخاري برقم (٥١٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم ١٤٠٨.

انظر: الأم ٤٢/٥، مختصر المزني ص ٣٢٩، الحاوي الكبير ٣٤٥/١١، البيان ٢٨٣/٩، الـــنجم الوهـــاج ٣٩/٧.

(٩) في (ظ) إن.

(١٠) الحاوي الكبير ٣٤٦/١١، البيان ٢٨٤/٩، العزيز ٤٨٥/٧، روضة الطالبين ٣١/٧.

يدلُّ على الرِّضا و لم تصرِّحْ[١] بالرضا لا يحرم على غيره خطبتها في [قوله الجديد][٢][٣].

وطء المرأة في دُبرِها

[**فصل**][٤] ولا يحل للزوج وطء زوجته[٥] في دبرها[٦]، ولـــو أراد ذلـــك منـــها يلزمها[٧] أن تمنعه[٨]، فإن لم يمتنع رافعته إلى الحاكم حتى ينهاه، ولا يُعَزِّرُه في أول مرَّة فإن عاد عزَّرَه، نص عليه [الشافعي][٩][١٠]، ولو كان هذا في[١١] أجنبية يلزمه الحد[١٢] [خلافاً لأبي حنيفة][١٣][١٤]. ولو أكرهها يلزمه المهر[١٥]. قال [بعض][١٦] أصحابنا – رحمهم الله– ويتعلق[١٧] به جميع أحكام الوطء من لحوق النسب، وتقرير المهر، وفساد

---

(١) في (ت) تصرح.

(٢) في (ظ) أصح القولين.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٤٦/١١، البيان ٢٨٥/٩، العزيز ٤٨٥/٧، روضة الطالبين ٣١/٧، وقال في البيان "وهو الصحيح".

(٤) أسقطت من (ت).

(٥) في (ت) المرأة.

(٦) مختصر المزني ص ٢٣٤، الحاوي الكبير ٤٣٣/١١، الوسيط ١٨٢/٣، البيان ٥٠٤/٩، العزيـــز ١٧١/٨، روضة الطالبين ٢٠٤/٧.

(٧) في (ت) تجب عليها.

(٨) في (ت) يمنعه.

(٩) أسقطت من (ظ).

(١٠) الأم ١٠٤/٥، مختصر المزني ص ٤٣٤، الحاوي الكبير ٤٤٢/١١.

(١١) في (ظ) من.

(١٢) الأم ١٠٤/٥، مختصر المزني ص ٤٣٤، الحاوي الكبير ٤٤١/١١.

(١٣) أسقطت من (ت).

(١٤) فلا يلزمه الحد عنده، ولكنه يعزر، خلافاً لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله فإنه يلزمه عندهما. انظر: المبسوط ٧٧/٩، فتح القدير ٣٦٢/٥، تبيين الحقائق ١٨٠/٣.

(١٥) الأم ١٠٤/٥، مختصر المزني ص ٢٣٤، الحاوي الكبير ٤٤١/١١.

(١٦) أسقطت من (ت).

(١٧) في (ظ) يتعلق.

العبادات، [ووجوب الكفارة إلا][(١)] خمســة [أحكــام][(٢)]: الإِحْصَــان، والإباحــة للزوج [المطلق][(٣)]، والخروج من حكم العِنَّة، والإيلاء، وتغيير إذنهــا مــن الصــمت إلى النطق[(٤)].

العزل في الوطء

ويجوز في وطء الأمة العزْلُ، وهو أن لا ينــزل المــاء في فرجهــا، وإن كانــت منكوحة، ولا يكره؛ لأن له فيه غرضاً[(٥)]. ويكره في الحرة ولا يحرم في أصح الوجهين[(٦)] وهو الاختيار.

---

(١) أسقطت من (ت).

(٢) أسقطت من (ظ).

(٣) في (ظ) الأول.

(٤) وقد ذكر الماوردي ذلك، ولكنه بين تردد الأصحاب في ثلاثة أحكام:

أحدها: الفيئة في الإيلاء وفيها وجهان.

والثاني: العدة من الوطء في الدبر. وفيها وجهان.

وثالثها: لحوق النسب، وفيها وجهان أيضاً.

وذكر الغزالي في وسيطه تردد الأصحاب في أربعة أمور.

أحدها: النسب، ثم قال: "والظاهر أنه يثبت".

وثانيها: تقرير المسمى في النكاح، ثم قال: "والظاهر أنه يتعلق به".

وثالثها: الرجم والجلد وصحح سقوطه.

ورابعها: في الاستنطاق في النكاح، ورجح ما رجحه الروياني أنها لا تستنطق.

انظر: الحاوي الكبير ٤٤١/١١، الوسيط ١٨٣/٣.

(٥) الحاوي الكبير ٤٣٩/١١، الوسيط ١٨٣/٣، البيان ٥٠٧/٩، العزيز ١٧٩/٨، روضة الطالبين ٢٠٥/٧.

(٦) إن أذنت له جاز، وهو الأظهر، وقال الماوردي: "وإن كانت حرة لم يكن له أن يعزل عنها إلا بإذنها".

وإن لم تأذن له فوجهان.

وقد قطع النووي في الروضة بأن المذهب أنه لا يحرم.

انظر: الحاوي الكبير ٣٤٩/١١، البيان ٥٠٨/٩، العزيز ١٧٩/٨، روضة الطالبين ٢٠٥/٧.

نكاح الشغار

[**فصل**] ولا يجوز نكاح الشِّغار[(١)(٢)] [خلافاً لأبي حنيفة[(٣)]][(٤)] [وهـــو أن يـــزوج الرجل ابنته من آخر على أن يزوجه ابنتـــه وصـــداق كـــل واحـــدة منـــهما بضـــع الأخرى[(٥)]][(٦)].

نكاح المتعة

ولا يجوز [أيضاً][(٧)] نكاح المُتْعَة [وهـــو أن يتزوجهـــا إلى مـــدة[(٨)]][(٩)] خلافـــاً

---

(١) الأم ٨٥/٥، مختصر المزني ص ٢٣٤، الحاوي الكبير ٤٤٣/١١، التنبيه ص ٤١٨، البيان ٢٧١/٩.

(٢) **الشغار في اللغة**: مأخوذ من شَغِرَ البلد إذا خلا عن حافظ يمنعه، وقيل: مأخوذ من شَغَر برجله إذا رفعها، يقال: شَغَر الكلب إذا رفع رجله ليبول.

قال ابن فارس: "الشين والغين والراء أصل واحد يدل على انتشار وخلو عن ضبط، ثم يحمل عليـــه مـــا يقاربه".

ثم قال: "والشغار الذي جاء في الحديث المنهي عنه هو أن يقول الرجل للرجل زوجني أختـــك علـــى أن أزوجك أختي، لا مهر بينهما إلا ذلك، وهذا من الباب لأنه لم يضبط بمهر ولا شرط صحيح.

انظر: مقاييس اللغة ص ٥٠٨، المصباح المنير ص ٢٥٩.

(٣) قال في مختصر القدوري: "وإذا زوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل أخته أو ابنته ليكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها عند أبي حنيفة وأبي يوسف".

انظر: مختصر القدوري ص ٤١٧، المبسوط ١٠٥/٥.

(٤) أسقطت من (ت).

(٥) هذا التفسير لنكاح الشغار، روى الشافعي في الأم قال: أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه الرجل الآخر وليس بينهما صداق".

[أخرجه البخاري برقم ٥١١٢، ومسلم برقم ١٤١٥].

انظر: الأم ٨٥/٥، مختصر المزني ص ٢٣٤، الحاوي الكبير ٤٤٣/١١، التنبيه ص ٤١٨، البيان ٢٧١/٩.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) أسقطت من (ت).

(٨) انظر: الأم ٨٨/٥، مختصر المزني ص ٢٣٥، الحاوي الكبير ٤٤٩/١١، التنبيه ص ٤٢٠، البيان ٢٧٣/٩.

(٩) أسقطت من (ظ).

[لزُفَر][(١)(٢)] فإنه قال: [يجوز][(٣)] ويتأبد[(٤)].

نكاح الخيار

و[لا يجوز][(٥)] نكاح الخيار[(٦)(٧)] خلافاً [لأبي حنيفة][(٨)] فإنه قال: يصح [العقد][(٩)] ويسقط[(١٠)] الخيار[(١١)].

نكاح المَحَلّل

ونكاح[(١٢)] المُحَلِّلِ [باطل[(١٣)]][(١٤)] وهو أن [ينكحها][(١٥)] بشرط[(١٦)] أن يطلقها إذا

---

(١) في (ظ) له.

(٢) هو زفر بن الهذيل بن متين بن سليم بن قيس العنبري الحنفي، صاحب الإمام أبي حنيفة كـــان يفضـــله ويقول: هو أقيس أصحابي، يكنى بأبي الهذيل، قال ابن معين: ثقة مأمون، ولد سنة عشر ومائة، وتـــوفى بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة، وله ثمان وأربعون سنة.

انظر: وفيات الأعيان ٣١٧/٢، سير أعلام النبلاء ٣٧٦/٧، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢٤٤/١.

(٣) أسقطت من (ت).

(٤) فتح القدير ٢٤٩/٣.

(٥) أسقطت من (ت).

(٦) نكاح الخيار هو نكاحها بشرط الخيار. قال الشافعي في الأم: "وإذا نكح الرجل المرأة على أنه بالخيار في نكاحها يوماً أو أقل أو أكثر أو على أنه بالخيار، و لم يذكر مدة ينتهي إليها إن شاء أجاز النكاح وإن شاء رده، أو قال على أني بالخيار يعني من كان له الخيار إن شاء أجاز النكاح وإن شاء رده، فالنكـــاح رده، وكذلك إن كان الخيار للمرأة دونه أو لهما معاً أو شرطاه أو أحدهما لغيرهما فالنكاح باطل".

انظر: الأم ٨٩/٥، التنبيه ص ٤٢٥، البيان ٢٨٠/٩.

(٧) في (ت) الخيار باطل.

(٨) في (ظ) له.

(٩) أسقطت من (ت).

(١٠) في (ظ) ويبطل شرط.

(١١) المبسوط ٩٤/٥، فتح القدير ٢٥٠/٣، البحر الرائق ٨٤/٣.

(١٢) في (ظ) ولا يجوز.

(١٣) الأم ٨٨/٥، مختصر المزني ص ٢٣٥، الحاوي الكبير ٤٥٠/١١، التنبيه ص ٤٢٢، البيان ٢٧٧/٩.

(١٤) أسقطت من (ظ).

(١٥) أسقطت من (ت).

(١٦) يشرط.

أَحَلَّها للزوج الأول في أصح القولين[١]. [وفي القول الثاني ينعقد النكاح، ولا يلزمه أن يُطَلِّقها[٢]][٣]، ولو قال [إنه لا نكاح بينهما إذا أصابها][٤] [وأَحَلَّها للزَّوج الأول[٥] لا يصح[٦] [هذا النكاح][٧] قولاً واحداً[٨].

فسخ النكاح بالعيوب السبعة

ويجوز فسخ النكـــاح بـــالعيوب الســـبعة[٩] الـــتي ذكرناهـــا[١٠] [خلافـــاً لأبي فإن[١٣] اختار فراقها قبل المسيس فلا مهر ولا متعة[١٤] وإن كـــان[١٥] بعـــد المســـيس المســـمى ويلـــزم مهـــر المثـــل][١٦] ويَحِـــلُّ الـــوطء فيـــه مَحَـــلَّ الـــوطء في

---

(١) وهو القول الجديد نص عليه في الأم، وقال الماوردي: "وهو الأصح".
انظر: الأم ٨٨/٥، مختصر المزني ص ٢٣٥، الحاوي الكبير ٤٥٧/١١، البيان ٢٧٨/٩.

(٢) وهو قوله القديم، ونصه في الإملاء.
انظر: الحاوي الكبير ٤٥٧/١١، البيان ٢٧٨/٩.

(٣) أسقطت من (ت).

(٤) في (ظ) إذا أصبتها فلا نكاح بيننا.

(٥) أسقطت من (ظ).

(٦) في (ظ) لا يجوز

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) الحاوي الكبير ٤٥٦/١١، البيان ٢٧٨/٩.

(٩) الحاوي الكبير ٤٦٣/١١، الوسيط ١٧٠/٣، العزيز ١٣٢/٨، روضة الطالبين ١٧٦/٧، النجم الوهـــاج ٢٣٠/٧.

(١٠) انظر ص ٢١٢.

(١١) فلا خيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا في عيب الجب والعنة، وقال محمد بن الحسن لها الخيار.
انظر: مختصر القدوري ص ١٥٠، المبسوط ٩٥/٥، بدائع الصنائع ٢٢٢/٢، فتح القدير ٢٥٠/٣.

(١٢) أسقطت من (ت).

(١٣) في (ظ) ثم إن.

(١٤) مختصر المزني ص ٢٣٦، الحاوي الكبير ٤٧٢/١١، الوســـيط ١٧٢/٣، الـــوجيز ص ٢٩٠، العزيـــز ١٣٩/٨، روضة الطالبين ١٨٠/٧.

(١٥) في (ظ) اختار فراقها.

(١٦) في (ظ) يلزمه مهر المثل ويسقط المسمى.

النكاح الفاسد[١]، وهكذا لو اختارت الفسخ[٢] بعيب في الزوج[٣]، وهذا الخيار علـــى الفور كخيار العيب في البيع[٤].

لو أعتقت الأمة تحت العبد

[ولو أعتقت الأمة][٥] تحت العبد[٦] لها الخيار في فسخ النكاح على الفور[٧]، [ولا يجوز التَّأخيرعن وقت الإمكان في أصحِّ الأقوال[٨]][٩] [ولو أعتقت][١٠] وزوجها[١١] حرٌّ[١٢] لا

---

(١) وهو الوجه الصحيح المنصوص والمشهور من المذهب.

والوجه الثاني: أنه يجب المسمى.

انظر: مختصر المزني ص ٢٣٦، الحاوي الكبير ٤٧٢/١١، البيان ٢٩٨/٩، العزيز ١٤٠/٨، روضة الطالبين ١٨٠/٧، عجالة المحتاج ١٢٩٧/٣، النجم الوهاج ٢٣٨/٧.

(٢) في (ظ) فسخ النكاح.

(٣) انظر: مختصر المزني ص ٢٣٦، الحاوي الكبير ٤٧٢/١١، البيان ٢٩٨/٩، العزيز ١٤٠/٨، روضة الطالبين ١٨٠/٧، عجالة المحتاج ١٢٩٧/٣، النجم الوهاج ٢٣٨/٧.

(٤) الوجيز ص ٢٩٠، الوسيط ١٧٢/٣، العزيز ١٣٩/٨، روضة الطالبين ١٨٠/٧، عجالة المحتاج ١٢٧٩/٣، النجم الوهاج ٢٣٧/٧.

(٥) في (ظ) والأمة إذا أعتقت.

(٦) في (ظ) عبد.

(٧) الحاوي الكبير ٤٨٦/١١، الوسيط ١٧٩/٣، البيان ٣٢٢/٩، العزيز ١٥٦/٨، روضة الطالبين ١٩٢/٧.

(٨) وهو أظهر الأقوال وهو المذهب، وفي القول الثاني أنه يمتد خيارها ما لم يمسها أو تصرح بإسقاطه، وإليـــه مال الماوردي ورجحه صاحب البيان. والثالث: أن خيارها يمتد ثلاثة أيام.

وفي وجه: تتقدر بالمجلس.

وقال في مغني المحتاج: "ومحل الخلاف في المكلفة أما غيرها فإنه يؤخر إلى تكليفها جزماً ولا يختار الـــولي شيـــئاً".

انظر: الحاوي الكبير ٤٩٢/١١، الوسيط ١٧٨/٣، البيان ٣٢٢/٩، العزيز ١٥٩/٨، روضـــة الطـــالبين ١٩٤/٧، عجالة المحتاج ١٢٨٤/٣، النجم الوهاج ٢٦١/٧، مغني المحتاج ٢٧٨/٣.

(٩) أسقطت من (ت).

(١٠) أسقطت من (ظ).

(١١) في (ظ) وإذا كان زوجها.

(١٢) في (ظ) حراً.

خيار لها[١] [خلافاً له][٢][٣]. وإذا[٤] فسخت[٥] النكاح بالعتق فإن[٦] كان قبل الدخول فلا[٧] مهر [ولا مُتْعة][٨]، وإن كان بعد الدخول فالمهر للسيد[٩]. ولو قالت لم أعلم أني عُتِقْت فالقول قولها إن احتمل جهلها مع اليمين[١٠].

ولو[١١] قالت: لم أعلم أن لي الخيار يُقْبل قولها [مع اليمين][١٢] [لأنه يَحتَمل جهلها به][١٣][١٤]. ولو أُعْتِق [الزَّوج][١٥] قبل الخيار[١٦] (سقط خيارها)[١٧] في أصح

---

(١) الحاوي الكبير ٤٨٧/١١، الوجيز ص ٢٩١، الوسيط ١٩٧/٣، البيان ٣٢١/٩، العزيز ١٥٧/٨، روضة الطالبين ١٩٢/٧.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) عند أبي حنيفة: إذا زوج الأمة مولاها ثم أعتقت فلها الخيار حراً كان زوجها أو عبداً.
انظر: مختصر القدوري ص ١٥٠، المبسوط ٩٨/٥، بدائع الصنائع ٣٢٨/٢.

(٤) في (ظ) ثم إذا.

(٥) في (ظ) فسخ.

(٦) في (ظ) إن.

(٧) في (ت) لا.

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) مختصر المزني ص ٤٩٤، الحاوي الكبير ٤٩٤/١١، الوسيط ١٧٩/٣، البيان ٣٢٤/٩، النجم الوهاج ٢٦٢/٧.

(١٠) الحاوي الكبير ٤٩٣/١١، الوسيط ١٧٩/٣، البيان ٣٢٣/٩، العزيز ١٦٠/٨، روضة الطالبين ١٩٤/٧، عجالة المحتاج ١٢٨٤/٣، النجم الوهاج ٢٦٢/٧.

(١١) في (ظ) وإن.

(١٢) أسقطت من (ت).

(١٣) في (ظ) لأن هذا مما يخفى خاصة على النساء.

(١٤) وهو الأصح والأظهر من القولين.
انظر: الحاوي الكبير ٤٩٣/١١، الوسيط ١٧٩/٣، البيان ٣٢٣/٩، العزيز ١٦٠/٨، روضة الطالبين ١٩٤/٧، النجم الوهاج ٢٦٢/٧.

(١٥) أسقطت من (ت).

(١٦) في (ظ) قبل أن يختار الفسخ.

(١٧) في (ت) فلا خيار له.

الوجهـــين[١].

ما يُؤَجَّل للعِنّين

[**فصل**][٢] ويُؤَجَّل للعِنِّين سنة من يوم تَرَافُعِها[٣] إلى الحاكم[٤] وإنما يُعْرف ذلـــك بإقراره [أو ببيِّنة تقوم على إقراره[٥]][٦].

ثم إذا مضت سنة رفع الأمر إلى الحاكم حتى يفسخ النكاح [بينـــهما][٧] فـــلا[٨] يكون طلاقاً[٩] [وقال أبو حنيفة يكون طلاقاً بائناً[١٠]][١١] ولو وطئهـــا مـــرة ســـقط حقها[١٢]، ولو علمت عنته قبل[١] النكاح [ثبت لها الخيار في أصح القولين؛ لأنه ربمـــا

---

(١) وهو الأظهر المنصوص في المختصر.

انظر: مختصر المزني ص ٢٣٨، الحاوي الكبير ٥٠٠/١١، الوسيط ١٧٨/٣، العزيـــز ١٥٧/٨، روضـــة الطالبين ١٩٢/٧، النجم الوهاج ٢٦١/٧.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) في (ظ) ترافع.

(٤) مختصر المزني ص ٢٣٨، الحاوي الكبير ٥٠١/١١، الوسيط ١٨٠/٣، الوجيز ص ٢٩١، البيان ٣٠٤/٩.

(٥) وفي وجه ثانٍ أنها تثبت بإقراره وبنكوله بعد إنكاره ولا يراعى فيه يمين الزوجة.

والوجه الثالث: وهو قول ابن أبي هريرة وأكثر الأصحاب وحكاه أبو حامد الإسفراييني، ولم يحك مـــا سواه أنها تثبت بإقراره أو بيمين الزوجة بعد نكوله وإنكاره.

وهو الوجه الذي ذكره الغزالي في وسيطه.

انظر: الحادي الكبير ٥٠٥/١١، الوسيط ١٠٨/٣، البيان ٣٠٣/٩، روضة الطالبين ١٩٧/٧.

(٦) أسقطت من (ت).

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) في (ظ) ولا.

(٩) مختصر المزني ص ٢٣٨، الحاوي الكبير ٥١٠/١١، البيان ٣٠٨/٩.

(١٠) مختصر القدوري ص ١٥٠، المبسوط ١٠٠/٥، بدائع الصنائع ٣٢٦/٢.

(١١) أسقطت من (ت).

(١٢) الحاوي الكبير ٥٠٨/١١، الوسيط ١٨٠/٣، البيان ٣٠٥/٩، روضة الطالبين ١٩٦/٧.

يقدر في هذا النكاح[٢]][٣]، ولو رضيت بالعِنَّة بعد السنة لزم[٤] النكاح[٥] ولـــيس لهـــا الرجـــوع[٦][٧].

لو أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة

فصل[٨]: (ولو أسلم وتحته أكثر)[٩] من أربع نسوة وأسْلَمْنَ[١٠] [معه][١١] يختـــار منهنَّ أربعاً أوائل[١٢] [كُنَّ][١٣] أو أواخر[١٤] وسواء[١٥] كان[١٦] تزوجهنَّ بعقد واحد أو بعقود[١٧] متفرِّقة[١٨] [خلافاً له][١٩][١].

=

(١) في (ت) وقت.

(٢) وهو قوله الجديد، وفي القديم لا يثبت لها الخيار، والأصح ما ذكره المصنف.
انظر: الحاوي الكبير ٥٠٧/١١، الوسيط ١٨١/٣، البيان ٣٠٩/٩، العزيز ١٦٧/٨، روضـــة الطـــالبين ٢٠٠/٨، النجم الوهاج ٢٤٩/٧.

(٣) أسقطت من (ت). (٣) في (ظ) سقط.

(٥) في (ظ) خيارها.

(٦) في (ظ) أن ترجع عنه.

(٧) الحاوي الكبير ٥١١/١١، الوسيط ١٨١/٣، البيان ٣٠٧/٩، روضة الطالبين ١٩٩/٧، النجم الوهـــاج ٢٤٩/٧.

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) في (ظ) وإذا أسلم عن أكثر.

(١٠) في (ت) فأسلمن.

(١١) أسقطت من (ت).

(١٢) في (ظ) أولاهن.

(١٣) أسقطت من (ظ).

(١٤) في (ظ) آخرهن.

(١٥) في (ظ) ولا فرق بين.

(١٦) في (ظ) أن يكون.

(١٧) في (ظ) عقود.

(١٨) الحاوي الكبير ٣٥١/١١، الوسيط ١٦٣/٣، الوجيز ص ٢٨٧، البيان ٣٣٣/٩، العزيز ١٠٦/٨، روضة الطالبين ١٥٦/٧، النجم الوهاج ٢١٨/٧.

(١٩) أسقطت من (ت).

لو أسلم وتحته أختان

وهكذا لو أسلم وتحته أختان يختار إحداهما [وإن كان تزوجهما بعقد واحـــد[٢]، خلافاً له حيث قال: يبطل نكاحهما إذا عقد عليهما معاً ويجوز نكاح الأولى إن عقـــد عليهما مرتباً][٣][٤].

لو أسلم وتحته كتابية

ولو أسلم الزوج وتحته كتابية لا يؤثِّر [إسلامه][٥] في نكاحها[٦].

إن كانا مجوسيين فأسلم أحدهما

وإن كانا مجوسيين فأسلم أحدهما فإن كان قبل الدخول بطل النكاح، وإن كـــان بعد الدخول يُوقَفُ النكاح إلى[٧] انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهمـــا على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة بطل النكاح ولا فرق بين أن يكونـــا في دار الحرب، أو [في][٨] دار الإسلام أو أحـــدهما في دار الحـــرب[٩] والآخـــر في دار الإسلام[١٠][١١]، وعند[١٢] أبي حنيفة رضي الله عنه لا فرق بين أن يكون قبل الدخول

=

(١) إن كان تزوجهن بعقد واحدٍ يفرق بينه وبينهن، وإن كان تزوجهن في عقود متفرقة فنكاح الأربع الأُوَل جائز، ونكاح الباقيات فاسد. انظر: المبسوط ٥٣/٥، بدائع الصنائع ٣١٤/٢.

(٢) الحاوي الكبير ٣٥١/١١، الوسيط ١٦٣/٣، البيان ٣٤١/٩.

(٣) أسقطت من (ت).

(٤) المبسوط ٥٣/٥، بدائع الصنائع ٣١٤/٢، تبيين الحقائق ١٧٢/٢، البحر الرائق ٢٢٤/٣.

(٥) أسقطت من (ت).

(٦) الحاوي الكبير ٣٥٤/١١، الوجيز ص ٢٨٦، البيان ٣٢٩/٩، روضة الطالبين ١٤٣/٧، عجالة المحتـــاج ١٢٦٥/٣، مغني المحتاج ٢٥٤/٣.

(٧) في (ت) على.

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) في (ظ) الإسلام.

(١٠) في (ظ) الحرب.

(١١) الحاوي الكبير ٣٥٤/١١، البيان ٣٣٠/٩، العزيز ٨٦/٨، روضة الطالبين ١٤٣/٧، الـــنجم الوهـــاج ٢٠٥/٧، مغني المحتاج ٢٥٤/٣.

(١٢) في (ت) وقال.

أو بعده، وقال[١]: إن كانا في دار الإسلام يوقف [النكاح إلى عرض حاكم الإســـلام على الآخر][٢] فإن أبى فَرّق الحاكم بينهما[٣]. وإن كانا في دار الحرب يُوقَف[٤] [النكاح][٥] إلى[٦] انقضاء ثلاثة أقراء؛ لأنه تعذَّر[٧] عرض القاضي الإسلام على الآخر فإنه لا قاضي في دار الحرب، فأُقِيم[٨] مضي ثلاثة أقراء مقامه حتى يبطل النكاح بانقضائها وليست[٩] هذه الأقراء عِدَّة؛ لأنه لا عدة[١٠] من[١١] الكافر[١٢].

وقال[١٣] [أيضاً][١٤] اختلاف[١٥] الدارين[١٦] فعلاً ليس حكماً يوجب الفرقة حتى جاء الحربي إلينا[١٧] وقبل عقد الذمة بالجزية ينفسخ النكاح بينه وبين امرأته[١] الحربيـــة

---

(١) في (ت) بل.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) في (ت) بينهما على عرض الإسلام على الآخر.

(٤) في (ظ) يقف.

(٥) أسقطت من (ت).

(٦) في (ت) على.

(٧) في (ظ) يعذر.

(٨) في (م) أقيم.

(٩) في (ت) ولا يكون.

(١٠) في (ظ) لا يلزم العدة.

(١١) في (ظ) على.

(١٢) مختصر القدوري ص ١٥٠، المبسوط ٥٦/٥، بدائع الصنائع ٣٣٨/٢، تبيين الحقـــائق ١٧٤/٢، فـــتح القدير ٤٢١/٣.

(١٣) في (ت) وكذلك قال.

(١٤) أسقطت من (ت).

(١٥) في (ت) تباين.

(١٦) في (ت) الدار.

(١٧) في (ظ) إلى دار الإسلام.

بدار[٢] الحرب[٣].

لو قال: لا اختيار

ولو قال: لا اختيار أصلاً حبسه[٤] الحاكم (على الاختيار، فإن)[٥] امتنع عزره مرة بعد مرةٍ حتى يختار[٦]، ولو (استنظره يجوز للحاكم إنظاره إلى)[٧] ثلاثة أيام، ولا يزيد عليها[٨]، ولو أسلمت، ويُوَقِّف[٩] النكاح على[١٠] انقضاء العدة، ولها[١١] النفقة، (ولو كان هو المسلم لم يكن لها نفقة)[١٢] في أيام كفرها[١٣][١٤].

لو نكحها متعة ثم أسلما

ولو نكحها مُتْعَة ثم أسلما لا (يُقَرَّا على هذا النكاح)[١٥] بحال؛ لأنه لم[١] يُعقد

=

(١) في (ظ) زوجته.

(٢) في (ظ) في دار.

(٣) مختصر القدوري ص ١٥٠، بدائع الصنائع ٣٣٨/٢، تبيين الحقائق ١٧٤/٢.

(٤) في (ظ) يحسبه.

(٥) في (ظ) حتى اختار فلو.

(٦) هذا هو المنصوص وعن ابن أبي هريرة أنه لا يضم الحبس إلى الضرب، ولكن يشدد عليه الحبس.
انظر: مختصر المزني ص ٢٣١، الحاوي الكبير ٣٨٩/١١، الوجيز ص ٢٨٩، البيان ٣٣٥/٩، العزيز ١٢٣/٨، روضة الطالبين ١٦٩/٧، النجم الوهاج ٢٢٥/٧.

(٧) في (ظ) استنظر أنظره الحاكم.

(٨) قال الرافعي: واعتبر الروياني في "الإمهال الاستنظار، فقال: ولو استنظر أنظره الحاكم إلى ثلاثة أيام ولا يزيد". وذكره النووي أيضاً.
انظر: العزيز ١٢٣/٨، روضة الطالبين ١٦٩/٧.

(٩) في (ظ) توقف.

(١٠) في (ظ) إلى.

(١١) في (ظ) فلها.

(١٢) في (ظ) ولو أسلم الزوج فلا نفقة لها.

(١٣) في (ظ) الكفر.

(١٤) مختصر المزني ص ٢٣١، الحاوي الكبير ٣٩٣/١١، البيان ٣٥٨/٩، العزيز ١٢٦/٨، روضة الطالبين ١٧٢/٧، عجالة المحتاج ١٢٧٦/٣.

(١٥) في (ظ) لا يقرر عليها.

على التأبيد[٢].

لو نكحها بشرط الخيار

ولو نكحها[٣] بشرط الخيار، أو في العدة، فإن أسلما (والخيار انقضى والعِدَّة انقضت)[٤] يقران (على النكاح)[٥]، وإن كان (الخيار باقياً)[٦] أو العدة باقية بطل النكاح [٧].

ردة أحد الزوجين

ولو ارتد[٨] أحد الزوجين؛ فإن كان قبل الدخول بطل النكاح، وإن كان بعد [الدخول][٩] [لا يبطل][١٠] ويُوقَفُ[١١] [النكاح][١٢] على[١٣] انقضاء العدة، فإن رجع إلى الإسلام بقيا على النكاح، وإن لم يرجع [حتى انقضت العدة][١٤] بطل [النكاح[١٥] خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: يتعجل الفرقة ولو

=

(١) في (ظ) لا.

(٢) مختصر المزني ص ٢٣٢، الحاوي الكبير ٤٠٠/١١، الوسيط ١٥٩/٣، البيان ٣٥٥/٩، العزيز ٩٠/٨، روضة الطالبين ١٤٦/٧.

(٣) في (ظ) كان نكحها.

(٤) في (ظ) وقد انقضت مدة الخيار أو العدة.

(٥) في (ظ) عليه.

(٦) في (ظ) مدة الخيار.

(٧) الحاوي الكبير ٤٠٠/١١، الوسيط ١٥٩/٣، البيان ٣٥٤/٩، العزيز ٩٠/٨، روضة الطالبين ١٤٦/٧.

(٨) في (ظ) ارتد.

(٩) أسقطت من (ظ).

(١٠) أسقطت من (ت).

(١١) في (ظ) ويتوقف.

(١٢) أسقطت من (ظ).

(١٣) في (ظ) إلى.

(١٤) أسقطت من (ت).

(١٥) مختصر المزني ص ٢٣٢، الحاوي الكبير ٤٠٣/١١، الوسيط ١٥٧/٣، البيان ٣٥٥/٩، العزيز ٨٣/٨، روضة الطالبين ١٤٢/٧، عجالة المحتاج ١٢٦٤/٣، النجم الوهاج ٢٠٢/٧.

توقف][(١)(٢)]، و[كذلك][(٣)] لو ارتدا معاً قبل الـــدخول بطـــل النكـــاح[(٤)]، خلافـــاً لأبي حنيفة[(٥)].

لو طلق الكافر في حال الكفر امرأته الكافرة

ولو طلَّق الكافر (في حال الكفر امرأته الكـــافرة)[(٦)] يقـــع الطـــلاق[(٧)]، خلافـــاً لمالك[(٨)].

نكاح الكافر على اعتقاده

ونكاح الكافر (على اعتقاده جائز، وإن نكحوا بلا شهود ولا ولي)[(٩)(١٠)]، ويثبت (بالإضافة به إحصانه[(١١)])[(١٢)] خلافاً لأبي حنيفة[(١٣)].

---

(١) أسقطت من (ت).

(٢) المبسوط ٤٩/٥، بدائع الصنائع ٣٣٧/٢، تبيين الحقائق ١٧٨/٢.

(٣) أسقطت من (ظ).

(٤) مختصر المزني ص ٢٣٢، الحاوي الكبير ٤٠٣/١١، التنبيه ص ٤٣١، الوسيط ١٥٩/٣، البيان ٣٥٥/٩، روضة الطالبين ١٤٢/٧، النجم الوهاج ٢٠٢/٧.

(٥) فعنده: هما على نكاحهما استحساناً، والقياس عند الأحناف: وقوع الفرقة وهو قول زفر.
انظر: المبسوط ٤٩/٥، بدائع الصنائع ٣٣٧/٢، تبيين الحقائق ١٧٨/٢.

(٦) في (ظ) امرأته في حال كفره.

(٧) مختصر المزني ص ٤١٠، الحاوي الكبير ٤١٠/١١، الوجيز ص ٢٨٧، البيـــان ٣٢٩/٩، ٣٤٥، العزيـــز ٩٦/٨.

(٨) فعند مالك رحمه الله لا يقع طلاق الكافر لو طلق امرأته في حال كفره.
انظر: التاج الإكليل ٣٠٨/٥، بلغة السالك ٥٤٢/٢.

(٩) في (ظ) في حال كفره جائز إذا عقدوا بما يعتقدونه نكاحاً وإن لم يكن ولي ولا شهود.

(١٠) مختصر المزني ص ٤١٠، الحاوي الكبير ٤١٠/١١، الوجيز ص ٢٨٦، العزيز ٨٩/٨، روضة الطـــالبين ١٤٥/٧، النجم الوهاج ٢٠٩/٧.

(١١) مختصر المزني ص ٢٣٩، الحاوي الكبير ٥٢٦/١١.

(١٢) في (ظ) إحصانه بالوطء في ذلك النكاح.

(١٣) فنكاح الكافر على اعتقاده صحيح جائز.
انظر: المبسوط ٢٢٤/٤، بدائع الصائع ٢٧٢/٢، البحر الرائق ٢٢٢/٣.

لو تزوجها على خمر

ولو تزوجها على خمر، وقَبَضَتْ ثم أسلما (فلا شيء عليه)[١] [من المهر][٢]، وإن لم يكن قبضت فلها مهر مثلها، (وإن قبضت نصفه)[٣] فلها [بعد الإســـلام][٤] نصـــف مهر مثلها[٥].

تزويج الكافر لابنته

والكافر في تزويج (ابنته وابنه)[٦] الصغيرين كالمسلم[٧].

نكاح المتولّد من كتابي ووثني

ولا يحل نكاح [الولد][٨] بين (كتابي ووثني)[٩] في أصح القولين سواء كـــان الأب كتابياً[١٠] أو الأم كتابية[١١] خلافاً لأبي حنيفة -رحمه الله-[١٢].

---

(١) في (ظ) لا شيء لها.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) في (ظ) فلو كانت قبضت النصف من الحرام.

(٤) أسقطت من (ت).

(٥) الحاوي الكبير ٤١٣/١١، الوسيط ١٦١/٣، الوجيز ص ٢٨٧، العزيـــز ١٠٠/٨، روضـــة الطـــالبين ١٥٣/٧.

(٦) في (ظ) ابنه وابنته.

(٧) وهو المذهب، انظر: مختصر المزني ص ٢٣٣، الحاوي الكـــبير ٤٢٤/١١، الـــوجيز ص ٢٨٠، العزيـــز ٥٤٦/٧، روضة الطالبين ٦٦/٧، النجم الوهاج ٩١/٧، مغني المحتاج ٢١٠/٣.

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) في (ظ) الكتابي والوثني.

(١٠) في (ت) كتابية.

(١١) إذا كانت الأم كتابية والأب مجوسي أو وثني لم يحل نكاحه قولاً واحداً، أما إن كانت الأم وثنية والأب يهودي فالأصح المنع والتحريم، وإن كان الماوردي رجح القول بحل نكاحه وقال: هو أصح القولين.
هذا الخلاف في الصغير أما إذا بلغ وتدين بدين الكتابي من أبويه فعن الشافعي أنه يحل نكاحـــه، ومـــن الأصحاب من أثبته قولاً واحداً، ومنهم من قال: لا تحل ذبيحته ومناكحته بعد البلوغ أيضاً.
انظر: الحاوي الكبير ٤١٦/١١، الوسيط ١٥٨/٣، العزيز ٨٤/٨، روضة الطـــالبين ١٤٢/٧، عجالـــة المحتاج ١٢٦٤/٣، النجم الوهاج ١٩٨/٧.

(١٢) تبيين الحقائق ١٧٣/٢، البحر الرائق ٢٢٥/٣.

إذا تحاكم ذميان إلينا

وإذا[١] تحاكم ذِمِّيَّان إلينا يلزم الحاكم أن يحكم بينهما في أصح القولين[٢]، (وهـــو اختيار)[٣] المُزَني[٤] رحمه الله، وإن كانا مُسْتَأْمَنَيْن فالحاكم[٥] بالخيار إن شاء حكم وإن وإن شاء أعرض عنهما حتى يرجعا إلى حاكمهم[٦]، والله أعلم.

---

(١) في (ظ) ولو.

(٢) وهو قوله في الجديد وهو الأظهر عند الأكثرين، وقوله في القديم: أنه لا يجب والحاكم مخير بين أن يحكم بينهم وبين أن لا يحكم. ورجحه الشيخ أبو حامد وابن الصباغ.
انظر: الحاوي الكبير ٤١٨/١١، الوسيط ١٦٢/٣، العزيز ١٠٣/٨، روضة الطالبين ١٥٤/٧، عجالـــة المحتاج ١٢٦٩/٣، النجم الوهاج ٢١٧/٧.

(٣) في (ظ) وبه قال.

(٤) الحاوي الكبير ٤١٨/١١، العزيز ١٠٣/٨، النجم الوهاج ٢١٧/٧.

(٥) في (ت) فهو.

(٦) الحاوي الكبير ٤١٧/١١، الوسيط ١٦٢/٣، العزيز ١٠٣/٨، روضة الطالبين ١٥٤/٧، عجالة المحتـــاج ١٢٧١/٣، النجم الوهاج ٢١٧/٧.

كتاب الصداق[١]

مشروعيتـــه

[والأصل فيه][٢] (قوله تعالى)[٣]: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً[٤]﴾[٥] الآية.

أقل الصداق

واعلم أنه لا حد لأقل الصَّدَاق، فكل[٦] ما له قيمة يجوز أن يُجْعَـــل صَـــدَاقاً[٧]؛ (خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله، فإنه قال)[٨]: يَتَقَدَّر بعشرة دراهم[٩]، وقـــال[١] مالـــك:

---

(١) **الصَّدَاق**: من صدق، قال ابن فارس: "الصاد والدال والقاف: أصل يدل على قوة في الشيء قولاً وغيره".

وصداق المرأة سمي صِداقاً لقوته وأنه حق يلزم، وفيه لغات: أكثرها فـــتح الصـــاد (صَـــدَاق)، والثانيـــة (صِدَاق) بكسر الصاد. وثالثها: (صَدُقة) وهي لغة أهل الحجاز. ورابعها: (صُدْقة) وهي لغة تميم. وفيهـــا لغة خامسة (صَدْقة).

وفي الشرع: هو اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء.

انظر: مقاييس اللغة ص ٥٦٥، المصباح المنير ص٢٧٦، العزيز ٢٣١/٨، روضة الطالبين ٢٤٩/٧، النجم الوهاج ٢٩٥/٧.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) في (ت) قال الله تعالى.

(٤) **نحلة**: عطية عن طيب نفس من غير مطالبة. قال في الكشاف: من نحله كذا: إذا أعطاه إياه، ووهبه له عن طيبة من نفسه.

انظر: مقاييس اللغة ص ٩٨٠، المصباح المنير ص ٤٨٧، الكشاف للزمخشـــري ٥٠٠/١، فـــتح القـــدير للشوكاني ٤٢٢/١.

(٥) النساء: ٤.

(٦) في (ت) وكل.

(٧) الأم ٦٤/٥، مختصر المزني ص ٢٣٩، الحاوي الكبير ١١/١٢، البيان ٣٦٩/٩، العزيز ٢٣٢/٨، روضـــة الطالبين ٢٤٩/٧.

(٨) في (ظ) وعند أبي حنيفة.

(٩) المبسوط ٨٠/٥، بدائع الصنائع ٢٧٥/٢، فتح القدير ٣١٧/٣.

بثلاثة دراهم[٢].

أكثر الصَّداق

وأما أكثر الصَّدَاق قال الشافعي: "والقصد في الصَّدَاق أحبُّ إلينا[٣] وأُحِبُّ أن لا يُزَاد[٤] [فيه][٥] على ما أصدق رسول الله ﷺ نساءه وبناته، وذاك[٦] خمسمائة درهم[٧] طلباً للبركة في موافقته"[٨]، ولا حَدَّ لأكثره[٩].

جعل منفعة الحر وتعليم القرآن صداقاً

ويجوز أن يَجْعَل منفعة الحُرَّ[١٠][١١]، وتعليم القـــرآن صِـــدَاقاً[١٢]؛ خلافـــاً (لأبي حنيفة[١٣])[١٤]، (ويجوز أخذ الأُجْرة على تعليم القرآن[١٥]؛ خلافاً لأبي حنيفـــة[١٦])[١]

=

(١) في (ظ) وعند.

(٢) الموطأ ص ٣٦٤، المنتقى شرح الموطأ ٢٨٨/٣.

(٣) في (ظ) إليّ.

(٤) في (ظ) أن لا يزيد.

(٥) أسقطت من (ظ).

(٦) في (ظ) وهو.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب النكاح برقم (١٤٢٦) ٦٥٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٧٣٠٨).

(٨) الأم ٦٤/٥.

(٩) الحاوي الكبير ١١/١٢، البيان ٣٧٠/٩، العزيز ٢٣٢/٨، روضة الطـــالبين ٢٤٩/٧، الـــنجم الوهـــاج ٢٩٧/٧.

(١٠) في (ت) الجر.

(١١) مختصر المزني ص ٢٣٩، الحاوي الكبير ٢٥/١١، البيان ٣٧٤/٩، العزيز ٣٠٨/٨، روضـــة الطـــالبين ٣٠٤/٧.

(١٢) مختصر المزني ص ٢٣٩، الحاوي الكبير ١٧/١١، البيان ٣٧٧/٩، العزيز ٣٠٨/٨، روضـــة الطـــالبين ٣٠٤/٧.

(١٣) فالتسمية فاسدة عنده، ولها مهر مثلها.
انظر: المبسوط ١٠٦/٥، بدائع الصنائع ٢٧٧/٢، فتح القدير ٣٣٩/٣.

(١٤) في (ظ) له.

(١٥) تحفة المحتاج ١٤٥/٦، نهاية المحتاج ٢٩٢/٥.

(١٦) عن أبي حنيفة روايتان ففي رواية القدوري: لا يجوز، وفي رواية المبسوط يجوز، وهي ما عليه الفتـــوى ومذهب المتأخرين.

=

رضي الله عنه.

تزوجها بمهر مجهول أو محـــرم

ولو تزوجها بمجهول، أو حرام صَحَّ النكاح، وبطل الصَّدَاق، ويلزم مهر المِثْل[٢] (خلافاً لمالك، فإنّ عنده يبطل)[٣] [النكاح][٤][٥]، ولو تزوَّجها على أن لا مهر لها[٦] فـــإن كانـــت صغيرة أو[كانت][٧] محجورة للتَّبْذِير لايصح التَّفْوِيض ويلزم مهر المثل[٨].

تفويض المهر

[وكذلك لو قال: على أن يكون المهر ما شاء الزوج أو شاءت أو شـــاء رجـــل آخر[٩] يلزم مَهْر المثل[١٠]][١١]، ولو كانت [عاقلة][١] بالغة، رشيدة فزوَّجها[٢] وليهـــا

=

انظر: مختصر القدوري ص ١٠٥، المبسوط ٣٧/١٦، فتح القدير ٩٧/٩، تبيين الحقائق ١٢١/٥.

(١) في (ظ) وكذا الخلاف في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

(٢) وهو الصحيح. انظر: الحاوي الكبير ٨/١٢، الوسيط ١٩٨/٣، البيان ٤٤٣/٩.

(٣) في (ظ) وعند مالك يبطل.

(٤) أسقطت من (ظ).

(٥) إن كان قبل الدخول فسخ النكاح، أما إن كان بعد الدخول لم يفسخ النكاح ولها مهر المثل.

انظر: المدونة ١٤٦/٢، التاج الإكليل ٨٢/٥.

(٦) هذا هو التفويض: قال الغزالي: "ونعني بالتفويض تخلية النكاح عن المهر بأمر من إليه الأمر، وهو تفويض البضع.

انظر: الوسيط ٢٠٣/٣، البيان ٤٤٤/٩، روضة الطالبين ٢٧٩/٧.

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) وهو المشهور من المذهب وعن ابن أبي هريرة أنه يصح تفويض الأب أو الجد.

انظر: الوجيز ص ٢٧٢، الوسيط ٢٠٣/٣، البيان ٤٤٩/٩، العزيز ٢٧٥/٨، روضة الطالبين ٢٨٠/٧.

(٩) وهذه الصورة هي تفويض المهر، فالتفويض ضربان: تفويض بضع وهو إخلاء النكاح عن المهر، وتفويض مهر، وهو قولها زوجني بما شئت.

ولكن الشافعي رحمه الله قال: "وفي النكاح وجه آخر قد يدخل في اسم التفـــويض ولـــيس بـــالتفويض المعروف نفسه وهو مخالف للباب قبله، وهو أن تقول المرأة للرجل: أتزوجك على أن تفرض لي ما شئت أو ما شئت أنا...".

وقال المزني: "هذا بالتفويض أشبه".

انظر: الأم ٧٦/٥، مختصر المزني ص ٢٤٣، البيان ٤٤٤/٩، العزيز ٢٧٤/٨، روضة الطالبين ٢٧٩/٧.

(١٠) انظر المصادر السابقة. (١٠) أسقطت من (ظ).

بإذنها على أن لا مهر لها، لا يلزم المهر بنفس العقـــد، [ولكنـــها ملكـــت أن تملـــك المهر][٣][٤]. (وقال في الجديد ملكت أن تملك مهر المثل)[٥]، ولها المطالبة به، [وبه قال عامة أصحابنا][٦][٧]، [وعند أبي حنيفة: يجب بنفس العقد][٨][٩].

فرض المهر في نكاح التفويض

قال الشافعي: وأحب أن لا يطأها حتى يفرض لها[١٠].

فرض الحاكم للمهر

ثم لا يجوز الفرض من الحاكم حتى يَعْلَم قدر مهر المِثل[١١]؛ لأنه تقويم فلا يجوز مع الجهل، وإن[١٢] علم الحاكم قدر (المهر)[١٣] ولم يعلم[١٤] الزوجان ذلـــك جـــاز؛ لأن الفارض الحاكم، وقد [فرض مع][١٥] علم[١٦]، [ولا يجوز للحاكم أن يفرض أقل مـــن

=

(١) أسقطت من (ت).

(٢) في (ظ) تزوجها.

(٣) أسقطت من (ظ).

(٤) وهو قوله في القديم: فهي ملكت أن تملك المهر ولا يتقدر بمهر المثل.
انظر: الحاوي الكبير ١١٠/١٢، البيان ٢٤٤/٩، النجم الوهاج ٣٢٩/٧.

(٥) في (ظ) ولكن ملكت أن تملك مهر المثل نص عليه في الجديد.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) الحاوي الكبير ١١٠/١٢، البيان ٤٤٤/٩، النجم الوهاج ٣٢٩/٧.

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) بدائع الصنائع ٢٨٧/٢، فتح القدير ٣١٥/٣، البحر الرائق ١٥٢/٣.

(١٠) البيان ٤٤٦/٩.

(١١) في (ظ) مثلها.

(١٢) في (ظ) ولو.

(١٣) في (ت) المهر.

(١٤) في (ظ) تعلم.

(١٥) أسقطت من (ت).

(١٦) في (ت) علم.

مهر مثلها إلا برضاها، ولا يجوز أن يزيد فيه إلا برضاه][١][٢].

فرض الزوجين للمهر

وإن[٣] كان الفَرْض من الزوجين فإن عَلِما مهر المثل جازَ مـــا[٤] فَرَضـــا قلـــيلاً كان أو كثيراً من نقد البلد وغيره[٥][٦]، وإن جَهِلا أو أحدهما قَـــدْرَ مهـــر المِثْـــل لا يجوز في أصحِّ القولين[٧]، ووجوده وعدمه ســـواء لأن مـــا يفـــرض[٨] يـــدل علـــى مهر المثل[٩]، وإذا فرض لها فلها الامتناع من التَّمْكين حتى يُقْـــبِضَ المهـــر في ظـــاهر المذهب[١٠].

لو طلّقها قبل الدخـــول

ولو طلقها قبل الدخول يتنصف المفروض [ويلزمه نصفه[١١] خلافاً لأبي حنيفة[١٢]

---

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) الحاوي الكبير ١١٠/١٢، البيان ٤٤٥/٩، العزيز ٢٨٢/٨، روضة الطالبين ٢٨٣/٧.

(٣) في (ظ) ولو.

(٤) في (ظ) جاز بما.

(٥) في (ظ) ومن غيره.

(٦) الحاوي الكبير ١١١/١٢، البيان ٤٤٦/٩، العزيز ٢٨١/٨، روضة الطالبين ٢٨٣/٧.

(٧) وهو قوله في الجديد، وفي القديم أنه يجوز، ويصح الغرض، وهو الأظهر عند الجمهور.
قال الدميري: "ورجح الروياني اعتبار علم الزوجين والجمهور على خلافه".
انظر: الحاوي الكبير ١١١/١٢، العزيز ٢٨١/٨، روضة الطالبين ٢٨٣/٨، عجالة المحتـــاج ١٣٠٠/٣، النجم الوهاج ٣٣٠/٧.

(٨) في (ت) يفرضه.

(٩) المراجع السابقة.

(١٠) مختصر المزني ص ٢٤٢، الحاوي الكبير ١١٢/١٢، الوسيط ٢٠٥/٣، العزيز ٢٨٠/٨، روضة الطـــالبين ٢٨٣/٧، مغني المحتاج ٣٠٤/٣.

(١١) الحاوي الكبير ١١٠/١٢، الوسيط ٢٠٤/٣، البيان ٤٤٦/٩، العزيز ٢٧٩/٨، روضة الطالبين ٢٨٢/٧، عجالة المحتاج ١٣٠١/٣.

(١٢) المبسوط ٨٢/٥، بدائع الصنائع ٣٠٢/٢، فتح القدير ٣٢٦/٣.

–رحمه الله][(١)]، وكذلك (الخلاف في مهر المثل إذا وجب بأن يزَوِّجُها على أن يكـــون المهر ما شاء الزوج أو شاءت الزوجة أو شاء رجل آخر يلزمه مهر المثل بلا خـــلاف ويتنصف بالطلاق قبل الدخول[(٢)]، وعنده[(٣)])[(٤)] لا يتنصف وتلزم[(٥)] المتعة[(٦)].

لو طلقها قبل الفرض

ولو طلقها قبل الفرض يلزمه[(٧)] المتعة[(٨)]. ولا تتقدر فيجتهد (الحـــاكم فيهـــا)[(٩)] على ما يليق بالزوجين ولا يكفي ما يقع عليه اسم المال؛ لأن الله تعالى قـــال[(١٠)]: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ[(١١)] قَدَرُهُۥ[(١٢)]﴾[(١٣)]، والمستحب أن يفرض على الموسر: خـــادم،

---

(١) أسقطت من (ت).

(٢) الحاوي الكبير ١١٣/١٢، البيان ٤٤٦/٩، العزيز ٢٧٩/٨، روضة الطالبين ٢٨٢/٧، الـــنجم الوهـــاج ٣٣٢/٧.

(٣) المبسوط ٨٢/٥، بدائع الصنائع ٣٠٢/٢، فتح القدير ٣٢٦/٣.

(٤) في (ت) ينتصف مهر المثل في موضع الوجوب خلافاً أبي حنيفة، فإن عنده.

(٥) في (ظ) ويلزم.

(٦) المتعة: هي اسم المال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إياها.
انظر: العزيز ٣٢٩/٨، روضة الطالبين ٣٢١/٧.

(٧) في (ظ) يلزم.

(٨) البيان ٤٤٦/٩، العزيز ٢٧٩/٨، روضة الطالبين ٢٨٢/٧، عجالة المحتاج ١٣٠١/٣، الـــنجم الوهـــاج ٣٣٢/٧.

(٩) في (ظ) فيها الحاكم.

(١٠) في (ظ) قال: ومتعوهن.

(١١) المقتر: من قتر قال ابن فارس: "القاف والتاء والراء أصل صحيح يدل على تجميع وتضييق".
قال في المصباح المنير: "قتر على عياله قتراً وقتوراً من بابي ضرب وقعد: ضيق في النفقة".
انظر: مقاييس اللغة ص ٨٤٣، المصباح المنير ص٣٩٩.

(١٢) وهذا هو المذهب. وفي وجه: أن الواجب أقل ما يتمول.
انظر: الحاوي الكبير ١٠٣/١٢، الوسيط ٢١٩/٣، البيان ٤٧٦/٩، العزيز ٣٣٢/٨، روضـــة الطـــالبين ٣٢٢/٧.

(١٣) البقرة: ٢٣٦.

وعلى المقتر: وقاية، أو مقنعة[١]، أو نحوها، وعلى المُتَوسِّط: قال الشافعي: "استحسن ثلاثين درهماً"[٢]، وقال بعض أصحابنا: ينقص عن نصف مهر المثل (شيء، وهذا)[٣] حسن[٤]، ولو وطئها في نكاح التفَّويض قبل الفَرْض يلزمه[٥] مهر المثل[٦]، ويُعْتَبَر [قدرها][٧] نصفها[٨] وقت العقد [لا وقت الوطء][٩] في أصح القولين؛ لأن الوجوب يستند[١٠] إلى حاله العقد[١١].

---

(١) المقنعة هي: بكسر الميم من التقنع، ما تغطي به المرأة رأسها أو ما تقتنع به المرأة رأسها.
انظر: لسان العرب ٣٠٠/٨، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٨٩/١.

(٢) انظر: مختصر المزني ص ٢٤٢، البيان ٤٧٦/٩، العزيز ٣٣٢/٨، روضة الطالبين ٣٢٢/٧.

(٣) في (ظ) شيئاً وهو.

(٤) قال الغزالي في الوسيط: "ثم لا يزاد في المتعة على نصف المهر كما لا يزاد التعزير على الحد ثم إن لم يكن في النكاح مهر فمرد المتعة إلى نصف مهر المثل فلتنقص عنه".
وأظهر الوجهين عن الرافعي والنووي وغيرهما أنه يجوز أن تزيد المتعة على نصف المهر.
وحكى الحناطي وجهاً ثالثاً وهو أنها لا تبلغ الشطر أيضاً بل تنقص عن شطر المهر كما يحط التعزير عن الحد.
ويوافقه قول الغزالي في الوجيز حيث قال: "وينبغي أن يحط عن شطر المهر كما يحط التعزير عن الحد".
والوجه الثالث: موافق لاختيار الروياني.
انظر: الوجيز ص ٣٠٣، الوسيط ٢١٩/٣، العزيز ٣٣٢/٨، روضة الطالبين ٣٢٣/٧.

(٥) في (ظ) يلزم.

(٦) مختصر المزني ص ٢٤٢، الحاوي الكبير ١٠٠/١٢، العزيز ٢٧٦/٨، روضة الطالبين ٢٨١/٧، النجم الوهاج ٣٢٨/٧.

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) في (ظ) نصفها.

(٩) أسقطت من (ت).

(١٠) في (ظ) تستند.

(١١) وهو الأصح والأظهر من الوجهين أو القولين، ونص الرافعي على أنه اختيار الروياني وابن الصباغ.
انظر: العزيز ٢٧٧/٨، روضة الطالبين ٢٨١/٧، النجم الوهاج ٣٢٨/٧.

لو مات قبل الفرض للمفوضة

ولو مات قبل الفرض فلها الميراث، ولا مهر ولا متعة في أصح القولين[١] [خلافاً لأبي حنيفة[٢]][٣]، (وهو قول)[٤][٥] علي[٦]، وابن عباس[٧]، وابن عمر[٨]، وزيد ابن ثابت[٩] -رضي الله عنهم-، (وبه قال)[١٠] الزهري[١١][١٢]، وعطاء[١٣][١]،

---

(١) وهو ما رجحه العراقيون والماوردي والروياني، ورجح المتولي أن الأظهر وجوب مهر المثل، وهو ما رجحه النووي والدميري.

انظر: الحاوي الكبير ١٠٦/١٢، البيان ٤٤٦/٩، العزيز ٢٧٨/٨، روضة الطالبين ٢٨١/٧، النجم الوهاج ٣٣٢/٧.

(٢) فعند أبي حنيفة لها الميراث والمهر.

انظر: فتح القدير ٣٢٤/٣، رد المحتار على الدر المختار ٢٣٢/٤.

(٣) أسقطت من (ت).

(٤) في (ظ) وبقولنا قال.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٠٦/١٢، البيان ٤٤٦/٩.

(٦) كان علي ﷺ يقول: لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها.

انظر: سنن البيهقي الكبرى ٢٤٧/٧، برقم (١٤١٩٩)، (١٤٢٠٠) (١٢٠١)، (١٢٠٢)، ومصنف عبد الرزاق ٢٩٣/٦، برقم (١٠٨٩٣)، (١٠٨٩٤).

(٧) سنن البيهقي الكبرى ٢٤٧/٧، برقم (١٤١٩٨)، ومصنف عبد الرزاق ٢٩٣/٦، برقم (١٠٨٩٥).

(٨) سنن البيهقي الكبرى ٢٤٦/٧، برقم (١٤١٩٦)، ومصنف عبد الرزاق ٢٩٢/٦.

(٩) سنن البيهقي الكبرى ٢٤٦/٧، برقم (١٤١٩٦) وهو نفس الأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومصنف عبد الرزاق ٢٩٢/٦.

(١٠) في (ظ) وهو قول

(١١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر الزهري القرشي، الإمام العلم حافظ زمانه، وُلد سنة ٥٠هـ، ومات سنة ١٢٤هـ. انظر: التاريخ الكبير ٢٢٠/١، سير أعلام النبلاء ١٣٣/٦.

(١٢) مصنف عبد الرزاق ٢٩٢/٦، الحاوي الكبير ١٠٦/١٢، البيان ٤٤٦/٩.

(١٣) عطاء بن أبي رباح أبو محمد، واسمه أبي رباح، أسلم المكي وهو مولى الجنيد، ولد لسنتين مضت من خلافة عثمان، روى عن ابن عمر وابن عمرو وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس ﷺ، وروى عنه: الزهري وعمرو بن دينار وقتادة وغيرهم، وحجّ سبعين حجة، وقد عمى في آخر عمره إلا أنه كان فصيحاً عالماً فقيهاً، توفي سنة خمس عشرة ومائة، وقيل أربع عشرة ومائة، وعمره ثمانون سنة.

=

(وربيعة[٢][٣]، ومالك[٤])[٥] وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام[٦]، وهو القياس[٧].

تفسير مهر المثل

ومتى أوجبنا مهر المِثْلِ، فالمِثْل: نساء عَصَبَاتِهَا (الذين يُنْسَبُون)[٨] إليها، وتُنْسَبُ (إليهنَّ[٩] ويجتمِعْنَ)[١٠] مَعَهَا في أبٍ (أو جد)[١١] وهُنَّ أخواتها وبنات الإخوة[١]

=

المنتظم ١٦٥/٧، وفيات الأعيان ١٦١/٣، سير أعلام النبلاء ٥٥٢/٥.

(١) الحاوي الكبير ١٠٦/١٢، البيان ٤٤٦/٩.

(٢) ربيعة هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، الإمام أبو عثمان التيمي المدني، مولى آل المنكدر، روى عن أنس ﷺ، وروى عنه سفيان مالك والأوزاعي وغيرهم، يقال له ربيعة الرأي. قال الخطيب: كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه والحديث. وقال مصعب الزبيري هو صاحب الفتوى بالمدينة، مات سنة ست وثلاثين ومائة بالمدينة، وقيل بالأنبار.

إسعاف المبطأ ٩/١، تذكرة الحفاظ ١٥٧/١، سير أعلام النبلاء ٣١٩/٦، الوافي بالوفيات ٦٤/١٤، تقريب التهذيب ٢٠٧/٩.

(٣) الحاوي الكبير ١٠٦/١٢، البيان ٤٤٦/٩.

(٤) التاج والإكليل ١٩٩/٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٧٥/٣.

(٥) في (ظ) ومالك وربيعة.

(٦) قال الماوردي ومالك من أهل المدينة والأوزاعي من أهل الشام، وذكره العمراني هكذا.

انظر: الحاوي الكبير ١٠٦/١٢، البيان ٤٤٦/٩.

(٧) قال الماوردي: "ومن طريق القياس: أنه فراق مفوضة قبل فرض وإصابة فلم يستحق به مهر كالطلاق، ولأن الموت سبب ويقع به الفرقة فلم يجب به المهر كالرضاع، والردة، ولأن من لم ينتصف صداقها بالطلاق لم يستفد بالموت جميع الصداق كالمبرئة لزوجها من صداقها؛ ولأن كل ما لم ينتصف بالطلاق لم يتكمل بالموت كالزيادة على مهر المثل.

الحاوي الكبير ١٠٧/١٢.

(٨) في (ظ) اللاتي ينسبن.

(٩) في (ت) إليهم.

(١٠) في (ت) يجتمعون.

(١١) في (ظ) واحد.

والعمَّات، وعلى هذا يُعْتَبَر الأقرب فالأقرب، ولا يُعْتَبَرُ ذوَات[٢] الأرحام من الخـــالات وغيرهن[٣]، فإن لم يكن لها عصبات (اعتبرنا نساء)[٤] أرحامها، فإن لم يكن فنســـاء[٥] بلدها، فإن لم يكن فنساء أقرب البلاد (إلى بلدها)[٦][٧]، ويعتبر[٨] بمن هـــي في مثـــل سنها، وعقلها، وحُمقها، وجمالها، وقبحها، ويسرها، وعسرها، وأدبها، وصَرَاحَتِها[٩]؛ وهي: أن تكون[١٠] عربية الأبوين، والصَّرَاحة: صفاء النسب[١١].

=

(١) في (ظ) الأخوات.

(٢) في (ظ) بذوي.

(٣) في (ظ) وغيرها.

(٤) في (ظ) اعتبر بنساء.

(٥) في (ظ) يعتبر بنساء.

(٦) في (ظ) ببلدها.

(٧) الحاوي الكبير ١١٥/١٢ن التنبيه ص ٤٣٤، المهذب ٦٠/٢، العزيز ٢٨٥/٨، روضة الطالبين ٢٨٦/٧.

(٨) في (ظ) وتعتبر.

(٩) هذه هي صفات الذات المعتبرة في المهور وهي شرط لحكم بمهر المثل، كما بين ذلك الماوردي.
نص عليها الشافعي في المختصر وزاد عليها "وبكراً كانت أو ثيباً"، وزاد الماوردي: إســـلامها وعفتـــها وحريتها، فكانت عشر صفات.
انظر: مختصر المزني ص ٤٤٣، الحاوي الكبير ١١٦/١٢.

(١٠) في (ظ) يكون.

(١١) قال في المصباح: صَرُحَ الشيء بالضم صراحة وصَرُوحة: خلص من تعلقات غيره، فهو صريح، وعـــربي صريح: خالص النصب.
وقال ابن فارس: الصريح: المحض الحسب.
وقال الماوردي: "واختلف أصحابنا في معناه: فقال: بعضهم يريد فصاحتها؛ لأن لفصاحة المنطق حظ من الاستمتاع. وقال الأكثرون: بل أراد به صراحة النسب المقصود في المناكح، والصريح النسب الذي أبواه عربيـــان".
والثاني: هو اختيار المصنف.

=

كون المهر نقداً

ويجعل هذا المهر كله [نقداً][(١)] (من نقد)[(٢)] البلد، وإن كانت العـــادة التأجيـــل، والعروض[(٣)]، وإن كان[(٤)] يختلف[(٥)] بالعشيرة، والكُفْؤِ، وغير الكُفْؤِ قدرُ[(٦)] المهر، يُرَاعى ذلك في مهر المثل، نصّ عليه الشافعي رضي الله عنه[(٧)].

ولا تعتـــبر[(٨)] الغرامـــة في الإتـــلاف بحـــال المتلـــف إلا في هـــذا الموضـــع [ذكره أصحابنا][(٩)(١٠)]، وقال الإمام أبو محمد الجويني[(١١)] -رحمه الله-: مهـــر المثـــل

=

انظر: مقاييس اللغة ص٥٦٨، المصباح المنير ص٢٧٧، الحاوي الكبير ١١٨/١٢.

(١) أسقطت من (ت).

(٢) في (ظ) بنقد.

(٣) هو المنصوص وقال الصيمري: إن جرت عادتهم في ناحية بالثياب وغير ذلك قضي لها بذلك.

انظر: مختصر المزني ص ٢٤٣، الحاوي الكبير ١٢٠/١٢، البيان ٤٥٣/٩، العزيز ٢٨٧/٨.

(٤) في (ظ) كانت.

(٥) في (ت) تختلف.

(٦) في (ظ) في قدر.

(٧) انظر: مختصر المزني ص ٢٤٣، الحاوي الكبير ١٢٠/١٢.

(٨) في (ظ) يعتبر.

(٩) أسقطت (من (ت).

(١٠) قال الماوردي: "فإن قيل كنتم تعتبرون مهر المثل بقيم المتلفات، فالمعتبر في القيم حال التالف، لا حـــال المتلف، فكيف اعتبرتم هاهنا حال المتلف، وحال التالف؟

قيل: لأن كل واحد من الزوجين مقصود بالعقد في النكاح فجاز أن يعتبر بالتالف والمتلف، وليس كسائر المتلفات التي لا يعتبر فيها إلا أثمانها بالعقود وقيمها بالاستهلاك".

انظر: الحاوي الكبير ١٢١/١٢.

(١١) وهو الشيخ عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن حيويه الجويني، أبو محمد هو والد إمام الحرمين الجويني، يلقب بركن الإسلام، أصله من قبيلة من العرب، قرأ الأدب بناحية جوين على والده، والفقـــه على الأبيوردي، لازم أبا الطيب الصعلوكي ثم رحل إلى مرو لقصد القفال.

قعد للفتوى بنيسابور سنة سبع وأربعمائة، وكان إماماً في التفسير والفقه والأدب، مجتهداً في العبادة ورعاً مهيباً صاحب جدٍ ووقار.

=

الواجب[١] بالعقد يجوز[٢] أن يختلف[٣]، فأما[٤] [المهر][٥] الواجب بالإتلاف لا يختلف، وهذا هو القياس القوي[٦]، (وبه أقول)[٧][٨].

اختلاف الزوجين في قدر المهر

[**فصل**][٩]: ولو اختلف الزَّوجان في قدر المهر المُسَمَّى تحالفا سواء كان قبل الطلاق أو بعده، أو [سواء كان][١٠] قبل الدخول أو بعده[١١]، [خلافاً لأبي حنيفة[١]][٢]

=

صنف تفسيراً كبيراً على عشرة أنواع في كل آية، وله تعليقة في الفقه متوسطة، والفروق مجلد ضخم والسلسلة مجلد، وكتاب المختصر، وكتاب التبصرة مجلد لطيف غالية في العبادات، توفي بنيسابور في ذي القعدة، سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٥٢٠/١، سير أعلام النبلاء ٤٠٣/١٣، طبقات الشافعية الكبرى ٧٣/٥.

(١) في (ظ) واجب.

(٢) في (ظ) ويجوز.

(٣) في (ظ) تختلف.

(٤) في (ظ) وأما.

(٥) أسقطت من (ت).

(٦) انظر: البسيط ص ٥٢٩، الوسيط ٢٠٧/٣، العزيز ٢٧٦/٨.

وقال الغزالي في البسيط: "وكان شيخنا أبو محمد يأبى هذا كل الإباء، ويقول: القيم لا تختلف باختلاف المتلفين والوجه أن يقال: إن كان ذلك في إتلاف فلا نظر إليه؛ لأن تلك الحطيطة لغرض مواصلة، وإن كان في عقد فينبغي أن ننظر إليه في حق العشيرة. البسيط ص ٥٢٩.

(٧) في (ظ) وهو الاختيار.

(٨) نص الرافعي على اختيار الروياني فقال: "قال القاضي: وبهذا أقول، والفرق على ظاهر المذهب بينه وبين قيم الأموال أن المقصود الأعظم من النكاح الوصلة، فيراعي فيه ما يكون أدعى إلى التآلف، وهناك المقصود المال".

ورجح الغزالي والرافعي الأول، وهو أنه يلزم مراعاة ذلك في العشرة.

انظر: الوسيط ٢٠٦/٣، العزيز ٥٨٨/٨.

(٩) أسقطت من (ت).

(١٠) أسقطت من (ت).

(١١) مختصر المزني ص ٢٤٣، الحاوي الكبير ١٢٢/١٢، البيان ٤٦٤/٩، أسنى المطالب ٢٢٠/٣، تحفة المحتاج

=

فإن نكل[٣] أحدهما وحلف[٤] الآخر حكم له[٥]، وإن[٦] حلفا يلزمه[٧] مهر المثـــل[٨] ويُبْدَأُ بالزَّوْج في اليمين[٩]، وكذلك لو (اختلف ورثتهما بعد موتهما[١٠])[١١].

اختلاف الزوجين في قبض المهر

ولو اختلفا[١٢] في قبض المهر، فالقول قولها مع يمينها أنها (ما قبضت)[١٣][١٤]، ولو قالت:

=

٤١٨/٧.

(١) قال أبو حنيفة ومحمد: إن كان الاختلاف بعـــد الطـــلاق فـــالقول قـــول الـــزوج، وإن كـــان قبـــل الطلاق فالقول قول الزوجة، إلا أن تدعي أكثر من مهـــر المثـــل، فيكـــون القـــول في الزيـــادة علـــى مهر المثل قول الزوج.

انظر: بدائع الصنائع ٣٠٥/٢، فتح القدير ٣٧٣/٣.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) في (ظ) حلف.

(٤) في (ظ) نكل.

(٥) انظر: العزيز ٣٣٥/٨، روضة الطالبين ٣٢٤/٧.

(٦) في (ظ) ولو.

(٧) في (ظ) يلزم.

(٨) هذا هو الصحيح، وقال أبو علي ابن خيران وابن الوكيل إن كان ما تدعيه أقل من مهر المثل فلا ترجع إلى مهر المثل، بل يكفيها ما تدعيه.

انظر: الحاوي الكبير ١٢٣/١٢، الوسيط ٢١٩/٣، البيان ٤٦٤/٩.

(٩) وهو المنصوص، وقيل يبدأ بالزوجة، وقيل يبدأ الحاكم بأيهما شاء، وقيل يقرع بينـــهما. والخـــلاف في الاستحباب، وقيل في الاستحقاق.

انظر: مختصر المزني ص ٢٤٣، الحاوي الكبير ١٢٣/١٢، النجم الوهاج ٣٦٤/٣، نهاية المحتاج ٣٦٧/٣.

(١٠) مختصر المزني ص ٢٤٣، الحاوي الكبير ١٢٧/١٢، الوسيط ٢١٩/٣، العزيز ٣٣٣/٨، النجم الوهـــاج ٣٦٣/٧، نهاية المحتاج ٣٦٦/٦.

(١١) في (ظ) ماتا واختلف ورثتهما تحالفاً.

(١٢) في (ت) اختلف.

(١٣) في (ظ) لم تقبض.

(١٤) مختصر المزني ص ٢٤٣، الحاوي الكبير ١٢٩/١٢، البيان ٤٦٩/٩، العزيز ٣٤٢/٨، روضة الطـــالبين ٣٣٠/٨، النجم الوهاج ٣٧٠/٧.

الذي قبضت هدية، وقال الزوج: بل مهر، فالقول قوله مـــع يمينـــه[١]، ولـــو دفـــع [الزوج][٢] المهر إلى أب الصغيرة يبرأ[٣]، ولو دفع إلى أب البِكْرِ البالغة الرَّشيدة لا يَبْرَأُ في أصح القولين[٤]، وإذا أصدق امرأته عَيْناً فإنها تملك كلـــه[٥] بـــنفس العقـــد، وإن لم يُقْبَض، (وما يحدث من زيادة فيه فهي لهـــا[٦])[٧]، (ولـــو قبضـــته)[٨] دخـــل في ضمانها[٩]، ثم لو طَلَّقَها قبل الدخول رجع إليها بنصفه[١٠]، ويملك الزَّوج نصفه بـــنفس الطلاق، ولا يُحْتَاجُ إلى اختياره في ظاهر المذهب[١١]، وعلى هـــذا مـــا[١٢] زاد بعـــد الطلاق [يكون][١٣] بينهما وهذا إذا كان عند الطلاق بحالة (لم تَزِدْ و لم تنقص[١٤])[١]، زيادة الصداق ونقصه

(١) مختصر المزني ص ٢٤٣، الحاوي الكبير ١٢٩/١٢، روضة الطالبين ٣٣٠/٨، النجم الوهـــاج ٣٧٠/٧، أسنى المطالب ٢٢٢/٣.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) مختصر المزني ص ٢٤٣، الحاوي الكبير ١٣٠/١٢، العزيز ٣٤٣/٨، روضة الطـــالبين ٣٣٠/٨، الـــنجم الوهاج ٣٧٠/٧، نهاية المحتاج ٣٦٨/٦.

(٤) وهو الصحيح، وقال بعض الأصحاب: أنه يبرأ؛ لأن له إجبارها على النكاح كالصغيرة.
انظر: الحاوي الكبير ١٣١/١٢، العزيز ٣٤٣/٨، روضة الطالبين ٣٣٠/٧، النجم الوهاج ٣٧٠/٧.

(٥) في (ظ) كلها.

(٦) مختصر المزني ص ٢٤٠، الحاوي الكبير ٣٦/١٢، البيان ٣٩٢/٩.

(٧) في (ظ) ولو زاد فالزيادة لها.

(٨) في (ت) ثم إذا قبضه.

(٩) مختصر المزني ص ٢٤٠، الحاوي الكبير ٣٩/١٢، البيان ٣٩٦/٩، روضة الطالبين ٢٥٠/٧.

(١٠) في (ظ) نصفه.

(١١) وهو المنصوص، وهو المذهب الصحيح، وقال أبو إسحاق المروزي: إنه لا يملكه إلا بالطلاق، واختيـــار التملك، وقيل: لا يعود إليه إلا بقضاء القاضي، وهو ضعيف جداً.
انظر: الحاوي الكبير ٤١/١٢، البيان ٤١٠/٩، الوجيز ص٣٠٠، الوســـيط ٢٠٧/٣، العزيـــز ٢٩١/٨، روضة الطالبين ٢٩٠/٧، عجالة المحتاج ١٣٠٤/٣.

(١٢) في (ظ) فما.

(١٣) أسقطت من (ت).

(١٤) المراجع السابقة.

وإن كان الصداق ناقصاً من كل وجه فللزوج الخيار بين أن يرضى بنصفه ناقصاً (ولا أَرْش)[٢] له، وبين أن يرجع بنصف قيمته[٣]، وإن كان زائداً من كل وجه فالمرأة بالخيار بين أن تَرُدَّ[٤] النصف[٥] [زائداً][٦] أو نصف قيمته[٧]، وليس على أصلنا زيادة متصلة لا تتبع الأصل إلا في هذه المسألة[٨]، وإن كان ناقصاً من وجه وزائداً من وجه بأن كان عبداً فكبر لا

=

(١) في (ظ) لا يزيد ولا ينقص.

(٢) في (ظ) والأرش.

(٣) وهو المذهب، وحكى الغالب وجهاً أنه يطالب بأرش العيب.

انظر: الوجيز ص ٣٠٠، الوسيط ٢٠٨/٣، البيان ٤٠٩/٩، العزيز ٢٩٤/٨، روضة الطالبين ٣٩٢/٧.

(٤) في (ظ) يرد.

(٥) في (ت) نصفه.

(٦) أسقطت من (ت).

(٧) هذا في الزيادة المتصلة، أما المنفصلة فتسلم لها ولا حق للزوج فيها، كالولد واللبن والثمر.

انظر: الحاوي الكبير ٤٥/١٢، الوسيط ٢٠٩/٣، البيان ٤٠٩/٩، العزيز ٢٩٦/٨، روضة الطالبين ٢٩٣/٧.

(٨) قال الرافعي: "قال الأصحاب: ولا تمنع الزيادة المتصلة الاستقلال بالرجوع إلا في هذا الموضع، فأما في سائر الأصول فإنها لا تمنع كما إذا أفلس المشتري بالثمن يرجع البائع في المبيع مع الزيادة المتصلة، وكذا الواهب يرجع في الموهوب مع الزيادة المتصلة، والمشتري إذا رد المبيع بالعيب يرجع في العوض مع الزيادة المتصلة، فهؤلاء يستقلون بالرجوع معها...".

قال الماوردي: "وهو قول جمهور أصحابنا –يعني القول بالتفرقة بينهما في الحكم. فيكون للبائع إذا أفلس المشتري أن يرجع بعين ماله زائداً، ولا يكون للزوج إذا طلق قبل الدخول أن يرجع بنصف الصداق زائداً سواء كانت الزوجة مفلسة أو موسرة، والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن البائع في الفلس يرجع بفسخ، وقد رفع العقد من أصله، فجاز أن يرجع بالزيادة لحدوثها بعد العقد المرفوع، والزوج إنما يرجع الطلاق الحادث.

والفرق الثاني: أن الزوج متهوم، لو جعلت له الزيادة أن يكون قد طلقها رغبة فيما حدث من زيادة صداقها،

=

يمكن[١] الرجوع (إلى نصفه)[٢] إلا برضاهما [ولا تمكن هـــي أيضـــاً أن تـــرد نصـــفه إلا برضـــــاه][٣]، والحق له في نصف قيمته[٤][٥].

لو كان الصداق تالفاً في يدها

ولو كان الصداق تالفاً في يدها عند الطلاق تضمن المرأة نصفه بالمِثْل[٦] إن كان له مثل، وإن لم يكن[٧] [له مِثْل][٨] فنصف قيمته[٩] أقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض[١٠]، ولو كان الصداق في يدها فطلَّقها زوجها وعاد نصفه إلى ملكه[١١]، [قبـــل اليـــد][١٢] ثم

=

فمنع منها، وليس البائع متهوماً في فلس المشتري، فلم يمنع من الزيادة، والله أعلم".

انظر: الحاوي الكبير ٤٥/١٢، العزيز ٢٩٦/٨.

(١) في (ظ) ولا يلزم.

(٢) في (ظ) بنصفه.

(٣) أسقطت من (ت).

(٤) في (ظ) القيمة.

(٥) ففي هذا زيادة غير متميزة ونقصان غير متميز، قال الغزالي: "فالزيادة لقوته وكبره، والنقصـــان لـــزوال طراوتـــه".

وقال النووي: "نقص بسبب نقص القيمة، ولأن الصغير يدخل على النساء ولا يعرف الغوائل".

انظر: الحاوي الكبير ٥٦/١٢، الوسيط ٢٠٩/٣، الوجيز ص ٣٠٠، العزيز ٢٩٨/٨، روضـــة الطـــالبين ٢٩٥/٧، عجالة المحتاج ١٣٠٥/٣.

(٦) في (ظ) المثل.

(٧) في (ظ) تكن.

(٨) أسقطت من (ظ).

(٩) في (ظ) القيمة.

(١٠) الحاوي الكبير ٥٣/١٢، البيان ٤٠٨/٩، العزيز ٢٩٤/٨، روضة الطالبين ٢٩٢/٧.

(١١) في (ظ) ملك.

(١٢) أسقطت من (ت).

انتقص في يدها لزمها[١] ضمان النُّقصان[٢] [له][٣][٤].

لو كان الصداق عرضاً فتلف في يد الزوج

ولو[٥] كان الصداق عَرْضاً فتلف[٦] في يد الزوج لزم[٧] لها مهر المثل في قولـــه[٨] الجديد[٩]، وبه قال المزني[١٠]؛ لأن تلف العوض في العقد قبـــل القـــبض يقتضـــي رد العوض[١١] فإذا تعذر رده لزم رد بدله، وهو مهر المثل[١٢].

لو أصدقها عبداً فبان حراً

وكذلك لو أصدقها عبداً[١٣] فبان حراً[١٤] أو مغصوباً يلزم لها مهر المثل[١٥][١].

---

(١) في (ظ) يلزمها.

(٢) في (ظ) النقص.

(٣) أسقطت من (ت).

(٤) وهو ظاهر النص، وبه قال العراقيون، وهو اختيار المصنف، وفي وجه لا ضمان عليها، وبه قال المـــراوزة؛ لأنه في يدها بلا تعد.

انظر: الحاوي الكبير ٥٣/١٢، العزيز ٢٩٣/٨، روضة الطالبين ٢٩١/٧.

(٥) في (ظ) وإن.

(٦) في (ظ) فتلفت.

(٧) في (ظ) يلزم.

(٨) في (ظ) القول.

(٩) هذا هو القول الجديد، فالضمان فيه ضمان عقد، والقول القديم: أنه مضمون ضمان يد، فترجـــع عليـــه بقيمة الصداق أو مثله.

انظر: الحاوي الكبير ٤٢/١٢، ٧٢، الوسيط ١٩٥/٣، البيان ٣٩٧/٩، العزيز ٢٣٤/٨، روضة الطالبين ٢٥٠/٧، النجم الوهاج ٢٩٩/٧.

(١٠) وقال به أيضاً أبو إسحاق المروزي والقاضي أبو الطيب الطبري، وأكثر الأصحاب.

انظر: الحاوي الكبير ٧٢/١٢، البيان ٣٩٧/٩، العزيز ٢٣٤/٨، النجم الوهاج ٢٩٩/٧.

(١١) في (ظ) المعوض.

(١٢) البيان ٣٩٧/٩، العزيز ٢٣٤/٨، النجم الوهاج ٢٩٩/٧.

(١٣) في (ظ) حراً.

(١٤) في (ظ) عبداً.

(١٥) في (ظ) مثلها.

لو أصدقها جارية ثم وطئها

ولو أصدقها جارية ثم وطئها قبل الدخول بها، وقال: ظننت أنها لا[٢] تملك إلا نصـــفها، فإن لم يحتمل جهله يكون[٣] زناً ويلزمـــه الحـــدّ، ويكـــون كمـــا لـــو زنى بجاريـــة الغير[٤][٥]، وقد ذكرنا حكمه[٦] وإن احتمل جهله لا حَدَّ[٧]، ويكون كمـــا لـــو وطء جارية الغير بشبهة[٨]، وقد ذكرنا حكمه[٩].

لو كان الصدّاق عبداً فدبَّره

ولو كان [الصداق][١٠] عبداً فدبَّرته ثم طلقها [قبل الدخول][١١] (ليس له الرجوع بنصفه)[١٢]، وإن قلنا يصح الرجوع عن التدبير [بالقول][١٣] في أصح القولين؛ لأنهـــا تقربت إلى الله تعالى به فلا[١٤] يجوز إبطال القربة، [وهـــذا ظـــاهر المـــذهب[١]][٢]،

=

(١) وهو أظهر القولين اختيار المزني وفي قول آخر أنه يرجع إلى قيمته.
انظر: مختصر المزني ص ٢٤٢، الحاوي الكبير ٨٧/١٢، الوســيط ١٩٩/٣، العزيــز ٢٥١/٨، روضــة الطالبين ٢٥٧/٧، النجم الوهاج ٣١٣/٧، مغني المحتاج ٢٩٨/٣.

(٢) في (ظ) لم.

(٣) في (ظ) كان.

(٤) في (ظ) مغصوبة.

(٥) ونقول في وجوب المهر إما أن يكرهها فعليه المهر، وإن لم يكرهها.
ففي وجوب المهر قولان أصحهما أنه لا مهر عليه.
والقول الثاني وهو اختيار ابن سريج: أن المهر واجب عليه.
انظر: مختصر المزني ص ٢٤٢، الحاوي الكبير ٧٩/١٢، البيان ٤٣٠/٩.

(٦) انظر: حلية المؤمن [ت/ل١١٤/أ]، [ظ/ل٨٤/ب].

(٧) في (ظ) لا يلزمه الحد.

(٨) ويجب عليه المهر في الإكراه والمطاوعة.
انظر: الحاوي الكبير ٧٩/١٢، البيان ٤٣١/٩.

(٩) انظر: حلية المؤمن [ت/ل١١٤/أ]، [ظ/ل٨٤/ب].

(١٠) أسقطت من (ت). (٨) أسقطت من (ت).

(١٢) في (ظ) لا رجوع له في نصفه.

(١٣) أسقطت من (ظ).

(١٤) في (ظ) ولا.

و[هو][٣] الاختيار خلافاً للمزني[٤].

اختلاف قدر الصداق بين السر والعلن

ولو عقد النكاح في السِّرِّ بقدر من المهر ثم أعلنا بأكثر فالمهر مهر السِّرِّ ولو كـــان العقد في العلانية، والوعد في السِّرِّ بأقل فالمهر مهر العلانية[٥].

لو تزوّج بامرأتين على ألف

ولو تزوَّج بامرأتين على ألف[٦] فيجوز الصَّدَاق في أصح القولين، يُقَسَّطُ الألـــف على قدر مهر مِثْلها[٧].

=

(١) وهذا هو قوله الثاني في الجديد، وهو المنصوص في المختصر، وهو المذهب.
انظر: مختصر المزني ص ٢٤١، الحاوي الكبير ٨٥/١٢، الوســيط ٢١٣/٣، البيـــان ٤٢٦/٩، العزيـــز ٣١٦/٨، روضة الطالبين ٣١١/٧، النجم الوهاج ٣٥٣/٣.

(٢) أسقطت من (ظ).

(٣) أسقطت من (ت).

(٤) فإنه قال في المختصر: "قد أجاز الرجوع في كتاب التدبير بغير إخراج له من ملكه، وهـــو بقولـــه أولى"، وقال أيضاً: "إذا كان التدبير وصيةً له برقبته فهو كما لو أوصى لغيره برقبته مع أن رد نصفه إليه إخراج من الملك".
انظر: مختصر المزني ص ٢٤٢.

(٥) وهذا اختيار البغداديين فخرجوا اختلاف نصه على اختلاف حالين وهو الأصح، فقد نص في موضع على أن المهر مهر السر، وفي موضع على أن المهر مهر العلانية، وخرج المزني ذلك على اختلاف قولين:
أحدهما: أن الصداق صداق السر لتقدمه.
والثاني: وهو اختيار المزني: أن الصداق صداق العلانية لتعلق الحكم بظاهره.
انظر: مختصر المزني ص ٢٤٢، الحاوي الكبير ٨٩/١٢، البيان ٣٧٣/٩، النجم الوهاج ٣٢٤/٧، نهايـــة المحتاج ٣٤٧/٦.

(٦) في (ت) صداق.

(٧) وهو المنصوص في المختصر.
والقول الثاني: فساد المهر. وهو اختيار المزني والأصح عن الماوردي، والأظهر عند النووي، والمتأخرين من محققي المذهب.
انظر: مختصر المزني ص ٢٤٢، الحاوي الكبير ٩٠/١٢، الوســيط ٢٠٠/٣، العزيـــز ٢٦٠/٨، روضـــة الطالبين ٢٦٨/٧، النجم الوهاج ٣٢١/٧، أسنى المطالب ٢٠٦/٣، تحفة المحتاج ٣٩٠/٧، نهاية المحتـــاج ٣٤٦/٦.

لو أصدق الأب عن ابنه الصغير

ولو أصدق [الأب][١] عن ابنه الصغير مالاً ثم طلَّقها الابن بعد البلوغ رجع نصف الصَّداق إلى الابن[٢].

ضمان الأب صداق ابنه

(ولو كان الابن معسراً، وذكر المهر في ذِمَّته لا يصير الأب ضامناً)[٣] حتى يضمن صريحـــاً[٤].

الشروط في عقد النكاح

ولو شرط شرطاً في [عقد][٥] النِّكاح، فإن كان يخالف العقد، ولا يمنع[٦] مقصوده لا يبطل النكاح، ويبطل الصَّدَاق، ويلزم مهر المِثْل سواء كان أَقَلَّ من المسمَّى، أو أكثر مثل: أن يشترط أن لا يسافر بها، أو لا يُكَلِّمَ أباها، أو لا يتزوَّج عليها[٧]، وإن كـــان يمنع مقصود العقد يبطل[٨] النكاح، مثل أن (يتزوجها على)[٩] أن يكون الطلاق بيدها أو لا تسلم[١٠] نفسها[١١]، ولو شُرِط أن لا يطأها فإن كان الشرط من جهتها بطـــل

---

(١) أسقطت من (ت).

(٢) مختصر المزني ص ٢٤٢، الحاوي الكبير ٩٣/١٢، البيان ٤٣٢/٩.

(٣) في (ظ) ولو قبل الأب النكاح لابنه الصغير على مهر في ذمته ولا مال للابن والمهر في ذمته ولا يلزم على الأب شيئاً.

(٤) وهو قوله في الجديد، وهو المذهب.

انظر: الحاوي الكبير ٩٣/١٢، البيان ٤٣٢/٩، أسنى المطالب ١٣٧/٣، الغرر البهية ١٩٣/٤.

(٥) أسقطت من (ت).

(٦) في (ت) يرفع.

(٧) وهو المذهب.

انظر: الحاوي الكبير ١٣٥/١٢، الوسيط ١٩٩/٣، البيان ٣٨٩/٩، العزيز ٢٥٣/٨، روضـــة الطـــالبين ٣٦٥/٧، النجم الوهاج ٣١٨/٧.

(٨) في (ظ) بطل.

(٩) في (ظ) يشترط.

(١٠) في (ت) يسلم.

(١١) الحاوي الكبير ١٣٥/١٢، البيان ٣٩٠/٩، النجم الوهاج ٣١٩/٧، نهاية المحتاج ٣٤٤/٦.

النكاح، وإن كان من جهته لا يبطل؛ (لأنه[١] عند الشـــافعي لا يلزمـــه ذلـــك)[٢]، وكذلك لو شرط أن يطأها ليلاً دون النهار أو نهاراً دون الليل، وكذلك لو شـــرط أن يطلقها بعد شهر[٣].

لو ضمن الأب نفقة زوجة ابنه لو وهبت المرأة صداقها

ولو ضمن الأب نفقة زوجة الابن لا يجـــوز[٤]، وإن كـــان إلى مـــدة في أصـــح القولين[٥]، فلو[٦] وَهَبَت المرأة صداقها من زوجها قبل الدخول ثم طلقها [زوجهـــا][٧] رجع [عليها][٨] بنصف الصداق في أصح القولين[٩].

تسليم المرأة نفسها للزوج

ولا يلزم[١٠] المرأة تسليم نفسها قبل قبض[١١] المهر[١٢] إلا أن يكون مُؤَجَّلاً فتُجْبَرُ

---

(١) في (ت) لأن.

(٢) في (ظ) لا يلزم عند الشافعي رضي الله عنه عليه ذلك.

(٣) الحاوي الكبير ١٣٦/١٢، البيان ٣٩٠/٩، النجم الوهاج ٣٢٠/٧، مغني المحتاج ٣٠٠/٣، نهاية المحتـــاج ٣٤٣/٦.

(٤) مختصر المزني ص ٢٤٣، الحاوي الكبير ١٤٠/١٢.

(٥) وهو قوله في الجديد، فلا تجب النفقة إلا بالتمكين الحادث بعد العقد.
انظر: مختصر المزني ص ٢٤٣، الحاوي الكبير ١٤٠/١٢.

(٦) في (ظ) ولو.

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) وهو الأظهر عند الجمهور. وفي قوله القديم وأحد قوليه في الجديد أنه لا يرجـــع عليهـــا بشـــيء وهـــو اختيار المزني.
انظر: مختصر المزني ص ٢٤٤، الحاوي الكبير ١٥٢/١٢، البيان ٤٣٤/٩، العزيز ٣٢٣/٨، النجم الوهاج ٣٥٤/٧، أسنى المطالب ٢١٩/٣.

(١٠) في (ت) تلزم.

(١١) في (ت) تسليم.

(١٢) مختصر المزني ص ٢٤٤، الحاوي الكبير ١٦٢/١٢، البيان ٣٩٣/٩، روضة الطالبين ٢٥٩/٧، عجالـــة المحتاج ١٢٩٤/٣، النجم الوهاج ٣٠٥/٧.

[حينئذٍ][١] على تسليم نفسها في الحال[٢]، ولو كان [المهر][٣] مُؤَجَّلاً (فَحَلَّ لا تُجْبَـــرُ على ذلك)[٤] حتى تقبض المهر في أصح الـــوجهين[٥]، [لأنـــه يلـــزم تســـليم المهـــر لأنه صار][٦] [حَالاً[٧]][٨] ولو اختلفا، فقال الزوج لا أُسَلِّم [المهر][٩] حـــتى تُسَـــلِّمِي نفسك، وقالت [الزوجة][١٠]: لا أُسَلِّم نفسي حتى أقبض المهر فالقاضي يأمر الـــزوج بدفع[١١] المهر إلى عَدْل، وتُجْبَرُ على تسليم نفسها، فإذا سلَّمت نفسها دفـــع العَـــدْلُ (إليها مهرها)[١٢]، ثم إن امتنعت عند الجماع اسْتُرِدَ منها[١٣]، ولو سَـــلَّمت نفســـها

لو سلمت نفسها قبل قبض المهر

---

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) مختصر المزني ص ٢٤٤، الحاوي الكبير ١٦٣/١٢، البيان ٣٩٥/٩، روضة الطـــالبين ٢٥٩/٧، عجالـــة المحتاج ١٢٩٤/٣، النجم الوهاج ٣٠٥/٧.

(٣) أسقطت من (ت).

(٤) في (ظ) فَحَلَّ المهر ومضى الأجل قبل تسليم نفسها فلها ألا تسلم نفسها.

(٥) وهو قول القاضي أبي الطيب، وهو ما اختاره المصنف والحناطي، والقول الثاني: ليس لها أن تمتنع وهـــو قول الشيخ أبي حامد وأكثر الأصحاب.

وهو ما رجحه الرافعي والنووي وهو المعتمد في المذهب.

انظر: البيان ٣٩٥/٩، العزيز ٢٤٤/٨، روضة الطالبين ٢٥٩/٧، النجم الوهاج ٣٠٥/٧، تحفة المحتـــاج ٢٨٠/٧، نهاية المحتاج ٢٣٨/٦.

(٦) أسقطت من (ت).

(٧) البيان ٣٩٦/٩، النجم الوهاج ٣٠٥/٧.

(٨) أسقطت من (ظ).

(٩) أسقطت من (ت).

(١٠) أسقطت من (ت).

(١١) في (ظ) بتسليم.

(١٢) في (ظ) مهرها إليها.

(١٣) وهو أصح الأقوال الثلاثة المشهورة وأظهرها.

وثانيها: أنه يجبر الزوج على التسليم أولاً فإذا سلم سلمت نفسها.

وثالثها: أنه لا يجبر واحد منهما، لكن إذا بادر أحدهما إلى التسليم أجبر الآخر على تسليم ما عنده.

=

(ووطئها)[١] زوجها ليس لها الامتناع بعده لقبض المهر؛ لأنه استقرَّ لها [مهرهـــا][٢][٣]، وبه قال مالك[٤]، خلافاً لأبي حنيفة[٥] رحمهما الله، ولو سَلَّم المهـــر إليهـــا فقالـــت: أَنظرني لأُصْلِح شأني فللقاضي أن يُنْظِرَها بقدر ما يرى يوماً، أو يـــومين، ولا يُجَـــاوِز ثلاثة أيام[٦].

لو سلم المهر فقالت: أنظرني

ولو كانت صغيرة [لا تحتمل الجماع][٧] لا يلزم وليها (تسليم نفســـها)[٨] حـــتى تحتمل الجماع[٩]، وللزَّوْج أن لا يَتَسَلَّمها[١٠][١١] (ولا تلزم النفقة)[١٢] قبل ذلـــك[١٣]،

تسليم المرأة الصغيرة التي لا تحتمل الجماع

=

وذكر الغزالي في الوسيط قولاً رابعاً وهو أن البداية بالزوجة.

انظر: الحاوي الكبير ١٦٨/١٢، الوسيط ١٩٧/٣، البيان ٣٩٣/٩، العزيز ٣٤٤/٨، روضـــة الطـــالبين ٢٥٩/٧، النجم الوهاج ٣٠٦/٧، تحفة المحتاج ٣٨١/٧.

(١) في (ت) رد عليها.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) الحاوي الكبير ١٦٢/١٢، الوسيط ١٩٨/٣، الوجيز ص ٢٩٦، البيان ٣٩٤/٩، العزيز ٢٤٦/٨، روضة الطالبين ٢٦٠/٧، عجالة المحتاج ١٢٩٥/٣، النجم الوهاج ٣٠٧/٧.

(٤) التاج والإكليل ١٧٦/٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٥٨/٣.

(٥) فإنه قال: لها الامتناع بعد الوطء حتى تأخذ المهر.

انظر: بدائع الصنائع ٢٨٩/٢، فتح القدير ٣٧١/٣، تبيين الحقائق ١٥٥/٢.

(٦) مختصر المزني ص ٢٤٤، الحاوي الكبير ٢٦٤/١٢، الوجيز ص ٢٩٦، العزيز ٢٤٧/٨، روضة الطـــالبين ٢٦٠/٧، عجالة المحتاج ١٢٩٥/٣، تحفة المحتاج ٣٨٢/٧.

(٧) أسقطت من (ت).

(٨) في (ظ) تسليمها.

(٩) مختصر المزني ص ٢٤٤، الحاوي الكبير ١٦٥/١٢، الوسيط ١٩٨/٣، العزيز ٢٤٧/٨، روضة الطـــالبين ٢٦٠/٧.

(١٠) في (ت) تسلمها.

(١١) الحاوي الكبير ١٦٥/١٢، العزيز ٢٤٧/٨، روضة الطالبين ٢٦١/٧، النجم الوهاج ٣١٠/٧.

(١٢) في (ظ) ولا نفقة لها.

(١٣) وهو قوله في الجديد، وهو الأصح.

=

ولا يلزمه تسليم المهر[١][٢].

تسليم المرأة الكبيرة للزوج الصغير

ولو[٣] كان الزوج صغيراً، والمرأة كبيرة يلزم النفقة، وتسليم المهر[٤] إذا سـلَّمت نفسها في أصح القولين؛ لأن العجز من قبله[٥].

لو مكنت نفسها وهي مريضة

ولو (مَكَّنت نفسها)[٦] وهي مريضة، لاتحتمل الجماع (فللزوج ألا يَتَسَـلَّمها)[٧] [أيضاً][٨]، ذكره القاضي الطبري وغيره[٩]، وهو الاختيار خلافاً لبعض أصحابنا[١٠].

لو كانت تجامع ولكنها لا تحتمل جماعه

ولو كانت ممن تجامع[١١] ولكنها[١٢] لا تحتمل[١٣] جماعه لقوته يقال له: لـك أن

=

انظر: مختصر المزني ص ٢٤٤، الحاوي الكبير ١٦٧/١٢، الوجيز ص ٢٩٦، العزيـز ٢٤٥/٨، روضـة الطالبين ٢٥٩/٧.

(١) في (ظ) المهر والنفقة.

(٢) وهو الأظهر من القولين.

انظر: مختصر المزني، الحاوي الكبير ١٦٧/١٢، العزيز ٢٤٥/٨، روضة الطالبين ٢٥٩/٧.

(٣) في (ت) وإن.

(٤) في (ظ) المهر والنفقة.

(٥) الحاوي الكبير ١٦٧/١٢، العزيز ٢٤٥/٨، روضة الطالبين ٢٥٩/٧.

(٦) في (ظ) تمكنت.

(٧) في (ت) لا يلزمه تسليمها.

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) وهو أحد الوجهين.

(١٠) قال الرافعي والنووي: "وقال في الشامل: الأقيس أنه ليس له الامتناع كما ليس له أن يخرجها من داره إذا مرضت"، وقال الماوردي: ولو سلمت نفسها لزمته النفقة، كما لو مرضت بعد التسليم، وكان لهـا النفقة؛ لأن المرض الحادث بعد التسليم لا يسقط النفقة، وإن منع من الوطء كالحيض"، وقال الـدميري: "وليس له في المريضة الامتناع على أقيس الوجهين".

انظر: الحاوي الكبير ١٧٠/١٢، العزيز ٢٤٧/٨، روضة الطالبين ٢٦١/٧، النجم الوهاج ٣١٠/٧.

(١١) في (ت) يجامع.

(١٢) في (ت) ولكنها.

(١٣) في (ت) لا يحتمل.

تستمتع بها بما لا يضرُّها، وليس له فسخ النكاح؛ لأن العذر منه، ولها (النفقة والمطالبة بتسليم المهر[١])[٢].

لو قالت أسلم نفسي إذا قبضت المهر

ولو قالت: أُسَلِّمُ نفسي إذا قبضت المهر يفرض لها النفقة في أصح الوجهين؛ لأن الامتناع من جهته، ولا تُجْبَرُ[٣] على تسليم نفسها بقبض النفقة إذا لم يُقْبِض المهر[٤].

لو طلقها بعد الخلوة

ولو طَلَّقها بعد الخلوة يلزم نصف المهر، ولا يستقرُّ المهر بالخَلَوَةِ في أصح القولين[٥]، وبه قال عبد الله بن عباس[٦] و[عبد الله][٧] بن مسعود[٨] -رضي الله عنهم-، خلافاً لأبي حنيفة -رضي الله عنه-[٩].

---

(١) الحاوي الكبير ١٧٠/١٢، العزيز ٢٤٨/٨، روضة الطالبين ٢٦١/٧، النجم الوهاج ٣٠٩/٧، مغني المحتاج ٢٩٧/٣.

(٢) في (ظ)ك المطالبة بتسليم المهر والنفقة.

(٣) في (ظ) يجبر.

(٤) وهو قوله في القديم.
انظر: الحاوي الكبير ١٦٦/١٢.

(٥) وهو قوله في الجديد، والمعمول عليه في المذهب.
انظر: مختصر المزني ص ٣٤٥، الحاوي الكبير ١٧٣/١٢، الوسيط ١٩٨/٣، البيان ٤٠١/٩، العزيز ٢٥٠/٨، روضة الطالبين ٢٦٣/٧، النجم الوهاج ٣١٢/٧، نهاية المحتاج ٣٤١/٦.

(٦) أخرج خبر ابن عباس رضي الله عنهما عبد الرزاق في المصنف ٢٩٠/٦، برقم (١٠٨٨٢)، (١٠٨٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٧ برقم (١٤٢٥١). وانظر: أحكام القرآن للجصاص ١٤٧/٢.

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٧ برقم (١٤٢٥٥) من رواية الشعبي عن ابن مسعود أنه قال: "لها نصف الصداق وإن جلس بين رجليها". وانظر أيضاً: أحكام القرآن للجصاص ١٤٧/٢.

(٩) عند أبي حنيفة إذا خلا الرجل بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر، وهو موافق لقول الشافعي في القديم.
انظر: بدائع الصنائع ٢٩١/٢، فتح القدير ٣٣١/٣، تبيين الحقائق ١٤٢/٢، مختصر المزني ص ١٤٧، الحاوي الكبير ١٧٣/١٢، البيان ٤٠٢/٩، النجم الوهاج ٢٥٠/٧.

المتعة للمطلّقة بعد الدخول

[ولا يلزمه المُتْعَة للمُطَلَّقة بعد الدخول في أصح القولين][(١)]، (وهو اختيار)[(٢)] كثير من أصحابنا[(٣)]، [وبه قال أبو حنيفة[(٤)]][(٥)] ولا مُتْعَة لامرأة العِنِّين إذا فسخت النكـــاح [بينهما][(٦)]؛ لأن الفرقة منها[(٧)].

---

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) في (ظ) واختاره.

(٣) وهو قوله القديم، وفي الجديد أن لها المتعة، وهو الأصح عند المحاملي وغيره، وجزم النووي بأنه الأظهر.
انظر: الحاوي الكبير ١٨٢/١٢، البيان ٤٧٢/٩، العزيز ٣٣٠/٨، روضة الطالبين ٣٣١/٧، عجالة المحتاج ١٣٠٨/٣، النجم الوهاج ٣٥٩/٧.

(٤) انظر: مختصر القدوري ص ١٤٧، المبسوط ٦١/٦.

(٥) أسقطت من (ظ).

(٦) أسقطت من (ت).

(٧) ونقل المزني في فسخها بجبه وعنته، أنه يثبت المتعة.
وقال الغزالي: "واتفقوا على تغليطه".
قال الماوردي: "إلا أن المزني حكى عن الشافعي في هذا الموضع أنه قال: وامرأة العنين فلو شاءت أقامت معه ولها عندي متعة، قال المزني: وهذا عندي غلط عليه، وقياس قوله: لا حق لها، لأن الفرقة من قبلـــها دونـــه".
ثم قال: "وهذا وهم من المزني في النقل واستدراك منه في الحكم".
انظر: الحاوي الكبير ١٨٥/١٢، الوسيط ٢١٩/٣، البيان ٤٧٥/٩، العزيز ٣٣١/٨، روضـــة الطـــالبين ٣٢٢/٧.

كتاب الوليمة[١]

مشروعيتها

[والأصل فيه][٢] (ما روي أن رسول الله ﷺ قال)[٣] لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: (**يـــا علي لابد للعُرْس من وليمة**)[٤] رواه بُريدة[٥] رضي الله عنه.

حكمهـــا

واعلم أن الوليمة على العُرْس سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[٦].

---

(١) الوليمة: قال ابن فارس: الوَلْم: كل خيط شددت به شيئاً وليس ببعيد أن يكون اشتقاق الوليمة من هذا؛ لأنه يكون عند عقد النكاح، وأهل اللغة يقولون: طعام العرس وليمة. والجمع: ولائم، وقد يكون مشتقاً من و لم الزوجين أي: اجتماعهما، والو لم الجمع، وأوْلَم الرجل يو لم إيلاماً: إذا صنع الوليمة، فالوليمة هي مأدبة العرس.

انظر: المنتخب للهنائي ص ٢٠٠، الزاهر ص ٢٠٩، مقاييس اللغة ص ١٠٦٤، المصباح المنير ص ٥٥٢، الوجيز ص ٣٠٤، وقال الرافعي: "والوليمة على ما ذكر الشافعي والأصحاب تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من إملاك وختان وغيرهما، لكن استعمالها على الإطلاق في العرس أشهر، وفي غيره يقيد، فيقال: وليمة الختان وغيره". انظر: العزيز ٣٤٤/٨.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) في (ت) قال رسول الله ﷺ.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٩/٩ برقم (٢٣٠٩٧)، والسنن الكبرى للبيهقي ٧٢/٦، وفيه عبد الكريم بـــن سليط، قال المزني: عبد الله بن بريدة عن أبيه حديث تزويج علي بفاطمة، روى عنه الحسن بـــن صـــالح وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، قال عثمان بن سعيد الدارمي سألت يحيى بن معين عن عبد الكريم بـــن سليط من هو؟ فقال: لم يرو عنه إلا الحسن بن صالح". تهذيب الكمال ٢٥٠/١٨.

(٥) وهو الصحابي الجليل بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، نزل البصرة، شهد مشاهد بعد أحد، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان، مات في خلافة يزيد بن معاوية، ودُفن بمرو.

انظر: التاريخ الكبير ١٤١/٢، أسد الغابة ٢٤٢/١، الإصابة ٢٨٦/١.

(٦) وهو أصح القولين بأنها غير واجبة عند الماوردي والشيرازي وغيره، والقول الوجه الثاني أنهـــا واجبـــة، وحكى الصيمري وجهاً أنها فرض كفاية.

انظر: الحاوي الكبير ١٩١/١٢، التنبيه ص ٤٣٦، الوسيط ٢٢٢/٣، البيان ٤٨١/٩، العزيـــز ٣٤٥/٨، روضة الطالبين ٣٣٣/٧، نهاية المحتاج ٣٦٩/٦.

أقل الوليمة

وأقل الوليمة للمتمكن شاة، فإن لم يمكن اقتصر على ما يقدر عليه[١]؛ لأن **النبي ﷺ أولم على صفية بسويق[٢] وتمر[٣]**.

إجابة الدعوة إلى الوليمة

ولو دعاه مسلم إلى وليمة عرس يلزمه[٤] الإجابة، فإن لم يُجِبْ عصى، وأثم[٥]، وفي غير العرس تستحب الإجابة ولا تجب[٦] في أصح القولين[٧]، ولو دعاه إلى العُرْس في اليوم الثاني يُسْتَحَبُّ الإجابة، ولا تجب[٨]، وفي اليوم الثالث لا يُسْتَحَبُّ[٩]، ولو كان

---

(١) البيان ٤٨١/٩، روضة الطالبين ٣٣٣/٧، أسنى المطالب ٢٢٥/٣، تحفة المحتاج ٤٢٣/٧، نهاية المحتاج ٣٧٢/٦.

(٢) السويق: ما يتخذ من الحنطة والشعير.
انظر: لسان العرب ١٧٠/١٠، المصباح المنير ص ٢٤٣.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٧٤٤)، كتاب الأطعمة، باب استحباب الوليمة عند النكاح. انظر: ص ٧٠٢.
والترمذي برقم (١٠٩٧)، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، وقال: حديث حسن غريب، انظر: ص ٣٣٢.
وابن ماجة برقم (١٩٠٩)، كتاب النكاح، باب الوليمة. انظر ص ٤٤٦.
وأحمد في المسند ٢٢١/٤ برقم (١٢٠٧٩).
وأخرجه ابن حجر، تلخيص الحبير برقم (١٥٥٧)، انظر: تلخيص الحبير برقم (١٥٥٧).
وابن الملقن في خلاصة البدر المنير برقم (٢٠١٥). انظر: ٢٠٧/٢.

(٤) في (ظ) تلزمه.

(٥) وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وفي الوجه الثاني أنها مستحبة. وفي وجه أنها فرض كفاية.
انظر: الحاوي الكبير ١٩٢/١٢، التنبيه ص ٤٣٧، الوسيط ٢٢٢/٣، البيان ٤٨٢/٩، العزيز ٣٤٥/٨، روضة الطالبين ٣٣٣/٧، النجم الوهاج ٣٧٤/٧.

(٦) في (ظ) يجب.

(٧) وهو الأظهر من الوجهين، وهو المذهب، واختار الشيخ أبو حامد والمحاملي: أنها واجبة، ورجحه صاحب البيان.
انظر: البيان ٤٨٣/٩، العزيز ٣٤٦/٨، روضة الطالبين ٣٣٣/٧، عجالة المحتاج ١٣١٢/٣، النجم الوهاج ٣٧٤/٧، نهاية المحتاج ٣٧١/٦.

(٨) في (ت) يجب.

(٩) الحاوي الكبير ١٩٥/١٢، التنبيه ص ٤٣٧، البيان ٤٨٥/٩، العزيز ٣٤٧/٨، روضة الطالبين ٣٣٤/٧.

المدعو صائماً، (فإن كان)[١] فرضاً لم يفطر، ويدعو لهم وينصرف، فإن كان تطَوُّعـــاً يُستَحب[٢] له أن يفطر ويقضي إن شاء[٣]، إن كان مفطراً يُستحبُّ له أن يأكـــل ولا يجب في أصح الوجهين[٤] لما روي جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**إذا دعي[٥] أحـــدكم فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك**)[٦].

إن كان في الوليمة معصية

وإن كان فيها معصية فإن علم أنه إذا حضر وقـــروه وتركـــوا المعاصـــي يلزمـــه الحضور[٧]. وإن لم يعلم ذلك فالمستحب[٨] ألا يحضر، ولا يجوز (أن يحضر)[٩] في أصح الوجهين[١٠]، وإن كان فيها (صُوَر ذات)[١١] أرواح فإن كانت منصوبة لا يحضـــرها،

---

(١) مكررة في (ظ).

(٢) في (ظ) استحب.

(٣) الحاوي الكبير ١٩٦/١٢، التنبيه ص ٤٣٧، البيان ٤٨٩/٩، النجم الوهاج ٣٨٥/٧.

(٤) وفي الوجه الثاني أنه يجب وحكى الماوردي وجهاً ثالثاً أنه فرض كفاية، قال الدميري: "وهـــو حســـن".
ورجح الشيرازي في التنبيه لزوم الأكل، ولكن ترجيح المتأخرين للوجه الذي حكاه المصنف.
انظر: الحاوي الكبير ٣٣٧/١٢، عجالة المحتاج ١٣١٥/٣، النجم الوهاج ٣٨٥/٧.

(٥) في (ت) دعا.

(٦) أخرجه مسلم ٦٦٠/١، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، برقم (١٤٣٠).
وأخرجه النسائي في الكبرى ١٤٠/٤، برقم ٦٦١٠.
وابن حبان في صحيحه ١١٥/١٢ برقم (٥٣٠٥).

(٧) الحاوي الكبير ١٩٩/١٢، الوسيط ٢٢٢/٣، البيان ٤٨٧/٩، العزيز ٣٤٨/٨، روضة الطالبين ٣٣٤/٧، عجالة المحتاج ١٣١٤/٣.

(٨) في (ظ) لا يلزمه الحضور والمستحب.

(٩) في (ظ) له الحضور.

(١٠) وهو ما رجحه القاضي ابن كج والماوردي وغيرهما.
انظر: الحاوي الكبير ١٩٩/١٢، العزيز ٣٤٨/٨، روضة الطالبين ٣٣٤/٧، عجالة المحتـــاج ١٣١٤/٣، النجم الوهاج ٣٧٨/٧.

(١١) في (ظ) صورات.

وإن كانت تُوطَأ فلا بأس[١].

والنِّثَار[٢] يكره[٣] عند الشـــافعي رضـــي الله عنـــه، وتركـــه أولى[٤]، وقـــال بعـــض أصحابنا: لا يكره، ولا يستحب، وهو مبـــاح[٥]، وبـــه قـــال النَّخَعـــي[٦][٧]، والحســـن[٨]، النِّثـــار

(١) مختصر المزني ص ٢٤٦، الحاوي الكبير ٢٠١/١٢، الوسيط ٢٢٢/٣، البيان ٤٨٨/٩، العزيـــز ٣٤٨/٨، روضة الطالبين ٣٣٥/٧.

(٢) النِّثَار بالكسر الضم لغة، اسم للفعل كالنثر. والنثر مصدر نثر ينثر، ومعناه: رماه متفرقاً.
والمقصود ما ينثر من سكر ولوز في العرس أو غير ذلك من طيب ودراهم.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٣٥٨/١، المصباح المنير ص٤٨٤، النجم الوهاج ٣٩١/٧.

(٣) في (ظ) مكروه.

(٤) وهو الظاهر المنصوص، وبه قال معظم الأصحاب.
قال في المختصر: "قال في نثر الجوز واللوز والسكر في العرس لو ترك كان أحب إليّ؛ لأنه يؤخذ بخلســـة ونهبة"، وهو ما رجحه الماوردي وصاحب البيان.
انظر: مختصر المزني ص ٣٤٦، الحاوي الكبير ٢٠٣/١٢، البيان ٤٩٣/٩، النجم الوهاج ٣٩١/٧، أسنى المطالب ٢٣٠/٣، الغرر البهية ٢١٦/٤.

(٥) هذا الوجه الثاني، وفي وجه الثالث أنه يستحب والالتقاط مكروه.
انظر: البيان ٤٩٣/٩، العزيز ٣٥٥/٨، روضة الطالبين ٣٤٢/٧، النجم الوهاج ٣٩١/٧.

(٦) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذَهْل بن سعد بن مالك النخعـــي اليمـــاني ثم الكوفي، أبو عمران، وكان مفتي الكوفة هو الشعبي في زمانهما وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقيـــاً قليـــل التكلف، مات سنة ست وتسعين، وقيل: في آخر سنة خمس وتسعين.
الثقات لابن حبان ٨/٤، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٤٤/٢، حلية الأولياء ٢١٩/٤، تذكرة الحفاظ ٧٤/١، سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٥، البداية والنهاية ١٥٧/٨.

(٧) ولكنه كره انتهاب السكر، لما سئل عنه هو والشعبي، و لم يكرهه الشعبي.
انظر: سنن البيهقي الكبرى٢٨٧/٧، برقم (١٤٤٥٧)، مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٨/٤، برقم (٢١١٢٨).

(٨) انظر: الاختيار في مصنف أبي شيبة ٣٦٧/٤ برقم (٢١١١٨).

وأبو عبيد[١][١٠]، وابـــن المنـــذر[٢][٣] و[هـــو مـــذهب][٤] أبي[٥] حنيفـــة[٦]، وهـــو الاختيار، ويستحبُ ترك الالتقاط؛ لأنه يؤخـــذ بخلســـة ونهبَـــةٍ، ويحـــل ذلـــك[٧]. والله أعلم.

(١) أبو عبيد هو: القاسم بن سلام البغدادي، الفقيه القاضي الأديب المشهور، كان أبوه عبداً رومياً لرجل من هراة، وولد بهراة ورحل في طلب العلم. أقام ببغداد مدة طويلة، ثم ولي القضاء بطرسوس، وصنف الكتب الكثيرة في فنون، وكان ذا فضل ودين وورع وجود، من أشهر كتبه غريب الحديث، توفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين، وقيل سنة ثلاث وعشرين ومائتين، والصحيح الأول.
انظر: معرفة القراء ١٧٠/١، تهذيب الكمال ٣٥٤/٢٣، تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٧/١.

(١٠) انظر هذا الاختيار: البيان ٤٩٣/٩.

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري نزيل مكة، أحد الأئمة الأعلام وممن يقتدي بنقله في الحلال والحرام، صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام، منها: الإشراف في معرفة الخلاف، والأوسط وهو أصل الإشراف، والإجماع، والإقناع، والتفسير وغير ذلك، قال السبكي: كان إماماً مجتهداً حافظاً ورعاً، توفي سنة ثماني عشرة وثلاثمائة.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ١١٨/١، سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١١، طبقـــات الشـــافعية الكـــبرى ١٠٢/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٨/١.

(٣) انظر هذا الاختيار: البيان ٤٩٣/٩.

(٤) أسقطت من (ظ).

(٥) في (ظ) أبو.

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٢٩٤/٢، المبسوط ١٦٨/٣٠.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٤/١٢، العزيز ٣٥٥/٨، روضة الطالبين ٣٤٢/٧، عجالة المحتـــاج ١٣١٦/٣، النجم الوهاج ٣٩١/٧.

كتاب القسم والنشوز[١]

مشروعيته

قال الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢] الآية.

القسم في المبيت

واعلم أنه إذا كان للرجل امرأة واحدة لا يلزمه أن يبيتَ عندها[٣]، وكـــذلك (إن كانت)[٤] له امرأتان، أو أكثر (وله أن يبيت (في الخان[٥]، أو عند الجواري)[٦][٧]، ولو أراد أن يبيت عند واحدة من النساء لا يجوز أن يبدأ بواحدة منهن إلا بِقُرْعَـــة[٨]، وإذا[٩]

---

(١) النشوز: قال ابن فارس: "النون والشين والزاء أصل صحيح يدل على ارتفاع وعلو".
والنّشَزُ: بفتحتين هو المكان المرتفع من الأرض، نشزت المرأة تنشز نشوزاً إذا استصعبت على بعلها.
وكذلك نشز بعلها، إذا أضربها وجفاها.
وقال الأزهري: "والنشوز كراهة أحد الزوجين معاشرة صاحبه".
انظر: الزاهر ص ٢٠٩، مقاييس اللغـــة ص٩٩١، تحريـــر ألفـــاظ التنبيـــه ٢٥٩/١، المصـــباح المـــنير ص ٤٩٥.

(٢) البقرة: ٢٢٨. ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾.

(٣) الحاوي الكبير ٢٠٨/١٢، التنبيه ص ٤٣٨، الوسيط ٢٢٦/٣، البيان ٥٠٨/٩، روضة الطالبين ٣٤٥/٧، النجم الوهاج ٣٩٩/٧، أسنى المطالب ٢٣٠/٣.

(٤) في (ظ) لو كان

(٥) الخان: هو ما ينـــزله المسافرون والجمع خانات. المصباح المنير ص ١٩٦.

(٦) في (ظ) له أن يبيت عند الجواري أو في الخان.

(٧) الحاوي الكبير ٢٠٨/١٢، التنبيه ص ٤٣٨، الوسيط ٢٢٦/٣، الوجيز ص ٣٠٥، العزيز ٢٥٩/٨، روضة الطالبين ٣٤٥/٧.

(٨) وهو الصحيح، وفي وجه أنه يبدأ بمن شاء.
انظر: الحاوي الكبير ٢١١/١٢، التنبيه ص ٤٣٨، البيان ٥٠٩/٩، الوسيط ٢٢٩/٣، روضـــة الطـــالبين ٣٥٢/٧، النجم الوهاج ٤٠٧/٧.

(٩) في (ظ) فإذا.

بات عندها بِقُرْعة يلزمه أن يبيت عند الأخرى[١][٢].

القسم بين الحرة والأمة

ويستوى فيه. المُسلمة، والذِّمَّية[٣]، والمريضة، والصحيحة، والحائض، والطَّاهرة[٤]، ولا تستوي [الزوجة][٥] الحرة، والأَمَة، ولكن للحرة ليلتان، وللأَمَة ليلة[٦]، ولا يلزمه[٧] يلزمه[٧] التسوية (بين المرأتين)[٨] في الجماع[٩]، والمستحب أن يقسم ليلة ليلة، ويجـــوز ليلة، وثلاث ليال، ويكره الزيادة على الثلاث[١٠].

عماد القسم الليل

وعماد القَسْم الليل والنهار يتبع[١١] الليل إلا أن يكون عادته التَّعَيُّش بالليـــل دون النهار، مثل الحارس الزارع فَلَيْلُه نهاره ونهاره ليله، واللَّيل تابع النهار[١٢].

لو وهبت المرأة ليلتها

ولو وهبت ليلتها من صاحبتها لا يحتاج إلى رضى المَوْهُوب لها؛ لأن ذلـــك حَـــقٌّ

---

(١) في (ظ) أخرى.

(٢) الحاوي الكبير ٢١١/١٢، التنبيه ص ٤٣٨، البيان ٥٠٩/٩.

(٣) مختصر المزني ص ٢٤٦، الحاوي الكبير ٢١٣/١٢، البيان ٥١١/٩.

(٤) مختصر المزني ص ٢٤٧، الحاوي الكبير ٢١٩/١٢، التنبيه ص ٤٣٨، الوسيط ٢٢٧/٣، البيان ٥٠٩/٩، العزيز ٣٦٠/٨، روضة الطالبين ٣٤٥/٧.

(٥) أسقطت من (ظ)

(٦) مختصر المزني ص ٢٤٦، الحاوي الكبير ٢١٤/١٢، التنبيه ص ٤٣٨، الوسيط ٢٢٩/٣، البيان ٥١١/٩، العزيز ٣٦٩/٨، روضة الطالبين ٣٥٢/٧.

(٧) في (ت) يلزم.

(٨) في (ت) بينهما.

(٩) مختصر المزني ص ٢٤٦، الحاوي الكبير ٢١١/١٢، التنبيه ص ٤٣٨، البيان ٥١٥/٩،

(١٠) ولا زيادة على الثلاث على المذهب.

انظر: مختصر المزني ص ٢٤٧، الحاوي الكبير ٢١٨/١٢، الوسيط ٢٢٩/٣، البيـــان ٥١٢/٩، روضـــة الطالبين ٣٥٢/٧، عجالة المحتاج ١٣٢٥/٣، النجم الوهاج ٤٠٦/٧.

(١١) في (ظ) تبع.

(١٢) مختصر المزني ص ٢٤٥، الحاوي الكبير ٢١٢/١٢، الـــوجيز ص ٣٠٥، الوســـيط ٢٢٨/٣، البيـــان ٥١٢/٩، العزيز ٣٦٥/٨، روضة الطالبين ٣٤٨/٧.

الزوج فيبيت[١] عندها ليلتين[٢]، ولها أن ترجع[٣] عن[٤] الهبـــة في المســـتقبل[٥]، ولـــو وهبت ليلتها للزوج[٦] فله أن يَخُصَّ بها من شاء من الباقيات[٧] و[يجـــوز][٨] للأمـــة [المُزَوَّجَةِ][٩] أن تُحَلِّلَهُ من قِسْمَتِها دون مَوْلاَها؛ لأنه حَقُّها[١٠].

دخول الرجل على غيرها في ليلتها

ولا يدخل في ليلتها على غيرها[١١]، ويجوز[١٢] في النهار لزيارة، أو طهارة، ولا يُقِيم[١٣]،

---

(١) في (ظ) تبع.

(٢) الحاوي الكبير ٢٠٩/١٢، الوسيط ٢٣١/٣، البيان ٥٢٥/٩، العزيز ٣٧٦/٨، روضة الطالبين ٣٥٩/٨.

(٣) في (ت) يرجع.

(٤) في (ظ) من.

(٥) الحاوي الكبير ٢١٠/١٢، الوسيط ٢٣١/٣، البيان ٥٢٦/٩، العزيز ٣٧٧/٨، روضة الطالبين ٣٦٠/٨.

(٦) في (ظ) من الزوج.

(٧) وهو ما قطع به العراقيون وغيرهم، وإليه ميل الأكثرين، وفي وجه أنه يسوى بينهم.
انظر: الحاوي الكبير ٢١٠/١٢، البيان ٥٢٥/٩، العزيز ٣٧٧/٨، روضة الطالبين ٣٥٩/٨، عجالة المحتاج ١٣٢٨/٧، النجم الوهاج ٤١٥/٧، أسنى المطالب ٢٣٦/٣، نهاية المحتاج ٣٩٠/٦.

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) أسقطت من (ت).

(١٠) مختصر المزني ص ٢٤٦، الحاوي الكبير ٢١٥/١٢، العزيز ٣٧١/٨، روضة الطالبين ٣٥٣/٧.

(١١) مختصر المزني ص ٢٤٧، الحاوي الكبير ٢١٧/١٢، الوجيز ص ٣٠٥، العزيز ٣٦٥/٨، روضة الطالبين ٣٤٩/٧، النجم الوهاج ٤٠٣/٧.

(١٢) في (ظ) ويجوز على غيرها.

(١٣) هذا هو الصحيح، وحكى الغزالي وجهين آخرين في الوسيط:
أحدهما: أن النهار كالليل.
وثانيهما: أنه لا حجر فيه.
ومقتضاه أن يدخل ويخرج كيف شاء.
انظر: الحاوي الكبير ٢١٦/١٢، الوسيط ٢٢٨/٣، العزيز ٣٦٦/٨، روضة الطـــالبين ٢٥٠/٧، الـــنجم الوهاج ٤٠٤/٧.

ولو مرضت يجوز أن يدخل عليها ليلة غيرها[١] للعِيَادَة[٢][٣] ولا قضاء إن كانت ساعة، وإن كان قدر نصف الليل، أو أكثر قضى[٤]، ولو ثَقُلَت يجوز أن يقيم عنـــدها ليـــالي وأياماً بنية القضاء[٥].

مكان المبيت عند القسم

وإذا قسم فالأولى أن يقصد كل واحدة في منـــزلها، فإن[٦] أراد أن يستدعي كـــل واحدة [منهن إلى منـــزله][٧] في ليلتها [كان][٨] له ذلك، فمن امتنعـــت [مِـــنْهُنَّ][٩]

---

(١) في (ت) ليلاً.

(٢) في (ظ) للعادة.

(٣) وهو ما نقله المزني في المختصر.

ونص العمراني على قول الأصحاب: "هذا سهو في النقل أيضاً، إنما هو في يوم غيرها".

وجزم الرافعي بأنه سهو عند عامة الأصحاب. لكن الماوردي ذكر في الحاوي ما نصه: "فأما ما نقله المزني عن الشافعي "ويعودها في مرضها ليلة غيرها" فقد كان أبو حامد الإسفراييني ينسب المزني إلى الخطـــأ في النقل، ويقول: إن الشافعي إنما قال: "ويعودها في مرضها في نهار غيرها"، وهذا الاعتراض فاسد، ونقـــل المزني صحيح، ويجوز له أن يعودها في ليلة غيرها إذا كان مرضها مخوفاً، لأنه ربما تعجل موتها قبل النهار ففاته حضورها، وهو المراد بما نقله المزني".

وهو موافق لما بينه الغزالي في الوسيط بقوله: "لا يجوز أن يدخل في نوبة غير واحـــدة علـــى ضـــرتها إلا لضرورة، كمرض مخوف، أو مرض يمكن أن يكون مخوفاً فيستبين حقيقة الحال".

انظر: مختصر المزني ص ٢٤٧، الحاوي الكبير ٢١٧/١٢، الوسيط ٢٢٨/٣، البيـــان ٥١٦/٩، العزيـــز ٣٦٥/٨.

(٤) وقدره القاضي حسين بثلث الليل، والصحيح أنه لا تقدير والرجوع فيه إلى العرف.

انظر: الحاوي الكبير ٢١٩/١٢، الوسيط ٢٢٨/٣، البيان ٢٢٨/٣، العزيز ٣٦٦/٨، روضـــة الطـــالبين ٣٤٩/٧، النجم الوهاج ٤٠٤/٧.

(٥) مختصر المزني ص ٢٤٧، الحاوي الكبير ٢١٩/١٢، التنبيه ص ٤٣٩، الوسيط ٢٢٨/٣، أسنى المطالـــب ٢٣٣/٣.

(٦) في (ظ) ولو.

(٧) أسقطت من (ت).

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) أسقطت من (ت).

سقط حقها[١] [وله أن يَسْـتَدْعِي بعضـهنَّ إلى منـزله ويـأتي إلى بعضـهنَّ في منـزلهـا] [٢] [٣].

لو سافرت إحدى زوجاتـه

ولو سافرت لنفسها (بإذنه لا)[٤] قسم لها، ولا نفقة في أصح القـولين[٥]، وإن[٦] كان سفرها لحاجته فلها حق القسم، والنفقة[٧].

القسم للإماء

وليس للإماء قسم، ويستحب أن لا يعطلهن[٨] ليكون أحصن [لهنَّ][٩] [١٠].

الجمع بينهن في مسكن واحد

وليس له أن يُسْكن المرأتين[١١] في بيت واحد إلا بالرِّضى[١٢][١٣] ولو كان في خَانٍ

---

(١) الحاوي الكبير ٢١٩/١٢، الوسيط ٢٢٧/٣، البيان ٥١٤/٩، العزيز ٣٦١/٨، روضة الطالبين ٣٤٦/٧، النجم الوهاج ٤٠٤/٧.

(٢) أسقطت من (ظ).

(٣) وهو جواب الشيخ أبي حامد وغيره من العراقيين، ولم يورد صاحب البيان غيره، وفي وجه آخر: أنه يحرم وهو جواب أبي الفرج السرخسي، وقواه الرافعي وتبعه النووي، فرجحه في الروضة، واستثنى الرافعي حال القرعة فإنه يجوز.
انظر: البيان ٥١٥/٩، العزيز ٣٦١/٨، روضة الطالبين ٣٤٦/٧، عجالة المحتاج ١٣٢١/٣، النجم الوهاج ٤٠١/٧.

(٤) في (ظ) بإذنه فلا.

(٥) وهو قوله في الجديد وهو الصحيح.
انظر: مختصر المزني ص ٢٤٧، الوسيط ٢٢٧/٣، البيان ٥١١/٩، العزيـز ٣٦٢/٨، روضـة الطـالبين ٣٤٧/٧، النجم الوهاج ٤١١/٣.

(٦) في (ظ) ولو.

(٧) مختصر المزني ص ٢٤٧، الحاوي الكبير ٢٢١/١٢، الوسيط ٢٢٧/٣، العزيز ١٦٢/٨، روضة الطـالبين ٣٤٧/٧، عجالة المحتاج ١٣٢٦/٣..

(٨) في (ت) يعظلهن.

(٩) أسقطت من (ت).

(١٠) مختصر المزني ص ٢٤٧، الحاوي الكبير ٢٢٣/١٢، البيان ٥٢٦/٩.

(١١) في (ظ) امرأتين.

(١٢) مختصر المزني ص ٢٤٧، الحاوي الكبير ٢٢٥/١٢، العزيز ٣٦٤/٨، روضة الطـالبين ٣٤٨/٧، تحفـة المحتاج ٤٤٥/٧.

(١٣) في (ظ) برضاهما.

يجوز أن يُسْكن[١] إحداهما في بيت والأخرى[٢] في بيت آخر[٣].

التَّزَوّج بامرأة عليهن

ولو تزوَّجَ بامرأة عليهن فإن كانت بِكْراً خصَّها بسبع ليالٍ، وإن كانت ثَيِّباً خَصَّها بثلاث [ليال][٤][٥]، ويلزمه في الثَّيبِ[٦] أن يُخَيِّرَها[٧] بين الثلاث بلاقضاء، وبين السبع مع القضاء[٨]؛ لما رُوي أن النبي ﷺ قال لأم سلمة[٩] رضي الله عنها حين تزوجها[١٠]: **(إن شئت سَبَّعْتُ عندك وسَبَّعْتُ عندهنّ وإن شئت ثَلَّثْتُ عندك ودُرْت)**[١١] وبه قـــال

---

(١) في (ت) يكون.

(٢) في (ظ) والآخر.

(٣) كما لو كان في الدار حجر مفردة المرافق فله أن يسكنهن فيها.
انظر: العزيز ٣٦٤/٨، روضة الطالبين ٣٤٨/٧، أسنى المطالب ٢٣٢/٣، تحفة المحتـــاج ٤٤٥/٧، نهايـــة المحتاج ٣٨٣/٦.

(٤) أسقطت من (ت).

(٥) مختصر المزني ص ٢٤٧، الحاوي الكبير ٢٢٨/١٢، التنبيه ص ٤٣٩، الوسيط ٢٢٩/٣، العزيز ٣٧١/٨، روضة الطالبين ٣٥٤/٧.

(٦) في (ظ) البيت.

(٧) في (ظ) يخترها.

(٨) الحاوي الكبير ٢٢٩/١٢، التنبيه ص ٤٣٩، الوسيط ٢٣٠/٣، العزيز ٣٧٣/٨، روضة الطالبين ٣٥٥/٧، عجالة المحتاج ١٣٢٧/٣.

(٩) أم سلمة: أم المؤمنين هند بنت أبي أمية، واسمه حذيفة، وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمـــرو بـــن مخزوم القرشية المخزومية، مشهورة بكنيتها معروفة باسمها، وشذ من قال إن اسمها رملة، تزوجها النبي ﷺ بعد موت أبي سلمة بن عبد الأسد، وكانت هي وزوجها أول من هاجر إلى أرض الحبشة، توفيت ســـنة ستين من الهجرة، وقيل سنة إحدى وستين، وقيل سنة تسع وخمسين.
انظر: أسد الغابة ٢٢٦/٧، سير أعلام النبلاء ٣٧٤/٣، الاستيعاب ١٩٢٠/٤، الإصابة ١٥٠/٨.

(١٠) في (ظ) تزوج بها.

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٧٨/١، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها برقم (١٤٦٠) بلفظ: "إن شئت سَبَّعْتُ لك وإن سَبَّعْتُ لك سَبَّعْتُ لنسائي".
ومالك في الموطأ، باب المقام عند البكر والأيم، واللفظ له.

=

أنس[(١)]، والشعبي[(٢)][(٣)]، والنخعي[(٤)]، ومالك[(٥)]، وأحمد[(٦)]، وإســحاق[(٧)] -رضــي الله عنهم- [خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: لا يجــوز في البكــر ولا في الثيــب إلا بشــرط القضاء][(٨)][(٩)].

=

وأبو داود في كتاب النكاح، باب المقام عند البكر برقم (٢١٢٢)، وهذا لفظه، انظر ص ٣٩٣.

وابن ماجة في كتاب النكاح، باب الإقامة على البكر برقم (١٩١٧)، انظر ص ٤٤٨.

وأحمد في المسند (١٠/١٧٦) برقم (٢٦٥٦٦).

والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٠٠ برقم (١٤٥٣٣).

(١) أخرجه البخاري عن أنس موقوفاً (من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقســم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم).

انظر: صحيح البخاري ٣/١٣٤٠، كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر برقم (١٣٤٠).

وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عنــدها عقــب الزفاف برقم (١٤٦١)، انظر: ١/٦٧٩، وعنده : "قال خالد: ولو قلت: إنه رفعه لصدقت ولكنه قــال السنة كذل".

وانظر أيضاً قول أنس في: سنن البيهقي الكبرى ٧/٣٠٢، برقم (١٤٥٤١) (١٤٥٤٢).

(٢) الشعبي: هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر ﷺ، وقيل سنة إحدى وعشرين، وقيل سنة سبع عشرة من الهجرة، من الفقهاء في الدين كان علامة أهل الكوفة، وكان إماماً حافظاً ذا فنون، مات سنة أربع ومائة وهو ابن اثنتين وثماين ســنة، وقيل خمس ومائة، وقيل ثلاث ومائة.

انظر: مشاهير الأمصار ١/١٠١، حلية الأولياء ٤/٣١٠، سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٩، البدايــة والنهايــة ٩/٢٥٨، الوافي بالوفيات ١٦/٣٣٦.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٥٤٢ برقم (١٦٩٥٣)، البيان ٩/٥١٩، المغني ٨/١٦٢.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٥٤٢ برقم (١٦٩٥٣)، البيان ٩/٥١٩، المغني ٨/١٦٢.

(٥) مواهب الجليل ٤/١١، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/٤، حاشية الدسوقي ٢/٣٤٠.

(٦) الفروع ٥/٣٣٣، دقائق أولي النهى ٣/٥٢.

(٧) البيان ٩/٥١٩، المغني ٨/١٦٢.

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) فالجديدة والقديمة في حكم القسم سواء.

=

السفر بواحدةٍ من نسائه

ولو أراد أن يُسافرَ بواحدة منهنَّ لايجوز إلا بقُرْعةٍ[١][٢]، ثم لا قضاء للباقيات [وإن طـــال السفر][٣][٤] وإن[٥] سافر بها بغير قُرْعة قضى للباقيات[٦] [خلافاً لأبي حنيفة][٧][٨]، ولو نـــوى المقام في موضع [في][٩] السفر يلزمه القضاء من وقت النية[١٠].

نشوز المرأة

ولو ظهرت (من امرأته)[١١] دلائل النشوز بقول أو فعل وعظها [بالكلام][١٢] [فربمـــا][١٣]

=

انظر: المبسوط ٢١٨/٥، بدائع الصنائع ٣٣٢/٢، فتح القدير ٤٣٣/٣، تبيين الحقائق ١٧٩/٢.

(١) في (ظ) بالقرعة.

(٢) مختصر المزني ص ٢٤٧، الحاوي الكبير ٢٣٢/١٢، التنبيه ص ٤٣٨، الوسيط ٢٣٢/٣، البيان ٥٢٢/٩، العزيز ٣٧٩/٨.

(٣) أسقطت من (ت).

(٤) وفي السفر القصير وجهين أصحهما أنه كالطويل.

انظر: الحاوي الكبير ٢٣٢/١٢، التنبيه ص٤٣٨، الوسيط ص٢٣٢، العزيز ٣٨٠/٨، روضـــة الطـــالبين ٣٦٣/٧، النجم الوهاج ٤١٢/٧، مغني المحتاج ٣٤٠/٣.

(٥) في (ظ) ولو.

(٦) مختصر المزني ص٢٤٧، الحاوي الكبير ٢٣٥/١٢، التنبيه ص ٤٣٨، الوسيط ٢٣٢/٣، العزيـــز ٣٨٠/٨، روضة الطالبين ٣٦٢/٧.

(٧) أسقطت من (ت).

(٨) عند أبي حنيفة له أن يسافر بأيتهما من غير إقراع، وليس للباقين بعد الرجوع الاحتساب عليه بتلك المدة، وليس عليه قضاء.

انظر: المبسوط ٢١٩/٥، بدائع الصنائع ٣٣٣/٢، فتح القدير ٤٣٥/٣.

(٩) أسقطت من (ظ).

(١٠) مختصر المزني ص ٢٤٧، الحاوي الكبير ٢٣٥/١٢، الوسيط ٢٣٢/٣، البيان ٥٢٣/٩، العزيز ٣٨٠/٨، روضة الطالبين ٣٦٢/٧.

(١١) في (ت) منها.

(١٢) أسقطت من (ظ).

(١٣) أسقطت من (ت).

تذكر[١] عذراً وتندم[٢] وتعتذر[٣]، فإن أظهرت[٤] النشوز هجرها[٥] في المضـــجع وفي ضمن هجرانها في المضجع [الامتناع][٦] من كلامها[٧][٨] ولا يجاوز في هجرة الكـــلام (ثلاثة أيام)[٩] ثم إن أَصَرَّت على النُّشُوز ضربها، وهذا الضرب مباح، والعفو أولى[١٠]، وقولـــه عـــز وجـــل: ﴿[وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ][١١] فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾[١٢] على الترتيب، لا على الجمع[١٣].

---

(١) في (ت) يذكر.

(٢) في (ت) أو يندم.

(٣) في (ظ) ويعتذر.

(٤) في (ظ) ظهر.

(٥) الهجر هو الترك والإعراض، وأهجروهن في المضاجع، أي: في النوم معهن.
انظر: الزاهر ص ٢٠٩، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٥٩/١.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) في (ظ) الكلام.

(٨) قال الرافعي: "والهجران المعتبر هو الهجران في المضجع، وله أثر ظاهر في تأديب النساء، وأمـــا الهجـــران بالكلام ففي "الحلية" للقاضي الروياني أن في ضمن هجرانها في المضجع الامتناع عن الكلام، وهذا إن أراد به الامتناع من الكلام في تلك الحالة، فهو قريب، وإن أراد الامتناع المطلق فهو غريب".
وهل يجوز له أن يضربها في هذه الحال أم يكتفي بالوعظ والهجر؟ قولان، رجح الرافعي المنـــع، ورجـــح العمراني والنووي الجواز.
انظر: البيان ٥٢٩/٩، العزيز ٣٨٨/٨، روضة الطالبين ٣٦٩/٧، النجم الوهاج ٤١٨/٧، أسنى المطالب ٢٣٩/٣، نهاية المحتاج ٣٩٠/٦.

(٩) في (ت) ثلاثاً.

(١٠) الحاوي الكبير ٢٤٠/١٢، التنبيه ص٤٤٠، البيان ٥٢٨/٩، العزيز ١٨٦/٨، روضة الطالبين ٣٦٧/٧، النجم الوهاج ٤١٦/٧.

(١١) أسقطت من (ت).

(١٢) النساء: ٣٤.

(١٣) قال الماوردي: "وهو المنصوص عليه في الجديد فالعقوبات مترتبات على أحوالها الثلاث، ويكون الترتيب =

ولو تنازعا عند الحاكم، وتَبيَّن[١] الظالم منهما [يلزم على القاضي][٢] رفع[٣] الظلم عن صاحبه، وإن أشكل [عليه أمرهما][٤] أسكنها الحاكم[٥] إلى جنب ثقة لينكشف الأمر فيهما[٦][٧].

تحكيم الحكمين

وإن بلغ الشقاق بينهما إلى المشاتمة، والمضاربة، وتحريق الثياب، وصارا من القول والفعل إلى ما لا يحل لهما فالمستحب للحاكم أن يبعث حكما من أهله[٨] وحكماً من أهلها[٩] من أقاربهما حتى يفعلا ما فيه الصلاح من الفُرْقَة والاجتماع، ويحكمهما[١٠]

=

مضمناً في الآية، ويكون معناها: إن خاف نشوزها وعظها فإن أبدت النشوز هجرها، فإن أقامت على النشوز ضربها".

وقال الرافعي: "هذه الطريقة المعتمدة في المراتب الثلاث، وعليها الاعتماد". ووافقه النووي.

وذكر الرافعي نقل القاضي ابن كج أنه إن ظهر النشوز فللزوج الوعظ والهجران والضرب يجمع بينهما.

وذكر أيضاً نقل الحناطي في حالة ظهور النشوز ثلاثة أقوال:

أحدها: أن له الجمع بين الوعظ والهجر والضرب.

والثاني: يخير بينها ولا يجمع.

والثالث: أن الأمر على الترتيب.

انظر: مختصر المزني ص ٢٤٨، الحاوي الكبير ٢٤٠/١٤، العزيز ٣٨٨/٨، روضة الطالبين ٣٦٩/٧.

(١) في (ظ) ويتبين.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) في (ت) دفع.

(٤) أسقطت من (ت).

(٥) في (ظ) القاضي.

(٦) في (ظ) ولو.

(٧) الحاوي الكبير ٢٤٠/١٢، التنبيه ص ٤٤٠، البيان ٥٣٢/٩، العزيز ٣٩٠/٨، روضة الطالبين ٣٧٠/٧، النجم الوهاج ٤٢٢/٧.

(٨) في (ظ) أهلها.

(٩) في (ظ) أهله.

(١٠) في (ت) يحملها.

الحاكم حتى يرضيا بقول الحَكَمَيْن[١] ولا يجوز لواحدٍ منهما الطلاق، أو الافتداء من مالها إلا بالرِّضى [في أصح القولين][٢][٣]، وبه قال عطاء[٤]، والحسن[٥]، وأبو حنيفة[٦] وأحمد[٧] -رضي الله عنهم-، فإن لم يرضيا بقول الحكمين أخذ الحاكم من كل واحد منهما ما وجب عليه[٨]، ويُؤَدِّب المُمْتنعَ [منهما[٩]][١٠]، والله أعلم.

(١) مختصر المزني ص ٢٤٨، الحاوي الكبير ٢٤٦/١٢، التنبيه ص ٤٤٠، البيان ٥٣٢/٥، العزيز ٣٩٠/٨، روضة الطالبين ٣٧٠/٧.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) وهو اختيار المزني، والأصح كما رجح ذلك الغزالي والرافعي والنووي، فالحكمان وكيلان، قال الغزالي "وهو القياس" والقول الثاني أنهما حكمان من قبل الحاكم وعليه لا يشترط رضاهما، وهو اختيار ابن المنذر والشيخ أبي إسحاق الشيرازي والعمراني.

انظر: الحاوي الكبير ٢٤٦/١٢، التنبيه ص٤٤٠، الوسيط ٢٣٥/٣، البيان ٥٣٢/٩، العزيز ٣٩١/٨، روضة الطالبين ٣٧١/٧، النجم الوهاج ٤٢٣/٧، تحفة المحتاج ٤٥٧/٧، مغني المحتاج ٣٤٥/٣.

(٤) أخرج عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال له إنسان أيفرقان الحكمان؟ قال: لا، إلا أن يجعل الزوجان ذلك بأيديهما.

انظر: مصنف عبد الرزاق ٥١١/٦، برقم (١١٨٨٠)، معرفة السنن والآثار ٤٣٨/٥.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥١١/٦، برقم (١١٨٨١)، معرفة السنن والآثار ٤٣٨/٥.

(٦) انظر: فتح القدير ٤٤٤/٤.

(٧) وهو الصحيح من المذهب.

انظر: الفروع ٣٤١/٥، الإنصاف ٣٨٠/٨، كشاف القناع ٢١١/٥.

(٨) في (ظ) عالي صاحبه.

(٩) مختصر المزني ص ٢٤٨، الحاوي الكبير ٢٥٣/١٢، العزيز ٣٩١/٨، روضة الطالبين ٣٧١/٧.

(١٠) أسقطت من (ظ).

كتــاب الخُلْــع[١]

مشروعيته

[والأصل فيه][٢] قوله[٣] تعـــالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾[٤].

تعريفـــــه

(واعلم)[٥] أن الخُلْع افتراق الزوجين على عِوَض[٦].

---

(١) **الخُلْع في اللغة**: من خلع، قال ابن فارس: "الخاء واللام والعين أصل واحد مطرد وهو مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه".

ومنه خلعت الثوب أخلعه خَلْعاً أي: نزعته، وخلعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه وطلقهـــا علـــى الفدية فخلعها هو خلعاً، والاسم الخلع: بالضم.

قال الأزهري: "وإنما قالت العرب في افتداء المرأة من زوجها بمالها: اختلعت اختلاعاً، وقد خلعها زوجها؛ لأن المرأة جعلت لباساً لزوجها والزوج لباساً لها... فإذا فارق الرجل امرأته على عوض يصل إليه منـــها فكأنه خالع للباسها عن لباسه، أي: بدنها عن بدنه، فسمى خلعاً لهذا المعنى، والله أعلم".

انظر: الزاهر ص ٢١٠ ، مقاييس اللغة ص ٣٠٩ ، تحريـــر ألفـــاظ التنبيـــه ٢٦٠/١، المصـــباح المـــنير ص ١٥٠.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) في (ت) قال الله.

(٤) البقرة: ٢٢٩.

(٥) في (ظ) اعلم.

(٦) هكذا عرفه الماوردي، وعرفه الرافعي بأنه الفرقة بعوض يأخذه الزوج، وقرر ابن الملقن تعريف النووي في المنهاج: "بأنه فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع"، فقال: "كما ذكره المصنف" وذكر الدميري بأن حصر النووي ممنوع؛ لأنه يحصل أيضاً بلفظ المفاداة وبصرائح الطلاق، وبلفظ الفسخ مـــع النيـــة، وبكنايـــات الطلاق مع النية.

الحاوي الكبير ٢٥٥/١٢، العزيز ٣٩٤/٨، روضة الطالبين ٣٧٤/٧، عجالة المحتاج ١٣٣١/٣، الـــنجم الوهاج ٤٣١/٧.

بم يكون الخلع؟

ويجوز بمهرها، وأقل، (وأكثر)[١]، ويملك الزوج العوض وتكون[٢] [بائنة][٣] [٤].

الخُلْع في حال الحيض

ولا يحرم ذلك في حال[٥] الحَيْض [بخلاف الطلاق][٦][٧].

هل الخلع كناية أم صريح في الطلاق؟

(والصحيح من)[٨] القولين [أنه][٩] كناية في[١٠] الطلاق، والأولى أن (يَقْـــرِن بـــه لفظ)[١١] الطلاق حتى يكون أظهر عند العوام[١٢]، وبه قال المُزَنِي رحمه الله[١٣]، وعند

---

(١) في (ظ) أو أكثر.

(٢) في (ت) يكون.

(٣) أسقطت من (ت).

(٤) مختصر المزني ص ٢٥٠، الحاوي الكبير ٢٦٧/١٢، التنبيه ص٤٤٢، البيـــان ١٠/١٠، العزيـــز ٤١٧/٨، روضة الطالبين ٣٨٩/٧، النجم الوهاج ٤٣٩/٧، أسنى المطالب ٢٤٨/٣، تحفة المحتاج ٣٦٨/٧، مغـــني المحتاج ٣٥١/٣.

(٥) في (ظ) حالة.

(٦) أسقطت من (ت).

(٧) مختصر المزني ص ٢٥٠، الحاوي الكبير ٢٦١/١٢، البيان ١٥/٩.

(٨) في (ظ) والخلع في أصح.

(٩) أسقطت من (ظ).

(١٠) في (ظ) عن.

(١١) في (ظ) يكون بلفظ.

(١٢) أصل المسألة: حقيقة الخلع هل هو طلاق أو فسخ؟

فالجديد أنه طلاق، وهو الأظهر عند جمهور الأصحاب، ثم الخلاف في لفظ الخلع هل هو كناية في الطلاق أم صريح؟.

فالأصح عند المصنف أنه كناية فيه وهو ما رجحه الدميري، وقال: "وهذا هو الراجح نقـــلاً ودلـــيلاً"، والأصح عند الماوردي والغزالي أنه صريح فيه. واختار الرافعي والنووي أن لفظ الخلع صريح في الطـــلاق إذا ذكر المال، فإن لم يذكره فكناية على الأصح، وهو ما أيده ابن الملقن والشربيني.

انظر: الأم ٢١٩/٥، الحاوي الكبير ٢٦٢/١٢، الوسيط ٢٣٦/٣، البيان ١٥/٩، العزيز ٣٩٨/٨، ٤٠٠، روضة الطالبين ٣٧٥/٧، عجالة المحتاج ١٣٣٥/٣، ١٣٣٦، النجم الوهـــاج ٤٤٦/٧، تحفـــة المحتـــاج ٤٧٨/٧، مغني المحتاج ٣٥٤/٣.

(١٣) ونص الماوردي والشيرازي على أن اختيار المزني أنه صريح الطلاق.

=

أبي حنيفة هو صريح [في][١] الطلاق[٢].

لو طلّقها بدينار على أن له الرجعة

ولو طلَّقها واحدة[٣] بدينار على أن [يكون][٤] [له][٥] الرَّجْعَةُ فالدينار مردود، وله الرجعة[٦].

هل يلحق المختلعة طلاق؟

ولا يلحق الْمُخْتَلِعَةَ الطَّلاَق أصلاً[٧]؛ خلافاً لأبي حنيفة، فإنه قال: يلحقها صـــريح الطلاق دون الكناية[٨].

التخلص من قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً

ولو قال [لها][٩]: إن دخلت الدار فأنتِ طالق ثلاثاً فالوجه: إذا أراد التخلص (من ذلك)[١٠] أن يخالعها بطلقةٍ، ثم يدخل الدار، ثم يتزوجها ولا[١١] تعـــود[١٢] الـــيمين في

=

انظر: الحاوي الكبير ٢٦٣/١٢، المهذب ٧٢/٢.

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) المبسوط ١٧١/٦، بدائع الصنائع ١٤٤/٣، البحر الرائق ٧٧/٤.

(٣) في (ت) خالعها.

(٤) أسقطت من (ت).

(٥) في (ظ) لها.

(٦) نقله المزني عن الشافعي في المختصر وخَرَّج قولاً بأنه يقع الطلاق بائناً لا رجعة فيه، ويكون للزوج مهر، وذكر أنه قياس قول الشافعي، وحكى الربيع قولاً للشافعي موافق لقول المزني، وطريقة الأكثـــرين أنـــه ليس بقول للشافعي، وإنما خرجه الربيع احتمالاً، ولم يحكيه نقلاً، وليس للشافعي إلا القول الذي نقلـــه المزني عنه.

انظر: مختصر المزني ص ٢٥٠، الحاوي الكبير ٢٦٨/١٢، حلية العلماء ٩٠٦/٢، الوسيط ٢٤٥/٣، العزيز ٤٢٧/٨، روضة الطالبين ٣٩٨/٧.

(٧) الأم ٢٢٠/٥، مختصر المزني ص ٢٧١، الحاوي الكبير ٢٧١/١٢، البيان ٣٦/٩.

(٨) المبسوط ٨٣/٦، بدائع الصنائع ١٣٤/٣، تبيين الحقائق ٢١٩/٢.

(٩) أسقطت من (ت).

(١٠) في (ظ) منها.

(١١) في (ظ) فلا.

(١٢) في (ت) يعود.

أصح القولين[١]، وبه قال المزني[٢]؛ خلافاً لأبي حنيفة[٣].

التخلص من قوله إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً

ولو قال: إن وطئتكِ فأنت طالق ثلاثاً، يخالعها بطلقة، ثم يتزوجها، فتحل له، ولا تعود[٤] اليمين (لزوال النكاح الذي حلف عليه[٥]، وهو اختيار المُزني[٦]، ولا يحتاج إلى الحِنْث بعد الخلع)[٧]، وعلى هذا لو قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حُرٌّ، ثم باعه، ثم اشتراه فدخل[٨] الدار لا يُعْتَق[٩].

ولو قالت: طَلِّقني بمائة، أو على مائة، أو ولك مائة فطلَّقها لزمها ذلك، وإن لم يقُلْ طلَّقْتُك على مائة؛ لأنه جوابُ سؤالها[١٠]، خلافاً لأبي حنيفة في قولهـــا: (ولـــك)[١١] مائـــة[١٢].

لو قال لها إن أعطيتني ألف درهم فأنت طالـــق

ولو قال [لها][١٣]: إن أعطَيْتني ألف درهم؛ فأنت طالق؛ فأعطته بحيـــث يكـــون

---

(١) الحاوي الكبير ٢٧٧/١٢، التنبيه ص ٤٤١، النجم الوهاج ٥١١/٧، عجالة المحتاج ١٣٥٦/٣.

(٢) مختصر المزني ص ٢٧١.

(٣) المبسوط ٩٥/٦.

(٤) في (ظ) يعود.

(٥) الحاوي الكبير ٢٧٧/١٢، التنبيه ص ٤٤١، النجم الوهاج ٥١١/٧.

(٦) مختصر المزني ص ٢٧١.

(٧) في (ظ) في قول الاختيار ولا يحتاج إلى الحنث بعد الخلع وإنما لا تعود اليمين لزوال النكاح الأول.

(٨) في (ظ) ودخل.

(٩) الحاوي الكبير ٢٧٧/١٢، عجالة المحتاج ١٣٥٦/٣، النجم الوهاج ٥١١/٧.

(١٠) مختصر المزني ص ٢٥٢، الحاوي الكبير ٢٨٨/١٢، الوسيط ٢٥٠/٣، البيان ٤٨/١٠، العزيز ٤٤٧/٨، روضة الطالبين ٤١٦/٧.

(١١) في (ظ) ذلك.

(١٢) عند أبي حنيفة أنها لم تكن ملتزمة للمال بالكلام الأول فبقي إيقاع الزوج عليها بمال ابتداء، فإن قبلـــت وقع الطلاق ولزمها المال، وإن لم تقبل لم يقع عليها شيء.
المبسوط ١٨١/٦.

(١٣) أسقطت من (ظ).

(عن كلامه)[١] يقع الطَّلاق، وإن أخَّرت الإعْطاء (لا يقع)[٢][٣].

إن أعطته ألفاً عدداً دون الوزن

وإن أعطته ألفاً عَدَداً دون الوَزْن لا يقع، وإن أعطته [ألفا][٤] وزنـــاً دون العـــدد طلقت[٥]، وإن أعطته نُقْرَةً[٦] لا يقع؛ لأنه اسم للدراهم[٧] المضـــروبة[٨]، وإن أعطتـــه ردية الغش لا يقع، وإن كانت[٩] رديَّةَ الجنس أو السَّكّةِ[١٠] يقع[١١]، وله ردها بالعيب ويطالبها بألف جيدة من غالب نقد البلد[١٢].

لو قال لها: إن أعطيتني عبداً فأنت طالــق

ولو قال: إن أعطيتني عبداً فأنتِ طالق فأي عبد أعطته وقـــع الطـــلاق؛ لوجـــود الصفة، و لم يملكه للجهالة فيرجع عليها بمهر مثلها[١٣].

لو قال: متى أعطيتني ألف درهم فأنتِ طالــق

ولو قال: متى أعطيتني ألف درهم فأنتِ طالق فهذا على التراخي، ومـــتى أعطـــت

---

(١) في (ظ) لكلامه.

(٢) في (ظ) لم تطلق.

(٣) الحاوي الكبير ٣٠٠/١٢، الوسيط ٢٤٦/٣، البيان ٢٠/١٠، العزيز ٤٣٤/٨، روضة الطالبين ٤٠٥/٧، النجم الوهاج ٤٥٣/٧.

(٤) أسقطت من (ظ).

(٥) الحاوي الكبير ٣٠١/١٢، البيان ٥٦/٩، العزيز ٤٤٠/٨، روضة الطالبين ٤١٠/٧.

(٦) النقرة هي سبيكة الفضة. وقال في المعجم الوسيط: "القطعة المذابة من الذهب والفضة".
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٢٤٣/١، المعجم الوسيط ٩٤٦/٢.

(٧) في (ت) الدراهم.

(٨) وقال في الحاوي: "لأنه لا ينطلق عليها اسم الدراهم". الحاوي الكبير ٣٠٣/١٢.

(٩) في (ظ) كان.

(١٠) السكة هي الحديدة المنقوشة لتضرب عليها الدراهم.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٣٤٣/١، المعجم الوسيط ٤٤٠/١.

(١١) الحاوي الكبير ٣٠٣/١٢، الوسيط ٢٤٧/٣، البسيط ص ٦٨٩، البيان ٥٦/٩، العزيز ٤٤٠/٨.

(١٢) وهو أحد الوجهين، والأظهر عند النووي أنه يرجع إلى مهر المثل.
انظر: الحاوي الكبير ٣٠٢/١٢، البيان ٥٦/٩، العزيز ٤٤١/٨، روضة الطالبين ٤١١/٧.

(١٣) مختصر المزني ص ٢٥٢، الحاوي الكبير ٣٢٠/١٢، التنبيه ص ٤٤٢، الوسيط ٢٤٨/٣، العزيز ٤٠٤/٨، روضة الطالبين ٤٠٦/٧، عجالة المحتاج ١٣٣٧/٣، النجم الوهاج ٤٦٥/٧.

ليس له الامتناع من القبول، ولها الرجوع، ووقع الطلاق[١].

لو قالت: طلقني ثلاثاً ولك ألف فطلقها واحدة

ولو قالت طلقني ثلاثاً ولك ألف فطلقها واحدة فله ثُلُثُ الألف[٢]، قال الشافعي: ولو لم يبق من طلاقها إلا واحدة فطلقها تلك الواحدة فله الألف[٣]، قال[٤] أصحابنا: هذا إذا علمت ذلك فإن لم تعلم فله[٥] الثلث[٦] وهذا هو الاختيار خلافاً للمزني فإنه قال له: ثلث[٧] الألف علمت [ذلك][٨] أو لم تعلم[٩]؛ خلافاً لبعض أصحابنا: أن له [تمام][١٠] الألف[١١] [علمت أو لم تعلم][١٢][١٣].

---

(١) مختصر المزني ص ٢٥٢، الحاوي الكبير ٣٠٣/١٢، الوجيز ص ٣١٤، البيان ٢٢/٩، العزيز ٤٠٤/٨، روضة الطالبين ٤٠٦/٧، عجالة المحتاج ١٣٣٧/٣.

(٢) مختصر المزني ص ٢٥٢، الحاوي الكبير ٣٠٦/١٢، الوجيز ص ٣١٤، البيان ٤٨/٩، العزيز ٤٥٠/٨، روضة الطالبين ٤١٨/٧.

(٣) مختصر المزني ص ٢٥٢.

(٤) في (ظ) وقال.

(٥) في (ظ) له.

(٦) وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي.
انظر: الحاوي الكبير ٤١٨/١٢، المهذب ٧٥/٢، حلية العلماء ٩١١/٢، العزيز ٤٥١/٨، روضة الطالبين ٤١٨/٧، النجم الوهاج ٤٦٧/٧.

(٧) في (ظ) ثلاث.

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) مختصر المزني ص ٢٥٢، الحاوي الكبير ٤١٨/١٢، المهذب ٧٥/٢، حلية العلماء ٩١١/٢، العزيز ٤٥١/٨، روضة الطالبين ٤١٨/٧، النجم الوهاج ٤٦٧/٧.

(١٠) أسقطت من (ظ).

(١١) في (ظ) الألف.

(١٢) أسقطت من (ت).

(١٣) وهو الأصح عن القفال والشيخ أبي علي وكبار الأصحاب وأكثرهم. وهو ما رجحه النووي.
ونقل الرافعي عن الحناطي أنه نقل قولين آخرين، فالرابع أن المسمى يبطل ويرجع إلى مهر المثل، والخامس أنه لا شيء له.

=

لو قالت: طلقني واحدة أعطيك ألفاً فطلقها ثلاثاً

ولو قالت طَلِّقني واحدة [أعطيك][١] ألفا[٢]، فطلَّقها ثلاثاً فله الألف[٣]، وبه قال أبو يوسف، ومحمد[٤]، وأحمد[٥]؛ خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: لا شيء له[٦].

لو خالعها على أن تكفل ولده

ولو خالعها على أن تَكْفُل[٧] ولده سبع[٨] سنين يجوز، إذا كان معلوماً بان يتبيَّن مدة الرِّضاع[٩]، وَيُقَدِّرُ الطعام والأُدُمَ[١٠] بعد مدة الرِّضاع حتى يصير معلوماً لهما[١١].

ولو خالعها على عبد بعَيْنِه

ولو خالعها على عبد بِعَيْنِه، ثم أصاب به عيباً ردَّه، وله عليها مهر مثلها[١٢].

=

انظر: الحاوي الكبير ٣٠٧/١٢، المهذب ٧٥/٢، العزيز ٤٥١/٨، روضة الطالبين ٤١٨/٧، النجم الوهاج ٤٦٧/٧.

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) في (ظ) بالألف.

(٣) مختصر المزني ص ٢٥٢، الحاوي الكبير ٣٠٩/١٢، المهذب ٧٥/٢، الوسيط ٢٥٢/٣، روضة الطالبين ٤٢١/٧.

(٤) انظر قولهما في: بدائع الصنائع ١٥٤/٣، البحر الرائق ٨٩/٤.

(٥) الفروع ٣٥٤/٥، الإنصاف ٤١٥/٨، كشاف القناع ٢٦٦/٥.

(٦) بدائع الصنائع ١٥٤/٣، البحر الرائق ٨٩/٤.

(٧) في (ظ) يكفل.

(٨) في (ظ) عشر.

(٩) في (ظ) الإرضاع.

(١٠) الأُدُمَ جمع إيدام وهو ما يؤتدم به مع الخبز والإدام بالكسر والأدم بالضم ما يؤكل بالخبز أي شيء كان. انظر: لسان العرب ٩/١٢، المصباح المنير ص١٩.

(١١) مختصر المزني ص ٢٥٢، الحاوي الكبير ٣١٠/١٢، الوسيط ٢٤٥/٣، البيان ٢٥/١٠، العزيز ٤٣٠/٨، روضة الطالبين ٤٠١/٧.

(١٢) وهو قوله في الجديد، وهو قول عامة الأصحاب وهو الأظهر.
وفي القديم أنه يرجع بقيمته لو كان سليماً.
انظر: مختصر المزني ص ٢٥٢، الحاوي الكبير ٣٢٢/١٢، المهذب ٧٣/٢، البيان ٢٩/١٠، العزيز ٤٤٣/٨، روضة الطالبين ٤١٢/٧.

مخالعة الأجنبي

ولو قال له أجنبي: طلِّقْ امرأتك ولك[١] ألف، فطلَّقها يلزمه الألف، [كما لو قال: أعتق عبدك على ألف فأعتق يلزمه الألف][٢][٣].

لو قال: طلقتك على ألف درهم

ولو قال: طَلَّقْتُك على ألف درهم، وأنكرت لزمه طلقة بائنة[٤] بإقراره والقـــول[٥] قولها في أنه لا شيء له عليها[٦].

التوكيل في الخلع

ويجوز التَّوكيل في الخُلْع سواء كان الوكيل حُرّاً، أو عبداً، أو كافراً، أو فاسقاً، أو محجوراً عليه[٧]، والمستحب لمن وكَّله أن يُقَدِّرَ له البدل؛ ليكون أقطـــع للخصـــومة، وإن[٨] أطلق الوكالة يجوز[٩].

التوكيل من الزوجة في الخلع

فإن[١٠] كان التوكيل من الزوجة يَقْتضي[١١] أن يخلعها[١٢] من زوجها بمهر مثلـــها نقداً بنقد البلد[١٣]، ثم إذا[١٤] خالع الوكيل بمال[١٥] في ذِمَّتِها ليس للزَّوج أن يطالـــب

---

(١) في (ظ) فلك.

(٢) أسقطت من (ظ).

(٣) مختصر المزني ص ٢٥٣، الحاوي الكبير ٢٤٤/١٢، الوسيط ٢٥٤/٣، البيان ١٤/١٠، العزيـــز ٤٦٢/٨، روضة الطالبين ٤٢٧/٧، النجم الوهاج ٤٧٠/٧.

(٤) في (ت) ثانية.

(٥) في (ظ) فالقول.

(٦) مختصر المزني ص ٢٥٣، الحاوي الكبير ٣٥٥/١٢، المهذب ٧٧/٢، الوسيط ٢٥٥/٣، العزيـــز ٤٦٦/٨، روضة الطالبين ٤٣١/٧.

(٧) مختصر المزني ص ٢٥٣، الحاوي الكبير ٣٥٦/١٢، النجم الوهاج ٤٤٥/٧، نهاية المحتاج ٤٠٤/٦.

(٨) في (ظ) ولو.

(٩) الحاوي الكبير ٣٥٨/١٢، البيان ٣٩/١٠، العزيز ٤٢٥/٨، روضة الطالبين ٣٩٣/٧.

(١٠) في (ظ) جاز.

(١١) في (ظ) ثم إن.

(١٢) في (ظ) يختلعها.

(١٣) الحاوي الكبير ٣٥٨/١٢، الوسيط ٢٤٤/٣، البيان ٣٩/١٠، العزيز ٤٢٥/٨، روضة الطالبين ٣٩٣/٩.

(١٤) في (ظ) إن.

(١٥) في (ظ) بمهر.

الوكيل بالاستيفاء في أصح الوجهين[١]، وإن زاد الوكيل على مهر المثـــل لا يلزمهـــا الزيادة، ولا يلزم الوكيل أيضاً؛ لأنه لم يضمن[٢]، وكذلك لو سمَّت للوكيل مائة فـــزاد الوكيـــل [٣].

التوكيل من الزوج في الخلع

وإن كان للزوج فإن أطلق[٤] يقتضي الخلع بمهـــر المثـــل كـــاملاً حـــالاً بنقـــد البلد[٥]، فإن[٦] خالف يقع الطلاق بائناً[٧] بمهر المثـــل في أصـــح القـــولين[٨]، وإن[٩] قَدَّر فقال خالع بمائة فخالع بأقل لا يقع الطلاق في أصـــح القـــولين[١٠]، وبـــه قـــال

---

(١) وهو ظاهر مذهب الشافعي.
انظر: مختصر المزني ص ٢٥٣، الحاوي الكبير ٣٨٥/١٢، المهذب ٧٤/٢، العزيز ٤٢٣/٨، روضة الطالبين ٣٩٢/٧.

(٢) وهو المنصوص.
انظر: مختصر المزني ص ٢٥٣، الحاوي الكبير ٣٦٠/١٢، المهذب ٧٤/٢، البيان ٣٩/١٠.

(٣) وهو الأصح، والقول الثاني: أن الواجب أكثر الأمرين من مهر المثل، وما سمته هي وزيادة الوكيل.
انظر: الحاوي الكبير ٣٦٣/١٢، المهذب ٧٤/٢، الوجيز ص ٣١١، الوسيط ٢٤٤/٣، البيـــان ٤٠/١٠، العزيز ٤٢٣/٨، النجم الوهاج ٤٤٣/٧.

(٤) في (ظ) طلّق.

(٥) الحاوي الكبير ٣٦٧/١٢، البيان ٤١/١٠، العزيز ٤٢٠/٨، روضة الطالبين ٣٩١/٧.

(٦) في (ظ) وإن.

(٧) في (ت) ثانياً.

(٨) وهو ما رجحه العراقيون، والقول الثاني أنه لا يقع.
وذكر في الحاوي قولاً ثالثاً وهو أن الزوج بالخيار بين إمضاء ما خالع به الوكيل، وأخذ العوض ويقـــع الطلاق بائناً، وبين فسخه ويقع الطلاق رجعياً، ورجح الرافعي والنووي: أنه يقع الطلاق بائناً بمهر المثل.
انظر: الحاوي الكبير ٣٦٨/١٢، المهذب ٧٤/٢، البيان ٤١/١٠، العزيـــز ٤٢١/٨، روضـــة الطـــالبين ٣٩١/٧.

(٩) في (ظ) ولو.

(١٠) وهو المنصوص في المختصر، ولم يذكر الماوردي غيره، وهو ما رجحه النووي.
انظر: مختصر المزني ص ٢٥٤، الحاوي الكبير ٣٦٥/١٢، العزيز ٤٢١/٨، روضـــة الطـــالبين ٣٩١/٧، =

المزني[١]؛ لأنه لم يأذن له فيه، ويخالفه[٢] إذا أطلق فخالف لأنه فَوَّض إليـــه الاجتـــهاد وهاهنا خالف نصَّ قوله[٣].

الخلع من المريض

ويجوز [الخلع][٤] من المريض بالقليل والكثير[٥].

مخالعة المريضة

وإن كانت المرأة[٦] مريضة مرض الموت يصحُّ (بقدر مهر)[٧] المثل والزِّيادةُ وصـــيةٌ للزَّوج فَيُعْتَبَرُ من الثُّلُث[٨]؛ خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: يُعْتَبَرُ الكل من الثُّلُـــثِ[٩]. والله أعلم.

=

عجالة المحتاج ١٣٣١/٣، النجم الوهاج ٤٤٢/٧.

(١) مختصر المزني ص ٢٥٤.

(٢) في (ظ) ويخالف هذا.

(٣) قال الشيرازي في المهذب: "ومن أصحابنا من قال: فيما قدر العوض فيه لا يقع الطلاق؛ لأنه خالف نصه وفيما أطلق يقع الطلاق؛ لأنه لم يخالف نصه، وإنما خالفه من جهة الاجتهاد، وهذا يبطل بالوكيل في البيع فإنه لا فرق بين أن يقدر له الثمن فباع بأقل منه وبين أن يطلق فباع بما دون ثمن المثل...".

وذكر الرافعي أن ما ذكره الروياني هو أحد طريقي الأصحاب: وهو الأخذ بظاهر النصين فقال: "وفيهما طريقان للأصحاب: أحدهما: الأخذ بظاهر النصين، وهو الذي أورده الشيخ أبو حامد".

ثم أورد الفرق بين المسألتين كما ذكرها المصنف.

انظر: المهذب ٧٤/٢، العزيز ٤٢١/٨، روضة الطالبين ٣٩١/٧.

(٤) أسقطت من (ظ).

(٥) مختصر المزني ص ٢٥٤، الحاوي الكبير ٣٦٩/١٢، البيان ٤٣/٩.

(٦) في (ظ) هي.

(٧) في (ظ) بمهر.

(٨) مختصر المزني ص ٢٥٤، الحاوي الكبير ٣٧٠/١٢، المهذب ٧٤/٢، التنبيه ص ٤٤٣، البيان ٤٣/٩، النجم الوهاج ٤٣٨/٧.

(٩) المبسوط ١٩٢/٦، ١٩٥، بدائع الصنائع ١٤٩/٣، فتح القدير ٢٣٧/٤.

كتاب الطلاق[١]

مشروعيته

[والأصـــل فيـــه][٢] قولـــه[٣] تعـــالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٤] الآية.

[والاعتبار في الطلاق بالرجال][٥][٦].

ما يملكه الحرّ والعبد من عدد الطلاق

واعلم أن الزوج (يملك من امرأته ثلاث طلقات إن كان حرًّا)[٧] وإن كان عبـــداً يملك طلقتين، سواء كانت الزوجة[٨] حرة أو أمة[٩][١٠].

---

(١) **الطلاق** من طَلُق بضم اللام وهو أجود وطَلَقت بفتح اللام جائز.

قال ابن فارس: "الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد وهو يدل على التخلية والإرسال.

وكلهم يقولون طالق بغير هاء، ومنه نعجة طالق، والطالق الناقة ترسل ترعى حيث شاءت، وطَلَّقْتُ البلاد إذا تركتها.

وفي الشرع: حَلُّ عقد النكاح بلفظ الطلاق أو غيره.

انظر: الزاهر ص٢١١، مقاييس اللغة ص٥٩٨، لسان العرب ٢٢٥/١٠، المصباح المنير ص٣٠٦، أسـنى المطالب ٢٦٤/٣، مغني المحتاج ٣٦٨/٣.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) في (ظ) قال الله.

(٤) الطلاق: ١.

(٥) أسقطت من (ظ).

(٦) الحاوي الكبير ٣٨٤/١٢، البيان ٧٤/١٠.

(٧) في (ظ) إذا كان حراً يحمل ثلاث طلقات.

(٨) في (ظ) المرأة.

(٩) في (ظ) أمة والاعتبار في الطلاق بالرجال خلافاً لأبي حنيفة.

(١٠) المهذب ٧٨/٢، البيان ٧٤/١٠، أسنى المطالب ٢٨٧/٣، الغرر البهية ١٣٨/٤، تحفة المحتاج ٤٧/٨.

حكم الطلاق والحال عامرة

ويكره الطلاق إذا كانت[١] الحال بينهما عامرة لقوله ﷺ: (أبغض الحـــلال إلى الله الطلاق، وأحبُّ الحلال إلى الله[٢] تعالى النكاح)[٣].

الطلاق قبل النكاح

ولا ينعقد الطلاق قبل النكاح [بحال][٤] لا على العموم[٥] [مثل][٦] أن يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، و[لا على][٧] الخصوص، [مثل][٨] أن يقول لامرأة بعينـــها:

---

(١) في (ظ) كان.

(٢) في (ت) إليه.

(٣) قال في كنـــز العمال ٢٨٦/٩، برقم (٢٧٨٧٩): "ما أحل الله عز وجل حلالاً وأحب إليه من النكاح، ولا أحل حلالاً أكره إليه من الطلاق" أخرجه ابن لال والديلمي عن ابن عمر.

انظر: الفردوس بمأثور الخطاب ٦٢/٤، برقم ٦١٩٦.

وأما قوله: أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق.

أخرجه أبو داود في سننه مرسلاً وموصولاً، فالمرسل عن أحمد بن يونس عن معرف بن واصل عن محارب ابن دثار رفعه بلفظ (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق).

انظر: سنن أبي داود ص ٤٠٤، برقم (٢١٧٧). قال: "وهذا مرسل".

وإن أخرجه الحاكم في مستدركه من جهة محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن أحمد بن يونس هذا فوصـــله بإثبات ابن عمر فيه ولفظه: (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق).

انظر: المستدرك للحاكم ٢١٤/٢، برقم (٢٧٩٤).

ورجح الدارقطني وأبو حاتم المرسل، وصحح البيهقي إرساله، وقال: "لا أراه حفظه"، وصـــنع أبي داود مشعر بهذا فإنه قدم الرواية المرسلة، ثم رواه أبو داود متصلاً عن كثير بن عبيد عن محمد بن خالد الوهبي عن مفرق برقم (٢١٧٨).

وأخرجه ابن ماجة بلفظ المصنف ص ٤٦٩ برقم (٢٠١٩)، وكذلك البيهقي في سننه الكـــبرى ٣٢٢/٧ برقم (١٤٦٧١)، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية، وابن حجر في تلخيص الحبير.

انظر: سنن البيهقي الكبرى ٣٢٢/٧، العلل المتناهية ٦٣٨/٢، تلخيص الحبير ٢٠٥/٣.

(٤) أسقطت من (ظ).

(٥) في (ظ) العموم ولا على الخصوص، والعموم.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) أسقطت من (ظ).

إن[١] تزوجتك فأنتِ طالق[٢]؛ خلافاً لأبي حنيفة، ومالك، فإن عند أبي حنيفة: ينعقد بكل حال[٣]، وعند مالك: ينعقد على الخصوص[٤].

وإذا أراد (الطلاق يستحب أن يطلق واحدة)[٥] لتكون له الرجعة في المدخول بها، ويكون خاطباً لغير المَدْخول بها[٦]، ولا يحرم عليه أن يطلقها ثلاثاً معاً[٧]، وبه قال الحسن بن علي[٨][٩]، وعبد الرحمن بن عوف[١٠]، والشعبي[١١]،

---

(١) في (ظ) إذا.

(٢) المهذب ٧٧/٢، حلية العلماء ٩١٤/٢، البيان ٦٦/١٠.

(٣) قال في المبسوط: "وهذه المسألة تبتني على أصلنا أن ما يحتمل التعليق بالشرط كالطلاق والعتاق والظهار يجوز إضافته إلى الملك عَمّ أو خَصَّ.
انظر: المبسوط ٩٦/٦، فتح القدير ١١٤/٤، البحر الرائق ١٨/٤.

(٤) القوانين الفقهية ص ٢٥٧، حاشية الدسوقي ٣٧٢/٢.

(٥) في (ظ) أن يطلق زوجته يستحب له أن يطلقها واحدة.

(٦) وهو المنصوص. انظر: مختصر المزني ص ٢٥٥، الحاوي الكبير ٣٨٨/١٢، المهذب ٧٩/٢، بحر المذهب ١١/١٠، البيان ٨٠/١٠، العزيز ٤٨٦/٨.

(٧) انظر: مختصر المزني ص ٢٥٥، الحاوي الكبير ٣٨٨/١٢، المهذب ٧٩/٢، التنبيه ص ٤٤٥، بحر المذهب ١١/١٠، الوجيز ص ٣١٨، البيان ٨٠/١٠، العزيز ٣٨٦/٨.

(٨) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، سبط النبي ﷺ، وأمه فاطمة بنت الرسول ﷺ، وهو سيد شباب أهل الجنة سماه النبي ﷺ الحسن وعق عنه يوم سابعه، وكناه أبا محمد، ولد في شعبان في السنة الثالثة من الهجرة، وتوفي سنة ٤٩هـ، ودفن بالبقيع.
أسد الغابة ١٣/٢، سير أعلام النبلاء ٣٧٧/٤، الإصابة ٦٨/٢، الوافي بالوفيات ٦٧/١٢.

(٩) أخرج البيهقي في سننه برقم ١٤٧٤٨: أن امرأته عائشة الخثعمية قالت له بعد قتل أبيه: لتهنئك الخلافة، قال: بقتل علي تظهرين الشماتة اذهبي فأنت طالق ثلاثاً...".
انظر: سنن البيهقي الكبرى ٣٣٦/٧، والمغني ٢٤١/٨.

(١٠) ذكره الشافعي في الأم ١٩٩/٥، أخرج البيهقي في سننه الكبرى برقم (١٤٧١٥) أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته ثلاثاً فلم يعب ذلك عليه أحد.
انظر: سنن البيهقي الكبرى ٣٢٩/٧، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧٩٤، المغني ٢٤١/٨.

(١١) أخرج عنه ابن أبي شيبة أنه سئل عن رجل أراد أن تبين منه امرأته قال: يطلقها ثلاثاً.
=

وإسحاق، وأحمد في رواية[١] -رضي الله عنه-.

طلاق السُّنة

وطلاق السنة: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه[٢].

طلاق البِدْعَة

وطلاق البدعة: أن يطلقها في الحيض، أو في طهر جامعها فيه و لم يظهر الحمل[٣]، ولو[٤] بان حملها فلا بدعة[٥]، ولو طلق في حال البدعة وقــع[٦] [الطــلاق][٧] (وإن عصى، وأثم)[٨][٩]؛ خلافاً للشيعة[١٠]؛ وأصحاب الظاهر[١١]، ويستحب أن يراجعهــا ولو لم يراجعها حتى طهرت زال وقت الاستحباب[١٢].

نساء لا بدعة ولا سنة في طلاقهن

وأربع من النساء (لا يكون)[١٣] لطلاقهن سنة ولا بدعة: الصغيرة التي لم تحــض،

=

انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦١/٤، ورقم ١٧٧٩٧، المغني ٢٤١/٨.

(١) وهي اختيار الخرقي، والمذهب التحريم كما نص عليه المرداوي.

انظر: المغني ٢٤١/٨، الفروع ٣٧١/٥، الإنصاف ٤٥١/٨، دقائق أولى النهى ٧٩/٣.

(٢) التلخيص ص ٥١٦، الحاوي الكبير ٣٨٥/١٢، التنبيه ص٤٤٦، وقال في العزيز: "والمشــهور أن الســنة طلاق مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة". العزيز ٤٨٠/٨، النجم الوهاج ٥٤٩/٧.

(٣) التلخيص ص ٥١٦، الحاوي الكبير ٣٨٥/١٢، المهذب ٧٩/٢، التنبيه ص ٤٤٦، العزيز ٤٨٨/٨.

(٤) في (ظ) وإن.

(٥) الحاوي الكبير ٣٨٥/١٢، التنبيه ص ٤٤٦، الوجيز ص ٣١٨، البيان ٧٩/١٠، العزيز ٤٨٨/٨.

(٦) في (ظ) يقع.

(٧) أسقطت من (ت).

(٨) في (ظ) وإن كان عاصياً مأثوماً.

(٩) الحاوي الكبير ٣٨٦/١٢، المهذب ٧٩/٢، البيان ٧٩/١٠.

(١٠) حلية العلماء ٩١٧/٢، المغني ٢٣٩/٨، البحر الزحار ٢٤٦/٤، التاج المذهب ١٣٧/٢.

(١١) قال ابن حزم: "فإن طلقها طلقة أو طلقتين في طهر وطئها فيه أو في حيضتها: لم ينفذ ذلك الطــلاق، وهي امرأته كما كانت إلا أن يطلقها كذلك ثالثة أو ثلاثة مجموعة فيلزم". انظر: المحلى ٣٦٣/٩.

(١٢) الحاوي الكبير ٣٨٥/١٢، البيان ٧٩/١٠، العزيز ٤٨٨/٨.

(١٣) في (ظ) ليس.

والآيسة من الحيض، والحامل، والتي لم يدخل بها زوجها[١].

قال لمن تحيض أنت طالق ثلاثاً للسنة

ولو قال لمن تحيض: أنت طالق ثلاثاً للسنة، فإن كانت في زمان السنة طلقت ثلاثاً في الحال[٢]، ولو قال: نويت بقولي للسنة أن يقع في كل طهر طلقة كما قال أبو حنيفة[٣] لم يُقْبَل في الحكم، وهو على ما نوى بينه وبين من الله تعالى، فنقول[٤] للمرأة: أنت بائن في الحكم فعليك الهَرَبُ ونقول[٥] للزوج[٦]: هي[٧] رَجْعِية فيما بينك وبين الله تعالى فمتى راجعتها حَلَّ لك وطؤها إن قدرت[٨]، ولو كان[٩] في حال[١٠] البدعة لم يقع [الطلاق][١١] حتى (يصير في حال)[١٢] السُّنَّة[١٣] ولو قال: أردت الإيقاع في الحال، وقولي للسُّنَّة سبق به لساني يقع [الثلاث][١٤] في الحال؛ لأنه غَلَّظَ على

(١) وذكر الماوردي أيضاً: المختلعة فطلاق الحائض على مال جائز.
انظر: الحاوي الكبير ٣٨٥/١٢، نهاية المطلب ٧/ل ١٣/ب، التنبيه ص ٤٤٦، البيان ١٣٦/١٠.

(٢) مختصر المزني ص ٢٥٥، الحاوي الكبير ٤٠٥/١٢، التنبيه ص ٤٥٠، الوسيط ٢٦٤/٣، حلية العلماء ٩١٧/٢، البيان ١٣٩/١٠، العزيز ٥٠١/٨.

(٣) فعنده رحمه الله يقع عند كل طهر طلقة.
انظر: فتح القدير ٤٨٣/٣، تبيين الحقائق ١٩٤/٢، العناية ٤٨٣/٣، البحر الرائق ٢٥٩/٣.

(٤) في (ظ) فيقول.

(٥) في (ت) ويقول.

(٦) في (ت) الزوج.

(٧) في (ظ) وهي.

(٨) وهو المنصوص. انظر: مختصر المزني ص ٢٥٥، الحاوي الكبير ٤٠٥/١٢، الوسيط ٢٦٤/٣، البيان ١٤٠/١٠، العزيز ٥٠١/٨، النجم الوهاج ٥٥٥/٧، نهاية المحتاج ٩/٦.

(٩) في (ت) كانت.

(١٠) في (ت) حالة.

(١١) أسقطت من (ت).

(١٢) في (ظ) تصير إلى حالة.

(١٣) مختصر المزني ص ٢٥٥، الحاوي الكبير ٤٠٥/١٢، التنبيه ص ٤٥٠، المهذب ٨٨/٢.

(١٤) أسقطت من (ت).

نفســـه[١].

لو قال لها: أنت طالق ثلاثاً للبدعة

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً للبدعة، فإن كان الزمان زمان البدعة وقعت[٢] الـــثلاث في الحال، وإن كان الزمان زمان السنة لا يقع حتى يدخل زمان البدعة[٣]، ولو قـــال: أردت الإيقاع في الحال، [وقولي للبدعة سبق إليه لساني][٤] يقع [في الحال][٥]؛ لأنـــه غَلَّظَ على نفسه[٦].

لو قال: أنت طالق أكثر الطلاق

وإن[٧] قال: أنتِ [طالق][٨] أكثر الطلاق وقع الـــثلاث[٩]، ولـــو قـــال: أكـــبر بالباء[١٠] أو أكمل[الطلاق][١١] أو أتم أو ملء الدنيا وقعت[١٢] طلقة، نص عليه[١٣].

لو قالت: طلقني، فقال: كل امرأة لي طالق

ولو قالت: طلقني فقال: كل امرأة لي طالق طَلُقَت الســـائلة وغيرهـــا[١٤]، قـــال الشافعي: إلا أن يكون عزلها بنيته[١٥]، قال أصحابنا: إذا قال نَوَيْتُ غـــير الســـائلة لا

---

(١) الحاوي الكبير ٤٠٥/١٢، التعليقة الكبرى ص ٢٦٧.

(٢) في (ظ) وقع.

(٣) الحاوي الكبير ٤٠٥/١٢، التعليقة الكبرى ص ٢٦٤، البيان ١٣٩/١٠.

(٤) أسقطت من (ظ).

(٥) أسقطت من (ت).

(٦) الحاوي الكبير ٤٠٣/١٢، ٤٠٥، البيان ١٣٩/١٠.

(٧) في (ظ) ولو.

(٨) أسقطت من (ظ).

(٩) وهو المنصوص في الأم.

انظر: الأم ٢٠٢/٥، الحاوي الكبير ١٤٦/١٢، المهذب ٨٥/٢، البيان ١٢١/١٠.

(١٠) في (ظ) الطلاق.

(١١) أسقطت من (ت)

(١٢) في (ظ) يقع.

(١٣) انظر: الأم ٢٠٨/٥، الحاوي الكبير ١٤٦/١٢، المهذب ٨٥/٢، البيان ١٢٠/١٠.

(١٤) الحاوي الكبير ٤٢٥/١٢، الوسيط ٢٦٤/٣، الوجيز ص ٣٢٠، العزيز ٥٠٣/٨.

(١٥) مختصر المزني ص ٢٥٦.

يُقْبَل[١] في الحكم ويُقْبَلُ فيما بينه وبين الله تعالى[٢]، وهذا[٣] هو الاختيار؛ إلا أن يكون دلالة الحال تدل[٤] على ما قال مثل إن عاتبت[٥] الزوج فقالت: تزوجت عَليَّ غيري، فقال: كُلُّ امرأة لي طالق ثم قال: أردت (غير السائلة)[٦] يُقْبَل في الحكـــم[٧]، ذكـــره القفال[٨] -رحمه الله-.

صريح الطلاق

[قال الشافعي رضي الله عنه][٩]: وصريح[١٠] ألفاظ الطلاق ثلاثة: الطَّلاَق، والفـــراق والسراح، فإذا قال: طلقتك، أو فارقتك، أو سرحتك، أو أنـــت مطلقـــة، (أو مفارقـــة، أو مسرحة)[١١] يقع الطـــلاق؛ وإن لم ينـــوه[١٢][١٣]؛ خلافـــاً لأبي حنيفـــة في الفـــراق[١٤]

---

(١) في (ظ) تقبل.

(٢) وهو قول أكثر الأصحاب، واختاره الشيرازي في المهذب والعمراني، وهو المذهب، وفيـــه قـــول بأنـــه يقبل ظاهـــراً.
انظر: الحاوي الكبير ٤٢٥/١٢، المهذب ٨٧/٢، الوسيط ٢٦٤/٣، البيان ١٣٣/١٠، العزيـــز ٥٠٣/٨، النجم الوهاج ٥٥٦/٧.

(٣) في (ظ) تعالى هذا.

(٤) في (ظ) يدل.

(٥) في (ظ) عاينت.

(٦) في (ظ) غيرها.

(٧) الوسيط ٢٦٤/٣، العزيز ٥٠٣/٨، عجالة المحتاج ١٣٧٤/٣، النجم الوهاج ٥٥٦/٧.

(٨) العزيز ٥٠٣/٨.

(٩) أسقطت من (ظ).

(١٠) الصريح: هو ما وقعت به الفرقة من غير نية.
انظر: الحاوي الكبير ٤/١٣، البيان ٨٨/٩.

(١١) في (ظ) أنت مسرحة أو أنت مفارقة.

(١٢) في (ظ) ينو.

(١٣) مختصر المزني ص ٢٥٦، الحاوي الكبير ٤/١٣، المهذب ٨١/٢، التنبيه ص ٤٤٦.

(١٤) في (ت) المفارقة.

والسراح[١][٢]، [وخلافاً لبعض أصحابنا][٣][٤].

الطلاق بالفارسية

ولو قال: بالفارسية ترا بَهِشْتُم كان صريحاً؛ لأنـــه تفســـير قولـــه: طَلَّقْتُـــكِ في العادة[٥]؛ خلافاً لبعض أصحابنا، واختـــاره الإصـــطخري[٦][٧]، وقـــال: لا صـــريح في الفارسية[٨]، ولو فسَّرَ الفراق، والسراح بالفارسيّة (بـــأن يقـــول)[٩]: تُـــرا جَـــذَا كَرْدَم، أو [تُرا][١٠] رُهَا كَرْدَم[١١]، لا يكون صريحاً عنـــدي[١٢]، وكـــذا أقـــول في

---

(١) في (ت) المسرحة.

(٢) فالصريح عند أبي حنيفة هو لفظ الطلاق أو التطليق مثل: أنت طالق أو أنت الطلاق، أو طلقتك أو أنت مطلقة. انظر: فتح القدير ص ١٥٥، بدائع الصنائع ١٠٢/٣، فتح القدير ٤/٤.

(٣) أسقطت من (ت).

(٤) فهو يحكي قولاً له في القديم، وبه قال الطبري والمحاملي.
انظر: الوسيط ٢٦٥/٣، البيان ٨٨/١٠، العزيز ٥٠٨/٨.

(٥) وهو المذهب. الوسيط ٢٦٥/٣، العزيز ٥١١/٨، عجالة المحتاج ١٣٤٦/٣، النجم الوهاج ٤٨٥/٧، تحفة المحتاج ١٢/٨.

(٦) في (ت) الاصطرخي.

(٧) الإصخطري هو: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الإصطخري شـــيخ الشـــافعية ببغـــداد، ومحتسبها ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، وكان ورعاً زاهداً ولي قضاء قم، وحسبة بغداد لـــه مصنفات مفيدة توفي في ربيع الآخر، وقيل في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وقـــد جـــاوز الثمانين سنة، وكان مولده سنة أربع وأربعين وأربعمائة.
قال أبو إسحاق المروزي: لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن يدرس عليه إلا ابن ســـريج وأبـــو سعيد الإصطخري.
انظر: سير أعلام النبلاء ٦٣٤/١١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٩/١.

(٨) نهاية المطلب ١٩/ل ٢٧أ، الوسيط ٢٦٥/٣، العزيز ٥١١/٨.

(٩) في (ظ) وقال.

(١٠) أسقطت من (ظ).

(١١) الوسيط ٢٦٥/٣، العزيز ٥١١/٨.

(١٢) واختيار المصنف هو قول القاضي حسين، وهو ما رجحه الرافعي والنووي وابـــن الملقـــن والشـــربيني والرملي، والأصح عند الغزالي أنه يكون صريحاً وهو ما رجحه الهيتمي في تحفة المحتاج، والأنصـــاري في أسنى المطالب قال: "هو المذهب".

=

عربيٍّ، قال [لها][(١)]: فارقتك، ولم يَعْرِف عُـرف الشـرع الـوارد فيـه [لا يكـون صريحاً. والله أعلم][(٢)(٣)].

لو قال الطلاق لازم لي

ولو قال: الطّلاق لازِمٌ لي [أو][(٤)] أوقعت[(٥)] عليك طلاقي كان صريحاً[(٦)].

لو قال: أنت الطلاق

[ولو قال: أنت الطلاق لا يكون صريحاً][(٧)] في أصح الوجهين، ذكره القفال[(٨)].

لو قال: أردت طلاقاً من وثاقٍ

ولو قال: أنتِ طالق ثم قال: أردت طلاقاً[(٩)] مـن وِثَـاقٍ لا يقبـل في الحكـم، وَيُدَيَّنَ فيما بينه وبين الله تعالى[(١٠)]. وكـذلك لـو قـال: سـبق [بـه][(١١)] لسـاني و[كنت][(١٢)] أردت أن أقول طلبتك، فقلـت: طلقتـك[(١٣)]، قـال الشـافعي: ولا يَسَعُ لامرأته أن تقبل منه[(١٤)]، وقال[بعض][(١٥)] أصـحابنا: هـذا إذا كـان الـزوج

=

انظر: الوسيط ٢٦٥/٣، العزيز ٥١٢/٨، أسنى المطالب ٢٧٠/٣، تحفة المحتاج ١٢/٨، مغـني المحتـاج ٣٧٠/٣، نهاية المحتاج ٤٢٩/٦.

(١) أسقطت من (ت).

(٢) أسقطت من (ظ).

(٣) الحاوي الكبير ٩٥/١٣، الوسيط ٢٧٢/٣، العزيز ٥٥٥/٨، روضة الطالبين ٥٦/٧.

(٤) أسقطت من (ظ).

(٥) في (ظ) وقعت.

(٦) العزيز ٥١١/٨، روضة الطالبين ٢٤/٨، النجم الوهاج ٤٩٢/٧.

(٧) أسقطت من (ت).

(٨) الحاوي الكبير ١١/١٣، المهذب ٨٢/٢، بحر المذهب ٨٤/١٠، البيان ٩٥/١٠، روضة الطالبين ٢٣/٨، عجالة المحتاج ١٣٤٦/٣.

(٩) في (ظ) به.

(١٠) الحاوي الكبير ٨/١٣، بحر المذهب ١٠/ ٤٨، الوسيط ٢٧١/٣، التهذيب ٢٩/٦، البيان ٨٩/١٠.

(١١) أسقطت من (ظ).

(١٢) أسقطت من (ت).

(١٣) الحاوي الكبير ٩/١٣، الوسيط ٢٧١/٣، البيان ٨٩/١٠.

(١٤) مختصر المزني ص ٢٥٦.

(١٥) أسقطت من (ظ).

متهماً فيه فإن[١] علمت [المرأة][٢] صدقه بالإمارة وغلبة ظنها يجـــوز لهـــا أن تقبـــل قوله ولا تخاصمه[٣]، وعلى هذا يجـــوز [للشـــاهد][٤] والســـامع[٥] منـــه أن يقبـــل قوله، ولا يشهد عليه ذكره (صاحب الحاوي)[٦][٧] وهو الاختيار.

كنايات الطَلاق

ولو قال: أنت خَلِيَّةٌ[٨]، أو بَرِيَّةٌ[٩] [أو بَتَّةٌ][١٠][١١]، أو بَتْلَةٌ[١٢] أو خَلَّيْتُ سبيلك، أنت عليَّ حرام، ونحو ذلـــك يكـــون كِنَايـــة[١٣]، ولا[١٤] يقـــع [الطـــلاق][١] إلا

---

(١) في (ظ) ولو.

(٢) أسقطت من (ظ).

(٣) في (ظ) يخاصمه.

(٤) أسقطت من (ظ).

(٥) في (ظ) للسامع.

(٦) في (ظ) الماوردي.

(٧) صاحب الحاوي هو: القاضي الماوردي. والحاوي هو: الحاوي الكبير شرح لمختصر المزني.
ذكره الماوردي في الحاوي الكبير ١١/١٣.

(٨) الخلية: معناها: أنها خلت فيه وخلا منها، فهي خلية، فعيلة بمعنى فاعلة.
ويقال خلا الرجل على بعض الطعام: إذا اقتصر عليه.
وقال ابن فارس: "امرأة خلية: كناية عن الطلاق؛ لأنها إذا طلقت خلت عن بعلها".
انظر: الزاهر ص ٢١١، مقاييس اللغة ص ٣٠٧.

(٩) **برية**: فعيلة بمعنى مَفْعُولَة، فهي مبرة وبارأت المرأة صاحبها على المفارقة، فالمعنى أنها برئت منه وبرئ منها.
انظر: الزاهر ص ٢١١، مقاييس اللغة ص ١١٢، المصباح المنير ص٤٩.

(١٠) أسقطت من (ت).

(١١) **بتة**: البَتُّ هو القطع المستأصل، والبتة اشتقاقه من القطع، وبَتَّها بَتَّة قطعها عن الرجعة.
مقاييس اللغة ص ٨٦، المصباح المنير ص٤٠.

(١٢) **بتلة**: يقال بَتَلَه: أي قطعه وأبانه، وتبتل إلى العبادة أي: انقطع لها.
مقاييس اللغة ص ٩٦، المصباح المنير ص٤٠.

(١٣) **الكناية**: ما وقعت به الفرقة مع النية و لم تقع بغير نية، وهو كل لفظ دل على المباعدة.
وقال في الوسيط: "وحد الكناية ما يحتمل الطلاق ولو على بُعْد لا الذي لا يحتمل".
الحاوي الكبير ٤/١٣، الوسيط ٢٦٦/٣.

(١٤) في (ظ) لا.

بالنية[٢]. ولا فرق بين أن يكون في الغضـــب أو عنـــد ســـؤال الطـــلاق[٣] خلافـــاً لأبي حنيفـــة[٤].

نية العدد بالطلاق

ولو (نوى بها عدداً يقع سواءً)[٥] نوى اثنتين أو ثلاثاً[٦] خلافاً لأبي حنيفة، (فإنـــه قال: لا يجوز إرادة الثنتين بالكناية)[٧][٨]، و[كذلك][٩] إذا[١٠] قال: أنتِ طالق ونـــوى ثلاثاً[١١] وقع [الثلاث][١٢][١٣]، خلافاً (لأبي حنيفة)[١٤][١].

=

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) الحاوي الكبير ١٤/١٣، المهذب ٨١/١، الوسيط ٢٦٦/٣، حلية العلمـــاء ٩١٩/٢، روضـــة الطـــالبين ٢٦/٨.

(٣) مختصر المزني ص ٢٥٧، الحاوي الكبير ١٠/١٣، بحر المذهب ٥٠/١٠، حلية العلمـــاء ٩١٩/٢، البيـــان ٧٣/١٠.

(٤) فقال: إن لم يقترن بالكنايات سبب من غضب أو طلب علم لم يقع الطلاق بها إلا مع النية.
انظر: الحاوي الكبير ١٧/١٣، المهذب ٨٤/٢، حلية العلماء ٩٢٠/٢، البيان ١٠٩/١٠، العزيـــز ٣/٩، روضة الطالبين ٧٥/٨.

(٥) بياض في (ت).

(٦) الحاوي الكبير ١٧/١٣، المهذب ٨٤/٢، حلية العلماء ٩٢٠/٢، البيان ١٠٩/١٠، العزيز ٣/٩، روضـــة الطالبين ٧٥/٨.

(٧) في (ظ) لأبي حنيفة في الثنتين.

(٨) فعنده إن نوى اثنتين يقع واحدة.
انظر: مختصر القدوري ص ١٥٦، المبسوط ٧٦/٦، البحر الرائق ٣٢٢/١.

(٩) أسقطت من (ظ).

(١٠) في (ظ) ولو.

(١١) في (ظ) الثلاث.

(١٢) أسقطت من (ظ).

(١٣) الحاوي الكبير ١٧/١٣، المهذب ٨٤/٢، الوجيز ص٣٢٥، البيان ١٠٩/١٠، العزيـــز ٣/٩، روضـــة الطالبين ٧٥/٨.

(١٤) في (ظ) له.

لو قيل له أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم.

ولو قيل له: أَطَلَّقْتَ امرأتك، فقال: نعم، فالصحيح (أن هذا)[٢] إقرار بـــالطلاق، ولو كان كاذباً؛ ولم يُرِدْ به إنشاء الطَّلاق لا يقع فيما بينه وبين الله تعـــالى[٣]؛ خلافـــاً لبعض أصحابنا حيث[٤] قالوا[٥]: هو صريح في الطلاق[٦].

لو قال لها: قومي واقعدي

ولو قال لها قومي واقْعدي؛ ونوى الطلاق لا يقع في أصح الوجهين[٧]؛ لأنه لا ينبئ عن الفراق، ومعناه[٨].

لو قال في الكناية ما نويت

ولو قال في الكناية: قلت ذلك (وما نويت)[٩] الطلاق [عند الـــتَّلَفُّظِ وأنـــا][١٠] الآن[١١] (أنوي به)[١٢] الطلاق [لا يقع][١٣][١٤]. وكذلك لو [قال][١]: تقدمت النيـــة

=

(١) فعند الأحناف لا يعمل بنيته ولا يقع عليها إلا طلقة رجعية.
مختصر القدوري ص ١٥٥، المبسوط ٧٦/٦، بدائع الصنائع ١٠٣/٣، فتح القدير ٨/٤.

(٢) في (ظ) أنه.

(٣) الحاوي الكبير ٧/١٣، المهذب ٨١/٢، البيان ٩١/١٠.

(٤) في (ت) فإنه.

(٥) في (ت) قال.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٧/١٣، المهذب ٨١/٢، البيان ٩٣/١٠.

(٧) وهو ما جزم به الشيرازي والغزالي والعمراني، ورجحه الرافعي والنووي.
انظر: التنبيه ص ٤٤٧، الوسيط ٢٦٦/٣، البيان ٩٧/١٠، العزيز ٥١٦/٨، روضة الطالبين ٢٧/٨.

(٨) المصادر السابقة.

(٩) في (ظ) ولم أنو به.

(١٠) أسقطت من (ظ).

(١١) في (ظ) والآن.

(١٢) في (ظ) أنويه.

(١٣) أسقطت من (ت).

(١٤) الحاوي الكبير ١٩/١٣، الوسيط ٢٦٧/٣، البيان ٩٦/١٠، العزيز ٥٢٥/٨، روضة الطـــالبين ٣٢/٨، مغني المحتاج ٣٧٤/٣.

على اللفظ لا يقع ويعتبر النية مع اللفظ حتى يقع [الطلاق][٢][٣].

لو قال لها: أنت حرة

ولو قال [لها][٤]: أنت حرة، ونوى[٥] الطلاق يقع[٦]، و[كذلك][٧] لو قال (لأَمَتِه أو لعبده)[٨]: أنت طالق، ونوى [به][٩] الحرية وقعَت[١٠][١١]؛ خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه[١٢].

لو قال لها: أنت علي كظهر أمي ونوى الطلاق

ولو قال لامرأته: أنتِ عليّ كظهر أمي، ونوى به الطلاق لا يقع [الطـــلاق][١٣]؛ لأَنَّه صريح في الظِّهار الذي يصح منها، ويثبت حكمه فيها[١٤]. ولو قال لأَمَتِه: أنـــتِ عليَّ كظهر أمي، ونوى العتق عتقت؛ لأنه لا يصح الظهار مـــن الأَمَـــة[١٥] [فصـــار

=

(١) أسقطت من (ت).

(٢) أسقطت من (ظ).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) أسقطت من (ظ).

(٥) في (ت) وأراد.

(٦) مختصر المزني ص ٢٥٦، الحاوي الكبير ٢٠/١٣، نهاية المطلب ١٩/ل ٣٢/ب، بحـــر المـــذهب ٥٩/١٠، الوسيط ٢٦٦/٣، العزيز ٥١٧/٨، روضة الطالبين ٢٧/٨.

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) في (ظ) لعبده أو أمته.

(٩) أسقطت من (ت).

(١٠) في (ظ) يقع.

(١١) المصادر السابقة.

(١٢) فلا تعتق عند أبي حنيفة. انظر: فتح القدير ٤٤٤/٤.

(١٣) أسقطت من (ت).

(١٤) التنبيه ص ٤٤٧، الوسيط ٢٦٦/٣، الوجيز ص ٣٢١، العزيز ٥١٧/٨، روضة الطالبين ٢٧/٨، عجالة المحتاج ١٣٤٧/٣.

(١٥) في (ظ) منها.

كنايـــة][١][٢].

لو قال: أنت طالق بائناً

ولو قال: أنت طالق بائناً [أو][٣] على أن لا رجعة لي عليك لا تنقطِع الرَّجعة[٤]؛ خلافاً لأبي حنيفة -رضي الله عنه[٥]-، وكذلك لو قال في (عدة الرجعية)[٦] أسقطت الرجعة لا تسقط[٧] خلافاً (لأبي حنيفة)[٨][٩].

الطلاق بالكتابة

[والطلاق بالكناية لا يقع الرجعة[١٠] خلافاً لأبي حنيفـــة][١١][١٢] ولـــو كتـــب طلاقها، ونوى عند الكتابة طلاقها وقع[١٣] [الطلاق][١٤][١]، وبـــه قـــال مالـــك[٢]،

---

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) التعليقة الكبرى ص ٢٩٦، العزيز ٥١٨/٨، روضة الطالبين ٢٧/٨.

(٣) أسقطت من (ظ).

(٤) الحاوي الكبير ٢٢/١٣، التعليقة الكبرى ص ٢٨٠.

(٥) فليس لها رجعة عنده.

انظر: مختصر القدوري ص١٥٦، بدائع الصنائع ١١٠/٣، البحر الرائق ٢٧٤/٣.

(٦) في (ت) العدة.

(٧) الحاوي الكبير ٢٢/١٣، التعليقة الكبرى ص ٢٨٠.

(٨) في (ظ) له.

(٩) فلو قال لها قبل انقضاء عدتها قد جعلت التطليقة التي أوقعتها عليك ثلاثاً، أو قد جعلتها بائناً فتكون كما جعلها.

مختصر الطحاوي ص ٢٠٣.

(١٠) فالطلاق بالكنايات يكون رجعياً إلا إذا نوى ثلاثاً.

انظر: الحاوي الكبير ٢٣/١٣، المهذب ٨٢/٢، بحر المذهب ٥٥/١٠.

(١١) أسقطت من (ظ).

(١٢) فالطلاق بالكناية على ضربين عند أبي حنيفة فثلاثة ألفاظ يقع بها الطلاق الرجعـــي ولا يقـــع بهـــا إلا واحدة، وهي قوله: (اعتدي، واستبريء رحمك وأنت واحدة)، وبقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً كانت ثلاثاً، وإذا نوى اثنتين كانت واحدة.

انظر: مختصر القدوري ص ١٥٥، فتح القدير ٦١/٤، ٦٣، البحر الرائق ٣٢٢/١.

(١٣) في (ظ) يقع.

(١٤) أسقطت من (ظ).

وأبو حنيفة[٣]، وأحمد[٤]، والمزني[٥] -رحمه الله عليهم- [ثم ينظر][٦]، فإن كتب أمـــا بعد: فأنتِ طالق طلقت حين كتب[٧].

لو قال: إذا وصل إليك كتابي فأنت طالق

ولو قال: إذا وصل إليك كتابي فأنتِ طالق لا يقع ما لم يصل الكتاب [إليهـــا][٨]، فإن[٩] ضاع في الطريق لا[١٠] يقع[١١] وإن[١٢] تخرق بعضه فإن وصل كتابة الطلاق وقع (وإن وصل غيرها)[١٣] لم يقع، ذكره أبو إسحاق[١٤]، قال[١٥] [بعض][١٦] أصـــحابنا:

=

(١) وهو الأصح، نص عليه في الإملاء، وفي القول الثاني: أنها لا تكون كناية ولا يقع بها الطلاق وإن نواه.
انظر: مختصر المزني ص ٢٥٧، الحاوي الكبير ٢٤/١٣، التنبيه ص٤٤٧، بحر المـــذهب ٦٢/١٠، حليـــة العلماء ٩٢٣/٢، البيان ١٠٥/١٠، روضة الطالبين ٤٠/٨، عجالة المحتاج ١٣٤٩/٣.

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٥٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٥٠/٤، الشرح الكبير للدردير ٧٣٨/١.

(٣) المبسوط ١٦/٦، بدائع الصنائع ١٠٠/٣.

(٤) الإنصاف ٤٧٢/٨، كشاف القناع ٢٤٨/٥.

(٥) العزيز ٥٣٧/٨.

(٦) أسقطت من (ت).

(٧) مختصر المزني ص ٢٥٧، الحاوي الكبير ٢٧/١٣، بحر المـــذهب ٦٥/١٠، الوســـيط ٢٦٨/٣، العزيـــز ٥٤٠/٨، روضة الطالبين ٤٢/٨.

(٨) أسقطت من (ظ).

(٩) في (ظ) ولو.

(١٠) في (ظ) لم.

(١١) مختصر المزني ص ٢٥٧، الحاوي الكبير ٢٧/١٣، بحر المـــذهب ٦٤/١٠، الوســـيط ٢٦٨/٣، البيـــان ١٠٥/١٠، العزيز ٥٤٠/٨.

(١٢) في (ظ) ولو.

(١٣) في (ت) وإلا.

(١٤) التعليقة الكبرى ص ٣٠٨، البيان ١٠٦/١٠.

(١٥) في (ظ) وقال.

(١٦) أسقطت من (ت).

هذا إذا قال كتابي، فإن قال: الكتاب بالألف واللام لا يقـــع إلا بوصـــول كلـــه[١]، وهذا صحيح.

التوكيل بالطلاق

ولو وكل وكيلاً بالطَّلاق جاز، ويجوز للوكيل أن يُطَلِّقَ في الحال وبعده، وإن طال الزَّمان[٢].

تفويض الطلاق إليها

ولو قال لها طلِّقي نفسك يجوز[٣]، وينبغي أن تُطَلِّق على الفَوْر في المجلس علـــى[٤] أصح القولين؛ لأنه قبول تمليك[٥].

لو قال: وكلتك بطلاق نفسك

ولو قال: وَكّلتك بطلاق نفسك [فهذه وكالة][٦] فمتى شاءت طلقت نفسها[٧].

لو قال لها: أمرك بيدك

و[كذلك][٨] لو قال [لها][٩]: أمرك بيدك فَطَلِّقي نفسك يكون على الفَوْر[١٠].

لو قال لها: اختاري نفسك

وكذلك لو قال لها: اختاري [نفسك][١]، فقالت: اخترت نفسي، ولكن يحتاج إلى

---

(١) نقل الشاشي هذا الوجه عن أبي الطيب الطبري، وقال: "ولم يذكر غيره".
انظر: التعليقة الكبرى ص٣٠٩، حلية العلماء ٩٢٤/٢.

(٢) الحاوي الكبير ٣٧/١٣، المهذب ٨٠/٢، البيان ٨٤/١٠.

(٣) مختصر المزني ص ٢٥٧، الحاوي الكبير ٣٠/١٣، المهذب ٨٠/٢، التنبيه ص ٤٤٧، البيان ٨٢/١٠.

(٤) في (ظ) في.

(٥) وهو قول أبي إسحاق المروزي والمحققين من الأصحاب.
وفي قول أنه لا يشترط فيه الفور بل المجلس، وفي قول لابن المنذر أن لها أن تطلق متى شاءت ولا يختص بالمجلس.
انظر: الحاوي الكبير ٣٧/١٣، المهذب ٨٠/٢، البيان ٨٢/١٠، العزيز ٥٤٣/٨، روضة الطالبين ٤٦/٨.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) وهو أصح الوجهين كما جزم به الرافعي والنووي.
الوسيط ٢٧٠/٣، العزيز ٥٤١/٨، روضة الطالبين ٤٦/٨، النجم الوهاج ٤٩٧/٧.

(٨) أسقطت من (ظ).

(٩) أسقطت من (ت).

(١٠) الحاوي الكبير ٣٦/١٣، المهذب ٨٠/٢، البيان ٨٣/١٠، العزيز ٥٤٤/٨، روضة الطالبين ٤٦/٨، النجم الوهاج ٤٩٦/٧.

نية الطلاق منهما[٢] ولو قالت اخترت زوجي[٣] لا يقع شيء[٤].

ولو قال لها: طلقي نفسك، فقالت للزَّوْج: أنت طالق ونوت طلاق نفسها يقع[٥]؛ خلافاً لأبي حنيفة -رحمه الله[٦]-. وعلى هذا لو قال: أنا منك طالق ونـــوى طلاقهـــا يقع[٧] خلافا (لأبي حنيفة)[٨][٩].

ولو قال السيّد لعبده: أنا منك حُرٌّ ونوى عتقه[١٠] لا يعتق[١١] لأن السيد لا يكون في الرق، والزوج في النكاح[١٢]؛ خلافاً لبعض أصحابنا، ذكره ابن أبي هريرة[١٣].

لو قال لها: طلقي نفسك واحدة

ولو قال: طلقي نفسك واحدة، فطلقت[١٤] ثلاثاً [وقعت واحدة[١٥] خلافـــاً لأبي

=

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) الحاوي الكبير ٣١/١٣، الوسيط ٢٦٩/٣، حلية العلماء ٩٢٠/٢، العزيز ٥٤٧/٨، روضـــة الطـــالبين ٤٩/٨.

(٣) في (ظ) روحي.

(٤) الحاوي الكبير ٣٣/١٣، الوسيط ٢٦٩/٣، حلية العلماء ٩٢١/٢.

(٥) الحاوي الكبير ٤١/١٠، المهذب ٨٠/٢، التنبيه ص ٤٤٧، البيان ٨٧/١٠، العزيز ٥٤٦/٨.

(٦) فليس بشيء عنده.

انظر: المبسوط ٧٨/٦، بدائع الصنائع ١١٧/٣، فتح القدير ٣٨/٤، العناية ٣٨/٤.

(٧) الحاوي الكبير ١٢/١٣، المهذب ٨٠/٢، التنبيه ص ٤٤٧، التهذيب ٣١/٦، البيان ٨٧/١٠.

(٨) في (ظ) له.

(٩) فإنه قال: ليس هذا بشيء.

انظر: المبسوط ٧٨/٦، بدائع الصنائع ١١٧/٣، فتح القدير ٣٨/٤، العناية ٣٨/٤.

(١٠) في (ظ) العتق.

(١١) في (ظ): لا تحصل الحرية.

(١٢) وهو قول أكثر الأصحاب واختيار أبي إسحاق المروزي.

انظر: الحاوي الكبير ١٤/١٣، البيان ٨٧/١٠.

(١٣) انظر: الحاوي الكبير ١٤/١٣، البيان ٨٧/١٠.

(١٤) في (ت) وطلقت.

(١٥) الحاوي الكبير ٣١/١٣، الوجيز ص ٣٢٢، البيان ٨٤/١٠، العزيز ٥٥٠/٨، روضة الطـــالبين ٥٢/٨، =

حنيفة[١]، ولو قال: طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة][٢] وقعـــت[٣] واحـــدة بـــلا خـــلاف[٤].

الاستثناء في الطلاق

[**فصل**][٥] ولو قال: أنت طالق إن شاء الله لا يقع [الطلاق][٦][٧].

قال الشافعي -رضي الله عنه-: هذا إذا قصد به الاستثناء، فإن قاله امتثالاً (لأمـــر الله)[٨] تعـــالى، و﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾[٩]، أو سبق إلى لسانه إن شاء الله يقع الطلاق[١٠]، وقد قال أصحابنا ينبغي أن يعرف معناه،

لو لم يصل بكلامه إن شاء الله

=

عجالة المحتاج ١٣٥١/٣.

(١) فعند أبي حنيفة: لا يقع شيء.

وقال الشيخان: تقع واحدة.

انظر: فتح القدير ١٠١/٤، البحر الرائق ٣٦١/٣.

(٢) أسقطت من (ظ).

(٣) في (ظ) يقع.

(٤) فتح القدير ١٠١/٤، البحر الرائق ٣٦١/٣، الحاوي الكبير ٣١/١٣، الوجيز ص ٣٢٢، البيان ٨٤/١٠، العزيز ٥٥٠/٨، عجالة المحتاج ١٣٥١/٣.

(٥) أسقطت من (ت).

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) مختصر المزني ص ٢٥٩، الحاوي الكبير ١٣٢/١٣، التنبيه ص ٤٤٩، التهذيب ٩٥/٦، البيان ١٢٩/١٠، تحفة المحتاج ٦٧/٨.

(٨) في (ظ) لقوله.

(٩) الكهف: ٢٣- ٢٤.

(١٠) وقال في الأم في باب الاستثناء في اليمين: "قيل للشافعي رحمه الله تعالى: فإنا نقول في الذي يقول: والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله أنه إن كان أراد بذلك الثنيا فلا يمين عليه ولا كفارة إن فعل، وإن لم يرد بذلك الثنيا وإنما قال ذلك لقول الله عز وجـــل: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ (الكهف: ٢٣، ٢٤)، أو قال ذلك سهواً أو استهتاراً فإنه لاثنيا وعليه الكفارة إن حنث". الأم ٦٨/٧.

ويذكره للشرط حتى لا يقع الطلاق[١]، ولو لم يصل بكلامـــه إن شـــاء الله، وقـــال [ذلك][٢] بعد الفصل يقع الطلاق[٣]، ولو قاله[٤] موصولاً، ولكنه لم يقصده حتى فرغ من لفظ[٥] الطلاق، ثم ندم فذكره موصولاً، قال بعض أصحابنا[٦]: يصـــح [هـــذا][٧] الاستثناء [ولا يقع الطلاق][٨]؛ لأن الكلام واحد آخره[٩] مَنُوطٌ[١٠] بأوله[١١]، وقـــال بعض أصحابنا: لا يصح[١٢] هذا الاستثناء؛ لأنه يريد أن يرفع الطلاق بعد الوقوع، وله وجه[١٣]، والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٢٨٥/٣، التهذيب ٩٦/٦، البيان ١٣٢/١٠، العزيز ٣٣/٩، روضة الطالبين ٩٦/٨، تحفة المحتاج ٦٢/٨.

(٢) أسقطت من (ظ).

(٣) الوسيط ٢٨٥/٣، البيان ١٣١/١٠، العزيز ٣٣/٩، روضة الطالبين ٩٦/٨.

(٤) في (ظ) قال له.

(٥) في (ظ) لفظة.

(٦) وهو قول أبي إسحاق المروزي، وصححه الماوردي في الحاوي.
انظر: الحاوي الكبير ١٣٦/١٣، الوسيط ٢٨٥/٣، العزيز ٢٦/٩، روضة الطالبين ٩١/٨، النجم الوهاج ٥٣٢/٧.

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) في (ظ) وآخره.

(١٠) مَنُوطٌ: مصدر نوط، قال ابن فارس: النون والواو والطاء أصل صحيح يدل على تعليق شيء بشـــيء، فناطه نوطاً، أي: علقه تعليقاً، واسم موضع التعليق: مناط.
انظر: مقاييس اللغة ص ٩٦٧، المصباح المنير ص٥١٦.

(١١) الحاوي الكبير ١٣٦/١٣، العزيز ٢٦/٩، روضة الطالبين ٩١/٨.

(١٢) في (ظ) ينفع.

(١٣) ذكر الغزالي في وسيطه أن أبو بكر الفارسي نقل الإجماع عليه.
وهو الأصح عند الغزالي والرافعي.
وقال النووي في الروضة: "قلت: الأصح: وجه ثالث، وهو صحة الاستثناء بشرط وجود النية قبل فـــراغ =

لو قال: أن شاء الله بنصب الألف

ولو قال أن شاء الله بفتح[١] الألف، قال الشافعي: يقع الطلاق[٢]، [قال أصحابنا: هذا إذا كان عالماً بالعربية، فإن كان جاهلاً لا يقع][٣] ويقبل قوله (في الاستثناء)[٤][٥]، و[هذا][٦] هو الاختيار[٧].

لو قال: نويت بقلبي إن شاء الله

ولو قال: نويت بقلبي إن شاء الله [لا يصح الاستثناء و][٨]يقع الطلاق ظاهراً وباطناً[٩]، وقال القفال: "لا يقع باطناً إن كان صادقاً، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كما لو قال: [أنتِ طالق ثم قال][١٠]: أردت[١١] به طلاقاً من وثاق، أو [أردت][١] إن

=

اليمين، وإن لم يقارن أولها".

انظر: الوسيط ٣٨٥/٣، العزيز ٢٦/٩، روضة الطالبين ٩١/٨، عجالة الطالبين ١٣٦٣/٨، النجم الوهاج ٥٣٢/٧، تحفة المحتاج ٦٣/٨.

(١) في (ت) بنصب.

(٢) ولم يذكر الماوردي غيره، ورجحه الرافعي والنووي، وقال في نهاية المحتاج: "سواء النحوي في الأول وغيره".

الحاوي الكبير ١٣٦/١٣، التهذيب ٩٧/٦، العزيز ٣٤/٩، روضة الطالبين ٩٦/٧، عجالة المحتاج ١٣٦٥/٣، نهاية المحتاج ٤٧٢/٦.

(٣) أسقطت من (ظ).

(٤) في (ظ) أنه أنه تثنى.

(٥) وعَدَّه الرافعي والنووي وجهاً ثانياً، وفي وجه ثالثٍ نقله الحناطي أنه لا يقع الطلاق.

العزيز ٣٤/٩، روضة الطالبين ٩٦/٧.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) نص عليه الرافعي والنووي.

انظر: المصدرين السابقين.

(٨) أسقطت من (ظ).

(٩) الحاوي الكبير ٤٢/١٣، التعليقة الكبرى ص٣٣١، حلية العلماء ٩٢٩/٩، البيان ١٣٣/١٠.

(١٠) أسقطت من (ظ).

(١١) في (ظ) نويت.

دخلت الدار أو كلمت فلاناً يدين فيما بينه وبين الله تعالى[٢]، [ولا يقع][٣]"[٤] وظاهر المذهب بخلافه[٥]، والفرق: أن هناك يريد رفع حكمه جملة، فإنـــه لا يقـــع الطـــلاق [به][٦] بحال. وإذا قال: أردت [به][٧] طلاقاً من وثاق صرف اللفظ بنية[٨] إلى معـــنى دون معنى، وإذا قال: أردت [به][٩] إن دخلت الدار صرف الطلاق (مـــن وقـــت إلى وقت)[١٠] وكان حكمه حكم التخصيص فثبتَ[١١] بالنية وهذا كالنَسخ لا يثبـــت[١٢] بخبر الواحد والقياس، ويجوز التخصيص بهما[١٣][١٤].

إذا قال: أنت عليّ حرام

[**فصل**][١٥] وإذا[١٦] قال: أنت عليَّ حرام[١٧]، فإن نوى [به][١٨] الطلاق[١٩] كان

=

(١) أسقطت من (ت).

(٢) في (ظ) وتعالى.

(٣) أسقطت من (ظ).

(٤) وهو اختيار الشيخ أبي حامد. حلية العلماء ٩٢٩/٢.

(٥) الحاوي الكبير ٤٢/١٣، التهذيب ٩٦/٦، البيان ١٣٣/١٠.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) أسقطت من (ظ).

(٩) أسقطت من (ت).

(١٠) في (ظ) إلى وقت دون وقت.

(١١) في (ظ) فيثبت. (٧) في (ظ) لا يجوز.

(١٣) الحاوي الكبير ٤٢/١٣، المهذب ٨٧/٢، البيان ١٣٣/١٠.

(١٤) هذه مسألة أصولية انظرها في: البرهان ٨٥٦/١، المحصول ١١/٣، نهاية السول ٦٠٨/١.

(١٥) أسقطت من (ت).

(١٦) في (ظ) ولو.

(١٧) في (ت) حرام أو أنت علي كالميتة.

(١٨) أسقطت من (ت).

(١٩) في (ت) طلاقاً.

طلاقاً، وإن نوى به الظهار كان ظهاراً وإن نوى تحريم عينها يلزمـــه كفـــارة يمـــين، ولا نجعله يميناً وإن (لزم به)[١] كفارة يمين؛ لأنه لا يعتبر فيه الحنث[٢]، وكذلك لو أطلق ولم يَنو شيئاً يلزمه كفارة يمين في أصح القولين[٣]، وإن نوى بـــه الإيـــلاء لا يكـــون إيـــلاءً[٤].

لو قال: أنت علي كالميتة

وكذلك لو قال: أنتِ عليَّ كالميتة والدم [تلزمه كفارة يمين على ما ذكرنـــا][٥][٦] خلافاً لأبي حنيفة رحمة الله عليه[٧].

لو قال لأمته: أنت علي حرام

وهكذا[٨] [نقول][٩] إذا[١٠] قال لأَمَتِه[١١]: أنتِ عليَّ حرام فإن نوى [به][١٢] العتق عَتِقت [ولا يُتَصَوَّر فيها الطَّلاق، والظِّهار][١٣]، وإن أراد تحريم عَيْنِها أو أطلق يلزمـــه

---

(١) في (ظ) لزمته.

(٢) الحاوي الكبير ٤٣/١٣، المهذب ٨٣/٢، الوسيط ٢١٦/٣، البيان ٩٩/١٠، العزيـــز ٥١٩/٨، روضـــة الطالبين ٢٨/٨.

(٣) والوجه الثاني أنه يلغو؛ لأنه محتمل لوجوه.
انظر: المهذب٨٣/٢، الوسيط٢٦٧/٣، التهذيب٤٢/٦، البيان٩٩/١٠، العزيز ٥٢١/٨، روضة الطالبين٢٩/٨.

(٤) الحاوي الكبير ٤٣/١٣، بحر المذهب ٧٨/١٠.

(٥) أسقطت من (ت).

(٦) الحاوي الكبير ٤٨/١٣، المهذب ٨٣/٢، بحر المذهب ٨٢/١٠، التهذيب ٤٣/٦، البيان ١٠٢/١٠.

(٧) فإنه قال: "إن نوى الطلاق كان طلاقاً، وإن نوى الظهار كان ظهاراً، وإن نوى طلقة كانت طلقة بائنة، وإن نوى اثنتين لم تقع إلا واحدة، وإن نوى الثلاث وقع الثلاث، وإن لم ينو شيئاً كان مولياً فإن فاء في المدة كفر، وإن لم يفيء حتى انقضت المدة بانت منه، وإن نوى الكذب فهو كذب..."
انظر: المبسوط ٧١/٦، فتح القدير ٢٠٨/٤، تبيين الحقائق ٢٦٧/٢.

(٨) في (ظ) وكذلك.

(٩) أسقطت من (ظ).

(١٠) في (ظ) لو.

(١١) في (ظ) لجاريته.

(١٢) أسقطت من (ت).

(١٣) أسقطت من (ظ).

كفارة يمين[١].

لو قال: كل ما أملك عليّ حرام

ولو قال: كُلُّ ما أملك عليَّ حرام كَفَّرَ عن[٢] (الجواري والنساء)[٣] كَفَّارة واحدة، ولا كَفَّارة في غيرها[٤] خلافاً لأبي حنيفة، فإنه أوجب الكفارة في تحريم [غيرهما من][٥] الطعام وغيره[٦].

إذا قال: أنت طالق إذا جاء رأس الشهر

ولو قال: أنتِ طالق إذا جاء [رأس][٧] شهر كذا، لا يقع الطلاق قبله[٨]، خلافاً لمالك[٩][١٠]، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنتِ طالق، (لا يقع [الطلاق][١١])[١٢] قبل [دخول الدار][١٣] بالإجماع[١]، ولو قال: إذا رأيت هلال شهر كذا [فأنتِ طالق][٢]

---

(١) الحاوي الكبير ٤٤/١٣، المهذب ٨٧/٢، بحر المذهب ٨٢/١٠، التهذيب ٤٢/٦، حلية العلماء ٩٢٢/٢، البيان ٩٩/١٠، العزيز ٥٢٢/٨، روضة الطالبين ٢٩/٨.

(٢) في (ت) علي.

(٣) في (ظ) النساء والجواري.

(٤) وهذا هو المذهب، وهو قوله في القديم، ونصه في المختصر، وقطع به بعض الأصحاب.
والطريق الثاني: أنها على قولين: أحدهما: كفارة واحدة. وثانيها: عليه لكل واحدة من نسائه وجواريه كفارة.
وقيل للزوجات كفارة وللإماء كفارة، وقيل للمال كفارة حكاه الحناطي.
انظر: مختصر المزني ص ٢٥٧، الحاوي الكبير ٤٧/١٣، حلية العلماء ٩٢٣/٢، التهذيب ٤٣/٦، البيان ١٠٣/١٠، العزيز ٥٢٢/٨، روضة الطالبين ٣٠/٨.

(٥) أسقطت من (ظ).

(٦) المبسوط ٧١/٦، بدائع الصنائع ٢٦٦/٣.

(٧) أسقطت من (ت).

(٨) الحاوي الكبير ٥٤/١٣، بحر المذهب ٨٧/١٠، الوسيط ٢٩٣/٣، التهذيب ٤٥/٦، البيان ١٨٣/١٠، العزيز ٦٠/٩، روضة الطالبين ١١٧/٨، النجم الوهاج ٥٥٧/٧.

(٩) في (ظ) لا لمالك.

(١٠) أنه ينجز عليه وقت التعليق على المشهور.
شرح مختصر خليل للخرشي ٥٣/٤، حاشية الدسوقي ٣٩٢/٢.

(١١) أسقطت من (ت).

(١٢) كررت في (ظ).

(١٣) أسقطت من (ظ).

يقع الطلاق إذا رآه غيره عند غروب الشمس، ولا يقع قبله[٣]، وإن رأى الهلال (إلا أن يكون نوى رؤيته بنفسه)[٤]، فيقبل[٥] [قوله][٦] في الحكم والباطن، لأنه يحتمل[٧] [ظاهراً][٨][٩].

لو قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً

ولو قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً لا يقع عليها الطلاق قط، وإن[١٠] تقدم (الحلف بالله تعالى)[١١] [الطلاق][١٢] الثلاث معلقة بدخول الدار أو بوطئها و[هو][١٣] اختيار جماعة من المحققين[١٤] أبي[١٥] بكر [بن][١] الحداد[٢][٣]

=

(١) التهذيب ٥٧/٦.

(٢) أسقطت من (ظ).

(٣) مختصر المزني ص ٢٥٨، الحاوي الكبير ٥٨/١٣، المهذب ٩٤/٢، البيان ١٨٨/١٠.

(٤) في (ظ) ولو قال: أردت رؤيتي بنفسي.

(٥) في (ظ) يقبل.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) في (ظ) محتمل.

(٨) أسقطت من (ظ).

(٩) الحاوي الكبير ٥٩/١٣، المهذب ٩٤/٢، البيان ١٨٩/١٠.

(١٠) في (ظ) فإن.

(١١) في (ظ) اليمين.

(١٢) أسقطت من (ت).

(١٣) أسقطت من (ظ).

(١٤) تسمى هذه المسألة بالسريجية نسبة إلى ابن سريج فاشتهرت به.

وما ذكره المصنف ورجحه قال به المزني، وابن سريج، والشيخ أبو حامد، والقفال، وابن الحداد، والمحاملي، والصيدلاني، ورجحه أبو إسحاق الشيرازي، وتبعه العمراني، وقال في حلية العلماء: هو أصح الوجوه.

انظر: التعليقة الكبرى ص ٣٣٢، المهذب ٩٩/٢، بحر المذهب ١٠٨/١٠، الوسيط ٣٠٣/٣، حلية العلماء ٩٣٩/٢، البيان ٢١٩/١٠، العزيز ١١٠/٩، الأشباه والنظائر ٣٨١/١، النجم الوهاج ٥٧٤/٧.

(١٥) في (ظ) أبو.

والقفَّال الشاشي[٤] وأبي[٥] حامد والقاضي الطَّبَري، وقال القاضي: لو لم يقـــل هـــذا لبطلت[٦] مسائل الدور[٧] أجمع[٨][٩] وهذا هو الاختيار، خلافـــاً لـــبعض أصـــحابنا

=

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) في (ظ) الخداد.

(٣) أبو بكر ابن الحداد هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر بن الحداد الكنـــاني المصـــري، شـــيخ الشافعية بالديار المصرية، ولد يوم موت المزني في رمضان سنة أربع وستين ومائتين وأخذ الفقه عـــن أبي سعيد القرياني وجالس أبا إسحاق المروزي، وكان فقيهاً عالماً كثيرة الصلاة والصيام، لـــه كتـــاب أدب القضاء في أربعين جزءاً، وكتاب الباهر في الفقه وجامع الفقه، والمولدات وهو كتاب الفروع، تـــوفي في المحرم سنة أربع وقيل خمس وأربعين وثلاثمائة.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٠١/١٢، طبقات الشافعية الكبرى ٧٩/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٠/١.

(٤) القفال الشاشي هو: محمد بن علي بن إسماعيل الإمام أبو بكر الشاشي الفقيه الشافعي المعروف بالقفـــال الكبير كان إمام عصره بما وراء النهر فقيهاً محدثاً ومفسراً أصولياً لغوياً شاعراً لم يكن للشافعية بمـــا رواء النهر مثله في وقته. من مصنفاته: دلائل النبوة، ومحاسن الشريعة، وله شرح على الرسالة. ولد بشاش سنة إحدى وتسعين ومائتين، وتوفي بها سنة خمس وستين وثلاثمائة.
طبقات الفقهاء للشيرازي ٢٠٩/١، طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٠/٣، طبقات المفسرين ١٠٩/١.

(٥) في (ظ) أبو.

(٦) في (ظ) بطل.

(٧) مسائل الدُّوْر هي التي يدور تصحيح القول فيها إلى فساده، وإثباته إلى نفيه، وهي حكمي ولفظي، فالأول ما نشأ الدور فيها من حكم الشرع، والثاني ما نشأ عن لفظه يذكرها الشخص.
المنثور للزركشي ١٥٦/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٨٠/١.

(٨) في (ت) جميع.

(٩) ففي وجه ثان أنه يقع المُنَجَّزُ ولا يقع المعلق، وهو قول أبو زيد المروزي وابن القاص واختاره ابن الصباغ والمتولي.
وفي وجه ثالث أنه يقع ثلاثاً، وهو قول أبو عبد الله الإسماعيلي.
انظر: التلخيص ص٥١٧، المهذب ٩٩/٢، بحر المذهب ١٠٩/١٠، حليـــة العلمـــاء ٩٣٩/٢، البيـــان =

المتأخرين[١]، و[لكن][٢] لا وجه لتعليم العوام هذه المسألة [خاصة][٣] في هذا[٤] الزمان (لفساد الناس ولا يقفون على حكمه)[٥]، والله المستعان.

لو قال: إن كلمت فلاناً فأنت طالق

ولو قال: إن كَلَّمْتِ فلاناً فأنتِ طالق فَكَلَّمَتْهُ على وجهٍ يُسْمَعُ، ولكنه لم يَسْمَعْ لعارض ضَجَّةٍ[٦]، أو لَغَطٍ يقع[٧] [لوجود الصفة][٨] يقال كلمته فلم يسمع[٩].

لو قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق

ولو قال للمدخول بها: أنتِ طالق، أنت طالق، أنت طالق، وأراد [به][١٠] التَّأْكِيد يقع[١١] واحدة،والقول قوله مع يمينه، (وإن أراد)[١٢] الاستئناف يقع الثلاث[١٣]، و[كذلك][١٤] إن[١٥] أطلق [يقع الثلاث][١٦] في أصح القولين[١]،وهو اختيار المزني[٢]، وبه قال

=

٢١٩/١٠، العزيز ١١١/٩، روضة الطالبين ٦٢/٨، النجم الوهاج ٥٧٥/٧.

(١) قال الروياني في بحر المذهب: "وقال القاضي الطبري: هذا خلاف ما نص عليه في المنثور وهو الصحيح وما عداه باطل، ولو صح هذا القول لبطل مسائل الدور أجمع". انظر: بحر المذهب ١٠٩/١٠.

(٢) أسقطت من (ظ).

(٣) أسقطت من (ت).

(٤) في (ظ) هذه.

(٥) في (ت) ولا توقفوا على حكمه للفساد.

(٦) في (ظ) صَجَّة.

(٧) في (ظ) يقع لأنه.

(٨) أسقطت من (ظ).

(٩) مختصر المزني ص ٢٥٨، الحاوي الكبير ٨١/١٣، التعليقة الكبرى ص٣٩٩.

(١٠) أسقطت من (ت).

(١١) في (ظ) وقع.

(١٢) في (ظ) ولو قال: أردت.

(١٣) مختصر المزني ص ٢٥٨، الحاوي الكبير ٨٦/١٣، التنبيه ص ٤٤٨، الوجيز ص ٣٢٥، البيان ٢١٦/١٠.

(١٤) أسقطت من (ظ).

(١٥) في (ظ) ولو.

(١٦) أسقطت من (ت).

مالك[٣] وأبو حنيفة[٤] رضي الله عنهما، ولو (كان قبل الدخول لا يقع إلا)[٥] [طلقـــة][٦] واحدة فقـــط[٧].

[**فصل**][٨] (ولو أُكْرِهَ على الطلاق أو على العتـــاق ظُلْمـــاً)[٩]؛ لا يَقَـــع [إذا لم يَنْوِ][١٠][١١] خلافاً لأبي حنيفة[١٢]، وبه قال عمر[١٣]، وعلي[١]، وابن عمر[٢]، وابـــن

الإكراه على الطلاق

=

(١) وهو قوله في الجديد، فيحمل على الاستئناف وتطلق ثلاثاً.
والقول الآخر قاله في الإملاء: إنه تقع عليها طلقة واحدة.
انظر: الحاوي الكبير ٨٧/١٣، التعليقة الكبرى ص ٤٠١، التنبيه ص ٤٤٨، بحـــر المـــذهب ١١٦/١٠، الوسيط ٢٨١/٣، حلية العلماء ٩٢٧/٢، البيان ٢١٦/١٠، العزيز ٨/٩، روضة الطالبين ٧٨/٨.

(٢) بحر المذهب ١١٦/١٠.

(٣) الكافي لابن عبد البر ٢٦٧/١، القوانين الفقهية ص٢٥٤.

(٤) المبسوط ٨٩/٦، تحفة الفقهاء ١٧٧/٢، فتح القدير ٥٨/٤، رد المحتار على الدر المختار ٤٩٩/٤.

(٥) في (ظ) لم يكن دخل يقع.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) وهو قول أكثر الأصحاب، وحكى عنه في القديم أنها تطلق ثلاثاً، فمن الأصحاب من جعله قولاً آخـــر، وهو قول ابن أبي هريرة.
انظر: التنبيه ص ٤٤٨، حلية العلماء ٩١٦/٢، البيان ١١٥/١٠، العزيز ١٠/٩، روضة الطالبين ٧٩/٨.

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) في (ظ) وطلاق المكره وعتاقه ظلم.

(١٠) أسقطت من (ظ).

(١١) مختصر المزني ص ٢٥٨، الحاوي الكبير ٩٦/١٣، الوسيط ٢٧٢/٣، حلية العلمـــاء ٩١٥/٢، البيـــان ٧٠/١٠، العزيز ٥٥٨/٨، روضة الطالبين ٥٦/٨.

(١٢) فإنه يقع عند أبي حنيفة.
انظر: المبسوط ١٧٦/٦، بدائع الصنائع ١٠٠/٣، تبيين الحقائق ١٩٤/٢، فتح القدير ٤٨٨/٣، رد المحتار على الدر المختار ٤٢٧/٤.

(١٣) أخرج البيهقي أن رجلاً تدلى يشتار عسلاً في زمن عمر ﷺ فجاءته امرأته فوقفت على الحبل فحلفـــت لتقطعنه أو لتطلقني ثلاثاً فذكرها الله والإسلام فأبت فطلقها ثلاثاً فلما ظهر أتى عمر بن الخطـــاب ﷺ فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها فقال: ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق.

=

الزبير[٣]، ومالك[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق[٦] رضي الله عنـــهم، وإن نـــوى (الطـــلاق يقع)[٧][٨] ولو أُكْرِه على الطلاق[٩] فطلق ثلاثاً، يقع؛ لأنه زاد على ما أُكْرِه عليه فجعل مختاراً [الطلاق][١٠][١١].

حد الإكراه

وحَدُّ الإكراه: أن يخاف ضرراً شديداً بالقتل، (أو الجراحة، أو الضرب المـــؤلم، أو الحبس)[١٢] الطويل، أو المصادرة بالمال[١٣]، وإذا[١] أراد الظالم تحليفَهُ[٢] [بـــالطلاق][٣]

=

سنن البيهقي الكبرى ٣٥٧/٧، برقم (١٤٨٧٦)، الإشراف لابن المنذر ٢٢٨/٥.

(١) أخرج البيهقي عن علي ﷺ أنه قال: لا طلاق لمكره.

سنن البيهقي الكبرى ٣٥٧/٧ برقم (١٤٨٧٨)، الإشراف لابن المنذر ٢٢٨/٥.

(٢) انظر قول ابن عمر في موطأ مالك ص ٢٩٦، وسنن البيهقي ٣٥٨/٧ برقم (١٤٨٨٢)، الإشراف لابـــن المنذر ٢٢٨/٥.

(٣) انظر: مؤطا مالك ص٢٩٦، سنن البيهقي الكبرى ٣٥٨/٧ برقم (١٤٨٨٢)، الإشراف لابن المنذر ٢٢٨/٥.

(٤) الفروع ٣٦٩/٥، الإنصاف ٤٤٠/٨، كشاف القناع ٢٣٦/٥.

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج ٣٧٨/١، اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٣٣٧، الإشراف لابـــن المنذر ٢٢٨/٥، الاستذكار ٢٠١/٦.

(٦) الحاوي الكبير ٩٦/١٣، الوسيط ٢٧٢/٣، العزيز ٥٥٨/٨، روضة الطالبين ٥٦/٨.

(٧) في (ظ) يقع الطلاق.

(٨) وهو الأصح من الوجهين، وفي وجه أنه لا يقع.

انظر: الحاوي الكبير ٢٠٤/١٣، بحر المذهب ١١٤/١٠، حلية العلماء ٩١٥/٣، البيان ٧٢/١٠، العزيـــز ٥٥٩/٨، روضة الطالبين ٥٨/٨.

(٩) في (ظ) طلاق.

(١٠) أسقطت من (ظ).

(١١) وهو الصحيح وفيه وجه أنه لا يقع.

انظر: الحاوي الكبير ١٠٤/١٣، الوسيط ٣٧٢/٣، العزيز ٥٥٨/٨، روضة الطـــالبين ٥٦/٨، الـــنجم الوهاج ٥٠٤/٧.

(١٢) في (ظ) بالقتل والجراحة والضرب المؤلم والحبس.

(١٣) وهذا قول عامة الأصحاب وهو المذهب.

=

أن لا وديعة لفلان عنده فالوجه: أن يحلف ويورّي[٤]، ولو أطلق يقـــع [الطـــلاق][٥] هاهنا[٦]، والله أعلم.

وإن[٧] قيل لغني: طلق امرأتك، وإلا آخذ[٨] منـــك خمســـة دراهـــم لا يكـــون إكراهاً[٩]؛ ذكره[١٠] الماسرجسي[١١][١٢]، وهذا هو الاختيار في نظائره؛ لأنه لا يلحقه مشقة شديدة بذلك، (وفي هذا الموضع لو قال)[١٣]: ورَّيتُ يقبل [قوله][١] في الحكـــم؛

=

وذكر النووي سبعة أوجه فيما يكون به التخويف.

انظر: الحاوي الكبير ١٠١/١٣، بحر المذهب ١٢٢/١٠، البيان ٧١/١٠، العزيز ٥٦٠/٨، روضة الطالبين ٥٩/٨.

(١) في (ظ) ولو.

(٢) في (ظ) أن يحلفه.

(٣) أسقطت من (ظ).

(٤) في (ظ) يودي.

(٥) أسقطت من (ظ).

(٦) العزيز ٥٦٣/٨، روضة الطالبين ٦١/٨، النجم الوهاج ٥٠٦/٧.

(٧) في (ظ) ولو.

(٨) في (ظ) أخدنا.

(٩) وهو ما رجحه الماوردي. انظر الحاوي الكبير ١٠٢/١٣.

(١٠) انظر: بحر المذهب ١٢٣/١٠، العزيز ٥٦٠/٨، روضة الطالبين ٥٩/٨.

(١١) في (ظ) ماسرجسي.

(١٢) الماسرجسي هو: شيخ الشافعية، أبو الحسن محمد بن علي بن سهل بن مصلح النيســـابوري الشـــافعي الماسرجسي، تفقه بأبي إسحاق المروزي وصحبه إلى مصر، وبه تفقه القاضي أبو الطيب الطـــبري، قـــال الحاكم: كان أعرف الأصحاب بالمذهب وترتيبه. توفي في جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة عـــن ست وسبعين سنة.

وفيات الأعيان ٢٠٤/٤، سير أعلام النبلاء ٤٨٢/١٢، العبر في خبر من غبر ٢٨/٣.

(١٣) في (ظ) ولو قال في هذا الموضع.

لأن ظاهر الحال يدل عليه، وهذا هو الاختيار [عندي][٢][٣].

طلاق السكران

ولا يقع طلاق السكران: -وهو الـذي لا يعـرف مـا يقـول[٤]- في أحـد القولين[٥]، وبه قال عثمـان [بـن عفـان][٦][٧] وهـو[٨] روايـة عـن علـي[٩]،

=

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) أسقطت من (ظ).

(٣) نص على هذا الاختيار الرافعي والنووي.

انظر: العزيز ٥٦٠/٨، روضة الطالبين ٥٩/٨.

(٤) وذكر الغزالي والرافعي والنووي في حد السكران عبارات، منها هذه العبارة، ومنها أيضاً: قال الشافعي: أن السكران هو الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم، وعن المزني أن السكران هو الـذي لا يفرق بين السماء والأرض وبين أمه وامرأته، وقيل هو الذي يفصح بما كان يحتشم به، وعن ابن سريج وهو الأقرب: أن الرجوع فيه إلى العادة فإذا انتهى إلى حالة من التغير يقع عليه اسم السكر، فهو موضع الكلام.

انظر: الوسيط ٢٧٤/٣، العزيز ٥٦٥/٨، روضة الطالبين ٦٢/٨.

(٥) وهذا قول حكاه عنه المزني في القديم، قال الماوردي: "ولم يساعده غيره من أصحاب القديم ولا وجد في شيء من كتبه القديمة...".

وخرجه بعض الأصحاب قولاً ثانياً له، وذهب الأكثرون إلى أنه لا يصح التخـريج ولـيس في طـلاق السكران إلا قول واحد: أنه لا يقع لأن المزني وإن كان ثقة ضابطاً فأصحاب القديم بمذهبيه أعرف...

ورجح الماوردي وقوع الطلاق، والشيرازي، ونص النووي على أنه المذهب المنصوص.

انظر: الحاوي الكبير ١٠٥/١٣، التنبيه ص ٤٤٥، المهذب ٧٧/٢، الوسيط ٢٧٤/٣، حليـة العلمـاء ٩١٤/٢، البيان ٧٠/١٠، العزيز ٥٦٤/٨، روضة الطالبين ٦٢/٨، النجم الوهاج ٥٠٦/٧.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) ما أخرجه البيهقي في سننه عن عثمان أنه قال: "ليس للمجنون ولا السكران طـلاق بـرقم (١٤٨٩٠) ٣٥٩/٧.

وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٧٧/٤ برقم (١٧٩٧٣)، الإشراف لابن المنذر ٢٢٦/٦.

(٨) في (ت) وهي.

(٩) الذي صح عن علي أن طلاقه جائز.

=

وابـــن عبـــاس[١] رضـــي الله عنـــهم، وبـــه قـــال ربيعـــة[٢]، والليـــث[٣]، وطـــاوس[٤][٥]، ويحـــيى بـــن (ســـعيد[٦][٧]، والمـــزني)[٨][١]، وابـــن ســـريج[٢]،

=

أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٩/٧ برقم ١٤٨٨٨ من طريق أبي الحسين بن القطار أنا عبد الله بن جعفر أنا يعقوب بن سفيان أنا أبو نعيم أنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عامر بن ربيعة عن علـــي ﷺ قال: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوة".

ابن عبد البر في الاستذكار ٢٠٧/٦.

(١) روي عن ابن عباس أن طلاقه جائز.

أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٨٣/٧ برقم (١٢٣٠٥) عن إبراهيم بن محمد، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "ما أصاب السكران أقيم عليه".

(٢) اختلاف العلماء للمروزي ١٤٤/١، الإشراف لابن المنذر ٢٢٦/٦، الاستذكار ٢٠٧/٦، الحاوي الكبير ١٠٥/١٣، بحر المذهب ١٢٥/١٠.

(٣) اختلاف العلماء للمروزي ١٤٤/١، الإشراف لابن المنذر ٢٢٦/٦، الاستذكار ٢٠٧/٦، الحاوي الكبير ١٠٥/١٣، بحر المذهب ١٢٥/١٠.

(٤) هو: أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الفارسي ثم اليمني الجَنَدِي، الحافظ الفقيه القدوة عالم اليمن، سمع من زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة، وابن عباس ﷺ.

توفي بمكة قبل التروية بيوم سنة ست ومائة، وصلى عليه هشام بن عبد الملك الخليفة آنذاك.

انظر: تذكرة الحفاظ ٩٠/١، سير أعلام النبلاء ٥٣١/٥.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة٧٧/٤ برقم (١٧٩٧٤)(١٧٩٧٧)، ومصنف عبد الرزاق ٨٣/٧ برقم (١٢٣٠٦)، الاستذكار ٢٠٧/٦، بحر المذهب ١٢٥/١٠.

(٦) هو: الإمام العلامة المجود يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، وقيل: يحيى بن سعيد بن قيس بن فهد، أبـــو سعيد الأنصاري الخزرجي، عالم المدينة في زمانه، وشيخ عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة، مولده قبـــل السبعين زمن ابن الزبير، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، وقال يحيى القطان: هو مقدم على الزهري.

وقال أبو حاتم: ثقة.

تذكرة الحفاظ ١٣٧/١، سير أعلام النبلاء ٢٤٤/٦، تقريب التهذيب ٥٩١/١.

(٧) انظر: الإشراف ٢٢٦/٦، الاستذكار ٢٠٧/٦.

(٨) في (ظ) سعيد المزني.

وأبـــو ســـهل الصـــعلوكي[٣][٤]، وابنـــه ســـهل[٥][٦]، وأبـــو طـــاهر الزيادي[٧][٨]، وأبو بكر المحمودي[٩][١٠]، وإسحاق[١١]، والكرخي[١٢][١] من أصحاب

=

(١) بحر المذهب ١٢٥/١٠، العزيز ٥٦٤/٨، روضة الطالبين ٦٢/٨.

(٢) بحر المذهب ١٢٥/١٠، العزيز ٥٦٤/٨، روضة الطالبين ٦٢/٨.

(٣) هو: أبو سهل محمد بن سليمان العجلي ثم النيسابوري المعروف بالصعلوكي، الإمام في الفقه والتفسير والحديث والعلوم اللغوية كلها، والصوفية، الشاعر الكاتب، خير زمانه وخير أقرانه، ولد سنة ست ومائتين بأصفهان، وتوفي بنيسابور ليلة الثلاثاء الخامس عشر من ذي الحجة سنة تسع وستين وثلاثمائة.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ٢١١/١، سير أعلام النبلاء ٣٤١/١٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٠/١.

(٤) بحر المذهب ١٢٥/١٠، العزيز ٥٦٤/٨، روضة الطالبين ٦٢/٨.

(٥) هو أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان العجلي ثم النيسابور، تفقه على أبيه، كان فقيهاً أديباً جمع رئاسة الدين والدنيا، وأخذ عنه العلم فقهاء نيسابور، توفي سنة أربع وأربعمائة.
انظر: طبقات الفقهاء ٢٢٢/١، سير أعلام النبلاء ١٢٦/١٣، طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٣/٤.

(٦) بحر المذهب ١٢٥/١٠، العزيز ٥٦٤/٨، روضة الطالبين ٦٢/٨.

(٧) هو: أبو الطاهر محمد بن محمد بن مَحْمش بميم مفتوحة وحاء مهملة ساكنة، المعروف بالزيادي كان إماماً في عصره بنيسابور في الحديث والفقه والعربية، سلم إليه الفقهاء الفتيا بنيسابور. ولد سنة عشرة وثلاثمائة، ومات سنة عشر وأربعمائة.
طبقات الفقهاء للشيرازي ٢٢٣/١، طبقات الشافعية الكبرى ١٩٨/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٩٥/١.

(٨) بحر المذهب ١٢٥/١٠، العزيز ٥٦٤/٨، روضة الطالبين ٦٢/٨.

(٩) هو: أبو بكر محمد بن محمود المروزي المعروف بالمحمودي أخذ العلم عن أبي محمد المروزي، وهو معاصر الإصطخري وأبي إسحاق.
انظر: طبقات الفقهاء ٢٠٧/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١١٩/١.

(١٠) بحر المذهب ١٢٥/١٠.

(١١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٣٧٧/١، الإشراف ٢٢٦/٥، الاستذكار ٢٠٧/٦، بحر المذهب ١٢٥/١٠.

(١٢) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي البغدادي، شيخ الحنفية، مفتي العراق، انتهت إليه =

أبي[٢] حنيفة؛ خلافاً لأبي حنيفة[٣].

لو أضاف الطلاق إلى جزءٍ منها

ولو أضاف الطلاق إلى جزء (من بَدَنِها من اليد والشـــعر وقـــع)[٤][٥]؛ خلافـــاً لأبي حنيفة[٦].

لو قال: أنت طالق نصف طلقة

و[كذلك][٧] لو قال: أنتِ طالق نصف طلقة وقعت[٨] طلقة[٩].

الاستثناء من عدد الطلاق

ولو قال: أنتِ طالق ثلاثاً إلا واحدة أو اثنتين[١٠]؛ (يصح الاســـتثناء ويقـــع مـــا بقي)[١١][١٢] خلافاً لأحمد، فإنه قال: لا يصح استثناء[١٣] الأكثر[١].

=

رئاسة المذهب، وانتشر تلاميذه في البلاد، وكان من العلماء العباد، وصبر على الفقر والحاجة وزهد تام، وعاش ثمانين سنة توفي سنة أربعين وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد ٣٥٣/١٠، سير أعلام النبلاء ٨٨/١٢، لسان الميزان ٩٨/٤.

(١) المبسوط ١٧٧/٦، فتح القدير ٤٩٠/٣، البحر الرائق ٢٦٧/٣.

(٢) في (ت) أبو.

(٣) فإنه قال: يقع طلاق السكران.

انظر: المبسوط ١٧٧/٦، فتح القدير ٤٩٠/٣، البحر الرائق ٢٦٧/٣.

(٤) في (ظ) منها يقع وإن كان شعراً أو يداً.

(٥) مختصر المزني ص ٢٥٩، الحاوي الكبير ١١٢/١٣، المهذب ٨٠/٢، التنبيه ص ٤٤٨، البيان ٨٥/١٠.

(٦) عند أبي حنيفة: إن طلق عضواً من المرأة فإن المرأة تطلق: بالرأس، والوجه والرقبة أو العنق، والجســـد أو البدن، والفرج، والروح، ولا تطلق باليد والرجل والشعر.

انظر: المبسوط ٩٠/٦، فتح القدير ١٣/٤.

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) في (ظ) يقع.

(٩) مختصر المزني ص ٢٥٩، الحاوي الكبير ١١٦/١٣، التنبيه ص ٤٤٩، الوسيط ٢٨٤/٣، البيان ١١٩/١٠، العزيز ١٨/٩، روضة الطالبين ٨٥/٨.

(١٠) في (ت) الاثنتين.

(١١) في (ظ) يقع ما بقي ويصح الاستثناء.

(١٢) مختصر المزني ص ٢٥٩، الحاوي الكبير ١٢١/١٣، المهذب ٨٦/٢، العزيز ٢٦/٩، روضـــة الطـــالبين ٨٠/٨.

(١٣) في (ظ) الاستثناء من.

الشك في الطلاق

ولو شك في أصل الطلاق، أو في عدده لا يقع[٢] إلا الـــيقين[٣]، والاحتيـــاط (في الأخذ)[٤] بالأكثر [تحقق ذلك حتى تحل للغير ظاهراً وباطناً][٥][٦].

لو قال: إن دخلت الدار فأمرأتي طالق وله امرأتان

ولو قال: إن دخلت الدار فامرأتي طالق، فدخل [الدار][٧]، وله امرأتان يقع الطلاق على إحداهما، وعليه تعيين أيتهما[٨] شاء[٩]، ولو وطئ إحـــداهما كـــان الطـــلاق في الأخرى[١٠] في المذهب الصحيح[١١]، وبه قال أبـــو حنيفـــة[١]، والمـــزني[٢]، وأبـــو

=

(١) فالمذهب صحة استثناء النصف فأقل، واستثناء الأكثر باطل، فتقع في مسألتنا ثلاث طلقات.
انظر: الفروع ٤٠٨/٥، الإنصاف ٢٩/٩، كشاف القناع ٢٧٠/٥.

(٢) في (ظ) لا يلزمه.

(٣) الشك في الطلاق أما أن يكون في أصله فلا يلزمه الطلاق اعتباراً باليقين في بقاء النكاح. وإما أن يكون في عدده مع يقين وقوعه لم يلزمه إلا اليقين وهو الأقل.
انظر: الحاوي الكبير ١٤٩/١٣، المهذب ١٠٠/٢، الوسيط ٢٨٨/٣، البيان ٢٢٥/١٠، العزيـــز ٣٩/٩، روضة الطالبين ٩٩/٨، النجم الوهاج ٥٣٩/٧.

(٤) في (ظ) أن يأخذ.

(٥) أسقطت من (ظ).

(٦) وهذا هو التورع.
انظر: الحاوي الكبير ١٤٩/١٣، المهذب ١٠٠/٢، روضة الطالبين ٩٩/٨، النجم الوهاج ٥٤٠/٧.

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) في (ظ) أيهما.

(٩) الحاوي الكبير ١٥٦/١٣، التهذيب ١٠٩/٦، العزيز ٤٤/٩، روضة الطالبين ١٠٣/٨.

(١٠) في (ت) الآخر.

(١١) وهو قول أكثر الأصحاب، ورجحه ابن كج، وفي الوجه الثاني لا يصح تعينه بالوطء، وبه قال ابـــن أبي هريرة، ورجحه ابن الصباغ والمتولي وقالا: هو ظاهر المذهب. ورجحه البغوي والنووي.
انظر: الحاوي الكبير ١٥٨/١٣، التهذيب ١١٠/٦، البيان ٢٢٩/١٠، العزيز ٤٦/٩، روضـــة الطـــالبين ١٠٤/٨، نهاية المحتاج ٤٧٧/٦.

(إسحاق)[٣][٤] رضي الله عنهم، وإذا عَيَّن فالعدة من حين[٥] الطلاق[٦].

ما يهدم الزوج الثاني من الطلاق

ولو طلقها طلقتين ثم انقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر وأصابها الـــزوج الثـــاني وطلقها وانقضت عدتها وعادت إلى الزوج الأول عادت بطلقة[٧]، [والزوج الثـــاني لا يرفع الطلقة والطلقتين][٨][٩]، وبه قال عمر[١٠]، وعلي[١١]، وأبو هريرة[١٢]-رضـــي الله

=

(١) مختصر الطحاوي ص ١٩٩، المبسوط ٩١/٦.

(٢) بحر المذهب ١٦٩/١٠، العزيز ٤٦/٩، روضة الطالبين ١٠٤/٨.

(٣) بياض في (ت).

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٥٨/١٣، بحر المذهب ١٦٩/١٠، العزيز ٤٦/٩، روضة الطالبين ١٠٤/٨.

(٥) في (ظ) وقت.

(٦) وهو ما رجحه الشيخ أبو حامد والقاضي الطبري والمصنف وآخرون، وقال النووي: هو الصواب.
وفي وجه أنه من حين التعيين وهو قول ابن أبي هريرة.
انظر: الحاوي الكبير ١٥٩/١٣، البيان ٢٢٩/١٠، العزيز ٤٥/٩، روضة الطالبين ١٠٣/٨.

(٧) في (ظ) به طلقة.

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) انظر: الإشراف ٢٤٢/٥، الحاوي الكبير ١٦٤/١٣، التنبيه ص ٤٥٩، البيان ٢٦٦/١٠.

(١٠) أخرج مالك في الموطأ خبر عمر، وفيه قوله: "أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين، ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم تنكح زوجها الأول فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها".
أخرجه في كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، ص ٢٩٦، وانظر: سنن البيهقـــي الكـــبرى (١٤٩١٢) ٣٦٤/٧.

(١١) انظر: سنن البيهقي الكبرى (١٤٩١٤) ٣٦٥/٧، ومصنف عبد الرزاق (١١١٥٤) ٣٥٢/٦، الإشراف لابن المنذر ٢٤٢/٥.

(١٢) انظر: سنن البيهقي الكبرى (١٤٩١٣) ٣٦٥/٧، ومصنف عبد الرزاق (١١١٥٣) ٣٥٢/٦، الإشراف لابن المنذر ٢٤٢/٥.

عنهم-، ومالك[١]، والأوزاعي[٢]، وزفر[٣]، ومحمد[٤]؛ خلافاً لأبي حنيفة[٥].

ولو هزل بطلاقها بأن رأى امرأة فظنها[٦] أجنبية فقال لها: أنتِ طالق يقع؛ لأنـــه لو هزل بطلاقها قصد[٧] اللفظ[٨][٩].

(١) الموطأ ص ٢٩٦، التلقين للقاضي عبد الوهاب ٣٢٦/١، مواهب الجليل ٤٤٤/٣.

(٢) الحاوي الكبير ١٥٩/١٣، البيان ٢٢٩/١٠.

(٣) المبسوط ٩٦/٦، فتح القدير ١٨٤/٤.

(٤) المبسوط ٩٦/٦، فتح القدير ١٨٤/٤، البحر الرائق ٦٤/٤.

(٥) فهي عنده على ثلاث تطليقات مستقبلات.

انظر: المبسوط ٩٦/٦، فتح القدير ١٨٤/٤، البحر الرائق ٦٤/٤.

(٦) في (ظ٩: يظنها.

(٧) في (ظ) قصدها.

(٨) في (ت) للفظ.

(٩) التهذيب ٧٥/٦، العزيز ٥٥٢/٩، روضة الطالبين ٥٤/٨، النجم الوهاج ٥٠١/٧.

كتاب الرَّجْعَة[١]

مشروعيتها

[والأصل فيه][٢] قولـــه[٣] الله تعـــالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾[٤] الآية.

رجعة الحر والبعد

واعلم أن للحُرِّ الرَّجْعة بعد الطلقة[٥] والطلقتين في العدة، وللعبد الرَّجْعة بعد الطلقة فقط[٦].

ما تصدق عليه المرأة من انقضاء عدتها

قال الشافعي –رضي الله عنه–: وتُصَدَّق [المرأة][٧] على انقضاء عدتها[٨] في اثنين

---

(١) **الرجعة في اللغة**: قال الأزهري: "والرّجعة بعد الطلاق أكثر ما يقال بالكسر، والفتح جـــائز. رَجْعـــة، ويقال: جاءني رُجْعة الكتاب ورُجعانه، أي جوابه، وفلان يؤمن بالرَّجعة –بالفتح لا غير– يعني بالرجوع إلى الدنيا".

وقال ابن فارس: "رجع يرجع رجوعاً إذا عاد، وراجع الرجل امرأته وهي الرَّجعة والرِّجعة".

ورجح الجمهور الفتح.

وفي الشرع: رَدُّ مُطَلَّقة لم تبن إلى النكاح.

وأيضاً: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص.

انظر: الزاهر ص٢١٤، مقاييس اللغة ص ٤٢٢، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٦٨/١، المصباح المـــنير ص١٨٣، تحفة المحتاج ١٤٧/٨، مغني المحتاج ٤٣٩/٣.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) في (ت) قال الله.

(٤) البقرة: ٢٢٩.

(٥) في (ظ) الطلقة بعد.

(٦) مختصر المزني ص ٢٦١، الحاوي الكبير ١٨٥/١٣، التنبيه ص ٣٥٨، بحر المذهب ٢٠٣/١٠، التهـــذيب ١١٤/٦، حلية العلماء ٩٤٤/٢.

(٧) أسقطت من (ت).

(٨) في (ظ) العدة.

وثلاثين يوما وساعتين[١]، وقال[٢] بعض أصحابنا[٣]: هذا إذا لم يُعرَف عادتها، فـــإن[٤] عرفنا عادتها لا يقبل[٥] قولها في أقل من العادة[٦]، قال [الشيخ][٧] الإمام أبـــو محمـــد الجويني: (هذا هو)[٨] المذهب[٩]، وهو الاختيار [عندي][١٠] خاصة في هـــذا الزمـــان [الذي كثر فيه الفساد والكذب][١١][١٢]. والله أعلم.

---

(١) قال الشافعي في الأم في العدد (عدة المدخول بها التي تحيض): وتصدق على ثلاث حـــيض في أقـــل مـــا حاضت له امرأة قط، وأقل ما علمنا من الحيض يوم وإن علمنا أن طهر امرأة أقل من خمس عشرة صدقنا المطلقة عل أقل ما علمنا من طهر امرأة، وجعلنا القول قولها".
قال الماوردي: "فإن اعتدت بالأقراء فأقل ما يمكن فيه انقضاء عدتها بثلاثة أقراء، اثنان وثلاثون يومـــاً ولحظتان، وذلك بأن تطلق في آخر طهرها وقد بقي منه لحظة فتكون تلك اللحظة قرءاً معتبراً به ثم تحيض أقـــل الحـــيض يوماً وليلة، ثم تطهر أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وقد حصل بها قرءٌ ثالثٌ فإذا طعنـــت في أول الحيضـــة الثالثة بدخول لحظة منها فقد انقضت عدتها"، وذكره الغزالي وقال النووي في الروضة هذا هو المذهب.
انظر: الأم ٢٣٣/٥، الحاوي الكبير ١٨٧/١٣، بحر المذهب ٢٠٣/١٠، الوسيط ٣١١/٣، روضة الطالبين ٢١٨/٨.

(٢) في (ظ) قال.

(٣) وهو قول القفال وهو أحد الوجهين.
انظر: بحر المذهب ٢٠٤/١٠.

(٤) في (ظ) فأما إذا.

(٥) في (ت) لا تقبل.

(٦) انظر: بحر المذهب ٢٠٤/١٠.

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) في (ظ) وهو.

(٩) انظر: بحر المذهب ٢٠٤/١٠.

(١٠) أسقطت من (ظ).

(١١) أسقطت من (ظ).

(١٢) نص على هذا الاختيار الرافعي والنووي والدميري والشربيني.
انظر: بحر المذهب ٢٠٤/١٠، العزيز ١٨١/٩، روضة الطالبين ٢٢٠/٨، النجم الوهاج ١٦/٨، مغـــني المحتاج ٤٤٥/٣.

إذا قالت امرأة: انقضت عدتي

[**فصل**][١] (وإذا قالت امرأة: أنا انقضت عِدَّتي فالواجب أن يسألها عن حالها كيف الطُّهر والحيض ويُحَلِّفُها عند التُّهْمَة لكثرة الفساد، ثم يعقد)[٢][٣]، والله الموفق.

الصيغة في الرجعة

[**فصل**][٤] ولا تصح الرَّجْعة إلا بالقول مع القدرة[٥]، وتصح بإشارة الأخرس[٦].

والرَّجْعة: أن يقول: راجعْتكِ أو ارتجعْتك[٧]، ولو قال: أمسكتك لا يكون صـــريحاً في أصح القولين[٨]، وكذلك (لو قال)[٩]: رددتك[١٠]، ولو قال: نكحتُك لا تكون[١١]

---

(١) أسقطت من (ت).

(٢) في (ظ) والاختيار أن يقال للمرأة التي تدعي انقضاء عدتها كيف انقضت عدتك وكم كـــان حيضـــك وطهرك ثم تحلف عند التهمة.

(٣) نقل هذا الرافعي والنووي وأقراه عليه.
وكذلك الدميري والرملي.
انظر: العزيز ١٨١/٩، روضة الطالبين ٢٢٠/٨، النجم الوهاج ١٦/٨، مغني المحتاج ٤٤٥/٣.

(٤) أسقطت من (ت).

(٥) مختصر المزني ص ٢٦١، الحاوي الكبير ١٩٣/١٣، بحر المذهب ٢٠٦/١٠، حلية العلماء ٩٤٤/٢، البيان ٢٤٧/١٠.

(٦) الحاوي الكبير ١٩٣/١٣، بحر المذهب ٢٠٦/١٠، البيان ٢٤٧/١٠.

(٧) مختصر المزني ص ٢٦١، الحاوي الكبير ١٩٤/١٣، الوسيط ٣٠٩/٣، البيان ٢٤٨/١٠، العزيز ١٧٠/٩، روضة الطالبين ٢١٥/٨.

(٨) وهو الأصح عند الشيخ أبي حامد والقاضي الطبري وغيرهما، والأصح عند الإصطخري وابن القاص أنـــه صريح، وذكر الغزالي وجهاً ثالثاً: أنه ليس بصريح ولا كناية أيضاً فهو لغو. ورجح النووي أنه صريح.
انظر: الحاوي الكبير ١٩٥/١٣، الوسيط ٣٠٩/٣، البيان ٢٤٨/١٠، العزيز ١٧٢/٩، روضة الطـــالبين ٢١٥/٨، عجالة المحتاج ١٣٩١/٣.

(٩) في (ظ) قوله.

(١٠) والمنصوص أنه صريح، وهو ما رجحه الماوردي والرافعي والنووي.
انظر: مختصر المزني ص ٢٦١، الحاوي الكبير ١٩٥/١٣، الوسيط ٣٠٩/٣، العزيـــز ١٧٢/٩، روضـــة الطالبين ٢١٥/٨، النجم الوهاج ٩/٨.

(١١) في (ظ) لا يكون.

رجعة؛ وإن نوى في أصح الوجهين[١]، [ولو عقد عليها نكاحاً بالشرائط كان رجعـــة؛ لأنه أكد في أصح الوجهين][٢][٣] (وهو اختيار)[٤] الإمام (أبي الحسن)[٥] الماسرجســـي وجماعة[٦].

الإشهاد في الرجعة

ولا يحتاج إلى الشهود في أصح القولين، ويستحب الإشهاد[٧].

الرجعية محرمة الوطء

والرجعةُ محرمة الوطء[٨] خلافاً (لأبي حنيفة)[٩][١٠]، (ولو وطئ)[١١] لا يكون رجعـــة[١٢]

---

(١) وفيه ثلاثة أوجه: أولها: ما رجحه المصنف والماوردي، وهو أنه لغو؛ لأنه لا يشعر به. والثاني: أنه كناية، وهو ما رجحه النووي وتبعه أبو زكريا الأنصاري. والثالث: أنه صريح.
انظر: الحاوي الكبير ١٩٩/١٣، الوسيط ٣١٠/٣، حلية العلمـــاء ٩٤٤/٢، العزيـــز ١٧٣/٩، روضـــة الطالبين ٢١٥/٨، أسنى المطالب ٣٤٢/٣.

(٢) أسقطت من (ظ).

(٣) وهو ما رجحه الرافعي والنووي. قال الرافعي: "قال القاضي الروياني في التجربة: "لو عقد على الرجعيـــة نكاحاً جديداً قال بعض أصحابنا: يحل؛ لأن العقد آكد في الإباحة".
انظر: بحر المذهب ٢٠٨/١٠، العزيز ١٧٤/٩، روضة الطالبين ٢١٦/٨.

(٤) في (ظ) واختاره.

(٥) في (ظ) أبو جعفر.

(٦) بحر المذهب ٢٠٨/١٠.

(٧) وهو نصه في القديم والجديد.
انظر: مختصر المزني ص ٢٦١، الحاوي الكبير ٢٠٣/١٣، حلية العلماء ٩٤٤/٢، البيان ٢٤٩/١٠، روضة الطالبين ٢١٦/٨.

(٨) التنبيه ص٤٥٨، بحر المذهب ٢٠٩/١٠، الوجيز ص ٣٣٦، الوسيط ٣١٢/٣، البيان ٢٤٥/١٠، العزيـــز ١٨٤/٩، روضة الطالبين ٢٢١/٨.

(٩) في (ظ) له.

(١٠) فالطلاق الرجعي لا يحرم الوطء.
انظر: المبسوط ٢٠/٦، بدائع الصنائع ١٨١/٣، فتح القدير ١٧٦/٤.

(١١) في (ظ) ووطؤها.

(١٢) الحاوي الكبير ١٩٣/١٣، بحر المذهب ٢٠٩/١٠، حلية العلماء ٩٤٤/٢، البيـــان ٢٤٧/١٠، روضـــة =

خلافاً (لأبي حنيفة)[١][٢].

وعلى هذا [لو وطئها][٣] يلزمه مهر مثلها[٤] [ولو راجعها][٥] لا يسقط[٦] (هـــذا المهر)[٧] في أصح القولين[٨]، ويجب عليها عدة ثلاثة أقراء[٩] من يوم الـــوطء فـــإن[١٠] كان [قد][١١] مضى قرءٌ واحدٌ دخل القرء[١٢] في القُرْأين، وله الرجعة في هذين القرأين

=

الطالبين ٢١٧/٨، أسنى المطالب ٣٤٢/٣.

(١) في (ت) له.

(٢) فلو جامعها أو مس شيئاً من أعضائها لشهوة، فهو فعل تثبت به الرجعة.
المبسوط ٢٢/٦، بدائع الصنائع ١٨٤/٣، فتح القدير ١٦٠/٤.

(٣) أسقطت من (ظ).

(٤) الحاوي الكبير ١٩٨/١٣، التنبيه ص ٤٥٩، الوسيط ٣١٢/٣، البيان ٢٤٦/١٠، العزيز ١٨٤/٩، روضة الطالبين ٢٢١/٨، النجم الوهاج ١٨/٨.

(٥) أسقطت من (ظ).

(٦) في (ظ) لا تسقط.

(٧) في (ظ) بالرجعة.

(٨) وهو نصه في المختصر، أما القول الثاني فهو نصه في المرتدة لو وطئها الزوج في العدة ثم أسلمت فيها فلا مهر، ففي مسألتنا يكون قول مخرج، وحمل أبو إسحاق المروزي وأكثر الأصحاب النصين على ظاهرهما.
انظر: مختصر المزني ص ٢٦١، الحاوي الكبير ١٩٨/١٣، التنبيه ص ٤٥٩، الوســـيط ٣١٢/٣، حليـــة العلماء ٩٤٤/٢، البيان ٢٤٦/١٠، العزيز ١٨٤/٩، روضة الطالبين ٢٢١/٨.

(٩) القرء: بفتح القاف وضمها، والجمهور على الفتح، وجمع القلة أقرؤ، وأقراء، والكثرة قروء.
قال ابن فارس: "إنما إقراؤها خروجها من طهر إلى حيض أو حيض إلى طهر قالوا: والقرء وقت يكـــون للطهر مرة وللحيض مرة".
ونقل في المصباح قول أئمة اللغة بأنه يطلق على الطهر والحيض.
قال النووي: "وتسمية أهل اللغة من الأضداد".
انظر: مقاييس اللغة ص ٨٥٣، تحرير ألفاظ التنبيه ٣٦٥/١، المصباح المنير ص٤٠٩.

(١٠) في (ظ) وإن.

(١١) أسقطت من (ت).

(١٢) في (ظ) القرآن.

(ولا رجعة له في)[١] القُرءِ الثالث[٢].

لو ادعى أنه راجعها قبل انقضاء عدتها

ولو انقضت عدتها وتزوجت (ثم أقام)[٣] المُطَلِّق[٤] شاهدين عَدلين [على][٥] أنـــه [كان][٦] راجعها في العدة بطل النكاح الثاني، ورَدَّت إلى الأول؛ وإن [كان][٧] (الثاني وطئها)[٨][٩]؛ خلافاً لمالك[١٠]، و[يكون][١١] هذا الوطء وطء شبهة فيجـــب المهـــر لها[١٢]، ويلزمها عدة[١٣] [ثلاثة أقراء][١٤]، ولا يَحِلُّ لزوجهـــا وطؤهـــا في هـــذه[١٥] العدة[١٦]، وقال[١٧] أصحابنا: وقُبْلَتها ولمسها بشهوة[١٨] أيضـــاً[١٩]، وهـــو الاختيـــار

---

(١) في (ظ) دون.

(٢) مختصر المزني ص ٢٦١، الحاوي الكبير ١٩٨/١٣، الوسيط ٣١٢/٣، العزيز ١٨٣/٩، روضة الطـــالبين ٢٢١/٨.

(٣) في (ظ) فأقام.

(٤) في (ظ) الزوج.

(٥) أسقطت من (ظ).

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) في (ظ) وطئها الثاني.

(٩) مختصر المزني ص ٢٦١، الحاوي الكبير ١٩٩/١٣، حلية العلماء ٩٤٥/٢، البيـــان ٢٥٤/١٠، العزيـــز ٢٩١/٩، روضة الطالبين ٢٢٥/٨.

(١٠) بداية المجتهد ٨٦/٢، الشرح الكبير للدردير ٨٢١/١، الفواكه الدواني ٤٢/٢.

(١١) أسقطت من (ت).

(١٢) مختصر المزني ص ٢٦١، الحاوي الكبير ٢٠٠/١٣، البيان ٢٥٦/١٠، العزيز ٢٩١/٩، روضة الطـــالبين ٢٢٥/٨.

(١٣) في (ظ) العدة.

(١٤) أسقطت من (ظ).

(١٥) في (ظ) مدة.

(١٦) الحاوي الكبير ٢٠٠/٢٣، البيان ٢٥٥/١٠.

(١٧) في (ظ) قال.

(١٨) في (ظ) بالشهوة.

(١٩) البيان ٢٤٥/١٠، العزيز ١٨٤/٩، روضة الطالبين ٢٢١/٨.

للاحتياط.

لو قالت: انقضت عدتي اليوم

ولو قالت: انقضت عِدَّتي اليوم فقال الزوج: راجعْتكِ أمس فالقول قولها، ولو قال الزوج أولاً: راجعتك اليوم فقالت: انقضت عِدَّتي أمس، فالقول قوله في أحد القولين، وهو الاختيار، وبه قال أكثر أصحابنا[١].

لو قال المطلق: كنت أصبتك ولي الرجعة

ولو قال المُطَلِّق: كنت أصبتك، وَلِيَ الرَّجْعَة، وأنكرت، فالقول قولها[٢]، ولو قالت: أصبتني فأنكر[٣]، فالقول قوله، ولا رجعة، ولا يلزمه كل المهر إذا حلف، وعليها العِدَّة بإقرارها[٤].

لو طلقها ثلاثاً

[**فصل**][٥] ولو (طَلَّق امرأته)[٦] ثلاثاً لا تَحِلُّ له إلا بعد إصابة زوج [آخر][٧] بنكاح صحيح[٨] ولا[٩] فرق في الإصابة بين البالغ، والمُرَاهِق[١٠]، والمجنون،

---

(١) هذا أحد الأوجه، وقال به أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي، فالمصدق هو السابق إلى الدعوى وهو ما رجحه النووي.
والثاني: أن القول قولها بيمينها.
والثالث: أن القول قوله بيمينه.
انظر: الحاوي الكبير ٢٠٥/١٣، الوسيط ٣١٣/٣، العزيز ١٨٧/٩، روضة الطالبين ٢٢٣/٨، النجم الوهاج ٢٠/٨.

(٢) مختصر المزني ص ٢٦١، الحاوي الكبير ٢٠٦/١٣، النجم الوهاج ٢١/٨، روضة الطالبين ٢٢٧/٨، أسنى المطالب ٣٤٦/٣، تحفة المحتاج ١٥٩/٨.

(٣) في (ظ) وأنكر.

(٤) مختصر المزني ص ٢٦١، الحاوي الكبير ٢٠٧/١٣، روضة الطالبين ٢٢٧/٨، أسنى المطالب ٣٤٧/٣.

(٥) أسقطت من (ت).

(٦) في (ت) طلقها.

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) وهو الأصح، وفي القديم أنه يحصل الإحلال بالوطء الفاسد.
مختصر المزني ص ٢٦٢، الحاوي الكبير ٢١٢/١٣، بحر المذهب ٢١٩/١٠، التنبيه ص ٤٥٩، حلية العلماء ٩٤٦/٢، العزيز ٥٠/٨، روضة الطالبين ١٢٥/٧.

(٩) في (ظ) فلا.

(١٠) المراهق هو: الغلام الذي قارب الاحتلام و لم يحتلم بعد.

=

والخَصِيِّ[١]، والكافر -إن كانت يهودية، والمُطَلِّق، مسلم[٢]- والعبد[٣]، ويكفي تَغْيِيب الحَشَفَـــةِ[٤][٥].

آلإصابة من صبي ابن خمس سنين

ولو كانت الإصابة من صبي ابن خمس سنين فأدخلت[٦] ذَكَرَه في فَرْجِها لا يحصل [بها][٧] التَّحليل؛ لأنه لا يحصل بها[٨] اللَّذَّةَ[٩]، وقد قـــال [الشـــافعي - ﷺ -][١٠] في الأم: "ينبغي أن يقع موقع جماع الكبير"[١١].

والأَسْلَم في هذا البـــاب: أن يَتَزَوَّجهـــا عبـــد مُرَاهِـــق بإذنهـــا، وإذن الـــولي، (والسيّد يكون هو القابل للنكاح)[١٢] له ثم يصـــيبها قـــدر[١٣] تَغْيِيـــب الحَشَـــفَة ثم

=

مقاييس اللغة ص ٤٠٧، المصباح المنير ص ٢٠١.

(١) الخصي: هو من قطعت أنثياه مع جلدهما، وقيل من قلبت أنثياه.
تحرير ألفاظ التنبيه ٢٥٦/١، المصباح المنير ص١٤٦.

(٢) انظر: مختصر المزني ص ٢٦٢، الحاوي الكبير ٢٢١/١٣، بحر المذهب ٢٢١/١٠، حلية العلماء ٩٤٦/٢، العزيز ٥١/٨، روضة الطالبين ١٢٥/٧.

(٣) مختصر المزني ص ٢٦٢، الحاوي الكبير ٢١٤/١٣، حلية العلماء ٩٤٦/٢، العزيز ٥١/٨، روضة الطالبين ١٢٤/٧.

(٤) الحشفة: هي رأس الذكر، وقال في المعجم الوسيط: هي ما يكشف عنه الختان في عضو التذكير.
المصباح المنير ص ١٢٠، المعجم الوسيط ١٧٦/١.

(٥) مختصر المزني ص ٢٦٢، الحاوي الكبير ٢١٤/١٣، التنبيه ص ٤٥٩، الوجيز ص ٢٨٤، البيان ٢٥٩/١٠.

(٦) في (ظ) فأدخل.

(٧) أسقطت من (ت).

(٨) في (ظ) به.

(٩) الأم ٢٧٥/٥، الحاوي الكبير ٢١٦/١٣، البيان ٢٦٠/١٠، مغني المحتاج ٢٤٣/٣.

(١٠) أسقطت من (ت).

(١١) قال الشافعي في الأم: "وإن كان غير مراهق لم يحلها جماعة؛ لأنه لا يقع موقع جماع الكبير".
انظر: الأم ٢٧٥/٥.

(١٢) في (ظ) وسيده يقبل النكاح.

(١٣) في (ظ) يقدر.

تملك[١] هذه الزَّوجة[٢] (هذا الغلام)[٣] هِبةً[٤] أو شِراءً[٥] فتقع[٦] الفرقة بينـــهما، ولا يحتاج إلى الطلاق، ولا يخاف من حصول الولد، ولا يتغير به المُطَلِّق إذا أخرج الغلام من البلد، ويُكْرَه أن يفعل [مثل][٧] ذلك. والله أعلم[٨].

لو طلق امرأته الأمة ثم اشتراها

ولو طَلَّق امرأته الأَمَة ثلاثاً ثم اشتراها لا تحل له إصابتها بملك اليمين حتى يصـــيبها (الزوج الثاني)[٩] بنكاح صحيح[١٠].

لو ذكرت أنها نكحت وأصيبت ثم طلقت

ولو ذكرت أنها نكحت، وأُصِيبت[١١]، وطُلِّقت، وانقضت عِدَّتها، فـــإن وقـــع في قلب الزوج الأول -المُطَلِّقِ- [ثلاثاً][١٢] أنها صادقة يجوز[١٣] له (أن يتزوَّجَ)[١٤] بهـــا، وإن وقع في قلبه أنها كاذبة فالوَرَع أن لا يتزوَّجَها[١٥]، فإن نكحها قال الشـــافعي: لم

---

(١) في (ظ) يملك.

(٢) في (ظ) المرأة.

(٣) في (ظ): زوجها هذا.

(٤) في (ظ) (بالهبة).

(٥) في (ظ): بالشراء.

(٦) في (ظ) فيقع.

(٧) أسقطت من (ت).

(٨) الحاوي الكبير ٢١٩/١٣، بحر المذهب ٢٢٠/١٠، الوسيط ١٥٢/٣، روضة الطالبين ١٢٧/٧.

(٩) في (ظ) زوج آخر.

(١٠) وهو المذهب المنصوص.

انظر: الحاوي الكبير ٢٢٢/١٣، المهذب ١٠٤/٢، التنبيه ص ٤٦٠، بحر المذهب ٢٢٣/١٠، حلية العلماء ٩٤٦/٢، العزيز ٥٤/٨، روضة الطالبين ١٢٨/٧.

(١١) في (ظ) أصبت.

(١٢) أسقطت من (ظ).

(١٣) في (ظ) يحل.

(١٤) في (ظ) التزوج.

(١٥) مختصر المزني ص ٢٦٢، المهذب ١٠٤/٢، العزيز ٥٤/٨، روضة الطالبين ١٢٨/٧.

أفسخ [النكاح][(١)] لأنها أمينة في قولها[(٢)]، وقال أبو إسحاق: يُستحب للزوج الأول أن يبحث[(٣)] عن ذلك[(٤)]، وأنا أقول: في هذا الزمان يجب البحث عنـــه، ولا يـــرخص في النكاح [الثاني][(٥)] إلا بعد أن يغلب على ظنه صدقها [لفساد الزمان][(٦)]، وأنا رأيـــت امرأة تدعي أنه[(٧)] أصابها الزوج لترجع[(٨)] إلى الأول، وكان يحلف هذا الـــزوج الثـــاني بطلاق زوجته والأيمان المغلظة أنه ما أصابها وتبين صدقه وكذبها في ذلـــك [بإقرارهـــا وشهادة الشهود][(٩)]، ونعوذُ بالله تعالى من فِتْنَةِ هذا الزمان.

لو ادعت امرأة حرة على زوجها أنه نكحها وأصابها

و[لو][(١٠)] ادعت امرأة حرة على زوجها الحر أنه نكحها، وأصابها[(١١)]، وحصـــل [له][(١٢)] منها أولاد ولي عليه المهـــر فـــأقر بجميـــع (مـــا ذكـــرت مـــن الإصـــابة

---

(١) أسقطت من (ت).

(٢) نصه في الأم: "كان له نكاحها والورع أن لا يفعل إذا وقع في نفسه أنها كاذبة حتى يجد ما يـــدل علـــى صدقهـــا".

انظر: الأم ٢٧٧/٥.

وقال الماوردي: "جاز له في الحكم أن يتزوجها لأنها مؤتمنة على نفسها لا سيما فيما لا يمكنها إقامة البينة عليه من الإصابة وانقضاء العدة فجاز في الشرع الرجوع إلى قولها والعمل عليه مع جواز كذبها".

انظر: الحاوي الكبير ٢٢٢/١٣.

(٣) في (ظ) يتفحص.

(٤) التعليقة الكبرى ص٦٠٦.

(٥) أسقطت من (ظ).

(٦) أسقطت من (ت).

(٧) في (ظ) أنها.

(٨) في (ت) ليرجع.

(٩) أسقطت من (ظ).

(١٠) أسقطت من (ظ).

(١١) في (ظ) فأصابها.

(١٢) أسقطت من (ظ).

والأولاد)[١] وأنكر[٢] المهر قال مشائخ طَبَرْستان: القول قوله مع الـــيمين[٣] وعليهـــا البينة[٤]، (قلت: وهذا)[٥] لا يصح[٦]؛ لأنه لا يخلو مثل هذا [النكاح][٧] عن وجـــوب المهر فلا[٨] يسمع منه إنكار أصل المهر فيكلف البيان وإن[٩] ذكر قدراً وذكرت زيادة تحالفاً، وإن أصر على الإنكار يرد[١٠] اليمين إليها، فتحلف، ويقضي[١١] لها بما ادعت، ورأيت جماعة من المحققين بخراسان والعراق يفتون بهذا، [وهو الحق][١٢][١٣]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في (ظ) ذلك.

(٢) في (ظ) إلا.

(٣) في (ظ) يمينه.

(٤) العزيز ٣٣٦/٨، روضة الطالبين ٣٢٥/٧، النجم الوهاج ٣٦٥/٧.

(٥) في (ظ) فعلى هذا.

(٦) في (ظ) لا يصح النكاح عندي.

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) في (ظ) ولا.

(٩) في (ظ) فإن.

(١٠) في (ظ) ترد.

(١١) في (ظ) ويحكم.

(١٢) أسقطت من (ظ).

(١٣) وهو الأصح من الأوجه، رجحه الرافعي والنووي والدميري.

وفي وجه ثان: القول قولها مع يمينها، وقو قول القاضي حسين، وفي وجه ثالث وهو التحـــالف، وهـــو الأصح عند الغزالي.

قال الرافعي بعد ذكر الخلاف هكذا "ولم يذكر الروياني الخلاف هكذا، لكـــن قـــال: قـــال مشـــايخ طبرستان..." إلى آخر كلامه.

انظر: البسيط ص٥٨٧، العزيز ٣٣٦/٨، روضة الطالبين ٣٢٥/٧، النجم الوهاج ٣٦٥/٧.

كتاب الإيــلاء[١]

مشروعيته

[والأصل فيه][٢] قوله[٣] تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ[٤] يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ[٥] أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[٦] الآيـــة.

ثبوت حكم الإيلاء

واعلم أن حكم الإيلاء في الشرع لا يثبت حتى يحلف بالله تعالى أنه[٧] لا يطأهـــا أكثر من أربعة أشهر[٨]، وبه قال مالك[٩] وأحمد[١٠]، ولو قال: والله لا أطؤك أربعـــة

---

(١) **الإيلاء في اللغة**: مصدر آلى يُؤْلِي إيلاءً، إذا حلف أَلِيَّةً وإِلْوَةً وأَلْوَةً وأُلْوَةً وهي اليمين ويُقال: ائْتَلَى وتَأَلَّى إذا حلف، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ ﴾ [النور: ٢٢].

وفي الشرع: قال الماوردي هو: "الحلف على زوجته ألا يطأها مدة يصير بها مولياً".

وقال في بحر المذهب: "فهو اليمين على فعل مخصوص وهو أن يحلف على ترك الوطء مدة".

وعرفه غيره: الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر.

الزاهر ص ٢١٥، مقاييس اللغة ص ٦٩، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٦٨/١، الحاوي الكـــبير ٢٢٤/١٣، بحـــر المذهب ٢٢٥/١٠، العزيز ١٩٦/٩، أسنى المطالب ٣٨٣/٣.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) في (ت) قال الله.

(٤) في (ظ) الذين.

(٥) تربص: قال الأزهري "الانتظار"، وتقول: تربصت الأمر تربصاً: انتظرته.

الزاهر ص ٢١٥، المصباح المنير ص ١٨٠.

(٦) البقرة: ٢٢٦.

(٧) في (ظ) أن.

(٨) الحاوي الكبير ٢٢٨/١٣، التنبيه ص ٤٦١، الوسيط ٣٢١/٣، البيان ٢٨٤/١٠، العزيز ٢٢٣/٩، روضة الطالبين ٢٤٦/٨.

(٩) القوانين الفقهية ٢٦٥/٢، التاج الإكليل ٤١٧/٥، الشرح الكبير للدردير ٧٧٦/١، شرح مختصر خليـــل للخرشي ٩٠/٤.

(١٠) الفروع ٤٧٨/٥، الإنصاف ١٧٤/٩، كشاف القناع ٣٥٦/٥.

أشهر لا يثبت حكم الإيلاءِ[١]؛ خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله[٢].

اليمين بالطلاق والعتاق

ولافرق بين أنتكون[٣] اليمين بالله تعالى، أو (الطلاق، أو العتاق)[٤] في أصح القولين[٥].

الإيلاء من الحرة والأمة والكافرة

ولا فرق في مدة الإيلاءِ بين الحُـرِّ[٦] والعبـد (والحـرة، والأمـة، والكـافر، والكافرة)[٧][٨]؛ خلافاً (لأبي حنيفة)[٩]، فإنه قال: مدة إيلاء[١٠] الأَمَة شهران[١١].

لو حنث في الإيلاء

ولـو حَنِـثَ[١٢][١٣] يلزمـه الكفـارة[١٤][١٥] [وإن كـان

---

(١) الحاوي الكبير ٢٢٨/١٣، التنبيه ص ٤٦١، الوسيط ٣٢١/٣، البيان ٢٨٤/١٠، العزيز ٢٢٣/٩، روضة الطالبين ٢٤٦/٨.

(٢) مختصر المزني ص ١٦١، المبسوط ٣٢/٧، بدائع الصنائع ١٧١/٣، البحر الرائق ٦٩/٤.

(٣) في (ظ) يكون.

(٤) في (ظ) بالطلاق أو بالعتاق.

(٥) وهو قوله في الجديد، وهو ما رجحه الماوردي والشيرازي وغيرهما. وفي القديم أنه لا يكون مولياً ما لم يحلف بالله تعالى.
انظر: الحاوي الكبير ٢٣٣/١٣، التنبيه ص ٤٦١، الوسيط ٣١٧/٣، البيان ٢٧٤/١٠، العزيز ١٩٩/٩، روضة الطالبين ٢٣٠/٨، النجم الوهاج ٣٧/٨.

(٦) في (ظ) الحرة.

(٧) في (ظ) والكافر والكافرة والأمة والحرة.

(٨) مختصر المزني ص ٢٦٥، الحاوي الكبير ٢٨٠/١٣، بحر المذهب ٢٥٧/١٠، النجم الوهاج ٣٦/٧، أسنى المطالب ٣٥٤/٣..

(٩) في (ظ) له.

(١٠) في (ظ) الإيلاء.

(١١) مختصر الطحاوي ص ٢٠٧، المبسوط ٣٣/٧، بدائع الصنائع ١٧٢/٣، البحر الرائق ٧٢/٤.

(١٢) في (ظ) حنث الكافر.

(١٣) الحنث: الرجوع في اليمين، ومعنى الرجوع في اليمين: أن يفعل غير ما حلف عليه أن يفعل، وإنما أصل الحنث: الإثم والحرج، والتحنّث: التعبد، أي: يلقي الإثم عن نفسه بعبادته.
الزاهر ص ٢٦٧، ا لمصباح المنير ص ١٣٣.

(١٤) في (ظ) الكافرة.

(١٥) وهو قوله في الجديد، وهو الصحيح.

=

كافراً][١][٢] خلافاً (لأبي حنيفة)[٣] [في الكافر][٤][٥]، وهذا لأنه كالمسلم في صحة الإيلاءِ بالإجماع[٦].

مطالبة الزوجة للمولى بالوطء

ولا مطالبة للزوجة[٧] [له][٨] قبل مضي أربعة أشهر[٩]، فإذا[١٠] مضت أربعة أشهر رافعته[١١] إلى الحاكم، يقول الحاكم له: إما أن تَفِيء، أو تطلق، فإن فاء يخرج[١٢] من حكم الإيلاءِ[١٣]، والفَيْئَةَ بالوَطْءِ[١٤]، فإن لم يقدر [على الوَطْءِ فَاءَ][١٥]

=

وقال في القديم: لا تجب الكفارة عليه.

انظر: الحاوي الكبير ٢٨٦/١٣، المهذب ١٠٩/٢، بحر المذهب ٢٢٨/١٠، الوسيط ٣١٦/٣، حلية العلماء ٩٥٠/٢، البيان ٣١٢/١٠، العزيز ١٩٩/٩، روضة الطالبين ٢٣٠/٨.

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) الوسيط ٣١٥/٣، العزيز ١٩٨/٩، روضة الطالبين ٢٣٠/٨.

(٣) في (ظ) له.

(٤) أسقطت من (ظ).

(٥) قال أبو حنيفة: لا تنعقد يمين الكافر ولا تلزمه الكفارة.

انظر: رؤوس المسائل ص ٥٢١، البناية ١٣٩/٦، الفتاوى الهندية رد المحتار على الدر المختار ٤٩٠/٥.

(٦) الوسيط ٣١٥/٣، العزيز ١٩٨/٩، روضة الطالبين ٢٣٠/٨.

(٧) في (ظ) للزوج.

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) الحاوي الكبير ٢٧٤/١٣، المهذب ١٠٨/٢، الوجيز ص ٣٣٩، العزيز ٢٣٢/٩.

(١٠) في (ظ) وإذا.

(١١) في (ظ) ورافعته.

(١٢) في (ظ) خرج.

(١٣) الحاوي الكبير ٢٨٤/١٣، الوسيط ٣٢٤/٣، العزيز ٢٣٨/٩، روضة الطالبين ٢٥٣/٨، النجم الوهاج ٣٩/٧.

(١٤) مختصر المزني ص ٢٦٥، الحاوي الكبير ٢٨٤/١٣، المهذب ١٠٨/٢، التنبيه ص ٤٦٣، الوسيط ٣٢٦/٣، النجم الوهاج ٣٩/٨.

(١٥) أسقطت من (ظ).

بلسانه[١] بأن يقول: ندمت على ما قُلت، وإذا قَدرت وَطَئتك[٢] فيظهر به أنـــه غـــير قاصد إلى الإضرار [بها][٣][٤]، ثم إذا زال العذر، وقدر على الـــوطء طُولـــبَ[٥] [ولا يُسْتَأْنَفُ له مدة أربعة أشهر[٦]، وإن لم يفئَ طُولِبَ][٧] بالطلاق فإن طَلَّق طلقة زالـــت المطالبة، فإن لم يراجع بانَت بانقضاء العدة، وبطل حكم الإيلاءِ[٨].

لا يعود الإيلاء لو نكحها ثانياً

ولا يعود حكمه لو[٩] نكحها ثانياً في أصح القولين[١٠].

لو راجعها يؤجل أربعة أشهر

وإن راجعها يُؤَجَّلُ أربعة أشهر من يوم المُراجعة فإذا مضت تُطالِبُ[١١] أيضاً على ما ذكرنا ثم إذا[١٢] طلق طلقة أخرى نظرنا[١٣] متى[١٤] راجعها[١٥] على ما ذكرنا حتى

---

(١) في (ظ) فبلسانه.

(٢) في (ظ) وطئت.

(٣) أسقطت من (ظ).

(٤) وخالف فيها أبو ثور فقال: لا يلزمه الفيئة باللسان، والمذهب أن لها مطالبته بالفيئة باللسان.
مختصر المزني ص ٢٦٥، الحاوي الكبير ٢٨٤/١٣، المهذب ١١٠/٢، التنبيه ص ٤٦٣، حليـــة العلمـــاء ٩٥١/٢، روضة الطالبين ٢٥٤/٨.

(٥) الحاوي الكبير ٢٨٥/١٣، المهذب ١١٠/٢، التنبيه ص ٤٦٣، حلية العلماء ٩٥١/٢، العزيـــز ٢٤٠/٩، روضة الطالبين ٢٥٤/٨.

(٦) الوجيز ص ٣٤٠، الوسيط ٣٢٤/٣، العزيز ٢٣٥/٩، روضة الطالبين ٢٥٤/٨.

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) الحاوي الكبير ٢٤٨/١٣، الوجيز ص ٣٤٠، الوسيط ٣٢٥/٣، العزيز ٢٤١/٩، روضة الطالبين ٢٥٥/٨.

(٩) في (ظ) ولو.

(١٠) وهو قول الثاني في الجديد.
وفي القديم وأحد قوليه في الجديد: أنه يعود حكم الإيلاء.
الحاوي الكبير ٢٥٠/١٣، البيان ٣١٩/١٠، العزيز ٢٠٨/٩.

(١١) في (ظ) يطالب.

(١٢) في (ظ) إن.

(١٣) في (ظ) نظر.

(١٤) في (ظ) هل.

(١٥) في (ظ) يراجعها.

تنقضي[١] الطلقات الثلاث[٢].

وقوع الطلاق بانقضاء المدة

ولا يقع الطلاق عندنا بانقضاء مدة الإيلاء[٣]؛ خلافاً لأبي حنيفـــة فإنـــه قـــال: [يقع][٤] بانقضائها طلقة بائنة[٥][٦].

ولو[٧] لم يراجعها[٨] وانقضت العدة ثم نكحها ثانياً لا يعود حكم الإيلاء في أصح القولين[٩]؛ خلافاً لأبي حنيفة -رحمه الله-[١٠].

لو امتنع من الفيئة والطلاق

وإن[١١] امتنع من الفَيْئَة والطلاق طلق (عليه الحاكم)[١٢] في أصح القولين[١٣]، ولا

---

(١) في (ظ) ينقضي.

(٢) الحاوي الكبير ٢٥٠/١٣، التنبيه ص ٤٦٤، الوسيط ٣٢٤/٣، حلية العلماء ٩٥١/٢، البيان ٣١٩/١٠، العزيز ٢٣٣/٩، روضة الطالبين ٢٥١/٨.

(٣) الحاوي الكبير ٢٩٩/١٣، الوسيط ٣٢٦/٣، البيان ٣٠٩/١٠، العزيز ٢٤١/٩، روضة الطالبين ٢٥٥/٨.

(٤) أسقطت من (ظ).

(٥) في (ت) ثانية.

(٦) مختصر القدوري ص ١٦١، رؤوس المسائل ص ٤٢٣، فتح القدير ١٩١/٤، البحر الرائق ٦٨/٤.

(٧) في (ظ) وإن.

(٨) في (ظ) تراجعها.

(٩) الحاوي الكبير ٢٥٠/١٣، البيان ٣١٩/١٠، العزيز ٢٠٨/٩.

(١٠) فعنده: يعود الإيلاء.
وتستأنف شهور الإيلاء من حين تزوجها ولا يحتسب بما مضى منها.
انظر: مختصر القدوري ص ١٦١، المبسوط ٢٩/٧.

(١١) في (ظ) ولو.

(١٢) في (ظ) الحاكم عليه.

(١٣) وهو قوله في الجديد، وأحد قولي القديم.
والثاني من قولي القديم: أنه لا يطلق عليه بل يحبسه ويعزره إلى أن يفيء.
والأول: هو الأصح، كما رجحه الشيرازي والغزالي والعمراني والرافعي والنووي.
انظر: الحاوي الكبير ٢٤٨/١٣، التنبيه ص ٤٦٤، الوسيط ٣٢٦/٣، حليـــة العلمـــاء ٩٥١/٢، البيـــان =

يزيد الحاكم على طلقة واحدة في الحال، ويكون طلقة رجعية[١].

لو قال أجلني في الجماع

ولو قال: أَجِّلْنِي في الجماع يُؤَجَّلْ قدر الحاجة، فإن كان صائماً فحتى[٢] يفطـــر، وإن كان جائعاً فحتى يشبع، ويهضم الطعام، ولا يتقدر بثلاثة أيام في أصح القولين[٣]، وهو اختيار المزني[٤].

لو كانت حائضاً

وإن كانت حائضاً لا يطالب[٥] حتى تطهر[٦] ويحتسب زمان الحيض مـــن المـــدة؛ لأنها[٧] تتكرر في المدة[٨].

لو قال: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً ومضت أربعة أشهر

ولو قال لها: إن وطئتُكِ فأنت طالق ثلاثاً، ومضت أربعة أشهر، وطالبتـــه عنـــد الحاكم فاختار الوطء، قال الشافعي –رضي الله عنـــه–: لـــه (أن يطأهـــا)[٩]، فـــإذا غابت[١٠] الحشفة خرج من حكم الإيلاء ووقعت[١] الطلقات[٢] الـــثلاث فيلزمـــه أن

=

٣١١/١٠، العزيز ٢٤١/٩، روضة الطالبين ٢٥٥/٨.

(١) هذا هو المذهب، وقال أبو ثور: يقع بائناً.

انظر: الحاوي الكبير ٢٤٩/١٣، المهذب ١١٠/٢، البيان ٣١٨/١٠.

(٢) في (ظ) حتى.

(٣) وهو الأصح عن الجمهور، ورجح الماوردي والغزالي أنه يمهل ثلاثة أيام.

انظر: الحاوي الكبير ٢٨٨/١٣، المهذب ١٠٩/٢، بحر المذهب ٢٦٠/١٠، الوجيز ص ٣٤٠، الوســـيط ٣٢٦/٣، البيان ٣١٢/١٠، العزيز ٢٤٣/٩، روضة الطالبين ٢٥٥/٨، النجم الوهاج ٤٣/٨.

(٤) مختصر المزني ص ٢٦٦، الحاوي الكبير ٢٨٩/١٣، بحر المذهب ٢٦٠/١٠.

(٥) في (ظ) تطالب.

(٦) الحاوي الكبير ٢٩٢/١٣، بحر المذهب ٢٦١/١٠، الوسيط ٣٢٥/٣، العزيز ٢٣٩/٩، روضة الطـــالبين ٢٥٤/٨.

(٧) في (ظ) لأنه.

(٨) المهذب ١٠٨/١٣، التنبيه ص ٤٦٣، بحر المذهب ٢٦١/١٠، حلية العلماء ٩٥٠/٢، العزيـــز ٢٣٧/٩، روضة الطالبين ٢٥٣/٨.

(٩) في (ظ) وطؤها.

(١٠) في (ظ) غاب.

يفارقها[٣]، وقال ابن خَيْرَانَ[٤] [من أصحابنا][٥]: لا يمكن من الوطء[٦]، والاحتياط في هذا؛ لأنه يتعذر الاقتصار على القدر[٧] المباح وعلى هذا يتعين عليه الطلاق[٨].

(ثم لو)[٩] جامعها[١٠] ووقعت الطلقات الثلاث فنـــزع، ثم أولج ثانيـــاً، قـــال الشافعي: لا حد عليه[١١]. قال[١٢] أصحابنا: هذا إذا كان جاهلاً ويعتقد أن (الإيلاجة الثانية)[١٣] مع الأولى وطء واحد[١٤]، ولو كان عالماً بما فعل يلزمه الحد، وهو اختيـــار

=

(١) في (ظ) ووقع.

(٢) في (ظ) الطلاق.

(٣) وهو المذهب وقول أكثر الأصحاب.
انظر: الأم ٢٩٥/٥، مختصر المزني ص٢٦٣، الحاوي الكبير ٢٤٤/١٣، المهذب ١١٠/٢، حلية العلمـــاء ٩٥٠/٢، البيان ٣١٥/١٠، العزيز ٢٠٦/٩، روضة الطالبين ٢٣٤/٨.

(٤) هو الحسين بن صالح أبو علي بن خيران، من الفقهاء المتورعين، فكان يعاتب ابن ســـريج علـــى توليـــه القضاء، من كبار الأئمة ببغداد، وهو ركن من أركان المذهب، توفي في سنة عشرين وثلاثمائة.
تاريخ بغداد ٥٣/٨، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٤٥٩/١، وفيات الأعيان ١٣٣/٢، طبقـــات الشافعية الكبرى ٢٧١/٣، الوافي بالوفيات ٢٣٥/١٢.

(٥) أسقطت من (ت).

(٦) قال في البحر: "وقال ابن خيران: "ليس له ذلك ويكلف الطلاق". انظر: بحر المذهب ٢٣٦/١٠.

(٧) في (ظ) قدر.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٢٤٤/١٣، المهذب ١١٠/٢، الوسيط ٣١٩/٣، العزيز ٢٠٦/٩، روضة الطـــالبين ٢٣٤/٨.

(٩) في (ظ) ولو.

(١٠) في (ظ) جامع.

(١١) قال أبو حامد: "ظاهر المذهب أنه لا يلزمهما الحد، وإن كانا عالمين؛ لأنـــه نـــص". بحـــر المـــذهب ٢٣٦/١٠.

(١٢) في (ظ) وقال.

(١٣) في (ظ) الإيلاج الثاني.

(١٤) الحاوي الكبير ٢٤٧/١٣، المهذب ١١٠/٢، البيان ٣١٦/١٠، العزيـــز ٢٠٦/٩، روضـــة الطـــالبين
=

القفال، والقاضي الطبري، وجماعة، وهو الصحيح[١][٢].

وإن لم ينـــزع وبقي على (الإيلاج الأول)[٣]. قال الشافعي -رضي الله عنه-: لا حَدَّ عليه[٤]، وقال بعض أصحابنا بخراسان: يلزمه الحد كما يلزمه (كفـــارة صـــوم)[٥] رمضان، إذا (طلع الفجر وهو يجامع فمكث علـــى الجمـــاع عامـــداً)[٦] [في صـــوم رمضان[٧]، وهذا][٨] هو القياس والاختيار [عندي][٩]؛ لأنها صارت (مطلقـــة ثانيـــاً وحُرِّمَت تحريم الأجنبية)[١٠] فيكون زانياً عند الاستدامة[١١]، والله أعلم.

لو ادعى الزوج أنه أصابها وخرج من حكم الإيلاء

ولو ادعى الزوج أنه أصابها، وخرج من حكم الإيلاء، وأنكرت فإن كانـــت[١٢]

=

٢٣٤/٨.

(١) في (ظ) الاختيار والقياس.

(٢) وهو المذهب الصحيح.

انظر: الحاوي الكبير ٢٤٦/١٣، حلية العلماء ٩٥٠/٢، البيـــان ٣١٦/١٠، العزيـــز ٢٠٦/٩، روضـــة الطالبين ٢٣٤/٨.

(٣) في (ت) الإباحة الأولى.

(٤) وهو أصح الوجهين.

انظر: الحاوي الكبير ٢٤٧/١٣، المهذب ١١٠/٢، حلية العلماء ٩٥٠/٢، البيـــان ٣١٧/١٠، العزيـــز ٢٠٧/٩، روضة الطالبين ٢٣٤/٨.

(٥) في (ظ) الكفارة في شهر.

(٦) في (ظ) أصبح مجامعاً فمكث عامداً.

(٧) وهو وجه حكاه ابن القطان وغيره.

انظر: بحر المذهب ٢٣٧/١٠، العزيز ٢٠٦/٩، روضة الطالبين ٢٣٤/٨.

(٨) أسقطت من (ظ).

(٩) أسقطت من (ظ).

(١٠) في (ظ) باينة أجنبية.

(١١) انظر: بحر المذهب ٢٣٧/١٠، العزيز ٢٠٦/٩.

(١٢) في (ظ) كان.

ثَيِّباً فالقول قوله مع يمينه، وإن قالت أنا بِكْرٌ نظر إليها أربع نسوة عُدُول فإن شَهِدْنَ أنها بكر فالقول قولها[١]، قال الشافعي -رضي الله عنه-: وعليها اليمين مع شـــهادتهن[٢]، قال أصحابنا: هذا إذا ادعى الزوج عود البكارة فإنه لم يبالغ في الإصابة فإن لم يـــدِّع الزوج، وأصر على قوله[٣] أصبتها فلا[٤] يمين عليها؛ لأن[٥] [ذلـــك][٦] طعـــن[٧] في شهادة الشهود، ولا يمين في ذلك[٨].

لو أصابها وهي صائمة

ولو أصابها وهي صائمة خرج من حكم الإيلاء[٩].

الإيلاء من الخصي

والإيلاء من الخصي كالإيلاء من الفحل؛ لأنه يمكنه الإيلاج وإنما يتعذر الإنـــزال [بالخصاء][١٠][١١].

إيلاء المجبوب

وأما[١٢] المجبوب إن[١] بقي له ما يمكن الجماع به ينعقد[٢] إيلاؤه[٣] وإن (لم يبـــق

---

(١) الحاوي الكبير ٢٩٩/١٣، بحر المذهب ٢٦٥/١٠.

(٢) الأم ٣٠٤/٥، مختصر المزني ص٢٦٦.

(٣) في (ت) أني.

(٤) في (ظ) لا.

(٥) في (ظ) لأنه.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) في (ظ) يطعن.

(٨) قال المزني: "إنما أحلفها؛ لأنه يمكن أن يكون لم يبالغ فرجعت العذرة بحالها". ولكن البغـــداديين قـــالوا: يحلفها بكل حال سواء ادعى الزوج أم لم يدعه.
انظر: مختصر المزني ص ٢٦٦، الحاوي الكبير ٣٠٠/١٣، بحر المذهب ٢٦٦/١٠، البيان ٣٢٧/١٠.

(٩) مختصر المزني ص ٢٦٧، الحاوي الكبير ٣٠٣/١٣، المهذب ١٠٩/٢، بحر المـــذهب ٢٧٢/١٠، البيـــان ٣٠٩/١٠.

(١٠) أسقطت من (ظ).

(١١) مختصر المزني ص ٢٦٧، الحاوي الكـــبير ٣١٢/١٣، المهـــذب ١٠٥/٢، الوســـيط ٣١٦/٣، البيـــان ٢٧٣/١٠، العزيز ١٩٨/٩، روضة الطالبين ٢٣٠/٨.

(١٢) في (ظ) وإن آلى.

ذلك)[٤] لا ينعقد إيلاؤه[٥].

لو آلى من الرتقاء والقرناء

وكذلك [لو آلى][٦] من الرتَقَاء والقَرَناء (لا يحكم بحكم الإيلاء)[٧][٨]. والله أعلم.

=

(١) في (ظ) فإن.

(٢) في (ظ) انعقد.

(٣) الحاوي الكبير ٣١٢/١٣، بحر المذهب ٢٧٢/١٠، الوسيط ٣١٦/٣، البيان ٢٧٣/١٠، العزيز ١٩٨/٩، روضة الطالبين ٢٣٠/٨.

(٤) في (ظ) كان ممسوحاً.

(٥) وهو نصه في الإملاء، وهو المذهب الصحيح، واختيار المزني.

وفي قول أنه يكون مولياً، وهو نصه في الأم والمختصر.

انظر: الأم ٣٠٣/٥، مختصر المزني ص٢٦٧، الحاوي الكبير ٣٠٣/١٣، بحر المذهب ٢٧٢/١٠، الوجيز ص٣٣٧، الوسيط ٣١٦/٣، التهذيب ١٤٨/٦، العزيز ١٩٨/٩، روضة الطالبين ٢٢٩/٨.

(٦) أسقطت من (ت).

(٧) في (ظ) لا ينعقد.

(٨) قال في البحر: "قال أصحابنا: فيها قولان كالمجبوب إلا أنا إذا قلنا يصح الإيلاء لا تضرب الإيلاء –أي قدمه– لأن المنع بسبب من جهتها". فتخرج هذه المسألة على الخلاف في المجبوب، كما ذكره الغزالي وغيره.

انظر: بحر المذهب ٢٧٣/١٠، الوسيط ٣١٦/٣، التهذيب ١٤٨/٦، البيان ٣٧٣/١٠، روضة الطالبين ٢٢٩/٨.

كتاب الظِّهَار[١]

مشروعيته

[والأصل فيه][٢] قولـــه[٣] تعـــالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[٤] الآية.

ممن يصح الظهار

واعلم أن كل زوج[٥] جاز طلاقه جاز ظهاره (حراً، مسلماً كان، أو عبـــداً، أو ذمياً، أو حربياً)[٦][٧]؛ [خلافاً لأبي حنيفة في الذمي والحربي][٨][٩].

---

(١) **الظهار**: مشتق من الظهر، وخصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج، وهي أولى بالتحريم؛ لأن الظهـــر موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غشيت فكأنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي، أراد ركوبك للنكـــاح حرام علي كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقام الركوب؛ لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح؛ لأن الناكح راكب وهذا من استعارات العرب في كلامها.

هكذا ذكره الأزهري وغيره.

وفي الشرع: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمة.

وعرفه الشربيني بقوله: تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلاً.

انظر: الزاهر ص ٢١٦، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٧٠/١، المصباح المنير ص٣١٦، المغني في الإنباء عن غريب المهذب ٥٣٣/١، مغني المحتاج ٤٦١/٣، فتوحات الوهاب ٤٠٤/٤.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) في (ت) قال الله.

(٤) المجادلة: ٣.

(٥) في (ظ) من.

(٦) في (ظ) ولا فرق فيه بين الحر والعبد والذمي والحربي والمسلم.

(٧) مختصر المزني ص ٢٦٨، الحاوي الكبير ٣١٧/١٣، التنبيه ص ٤٦٤، بحر المذهب ٣٧٦/١٠، الوســـيط ٣٢٨/٣، حلية العلماء ٩٥٥/٢.

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) فقال أبو حنيفة: لا يصح ظهار الذمي.

انظر: مختصر اختلاف الفقهاء ٤٨٩/٢، المبسوط ٢٣١/٦، رؤوس المسائل ص٤٢٥، بـــدائع الصـــنائع ٢٣٠/٣.

العود بعد الظهار

ويلزمه[١] الكفارة بالعَوْد بعد الظهار[٢]، والعَوْد: أن يمسكها عقيب الظهار مـــدة يمكنه طلاقها فلا يطلق فإذا[٣] مضت هذه المُدَّة (و لم)[٤] يُطلِقْ استقرت[٥] الكفارة[٦].

سقوط الكفارة بالموت

ولا تسقط [بعد ذلك][٧] (وإن مات أو ماتت)[٨][٩]؛ خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه[١٠].

كفارة الظهار

وكفارة [الظهار في][١١] المسلم الحر: بالرقبة والصيام والإطعام[١٢]، وكفـــارة[١٣] العبد بالصيام فقط[١٤]، (وكفارة الذِّمي)[١٥] بالمال فقط[١٦].

---

(١) في (ظ) وتلزمهم.

(٢) الحاوي الكبير ٣٥٣/١٣، التنبيه ص ٤٦٥، بحر المذهب ٢٧٧/١٠، الوسيط ٣٣٣/٣، حليـــة العلمـــاء ٩٥٨/٢، البيان ٣٤٧/١٠، العزيز ٢٦٨/٩، روضة الطالبين ٨/٨.

(٣) في (ظ) ومتى.

(٤) كررت في (ظ).

(٥) في (ظ) يلزمه.

(٦) الحاوي الكبير ٣٥٣/١٣، المهذب ١١٣/٢، بحر المذهب ٢٧٧/١٠، ٢٩٥، الوجيز ص ٣٤٣، الوسيط ٣٣٣/٣، حلية العلماء ٩٥٨/٢، العزيز ٢٦٩/٩.

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) في (ظ) بموته ولا بموتها.

(٩) الحاوي الكبير ٣٦١/١٣، التعليقة الكبرى ص٥٨، الوسيط ٣٣٦/٣، روضة الطالبين ٢٧٣/٨.

(١٠) فحكم الظهار عنده يبطل بموت أحد الزوجين، فالعود عنده أن يعزم على الوطء، فإذا عزم عليه وجبت الكفارة وجوباً غير مستقر.
انظر: بدائع الصنائع ٣٢٥/٣، البناية ٥٣٣/٥.

(١١) أسقطت من (ت).

(١٢) بحر المذهب ٣٩٨/١٠، الوسيط ٣٣٧/٣، البيان ٣٥٩/١٠، النجم الوهاج ٦٣/٨.

(١٣) في (ظ) وفي.

(١٤) وهو قوله في الجديد؛ لأنه لا يملك المال.
انظر: البيان ٥٩٤/١٠، العزيز ٣٢٠/٩، الوجيز ص٣٤٦، روضة الطالبين ٣٠٠/٨، أســـنى المطالـــب ٢٦٩/٣، تحفة المحتاج ٨٧٨/٨، نهاية المحتاج ٨٣/٧.

(١٥) في (ظ) وفي الكافر.

(١٦) فالذمي يكفر بالإعتاق أو الإطعام دون الصيام.

=

[ويصح الظهار مؤقتاً في أصح القولين[١]، فإن قال: أنت عَلَيَّ كظهر أمي يوماً أو شهراً][٢].

الظهار من الرجعية

ويصح الظِّهار من الرَّجْعِية، ولا يحصل العَوْدَ حتَّى يُراجعهـــا[٣]؛ لأنهـــا مُحَرَّمـــة الوطء، فإذا راجعها يصير عائداً، ويلزمه الكفارة[٤]، ونفس الرَّجعـــة عـــود في أصـــح القولين[٥]، ولو طلَّقها عقيب الظهار لا كفارة؛ لأنه لم يحصل العَوْد[٦].

ولا ظهار من أُمِّ ولده لأنها ليست بزوجة[٧].

ما يكون ظهاراً

والظهار المعروف أن يقول [الرجل][٨] لامرأته[٩]: أنت عليَّ كظهر أمي[١٠]، ولو

=

انظر: التنبيه ص ٤٦٨، الوسيط ٣٢٨/٣، البيان ٣٩٧/١٠، العزيز ٢٥٣/٨، روضة الطـــالبين ٢٦٢/٨، ٢٨٠، تحفة المحتاج ١٧٨/٨، نهاية المحتاج ٨٣/٧.

(١) وهو الأصح من القولين، وهو اختيار المزني، والقول الثاني: لا يكون ظهاراً.

انظر: الحاوي الكبير ٣٧٠/١٣، التنبيه ص ٤٦٥، بحر المذهب ٣٠٠/١٠، حلية العلماء ٩٥٧/٢، البيان ٣٤٢/١٠، روضة الطالبين ٢٧٣/٨.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) في (ظ) راجعها.

(٤) الحاوي الكبير ٣٢٢/١٣، بحر المذهب ٢٧٨/١٠، الوسيط ٣٢٩/٣، البيان ٣٤٩/١٠.

(٥) وهو المذهب المنصوص. والثاني: أن العود لا يحصل بالرجعة وإنما يحصل بأن يمسكها زماناً بعد الرجعـــة يمكنه أن يطلقها فيه فلا يطلق.

انظر: الحاوي الكبير ٣٢٢/١٣، بحر المذهب ٢٧٨/١٠، الوسيط ٣٣٣/٣، البيـــان ٣٤٩/١٠، العزيـــز ٢٧٣/٩، النجم الوهاج ٥٧/٨، تحفة المحتاج ١٨٥/٨.

(٦) التنبيه ص ٤٦٥، بحر المذهب ٢٧٨/١٠، الوسيط ٣٣٣/٣، البيان ٣٤٩/١٠، العزيز ٢٧٠/٩، روضـــة الطالبين ٢٧٠/٨.

(٧) الحاوي الكبير ٣٣٤/١٣، البيان ٣٣٤/١٠، العزيز ٢٥٤/٩، روضة الطالبين ٢٦١/٨.

(٨) أسقطت من (ظ).

(٩) في (ت) لها.

(١٠) مختصر المزني ص ٢٦٩، الحاوي الكبير ٣٣٥/١٣، التنبيه ص ٤٦٥، الوسيط ٣٢٩/٣، العزيز ٢٥٤/٩، روضة الطالبين ٢٦٢/٨.

قال: كَيَد أمي أو يدك [عليَّ][(١)] كظهر أمي كان ظهاراً[(٢)]؛ خلافـــاً لأبي حنيفـــة[(٣)] و[كذلك][(٤)] لو قال: كظهر أختي؛ وجميع[(٥)] ذوات المحارم كالأم سواء[(٦)] [وإن كانت بالرضاع][(٧)] ولو قال: كظهر أختي من الرضاع يكون ظهاراً، إذا لم تكن[(٨)] مباحة لـــه قط [في أصح القولين][(٩)(١٠)].

---

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) وهو قوله في الجديد وأحد قولي القديم، وهو المنصوص، وخُرِّج فيه قولاً آخر أنه ليس بظهار.
انظر: مختصر المزني ص ٢٦٩، الحاوي الكبير ٣٣٦/١٣، التنبيه ص ٤٦٥، الوســيط ٣٢٩/٣، العزيــز ٢٥٥/٩، روضة الطالبين ٢٦٣/٨، أسنى المطالب ٣٥٩/٣.

(٣) فإنه لو قال: أنت علي كفرج أمي أو كفخذها كان مظاهراً، ولو قال كبدها أو رجلها لم يكن مظاهراً.
المبسوط: ٢٢٨/٦، بدائع الصنائع ٤/٣، فتح القدير ٢٥١/٤، البحر الرائق ٢٠٦/٤.

(٤) أسقطت من (ظ).

(٥) في (ظ) وسائر.

(٦) وهو قوله في الجديد وأحد قولي القديم، وهو المذهب.
الحاوي الكبير ٣٣٩/١٣، التعليقة الكبرى ص ٣٥، الوسيط ٣٢٩/٣، حلية العلمـــاء ٩٥٦/٢، البيـــان ٣٣٦/١٠، العزيز ٢٥٨/٩، روضة الطالبين ٢٦٤/٨، النجم الوهاج ٥١/٨.

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) في (ظ) يكن.

(٩) أسقطت من (ت).

(١٠) وهو المذهب، وقال المزني: "وحفظي وغيري عنه لا يكون متظاهراً بمن كانت حلال في حال ثم حرمت بسبب...".
وتوضيح هذا القول كما ذكره الماوردي بقوله: "فإذا ورد عليك تحريم رضاع أو مصاهرة فـــاعتبره بمـــا ذكرنا من طروئه أو أزليته فلا تجعله مظاهراً به إن كان طارئاً واجعله مظاهراً به في أصح القولين إن كان أزلياً، والشافعي وإن أطلق ذكر الرضاع والمصاهرة من غير تفصيل، فقد فصله المزني والربيع عنه، وهمـــا أعرف بمراده، فلا وجه لمن وهم من أصحاب فسوى بين الأمرين".
وفي هذا المثال الذي ذكره المصنف إن كانت أخته من الرضاع ارتضعت من أمه بعد ولادته فهو طارئ، وإن كانت قبل ولادته فهو أزلي.
انظر: مختصر المزني ص ٢٦٩، الحاوي الكبير ٣٤٠/١٣، الوسيط ٣٣٠/٣، البيـــان ٣٣٧/١٠، العزيــز =

ولو قال: أنتِ عليَّ كأمي، وأراد في الكرامة؛ فلا ظهار، وإن نوى به الظهار كان ظهاراً[١].

تعليق الظهار بالصفة

ويجوز تعليقه بالصفة بأن يقول: إن دخلت الدار فأنت عليَّ كظهر أمي[٢].

لو ظاهر من امرأتين بكلمة واحدة

ولو ظاهر من امرأتين بكلمة واحدة يلزمه كفارتان في أصح القولين[٣]، وبه قال أبو حنيفة -رحمه الله-[٤].

لو كرر لفظ الظهار في امرأة واحدة

ولو كَرَّر لفظ الظهار في امرأة واحدة في ساعة[٥]، وأراد التأكيد لا يلزمه إلا كفارة واحدة[٦]، وإن أراد الاستئناف يلزمه كفارات[٧].

=

٢٥٨/٩، روضة الطالبين ٢٦٤/٨.

(١) وهو نص المختصر، وهو كناية في الظهار.

انظر: مختصر المزني ص ٣٣٨، الحاوي الكبير ٣٣٨/١٣، التعليقة الكبرى ص ٣٧، بحر المذهب ٢٨٤/١٠، الوسيط ٣٣٠/٣، البيان ٣٣٥/١٠، النجم الوهاج ٥٠/٨.

(٢) الحاوي الكبير ٣٤٢/١٣، بحر المذهب ٢٨٧/١٠، الوجيز ص ٣٤٢، الوسيط ٣٣٠/٣، العزيز ٢٦٠/٩، روضة الطالبين ٢٦٥/٨.

(٣) وهو قوله في الجديد، واختاره المزني والطبري، ورجحه الماوردي والشيرازي والشاشي والعمراني وغيرهم، وفي القديم تجب عليه كفارة واحدة.

انظر: مختصر المزني ص ٢٧٠، الحاوي الكبير ٣٤٧/١٣، التعليقة الكبرى ص٤٣، التنبيه ص ٤٦٦، بحر المذهب ٢٩٢/١٠، حلية العلماء ٩٥٨/٢، البيان ٣٥٤/١٠، روضة الطالبين ٢٧٥/٨، النجم الوهاج ٥٩/٨.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٤٨٩/٢، مختصر القدوري ص١٩٥، الاختيار لتعليل المختار ٢٢٢/٢.

(٥) في (ت) ساعات.

(٦) الحاوي الكبير ٣٤٨/١٣، بحر المذهب ٢٩٣/١٠، الوسيط ٣٣٥/٣، البيان ٣٥٥/١٠، العزيز ٢٧٩/٩، روضة الطالبين ٢٧٥/٨.

(٧) وهو قوله في الجديد وهو الأصح، وفي القديم تجب عليه كفارة واحدة.

وفي طريق ثانية القطع بتعدد الظهار.

انظر: الحاوي الكبير ٣٤٩/١٢، التنبيه ص٤٦٦، التعليقة الكبرى ص٤٥، بحر المذهب ٢٩٣/١٠، حلية

=

ما يحرمه الظهار

[**فصل**][(١)]: واعلم أن الظهار قول منكـــر، وزور، يُحَـــرِّم الـــوطء، ولا يَحِـــلُّ [وطؤها][(٢)] حتى يكفِّر[(٣)]، ويَحْرَم ما دون الوطء [أيضاً][(٤)] مـــن القُبلـــة، واللمـــس بشهوة[(٥)] في قوله القديم[(٦)]، (وبه قال مالك[(٧)]، وأبو حنيفة[(٨)]، وأحمـــد[(٩)]، واختـــاره جماعة من أصحابنا)[(١٠)] (وهو الاختيار للاحتياط)[(١١)][(١٢)].

=

العلماء ٩٥٩/٢، البيان ٣٥٥/١٠، العزيز ٢٧٩/٩، روضة الطالبين ٢٧٦/٨.

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) أسقطت من (ظ).

(٣) مختصر المزني ص ٢٧٠، الحاوي الكبير ٣٦٣/١٢، التنبيه ص٤٦٦، بحر المـــذهب ٢٩٧/١٠، الوســـيط ٣٣١/٣، البيان ٣٥٦/١٠.

(٤) أسقطت من (ظ).

(٥) في (ظ) بالشهوة.

(٦) فقال في القديم: "رأيت أن يمنع القُبَل والتلذذ".

انظر: الحاوي الكبير ٣٦٤/١٣، التعليقة الكبرى ص٥٩، الوسيط ٣٣٢/٣.

(٧) القوانين الفقهية ص ٢٦٧، الفواكه الدواني ٧٤/٢.

(٨) تحفة الفقهاء ٢١٢/٢، بدائع الصنائع ٣/٣، فتح القدير ٢٤٨/٤، البناية ٥٣٤/٥.

(٩) وهو المذهب عنده وفي رواية أخرى لا يحرم.

انظر: الإنصاف ٢٠٤/٩، كشاف القناع ٣٧٤/٥.

(١٠) في (ظ): وهو اختيار جماعة من أصحابنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد.

(١١) في (ت) وفيه الاحتياط.

(١٢) وقال في الجديد ونقله المزني: "أحببت أن يمنع القبلة والتلذذ احتياطاً".

وهو القول الثاني، وهو الأظهر عند الجمهور، ورجحه الشيرازي والعمراني والرافعي والنووي فلا تحـــرم هذه التوابع.

وحكى القاضي ابن كج طريقة أخرى للأصحاب قاطعة بعدم التحريم.

قال القاضي أبو حامد: المسألة على قول واحد وهو أنه يمتنع من ذلك استحباباً لا أنه محـــرم، وقولـــه في القديم: رأيت، أراد به الاستحباب أيضاً.

انظر: مختصر المزني ص ٢٧٠، الحاوي الكبير ٣٦٤/١٣، التعليقة الكبرى ص٥٩، التنبيه ص٤٦٦، بحر المـــذهب =

لو دخل في صوم الكفارة ثم وطئها

ولو دخل في صوم الكفارة ثم وَطِئَها ليلاً أو نهاراً[١] ناسياً لا يبطل تتـــابع الصـــوم [ولا يَضُرّ الكفارة][٢]، (وإن عصى وأثم بالوطء بالليل عمداً[٣] خلافاً لأبي حنيفة)[٤][٥] [وعليه التوبة][٦].

خصال كفارة الظهار

[فصل][٧]: واعلم أن كفارته[٨] على الترتيب فيلزمه إعتاق[٩] [رقبة][١٠][١١].

ما يعتبر في الرقبة

ولا يجوز إلا مؤمنة[١٢] خلافاً (لأبي حنيفة)[١٣][١٤]، ويعتبر فيهـــا الســـلامة مـــن العيوب التي تَضُرُّ بالعمل ضرراً بَيِّناً فلا يجوز الأعمى[١٥]، و[لا يجوز][١٦] أَقْطَـــعُ اليـــد

=

٢٩٧/١٠، حلية العلماء ٩٥٨/٢، البيان ٣٥٧/١٠، العزيز ٢٦٧/٩، روضة الطالبين ٢٦٩/٨.

(١) في (ت) في النهار.

(٢) أسقطت من (ظ).

(٣) مختصر المزني ص ٢٧٠، الحاوي الكبير ٣٦٤/١٣، حلية العلماء ٩٥٩/٢.

(٤) في (ظ) خلافاً له فيكون عاصياً بهذا الوطء.

(٥) لو جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلاً عامداً أو نهاراً أو ناسياً استأنف الصوم عند أبي حنيفـــة، وعند أبي يوسف ومحمد –رحمهما الله– لا يستأنف.
انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٩٩/٢، مختصر القدوري ص١٦٦، البناية ٥٥١/٥.

(٦) أسقطت من (ت).

(٧) أسقطت من (ت).

(٨) في (ت) الكفارة.

(٩) في (ظ) العتق.

(١٠) أسقطت من (ظ).

(١١) الحاوي الكبير ٣٧٣/١٣، المهذب ٢١٤/٢، الوسيط ٣٣٧/٣، العزيز ٢٩٢/٩، روضة الطالبين ٢٨١/٨.

(١٢) مختصر المزني ص ٢٧١، الحاوي الكبير ٣٧٥/١٣، التنبيه ص ٤٦٧، الوجيز ص ٣٤٥، العزيز ٢٩٥/٩، روضة الطالبين ٢٨١/٨.

(١٣) في (ظ) له.

(١٤) فيجري فيها عتق الرقبة المؤمنة والكافرة.
انظر: مختصر القدوري ص ١٦٥، المبسوط ٢/٧، البناية ٥٤٢/٥.

(١٥) الحاوي الكبير ٤١٢/١٣، التنبيه ص ٤٦٧، المهذب ١١٥/٢، الوجيز ص ٣٤٥، البيان ٣٦٧/١٠.

(١٦) أسقطت من (ت).

الواحدة والرجل الواحـــدة[١] خلافـــاً (لأبي حنيفـــة)[٢] -رضـــوان الله عليـــه[٣]-، ولا يجوز أقطـــع الإِبْهـــام[٤]، أو السَّـــبَّابة[٥]، أو الوُسْـــطَى[٦]، ويجـــوز الأعـــور[٧] وأَقْطَع الخُنْصَرِ[٨] أو البُنْصَرِ[٩][١٠]، ولا يجـــوز أقطـــع الخُنْصَـــر والبُنْصُـــر معـــاً في أصح الوجهين[١١]، ويجوز مقطوع الأذنين[١٢]، وبه قـــال أبـــو حنيفـــة[١٣]، ويجـــوز

(١) الحاوي الكبير ٤١٢/١٣، المهذب ١١٥/٢، الوسيط ٣٣٨/٣، البيان ٣٦٧/١٠، العزيز ٢٩٩/٩.

(٢) في (ظ) له.

(٣) مختصر القدوري ص ١٦٥، الاختيار لتعليل المختار ٢٢٣/٢، مجمع الأنهر ٤٥٠/١.

(٤) الإبهام: اسم للأصبع العظمى المتطرفة في اليد والقدم.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٤٢/١، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٤.

(٥) السبابة: الأصبع التي تلي الإبهام وهي المسبحة أيضاً، قيل سميت السبابة لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب والمخاصمة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٦٩/١، المطلع على أبواب المقنع ص ٧٩.

(٦) الحاوي الكبير ٤١٣/١٣، الوسيط ٣٣٨/٣، البيان ٣٦٧/١٠، العزيز ٣٠١/٩.

(٧) فالأعور يجزئ بلا خلاف، ولكن النووي في الروضة قال: "المراد أعور لم يضعف نظر عينـــه الســـليمة"، وذكر كلام الماوردي: "إن كان ضعف البصر يمنع معرفة الخط وإثبات الوجوه القريبة منع من الإجـــزاء، وإلا فلا"، قال الشافعي: "فإن ضعف البصر فأضر بالعمل إضراراً بينا لم يجزئه".

انظر: الأم ٣١١/٥، الحاوي الكبير ٤١٢/١٣، البيان ٣٦٧/١٠، العزيز ٣٠٠/٩، روضة الطالبين ٢٨٥/٨.

(٨) الخِنْصِر بكسر الخاء والصاد: الأصبع الصغرى، وجمعها خناصر.

انظر: القاموس المحيط ٤٩٧/١، المطلع على أبواب المقنع ص ٧٩.

(٩) البِنْصِر بكسر الباء والصاد: الأصبع التي تلي الخنصر، وجمعها بناصر.

انظر: القاموس المحيط ٤٥٢/١، المطلع على أبواب المقنع ص ٧٩.

(١٠) الحاوي الكبير ٤١٣/١٣، التنبيه ص ٤٦٦، الوسيط ٣٣٨/٣، البيان ٣٦٨/١٠.

(١١) ولم يذكر الماوردي والشيرازي والغزالي والعمراني والرافعي والنووي غيره.

انظر: الحاوي الكبير ٤١٣/١٣، المهذب ١١٥/٢، الوسيط ٣٣٨/٣، البيان ٣٦٨/١٠، العزيز ٣٠١/٩، روضة الطالبين ٢٨٤/٨.

(١٢) الحاوي الكبير ٤١٤/١٣، البيان ٣٦٩/١٠، العزيز ٣٠١/٩، روضة الطالبين ٢٨٥/٨.

(١٣) مختصر القدوري ص١٦٥، المبسوط ٥/٧، الاختيار لتعليل المختار ٢٢٣/٢.

(الأَجْدَع[١]، ومَقْلُوع الأسنان، والأَقْرَعُ)[٢][٣]، والأحمـــق الـــذي يخـــارف[٤][٥] في القول والفعل[٦]، و[يجوز][٧] الأخرس الذي يعقل الإشارة[٨].

إعتاق ولد الزنا والمريض والصغير والشيخ الكبير

ويجوز ولد الزنا[٩]، ويجوز المريض الذي يُرْجَى بُرْؤُه ومنفعته[١٠]، ويجوز الصّـــغير؛ لأنه يُرْجى منفعته[١١] وكذلك[١٢] الشيخ الكبير الذي يُرْجى عمله[١٣].

---

(١) **الأجدع**: هو مقطوع الأنف، فيقال: جدع أنفه جَدْعاً.
انظر: مقاييس اللغة ص١٨٩، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٩٧/١، المصباح المنير ص٨٦.

(٢) في (ظ) الأقرع والأجدع ومقلوع الأسنان.

(٣) الحاوي الكبير ٤١٤/١٣، البيان ٣٦٩/١٠، روضة الطالبين ٢٨٥/٨.

(٤) في (ت) يجارف.

(٥) **الخرف**: فساد العقل.
انظر: مقاييس اللغة ص ٢٩٣، المصباح المنير ص١٤٣.

(٦) وفسر الأحمق بأنه الذي يضع الأمور في غير مواضعها مع العلم بقبحه، هكذا ذكره الرافعي وتبعه النووي.
انظر: الحاوي الكبير ٤١٤/١٣، العزيز ٢٩٩/٩، روضة الطالبين ٢٨٥/٨.

(٧) أسقطت من (ت).

(٨) وهي أشهر الطريقين عند الأصحاب فللشافعي في مسألة الأخرس نصان، أحدهما: أنه يجزئ والآخـــر لا يجزئ، فقال أكثر الأصحاب أن الذي يجزئ هو من يعقل الإشارة ومن لا يعقل لا يجـــزئ، والطريـــق الأخرى أنه لا يجزئ إذا كان أبكم قد جمع بين الصم والخرس ويجزئ إذا انفرد بالخرس.
انظر: الحاوي الكبير ٤١٤/١٣، المهذب ١١٥/١، البيان ٣٦٩/١٠، العزيز ٣٠٠/٩، روضة الطـــالبين ٢٨٥/٨.

(٩) الحاوي الكبير ٤١٥/١٣، البيان ٣٧٠/١٠، العزيز ٣٠١/٩، روضة الطالبين ٢٨٥/٨.

(١٠) الحاوي الكبير ٤١٥/١٣، المهذب ١١٦/١، الوسيط ٣٣٨/٣، البيان ٣٧١/١٠، العزيز ٣٠٠/٩.

(١١) الحاوي الكبير ٤١٥/١٣، الوجيز ص ٣٤٥، الوسيط ٣٣٨/٣، العزيز ٣٠١/٩.

(١٢) في (ظ) ويجوز الشيخ.

(١٣) نقل الرافعي عن كتاب "التجربة" للروياني أن الأصحاب قالوا: يجزئ الشيخ الكبير، ومنعه القفـــال إذا عجزَ عن العمل وهو الأصح وذكر ذلك النووي أيضاً.
وقال الماوردي في الحاوي: "وأما علو السن فإن أفضى للهرم وذهاب البطش لم يجزه وإن كان نـــاهض الحركة ظاهر البطش أجزأه".
=

إعتاق المكاتب

ولا يجوز [فيه][(١)] إعتاق[(٢)] المكاتب[(٣)] خلافاً لأبي حنيفة[(٤)].

إعتاق من يُعتق عليه بالشراء

ولا [يجوز][(٥)] من يعتق عليه [بالشِّراء][(٦)] كالأب [والابن][(٧)] وإن نوى العتق [عن الكفارة عند الشِّراء][(٨)][(٩)] خلافاً (لأبي حنيفة)[(١٠)][(١١)].

إعتاق أم الولد والمدبـــر

ولا يجـــوز أُمُّ الوَلَـــدِ بالإجمـــاع[(١٢)]، ويجـــوز عتـــق المُـــدَبَّر[(١٣)][(١)] خلافـــاً

=

انظر: الحاوي الكبير ٤١٥/١٣، العزيز ٣٠٠/٩، روضة الطالبين ٢٨٥/٨.

(١) أسقطت من (ت).

(٢) في (ظ) عتق.

(٣) مختصر المزني ص ٢٧٢، الحاوي الكبير ٣٨٧/١٣، التنبيه ص ٤٦٧، الوسيط ٣٣٨/٣، العزيز ٣٠٢/٩، روضة الطالبين ٢٨٦/٨.

(٤) فيجزئ عنده إعتاق المكاتب إذا لم يؤد من كتابته شيئاً، أما المكاتب الذي أدى بعض المال فلا يجزئ.
مختصر القدوري ص ١٦٦، المبسوط ٥/٧، الاختيار لتعليل المختار ٢٢٣/٢، البناية ٥٤٦/٥.

(٥) أسقطت من (ظ). (٦) أسقطت من (ظ).

(٧) أسقطت من (ظ). (٨) أسقطت من (ظ).

(٩) مختصر المزني ص ٢٧٢، الحاوي الكبير ٣٩٤/١٣، التنبيه ص ٤٦٧، المهذب ١١٦/٢، البيان ٣٧٤/١٠، روضة الطالبين ٢٨٧/٨.

(١٠) في (ظ) له.

(١١) فلو اشترى أباه أو ابنه ينوي الكفارة أجزأه عند أبي حنيفة.
انظر: مختصر القدوري ص١٦٦، المبسوط ٨/٧، الاختيار تعليل المختار ٢٢٤/٢، العناية ٢٦٠/٤.

(١٢) أي في قول المذاهب الأربعة، وقد خالف داود وعثمان البتي فقالا يجوز عتقها عن الكفارة، وهو روايـــة عن أحمد.
انظر: مختصر القدوري ص ١٦٦، المبسوط ٨/٧، الاختيار تعليل المختار ٢٢٣/٢، تبيين الحقـــائق ٧/٣، المنتقى ٢٧٨/٦، التاج والإكليل ٤٤٦/٥، الحاوي الكبير ٣٨٩/١٣، العزيز ٣٠٢/٩، روضة الطـــالبين ٢٨٦/٨، الفروع ٤٩٨/٥، الإنصاف ٢١٨/٩، دقائق أولى النهى ١٧٣/٣.

(١٣) المُدَبَّر: مأخوذ من الدُّبُر؛ لأن السيد أعتقه بعد مماته والممات دُبُرَ الحياة، ومنه يقال: أعتقه عن دُبُـــر أي بعد الموت، ولا تستعمل هذه اللفظة في كل شيء بعد الموت منه وصية ووقف وغيره، لأن التدبير لفـــظ خص به العتق بعد الموت يقال: دابَرَ الرجل فهو مدابر: إذا مات.

=

(لأبي حنيفة)[٢][٣].

إعتاق الآبق والمغصوب

ويجوز عتق الآبق [فيه][٤] إذا تَيَقَّن بقاؤه[٥]، ولو أَعْتَق مغصوباً[٦] (فالاختيار أنه إن كان العبد قادراً على التَّخَلُّصِ منه جاز وإلا فلا يجوز ذكره بعض أصحابنـــا)[٧][٨].

لو أعتق عنه بإذنه

ولو أعتق عنه غيره بإذنه يجوز[٩] سواء كان بجُعْلٍ أو غير جُعْل[١٠] خلافاً (لأبي حنيفـــة)[١]

=

انظر: الزاهر ص ٢٧٥، المصباح المنير ص ١٥٩.

(١) الحاوي الكبير ٣٩٠/١٣، التنبيه ص ٤٦٦، بحر المذهب ٣٠٨/١٠، البيان ٣٧٣/١٠، روضة الطـــالبين ٢٨٨/٨، عجالة المحتاج ١٤١٣/٣.

(٢) في (ظ) له.

(٣) فلا يجوز عنده عتق المدبر لاستحقاقه الحرية من وجه.

انظر: مختصر القدوري ص ١٦٦، الاختيار تعليل المختار ٢٢٣/٢، تبيين الحقائق ٧/٣، البناية ٥٤٦/٥.

(٤) أسقطت من (ت).

(٥) وهو ما قطع به الماوردي والفوراني والنووي، ومن الأصحاب من جعل فيها قولان على ســـبيل النقـــل والتخريج.

انظر: الحاوي الكبير ٣٩٢/١٣، بحر المذهب ٣١٠/١٠، العزيز ٣٠٧/٩، روضة الطالبين ٣٩١/٨، النجم الوهاج ٦٩/٨.

(٦) في (ظ) المغصوب.

(٧) في (ظ) قال بعض أصحابنا إن قدر العبد على التخلص منه جاز وإلا فلا يجوز وهو الاختيار.

(٨) ذكر هذا القول الماوردي في الحاوي الكبير ونقله في البحر عنه وقال النووي عنه: "قوي جداً".

والوجه الثاني: أنه يجزئ، وإليه ذهب جمهور الخراسانيين، وهو ما رجحه الغزالي والرافعـــي والـــدميري، وقال في البحر: وهو قريب من المذهب.

وفي وجه ثالث: أنه لا يجزئ، وإليه ذهب معظم العراقيين، وهو قول الشيخ أبي حامد والشيرازي وجماعة.

انظر: الحاوي الكبير ٣٩٣/١٣، المهذب ١١٦/٢، بحر المذهب ٣٠٩/١٠، الـــوجيز ص ٣٤٥، البيـــان ٣٧٢/١٠، العزيز ٣٠٧/٩، روضة الطالبين ٢٩٠/٨، النجم الوهاج ٦٩/٨.

(٩) في (ظ) جاز.

(١٠) مختصر المزني ص ٢٧٢، الحاوي الكبير ٤٠٠/١٣، التعليقة الكبرى ص ١١٢، بحر المذهب ٣١٥/١٠،

=

إذا كان بغير جُعْل[٢].

لو أعتق عن كفارته بغير إذنه

ولو أعتق [عن][٣] كفارته بغير إذنه [لا][٤] يجوز[٥] خلافاً لمالك[٦].

لو قال: أعتق عن الميت

ولو [قال][٧]: أعتق عن الميت بإذنه يجوز[٨][٩]، وإن لم يكن بإذنه فإن كان (واجباً)[١٠] عليه عن كفارة يجوز سواء كانت[١١] [الكفارة][١٢] على الترتيب [مثل كفارة الظهار][١٣] أو على التَّخْيير مثل كفارة اليمين[١٤] خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال[١٥]: تسقط[١] [الكفارة][٢] بالموت[٣]

=

حلية العلماء ٩٦٤/٢، البيان ٣٨١/١٠.

(١) في (ظ) له.

(٢) فإذا كان يجعل جاز عن ظهاره استحساناً، وإذا كان بغير جعل فلا يجزئ عن ظهاره، وهو اختار المزني، قال في البحر: "إلا أنه عبر عن اختياره بأن قال: "معناه عندي أن يعتقه عنه بجعل"".

انظر: المبسوط ١٠/٧، البناية ٥٦١/٥، بحر المذهب ٣١٥/١٠.

(٣) أسقطت من (ظ).

(٤) أسقطت من (ظ).

(٥) مختصر المزني ص ٢٧٢، التعليقة الكبرى ص١١٠، الحاوي الكبير ٤٠٠/١٣، حلية العلماء ٩٦٤/٢، البيان ٣٨١/١٠.

(٦) قال مالك: فيجزئ عتق الغير عنه ولو لم يأذن بشرطين:

١- إن كان المظاهر عاد قبل العتق عنه بنية أو وطء. ٢- وإن رضيه المُعْتَق عنه حين بلغه بعد العتق.

انظر: شرح الزرقاني ٣١٦/٤، نصيحة المرابط ٢٠٣/٣.

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) في (ظ) جاز.

(٩) الحاوي الكبير ٤٠٢/١٣، بحر المذهب ٣١٤/١٠، البيان ٣٨٢/١٠.

(١٠) في (ظ) عن واجب.

(١١) في (ت) كان.

(١٢) أسقطت من (ت).

(١٣) أسقطت من (ظ).

(١٤) انظر: الحاوي الكبير ٤٠٢/١٣، التعليقة الكبرى ص ١١٥، بحر المذهب ٣١٤/١٠، البيان ٣٨٢/١٠.

(١٥) في (ظ) عنده.

(وخلافاً)[٤] لبعض أصحابنا في الكفارة المخيَّرة [في أصح الوجهين[٥].

لو كان عليه كفارتان

ولو كان عليه كفارتان فأعتق منه الكفارة يجوز][٦]، (ولا يفتقر إلى)[٧] تعيين النية [في الكفارة][٨]، سواء كانتا[٩] من جنس واحد أو جنسين[١٠]؛ خلافاً (لأبي حنيفة)[١١] في الجنسين مثل كفارة الظهار و[كفارة][١٢] القتل[١٣].

لو لم يكن له رقبة وقدر على ثمنها

ولو لم يكن له رقبة، وقَدر على ثمنها يلزمه شراؤها، وإعتاقها[١٤].

بيع المسكنة في الرقبة

ولا يلزمه بيع المسكن الذي يحتاج إليه[١٥] فيها[١٦].

=

(١) في (ت) يسقط.

(٢) أسقطت من (ظ).

(٣) بدائع الصنائع ٣٢٥/٣، البناية ٥٣٣/٥.

(٤) في (ظ) خلافاً.

(٥) وفي وجه الثاني أنه لا يقع عن الميت؛ لأنه كان غير منحتم عليه، وهو ما رجحه العمراني.
انظر: الحاوي الكبير ٤٠٢/١٣، البيان ٢٨٤/١٠.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) في (ظ) ولا يجب.

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) في (ظ) كانت الكفارة.

(١٠) مختصر المزني ص ٢٧٢، الحاوي الكبير ٤٠٣/١٣، الوجيز ص ٣٤٥، العزيز ٢٩٣/٩، روضة الطالبين ٣٤٠/٨، النجم الوهاج ٦٤/٨.

(١١) في (ظ) له.

(١٢) أسقطت من (ظ).

(١٣) فعنده لا يجزئ العتق عن كفارة منهما.
انظر: الاختيار لتعليل المختار ٢٢٦/٢، العناية ٢٧٤/٤، تبيين الحقائق ١٣/٣، مجمع الأنهر ٤٥٤/١.

(١٤) التعليقة الكبرى ص١٤٠، البيان ٣٥٩/١٠، العزيز ٣١٥/٩، روضة الطالبين ٢٩٦/٨.

(١٥) في (ظ) إليها.

(١٦) مختصر المزني ص ٢٧٣، الحاوي الكبير ٤١٩/١٣، الوجيز ص٣٤٦، البيان ٣٦١/١٠، العزيز ٣١٥/٩، روضة الطالبين ٢٩٦/٨.

إعتاق العبد الذي يحتاج إلى خدمته

[ولا إعتـــاق][(١)] (العبـــد الـــذي)[(٢)] يحتـــاج إلى خدمتـــه لزمانتـــه أو مروءته[(٣)]؛ [لأنه لا يخدم نفسه غالباً][(٤)][(٥)]؛ خلافاً (لأبي حنيفة)[(٦)][(٧)]، ولو كان الخادم ثميناً يمكنه بيعه، وشراء خادم [آخر][(٨)] يخدمه، وشراء خادم آخر يعتقه عـــن الكفـــارة فيلزمه[(٩)] ذلك، وكذلك لو كانت له دار واسعة يمكنه بيعها وشـــراء دار أخـــرى[(١٠)] يسكنها[(١١)] [مثله][(١٢)] (وشراء خادم يعتقه)[(١٣)] [يلزمه ذلك][(١٤)][(١٥)].

---

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) في (ظ) ولو كان له عبد.

(٣) في (ظ) مروءته لا يلزمه.

(٤) أسقطت من (ظ).

(٥) مختصر المزني ص ٢٧٣، الحاوي الكبير ٤١٩/١٣، الوجيز ص ٣٤٦، البيان ٣٦٠/١٠، العزيز ٣١٤/٩، روضة الطالبين ٢٩٦/٨.

(٦) في (ظ) له.

(٧) فعنده لا يجزئ الصوم لمن له خادم.
انظر: المبسوط ١٣/٧، رؤوس المسائل ص٤٣٠.

(٨) أسقطت من (ظ).

(٩) في (ظ) يلزمه.

(١٠) في (ت) آخر.

(١١) في (ت) يسكنها.

(١٢) أسقطت من (ظ).

(١٣) في (ظ) وعتق رقبة.

(١٤) أسقطت من (ظ).

(١٥) هذا إذا لم يكن المسكن والعبد النفيس مألوفين، فإذا كانا مألوفين فوجهان، أظهرهما المنع.
انظر: الحاوي الكبير ٤٢٠/١٣، الوجيز ص ٣٤٦، البيان ٣٦١/١٠، العزيز ٣١٥/٩، روضة الطـــالبين ٢٩٦/٨، النجم الوهاج ٧٥/٨.

لو عجز عن الرقبة

ولو عجز عن الرقبة (يلزمه صوم)[١] شهرين متتابعين[٢].

لو أفطر فيها لمرض

ولو أفطر فيها لمرض[٣] انقطع[٤] التتابع في أصح القولين[٥]، ولو وجب على المرأة صوم شهرين متتابعين لا ينقطع التتابع بحيضها؛ لأنها عادتها[٦].

نية التتابع في الصوم

ولا يفتقر [الصوم][٧] إلى نية التتابع في وقت نية[٨] [الصوم][٩] في أصح الوجهين[١٠].

الوقت الذي تعتبر به الكفارة

وتعتبر الكفارة بوقت الأداء في أصح الأقوال في اليسار والإعسار[١١]، (وهو قول)[١٢] مالك[١]، وأبي[٢] حنيفة[٣]، والمزني[٤].

---

(١) في (ظ) يصوم.

(٢) الحاوي الكبير ٤١٧/١٣، التنبيه ص٤٦٧، الوجيز ص ٣٤٦، حلية العلماء ٩٦٤/٢، البيان ٣٨٦/١٠، العزيز ٣١٤/٩، روضة الطالبين ٢٩٦/٨.

(٣) في (ظ) بالمرض.

(٤) في (ظ) ينقطع.

(٥) وهو قول في الجديد، ورجحه الرافعي والنووي، وفي القديم أنه لا ينقطع، واختاره المزني.
انظر: مختصر المزني ص ٢٧٣، الحاوي الكبير ٤٢٢/١٣، بحر المذهب ٣٣٠/١٠، الوجيز ص ٣٤٧، البيان ٣٨٨/١٠، العزيز ٣٢٤/٩، روضة الطالبين ٣٠٢/٨، النجم الوهاج ٧٧/٨.

(٦) الحاوي الكبير ٤٢١/١٣، البيان ٣٨٨/١٠، العزيز ٣٢٤/٩، روضة الطالبين ٣٠٢/٨.

(٧) أسقطت من (ت). (٦) في (ظ) النية.

(٩) أسقطت من (ظ).

(١٠) وهو ما رجحه الرافعي والمزني.
والوجه الثاني أنه تجب نية التتابع، وهل تجب في الليلة الأولى أم تجب في كل ليلة؟ وجهان.
انظر: الحاوي الكبير ٣٢٦/١٣، بحر المذهب ٣٣١/١٠، العزيز ٣٢٢/٩، روضة الطالبين ٣٠١/٨، النجم الوهاج ٧٦/٨.

(١١) وهو نصه في هذا الموضع، والقول الثاني: أنه يعتبر حاله حين الوجوب، ورجحه الشيرازي في التنبيه، وخرج الأصحاب قولاً ثالثاً وهو أنه يعتبر حاله بأغلظ الأحوال، قال أبو الطيب الطبري عنه: "شاذ".
ورجح العمراني والرافعي والنووي ما ذكره المصنف.
انظر: مختصر المزني ص ٢٧٣، الحاوي الكبير ٤٣٠/١٣، التعليقة الكبرى ص١٥٩، التنبيه ص ٤٦٧، المهذب ١١٥/٢، بحر المذهب ٣٣٣/١٠، البيان ٣٦٢/١٠، العزيز ٣١٨/٩، روضة الطالبين ٢٦٨/٨.

(١٢) في (ظ) وبه قال.

لو شرع في الصوم ثم أيسر

ولو شرع في الصوم، ثم أيسر ووجد الرقبة لا يلزمه الانتقال إلى العتق[٥]، وبه قال مالك[٦]، وأحمد[٧]؛ خلافاً لأبي حنيفة[٨] والمزني[٩]، (ويستحب لـــه الإعتـــاق لرفـــع الخلاف[١٠] فإنه يجب ذلك عند أبي حنيفة[١١] والمزني)[١٢][١٣].

=

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٧٧٧/٢، التاج والإكليل ٤٤٧/٥، الفواكـــه الـــدواني ٧٥/٢، شـــرح الزرقاني ٣١٦/٤، نصيحة المرابط ٣٠٢/٢.

(٢) في (ظ) أبو.

(٣) المبسوط ١٤٥/٨، رؤوس المسائل ص ٤٣١.

(٤) مختصر المزني ص ٢٧٣.

(٥) وهو الصحيح الذي عليه جماهير الأصحاب.

مختصر المزني ص ٢٧٣، الحاوي الكبير ٤٣١/١٣، المهذب ١١٧/٢، بحر المذهب ٣٣٤/١٠، الوجيز ص ٣٤٦، العزيز ٣٢٠/٩، روضة الطالبين ٢٩٩/٨.

(٦) المنتقى ٤٣/٤، الفواكه الدواني ٧٥/٢.

(٧) الفروع ٤٩٥/٥، الإنصاف ٣٢٢/٣، كشاف القناع ٣٢٧/٢.

(٨) فإنه يجب عليه العتق.

المبسوط ١٢/٧، تبيين الحقائق ١٠/٣.

(٩) قال المزني في المختصر: "ولو كان الصوم فرضه ما جاز اختيار إبطال الفرض، والرقبة فرض، وإن وجدها لا غيرها كما أن الوضوء بالماء فرض إذا وجده لا غيره، ولا خيار في ذلك بين أمرين...".

انظر: مختصر المزني ص ١٧٣، الحاوي الكبير ٣٤٢/١٣، التعليقة الكبرى ص١٦٥، المهذب ١١٧/٢.

(١٠) وقد نص عليه في المختصر "والاختيار له أن يدع الصوم ويعتق".

مختصر المزني ص ٢٧٣، الحاوي الكبير ٤٣١/١٣، المهذب ١١٧/٢، بحر المـــذهب ٣٣٤/١٠، العزيـــز ٢٢٠/٩، روضة الطالبين ٢٩٩/٨.

(١١) المبسوط ١٢/٧، تبيين الحقائق ١٠/٣.

(١٢) في (ظ) فإنه يجب ذلك عندهما، ويستحب له الإعتاق لرفع الخلاف.

(١٣) مختصر المزني ص٢٧١، الحاوي الكبير ٤٣٠/١٣، التعليقة الكبرى ص ١٦٥، المهذب ١١٧/٢، بحـــر المذهب ٣٣٤/١٠، العزيز ٣٢٠/٩، روضة الطالبين ٢٩٩/٨.

إن لم يقدر على الصوم

وإن[١] لم يقدر على الصوم لمرض، أو شدة شَبَق[٢]، وشـــهوة يلزمـــه الإطعـــام[٣][٤] [وذلك][٥] لستين[٦] مسكيناً لكل مسكين مُدٌّ[٧]، وهو رِطْل[٨] وثلث بـــالعراقي، ولا يجوز الإخلال بعدد المساكين[٩]، وبه قال أحمد[١٠]؛ خلافاً لأبي حنيفة فإنه قـــال: لـــو صَرفَ الكل إلى مسكين واحد في ستين يوماً جاز[١١].

---

(١) في (ظ) ولو.

(٢) **الشَّبَقُ** هو: شدة الشهوة – أي شهوة النكاح، وفي النهاية ولسان المنظور: شدة الغُلْمة وطلب النكـــاح، يقال: رجل شَبِق وامرأة شَبِقة، وقد يكون الشبق في غير الإنسان.
انظر: مقاييس اللغة ص ٥٤٨، النهاية ٤٤١/٢، لسان العرب ١٧١/١٠.

(٣) في (ظ) إطعام.

(٤) يجوز العدول إلى الإطعام بعذر المرض بلا خلاف، أما بعذر الشبق والشهوة فوجهان، أصـــحهما عنـــد الأكثرين الجواز، ورجح الغزالي المنع.
انظر: مختصر المزني ص ٢٧٤، الحاوي الكبير ٤٣٦/١٣، التنبيه ص ٣٦٨، المهذب ١١٧/٢، الوجيز ص ٢٤٧، البيان ٣٩٧/١٠، العزيز ٣٣١/٩، روضة الطالبين ٣٠٩/٨.

(٥) أسقطت من (ظ).

(٦) في (ظ) ستين.

(٧) **المُدُّ**: هو مكيال وهو رطل وثلث بالبغدادي، والصاع أربعة أمداد، أو هو ملء يدي الإنسان.
انظر: الزاهر ٢١٠/١، المطلع على أبواب المقنع ص٣١، المصباح المنير ص ٤٦٣.

(٨) الرِّطْل: بسكر الراء ويجوز فتحها، وهو الذي يوزن به، ورطل بغداد: مائة وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقيل: مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع، وقيل: مائة وثلاثون، والأول أصح.
انظر: المطلع على أبواب المقنع ص ٨، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١١٠، المصباح المـــنير ص ١٩١، دســـتور العلماء ١٠٠/٢.

(٩) مختصر المزني ص ٢٧٤، الحاوي الكبير ٤٣٧/١٣، الوجيز ص ٣٤٧، البيان ٣٩١/١٠، العزيز ٣٢٨/٩، روضة الطالبين ٣٠٥/٨.

(١٠) فيجب دفعها إلى ستين مسكيناً، ولا يجوز دفعها إلى مسكين واحد إلا ألا يجد غيره، فيجوز دفعها إليه.
الإنصاف ٢٣٠/٩، كشاف القناع ٣٨٦/٥.

(١١) مختصر القدوري ص ١٦٦، المبسوط ١٧/٧، بدائع الصنائع ١٠٣/٥.

ما يجوز في الإطعام

(قال الشافعي: ولا يجوز إلا الحبّ)[١][٢] [والاختيار][٣] (أنه يجوز الدقيق والخبـــز وهو اختيار جَماعةٍ من أصحابنا)[٤]، وبه قال الأَنْمـــاطي[٥][٦] وابـــن أبي هريـــرة[٧] والصيمري[٨] وأحمد[٩] وأبو حنيفة[١٠][١١]، [فيجوز أن][١٢] يُعْطى[١٣] كل مســـكين

---

(١) في (ظ) ولا يجوز إلا الحب عند الشافعي.

(٢) نص في الأم في زكاة الفطر: "لا يؤدي إلا الحب نفسه لا يؤدي سويقاً ولا دقيقاً".
نص المختصر "ولا يجزيه أن يعطيهم دقيقاً ولا سويقاً ولا خبزاً حتى يعطهموه حباً".
وقال في البحر: "لا يجوز عند الشافعي في الإطعام إلا الحب نفسه كما قلنا في زكاة الفطر".
انظر: الأم: ٧٤/٢، مختصر المزني ص ٢٧٤، بحر المذهب ص ٣٣٩/١٠.

(٣) أسقطت من (ظ).

(٤) في (ظ) وقال بعض أصحابنا أنه يجوز الدقيق والخبز.

(٥) هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأحول الأنماطي كان أحد الفقهاء علـــى مـــذهب الشافعي حدث عن المزني الربيع، وعليه تفقه ابن سريج، مات سنة ثمان وثمانين في شهر شوال.
انظر: طبقات الفقهاء ص١١٤، تاريخ بغداد ٢٩٢/١١، الوافي بالوفيات ٢٢٠/١٩.

(٦) فإنه قال: "يجوز إخراج الخبز والدقيق والسويق.
انظر: الحاوي الكبير ٤٤٣/١٣، بحر المذهب ٣٣٩/١٠، التعليقة الكـــبرى ص ١٨٧، حليـــة العلمـــاء ٩٦٦/٢، العزيز ٣٢٩/٩.

(٧) بحر المذهب ٣٣٩/١٠، العزيز ٣٢٩/١٠، النجم الوهاج ٨١/٨.

(٨) بحر المذهب ٣٣٩/١٠، العزيز ٣٢٩/١٠، النجم الوهاج ٨١/٨.

(٩) فيجزئ الدقيق والسويق عنده ولا يجزئ الخبز.
انظر: الإنصاف ٢٣١/٩، دقائق أولي النهى ١٧٦/٣، كشاف القناع ٣٨٦/٥.

(١٠) في (ظ) وأبو حنيفة وهو الاختيار.

(١١) بدائع الصنائع ١٠٣/٥، فتح القدير ٢٦٨/٤.

(١٢) أسقطت من (ظ).

(١٣) في (ظ) فيعطى.

رطلين بالبغدادي[١][٢].

دفعها إلى الصغير

ويجوز أن يُعْطى[٣] ولي الصغير للصغير[٤].

دفعها إلى المكاتب والكافر

ولا يجوز دفعها إلى المكاتب[٥]، ولا إلى الكافر[٦]؛ خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه[٧]، والله أعلم وأحكم.

---

(١) في (ظ) بالعراقي.

(٢) العزيز ٣٢٩/١٠، النجم الوهاج ٨١/٨.

(٣) في (ظ) يدفع إلى.

(٤) مختصر المزني ص ٢٧٤، الحاوي الكبير ٤٤٣/١٣، العزيز ٣٢٨/٩، روضة الطالبين ٣٠٦/٨.

(٥) مختصر المزني ص ٢٧٤، الحاوي الكبير ٤٤٥/١٣، التنبيه ص ٤٦٨، حلية العلماء ٩٦٦/٢، العزيز ٣٢٨/٩، روضة الطالبين ٣٠٦/٨.

(٦) مختصر المزني ص ٢٧٤، الحاوي الكبير ٤٤٥/١٣، التنبيه ص ٤٦٨، حلية العلماء ٩٦٦/٢، العزيز ٣٢٨/٩، روضة الطالبين ٣٠٦/٨.

(٧) فيجوز عنده أن يدفعها إلى مكاتب غيره، وكذا يجوز دفعها إلى الكافر، وفي رواية لا يجوز دفعها إلى الكافر.

انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٢، مختصر اختلاف العلماء ٤٨٣/١، المبسوط ١١١/٣، تحفة الفقهاء ٣٤٢/٢، الفتاوى الهندية ١٨٨/١.

كتاب اللِّعَــان[١]

مشروعيته

[والأصل فيه][٢] قوله[٣] تعـــالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[٤] الآيات.

إذا قذف الرجل زوجته

واعلم أنه إذا قذف [الزوج][٥] زوجته المُحْصَنَة يلزمه الحدُّ (حدَّ القذف)[٦] لها ثم له إسقاطه [عن نفسه][٧] بالبينة[٨] وهي[٩] أربعة شهداء عُدُول (من الرجـــال)[١٠][١١]

---

(١) **اللِّعان لغة**: قال ابن فارس: "اللام والعين والنون أصل صحيح يدل على إبعاد وإطراد"، ولعن الله الشيطان أبعده عن الخير والجنة، ويقال للذئب لعين. ومنه قول الشاعر:

ذَعَرْت به القطا ونَفَيْتُ عنه مقام الذئب كالرجل اللعين

وقال الأزهري: "والتعن الرجل إذا لعن نفسه من تلقاء نفسه، فقال: عليه لعنـــة الله إن كـــان كاذبـــاً، والتلاعن واللعان لا يكون إلا من اثنين يقال: لاعن امرأته لعاناً وملاعنة، وقد تلاعنا والتعنا بمعنى واحد".

وفي الشرع: هو كلمات معلومة جعلت حُجّة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار بـــه أو إلى نفي ولد.

انظر: الزاهر ص ٢١٧، مقاييس اللغة ص ٩٢١، النجم الوهاج ٨/٨٥، مغني المحتاج ٣/٤٨١.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) في (ت) قال الله.

(٤) النور: ٦.

(٥) أسقطت من (ت).

(٦) في (ت) الحد.

(٧) أسقطت من (ت).

(٨) في (ظ) بالبينة أو اللعان.

(٩) في (ظ) وهي.

(١٠) في (ظ) ذكور.

(١١) الحاوي الكبير ١٤/٦، البيان ١٠/٤٠٤، العزيز ٩/٣٥٧، روضة الطالبين ٨/٣٢٧.

[وله إسقاطه باللعان][(١)] (فإن نَكَل عن)[(٢)] اللعان يلزمه [لها][(٣)] (حد القذف)[(٤)] [عند المطالبة][(٥)][(٦)] خلافاً لأبي حنيفة فإنه يقول: مُوجب[(٧)] قذفه اللِّعان فقط، وإن[(٨)] امتنـــع منه حبس[(٩)] حتى يلاعن[(١٠)][(١١)] ولو التعن (يلزمها حد الزنى)[(١٢)] بلعانه، ولها إســـقاطه باللعان، [وإن نكلَتْ حُدت][(١٣)]، فإن لاعنت سقط عنـــها الحـــد[(١٤)] خلافـــاً (لأبي فإنه قال: لا يلزمها[(١٦)] الحد بلعانه، ويلزمها[(١٧)] اللعان فقط فإن لم تلاعن حبست حتى تلاعن[(١٨)]، وإذا وجب الحد عليها، فإن كانت بكراً جلدت [مائة][(١٩)]، وإن كانـــت

---

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) في (ظ) ولو لم يكن بينة وامتنع من.

(٣) أسقطت من (ظ).

(٤) في (ظ) الحد.

(٥) أسقطت من (ظ).

(٦) الحاوي الكبير ٨/١٤، الوجيز ص٣٥٠، حلية العلماء ٩٦٧/٢، البيان ٤٠٤/١٠، العزيز ٣٥٧/٩، روضة الطالبين ٣٢٧/٨.

(٧) في (ظ) موجب.

(٨) في (ظ) فإن.

(٩) في (ظ) جلس.

(١٠) في (ظ) تلاعن.

(١١) مختصر القدوري ص١٦٧، المبسوط ٣٩/٧، بدائع الصنائع ٢٣٨/٣، العناية ٢٧٩/٤، البناية ٥٦٢/٥.

(١٢) في (ت) وجب الحد عليها.

(١٣) أسقطت من (ظ).

(١٤) التعليقة الكبرى ص٢١٧، الوجيز ص ٣٥٠، الوسيط ٣٥٢/٣، البيـــان ٤١٣/١٠، العزيـــز ٣٥٧/٩، روضة الطالبين ٣٢٧/٨.

(١٥) في (ظ) له.

(١٦) في (ظ) يلزمه.

(١٧) في (ظ) يلزمه.

(١٨) مختصر القدوري ص ١٦٧، المبسوط ٣٩/٧، بدائع الصنائع ٢٣٨/٣، العناية ٢٧٩/٤، البناية ٥٦٣/٥.

(١٩) أسقطت من (ت).

محصنة رُجمت[١].

حد القذف حق الآدمي

وحد القذف عندنا حق الآدمي يسقط بالعَفْو ويُـــورَث إذا مـــات المقـــذوف[٢]، [خلافاً له][٣][٤]، وبقولنا[٥] قال أحمد[٦].

من يصح منه اللعان

ولا فرق في اللعان بين الحرين، والرقيقين، و[لا بين][٧] المسلمين [والكـــافرين][٨] والمحدودين في القذف وغيرهما[٩]، وبه قال سعيد بن المُسَيِّب[١٠][١١]، وسليمان بن يســـار[١٢][١٣]،

---

(١) الحاوي الكبير ٣٤/١٤، التعليقة الكبرى ص٢١٧.

(٢) الحاوي الكبير ١١/١٤، البيان ٤٠٧/١٠، العزيز ٣٥٣/٩، روضة الطالبين ٣٢٥/٨، الـــنجم الوهـــاج ٩٧/٨.

(٣) أسقطت من (ت).

(٤) فلا يعتبر الإرث في حد القذف عنده؛ لأنه من حقوق الله.
انظر: رؤوس المسائل ص٤٣٦، بدائع الصنائع ٥٥/٧، تبيين الحقائق ٢٠٢/٣.

(٥) في (ت) وبه.

(٦) الفروع ٩٣/٦، ٩٤، الإنصاف ١٠/ ٢٠١، ٢٢٠.

(٧) أسقطت من (ت).

(٨) أسقطت من (ظ).

(٩) الحاوي الكبير ١٤/١٤، التنبيه ص ٤٦٩، الوجيز ص ٣٥١، الوسيط ٣٥٥/٣، البيان ٤٤٦/١٠، العزيز ٣٦٦/٩.

(١٠) سعيد بن المسيب هو: سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد القرشي، عالم أهل المدينة، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ، ومات سنة ٩٤هـــ، وقال أبو نعيم: سنة ٩٣هـــ.
انظر: حلية العلماء ١٦١/٢، التاريخ الكبير ٥١٠/٣، سير أعلام النبلاء ٢١٥/٥.

(١١) مصنف عبد الرزاق ١٢٩/٧، برقم (١٢٥٠٧)، الحاوي الكبير ١٤/١٤، التعليقة الكبرى ص٢٢٦.

(١٢) هو سليمان بن يسار مولى ميمونة زوجة رسول الله ﷺ أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وهو أخو عطاء بن يسار، كان عالماً عابداً ثقة ورعاً، يكنى بأبي أيوب، وقيل بأبي عبد الرحمن، توفي سنة سبع ومائة، وقيـــل ست ومائة، وقيل أربع وتسعين، وعمره ثلاث وسبعين سنة.
انظر: حلية الأولياء ١٩٠/٢، وفيات الأعيان ٣٩٩/٢، سير أعلام النبلاء ٣٧٣/٥، البداية والنهاية ٢٧٤/٩.

(١٣) الحاوي الكبير ١٤/١٤، التعليقة الكبرى ص ٢٢٦.

والحسن[١]، وربيعة[٢][٣]، ومالك[٤]، والثوري[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق[٧]؛ خلافـــاً لأبي حنيفة –رحمة الله عليه– فإنه يقول[٨]: لا لعان إلا أن يكونا من أهل الشهادة[٩].

إن حملت من الزنا

[فصل][١٠]: واعلم أنه إذا رأها تزني، أو أخبره ثقة بذلك يَحِلُّ[١١] لـــه قـــذفها، ولعانها، وله أن يتغافل، ولا يُظْهر ذلك[١٢].

إذا رآها تزني

وإن[١٣] حملت من الزِّنا يلزمه قذفها، ونفي الولد، ولا (يَحِلُّ له)[١٤] تركه[١٥][١٦].

لو أتت بولدٍ لا يشبهه

ولو أتت بولد لا يشبهه بأن كان الولد أسود وهما أبيضان و لم يَرَ منها ريبة لا يجوز

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٢٩/٧، برقم (١٢٥٠٦)، الإشراف لابـــن المنـــذر ٣٢٨/٦، التعليقـــة الكـــبرى ص٢٢٦.

(٢) في (ظ) والحسن بن ربيعة.

(٣) الحاوي الكبير ١٤/١٤، التعليقة الكبرى ص٢٢٦.

(٤) الموطأ ص ٢٨٦، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٧٨١/٢، القوانين الفقهية ص ٢٦٧، التاج والإكليـــل ٤٥٦/٥، نصيحة المرابط ٢١١/٣.

(٥) الإشراف لابن المنذر ٣٢٨/٦، الحاوي الكبير ١٤/١٤، التعليقة الكبرى ص ٢٢٦.

(٦) الفروع ٥١٣/٥، الإنصاف ٢٤٢/٩، كشاف القناع ٣٩٤/٥.

(٧) الإشراف لابن المنذر ٣٢٨/٦، الحاوي الكبير ١٤/١٤، التعليقة الكبرى ص ٢٢٧.

(٨) في (ظ) قال.

(٩) مختصر القدوري ص ١٦٧، بدائع الصنائع ٢٤١/٣، البناية ٥٦٢/٥، البحر الرائق ١٢٢/٤.

(١٠) أسقطت من (ت).

(١١) في (ظ) يجوز.

(١٢) الحاوي الكبير ٢٠/١٤، الوسيط ٣٥٢/٣، العزيز ٣٥٧/٩، روضة الطالبين ٣٢٨/٨، عجالة المحتـــاج ١٤٢٢/٣، مغني المحتاج ٤٨٨/٣.

(١٣) في (ظ) ولو.

(١٤) في (ظ) يجوز.

(١٥) في (ظ) تركها.

(١٦) الحاوي الكبير ٢١/١٤، العزيز ٣٥٨/٩، روضة الطالبين ٣٢٨/٨، النجم الوهاج ١٠٠/٨.

له قذفها[١] لأنه يجوز أن يكون في آبائه، وأمهاته، أو آبائها، وأمهاتها بهـــذه الصـــورة، ذكره[٢] جمهور أصحابنا[٣]، وإن عرف منها ريبة يحل[٤] (ذلك)[٥][٦].

قذف الأخرس ولعـــانـــه

ويجوز قذف الأخرس ولعانه بالإشارة المفهومة[٧][٨]، وبه قال أحمـــد[٩]؛ خلافـــاً لأبي حنيفة[١٠].

لو أتت بولد وزوجها دون عشر سنين

ولو أتت امرأة الصبي بولد وزوجها[١١] دون عشر سنين فلا[١٢] يلحقه[١٣]، ولو[١٤] كـــان

---

(١) في (ظ) القذف.

(٢) في (ظ) وبه قال.

(٣) الحاوي الكبير ٢٢/١٣، الوسيط ٣٥٣/٣، العزيز ٣٦٠/٩، روضة الطالبين ٢٢٩/٨.

(٤) في (ظ) يجوز.

(٥) في (ظ) عن نفسه له أن ينفيه.

(٦) وهو الأصحّ من الوجهين عند المصنف والبندنيجي وغيرهما، والأصح عند الشيخ أبي حامـــد والقاضـــي الطبري المنع، ورجحه الشربيني والرملي.
انظر: الوجيز ص٣٥٠، الوسيط ٣٥٣/٣، العزيز ٣٦٠/٩، روضة الطـــالبين ٢٢٩/٨، مغـــني المحتـــاج ٤٩٠/٣، نهاية المحتاج ١١٣/٧.

(٧) في (ظ) المفهمة.

(٨) مختصر المزني ص ٢٧٥، الحاوي الكبير ٢٧/١٤، الوجيز ص٣٥١، حليـــة العلمـــاء ٩٧٣/٢، البيـــان ٤٤٦/١٠.

(٩) وهو المذهب عند الحنابلة.
انظر: الإنصاف ٢٣٨/٩، كشاف القناع ٣٩١/٥.

(١٠) رؤوس المسائل ص ٤٣٣، تبيين الحقائق ٢٠/٣، فتح القدير ٢٩٢/٤، العناية ٢٩٣/٤.

(١١) في (ت) ولزوجها.

(١٢) في (ظ) لا.

(١٣) مختصر المزني ص ٢٧٥، الحاوي الكبير ٢٣/١٤، التنبيه ص ٤٧٢، البيان ٤١٥/١٠، العزيـــز ٤٠٨/٩، روضة الطالبين ٣٥٧/٨.

(١٤) في (ظ) وإن.

[ابن][١] عشر سنين فأكثر[٢] يلحقه[٣] للإمكان[٤][٥]، ثم إذا أقر بالبلوغ له أن يلاعن[٦] لنفيه[٧]، ولو مات (قبل أن يلاعن)[٨] يرثه[٩].

لو قذف زوجته الكافرة

ولو قذفَ زوجته الكافرة لا حَدَّ عليه، ويلزمه تعزير القذف، وله إسقاطه باللعـــان عند المطالبة[١٠].

لو قذف زوجته الأمة

وكذلك لو قذف زوجته الأَمَة[١١].

لو قذف زوجته الصغيرة

ولو قذف [زوجته][١٢] الصغيرة[١٣] [التي][١٤] لا يُجَامع مثلـــها يلزمـــه التعزيـــر للأذى، (ولا يسقط)[١٥] باللعان[١٦]، ولو كانـــت [صـــبية][١٧] يجـــامع[١٨] مثلـــها،

---

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) في (ظ) أو أكر.

(٣) في (ت) تلحقه.

(٤) في (ت) بالإمكان.

(٥) مختصر المزني ص ٢٧٥، الحاوي الكبير ٢٣/١٤، الوجيز ص ٢٥٤، الوسيط ٣٦٣/٣، البيان ٤١٥/١٠، العزيز ٤٠٨/٩، روضة الطالبين ٣٥٧/٨.

(٦) في (ظ) يتلاعن.

(٧) مختصر المزني ص ١٧٥، الحاوي الكبير ٢٤/١٤، الوسيط ٣٦٣/٣، البيان ٤١٦/١٠، العيـــز ٤٠٩/٩، روضة الطالبين ٣٥٧/٨.

(٨) في (ظ) قبله.

(٩) مختصر المزني ص ١٧٥، الحاوي الكبير ٢٤/١٤.

(١٠) الحاوي الكبير ٣٦/١٤، العزيز ٣٦٩/٩، روضة الطالبين ٣٣٥/٨، أسنى المطالب ٢٨٠/٣.

(١١) الحاوي الكبير ٣٣/١٤، العزيز ٣٦٩/٩، روضة الطالبين ٣٣٥/٨، أسنى المطالب ٣٧٧/٣.

(١٢) أسقطت من (ت).

(١٣) في (ت) صغيرة.

(١٤) أسقطت من (ت).

(١٥) في (ظ) وليس له إسقاطه.

(١٦) الحاوي الكبير ٣٣/١٤، أسنى المطالب ٣٧٧/٣، الغرر البهية ٣٤١/٤.

(١٧) أسقطت من (ظ).

(١٨) في (ظ) تجامع.

وبلغت[١]، وطالبت له (إسقاط التعزير)[٢] باللعان[٣].

لو أبانها ثم قذفها بزنا في حال الزوجية

ولو أبان زوجته، ثم قذفها بزنا كان في حال الزوجية؛ فإن لم يكن [ثَمَّ][٤] ولـــد ينفيه يلزمه حد القذف، ولا يُلاعِن وإن كان ولد ينفيه فله[٥] اللعان لنفيه[٦]؛ خلافـــاً لأبي حنيفة رضي الله عنه[٧].

نفي الولد في النكاح الفاسد

وكذلك[٨] إذا نفى الولد الموجود في النكاح الفاسد أو بوطء الشبهة [له اللعان[٩] خلافاً لأبي حنيفة][١٠][١١].

لو كان حملاً في البائن

ولو كان حملاً[١٢] في البائن[١٣] فلا[١٤] يلاعن حتى تضع في أصـــح القـــولين[١٥]

---

(١) في (ظ) فبلغت.

(٢) في (ظ) إسقاطه.

(٣) الحاي الكبير ٣٣/١٤، أسنى المطالب ٣٧٧/٣، الغرر البهية ٣٤١/٤.

(٤) أسقطت من (ت).

(٥) في (ظ) له.

(٦) مختصر المزني ص ٢٧٦، الحاوي الكبير ٤٠/١٤، الوسيط ٣٥٦/٣، البيان ٤٣٩/١٠، العزيـــز ٣٧٢/٩، روضة الطلابين ٣٣٧/٨، النجم الوهاج ١١٩/٨.

(٧) فلا حد ولا لعان عند أبي حنيفة.

انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥١٣/٢، تحفة الفقهاء ٢١٩/٢، رد المحتار على الدر المختار ١٥١/٥.

(٨) في (ظ) وكذلك الخلاف.

(٩) الوجيز ص ٣٥١، الوسيط ٣٥٥/٣، العزيز ٣٧٠/٩، روضة الطالبين ٣٣٥/٨، أسنى المطالب ١٨١/٣.

(١٠) أسقطت من (ظ).

(١١) فلا يجب اللعان، ولا حد عليه عند أبي حنيفة.

انظر: تحفة الفقهاء ٢١٧/٢، ٢١٩، فتح القدير ٢٨٩/٤، البناية ٥٦٧/٥، رد المحتار على الدر المختـــار ١٥١/٥.

(١٢) في (ظ) حبلى.

(١٣) في (ظ) البائنة.

(١٤) في (ظ) لا.

(١٥) وقطع أبو إسحاق بهذا القول، ونقله المزني في الجامع الكبير، وفي القول الثاني أنه يلاعن وهو نصـــه في =

المنكوحة إذا كان بها حمل فقذفها تلاعن على الحمل في أصح القولين][١][٢] خلافاً (لأبي حنيفة)[٣][٤]؛ لأن المقصود (من المنكوحة)[٥] دَرْءُ[٦] الحَدِّ باللعان، ونفي النسب تـــابع و[هناك][٧] في البائن[٨] (المقصود نفي النسب ولا)[٩] يجوز ما لم يتحقق[١٠].

لو قال أصابك رجل في دبرك

ولو قال أصابك رجل في دُبُرِك يلزمه الحَدُّ، وله أن يلاعن؛ لإسقاطه[١١]؛ خلافـــاً (لأبي حنيفة)[١٢][١٣].

=

المختصر، والأظهر عند الأكثرين ونقل الشربيني عن الزركشي أنه المعتمد.

انظر: مختصر المزني ص٢٧٦، الحاوي الكبير ٤٢/١٤، الوســيط ٢٦٣/٣، البيـــان ٤٣٨/١٠، العزيـــز ٣٧٢/٩، روضة الطالبين ٣٣٧/٨، مغني المحتاج ٥٠٢/٣.

(١) أسقطة من (ظ).

(٢) وطرد القولين هو أحد الطريقين، وأصح الطريقين القطع، وهو المذهب.

انظر: الوجيز ص ٣٥٤، الوسيط ٣٦٤/٣، حلية العلماء ٩٧١/٣، العزيز ٤١٠/٩، روضـــة الطـــالبين ٣٥٧/٨.

(٣) في (ظ) له.

(٤) فإنه قال: لا لعان بينهما ولا حد قبل الوضع.

انظر: مختصر القدوري ص ١٦٨، المبسوط ٤٤/٧، فتح القدير ٢٩٣/٤، رد المختار على الدر المختـــار ١٦٢/٥.

(٥) في (ت) هاهنا.

(٦) في (ظ) رد.

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) في (ظ) البائنة.

(٩) في (ت) نفي النسب هو مقصود فلا.

(١٠) العزيز ٤١٠/٩، روضة الطالبين ٣٥٧/٨.

(١١) مختصر المزني ص ٢٧٦، الحاوي الكبير ٤٤/١٤، العزيز ٣٣٥/٩، روضة الطـــالبين ٣١١/٨، الـــنجم الوهاج ٨٧/٨.

(١٢) في (ظ) له.

(١٣) فلا لعان ولا حد في قول أبي حنيفة.

بدائع الصنائع ٢٤٠/٣، رد المحتار على الدر المختار ١٥٢/٥.

حضور الحاكم للعان

ولا يجوز اللعان إلا بحضرة الحاكم أو خليفته[١].

تغليظ اللعان

ويُغَلَّظ بأربعة أشياء باللفظ، والمكان، والزمان[٢]، والجَمْع[٣].

تغليظه باللفظ

فأما اللفظ: فهو[٤] أن يأتي كل واحد منهما بأربع شهادات بالله وكلمة [اللعـــن أو][٥] الغضب وهذا واجب بلا خلاف[٦]، ولا يقوم أكثـــر ألفـــاظ اللعـــان مقـــام الكل[٧] خلافاً (لأبي حنيفة)[٨][٩].

تغليظه بالمكان

وأما المكان[١٠]: فهو أن يلاعن في أشرف البقاع فإن كان بمكـــة فـــبين البيـــت والمقام[١١]، وفي المدينة عنـــد منـــبر رســـول الله ﷺ[١٢]، وفي بيـــت المقـــدس عنـــد

(١) الحاوي الكبير ٥٠/١٤، البيان ٤٤٩/١٠، العزيز ٤٠٣/٩، روضة الطالبين ٣٥٥/٨.

(٢) في (ظ) الوقت.

(٣) الحاوي الكبير ٥٠/١٤، الوسيط ٣٦١/٣، العزيز ٣٩٤/٩، روضة الطالبين ٣٥٠/٨.

(٤) في (ظ) هو.

(٥) أسقطت من (ظ).

(٦) الحاوي الكبير ٥٠/١٤، الوجيز ص ٢٥٣، البيان ٤٥٠/١٠، العزيز ٣٩٤/٩، روضة الطالبين ٣٥٠/٨.

(٧) الحاوي الكبير ٥٠/١٤، الوجيز ص ٢٥٣، البيان ٤٥٠/١٠، العزيز ٣٩٦/٩، روضة الطالبين ٣٥١/٨.

(٨) في (ظ) له.

(٩) فلو أخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الأكثر من كل منهما صح ولو بعد الأقل وقد أخطأ السنة.
انظر: فتح القدير ١٨٥/٤، رد المحتار على الدر المختار ١٦٠/٥.

(١٠) في (ظ) بالمكان.

(١١) مختصر المزني ص ٢٧٧، الحاوي الكبير ٥٢/١٤، الوسيط ٣٦١/٣، روضة الطالبين ٣٥٤/٨.

(١٢) لقد نص في المختصر "على المنبر"، ونص في موضع آخر أنه عند المنبر، فقيل يخير الحاكم بين أن يلاعـــن على المنبر أو عنده، وفي قول ثانٍ أنه عند المنبر، ولا يلاعن على المنبر، وحمل نصه على المنبر أي عنده وهو ما رجحه الشيخ أبي حامد، ولم يذكر الغزالي والرافعي والنووي غيره.
وفي قول ثالث لأبي إسحاق المروزي أن ذلك على اختلاف حالين فيلاعن على المنبر إن كثر الناس، وعند المنبر إن قَلُّوا.
انظر: مختصر المزني ص ٢٧٧، الحاوي الكبير ٥٢/١٤، الوسيط ٣٦١/٣، حلية العلماء ٩٧٤/٢، البيـــان ٤٥٧/١٠، العزيز ٤٠٠/٩، روضة الطالبين ٣٥٤/٨.

الصَّخْرة[١]، وفي سائر البلاد في الجامع[٢]، وهذا واجب في أصح القولين[٣] خلافاً (لأبي حنيفة)[٤][٥].

التغليظ بالزمان

وأما الزمان: فبعد العصر[٦]، قال القَفَّال رحمه الله: (يؤكد بيوم)[٧] الجمعة إن كان قريباً[٨]، وهذا هو الاختيار[٩] ولا يجب هذا التغليظ[١٠].

التغليظ بالجمع

وأما الجمع: [هو][١١] أن يكون اللعان بحضرة طائفة من المؤمنين أقلهم أربعة، ولا

---

(١) وهو أحد الوجهين، ولم يذكر الغزالي والرافعي والنووي غيره.
وفي وجه ثان أنه يكون على المنبر أو عنده، وهو قول الشيخ أبي حامد.
انظر: الحاوي الكبير ٥٢/١٤، التنبيه ص ٤٧٢، الوسيط ٣٦١/٣، العزيز ٤٠٠/٩، روضة الطالبين ٣٥٤/٨.

(٢) مختصر المزني ص ٢٧٧، الحاوي الكبير ٥٣/١٤، التنبيه ص ٤٧٢، العزيز ٤٠١/٩، روضة الطالبين ٣٥٤/٨.

(٣) وهو نقل البغداديين، ورجح الرافعي والنووي أنه مستحب وهو المذهب.
انظر: الحاوي الكبير ٥٣/١٤، البيان ٤٥٦/١٠، العزيز ٤٠٢/٩، روضة الطالبين ٣٥٤/٨، النجم الوهاج ١١١/٨.

(٤) في (ظ) له.

(٥) فلا يجب عنده وإنما يكون بحضور الحاكم.
انظر: مختصر الطحاوي ص ٢١٦، المبسوط ٤٢/٧.

(٦) الحاوي الكبير ٥١/١٤، التنبيه ص٤٧٢، الوسيط ٣٦١/٣، العزيز ٤٠٠/٩، روضة الطالبين ٣٥٤/٨.

(٧) في (ظ) ويؤكد يوم.

(٨) وهو اختيار الشاشي في حلية العلماء، والرافعي والنووي.
انظر: حلية العلماء ٩٧٤/٢، العزيز ٤٠٠/٩، روضة الطالبين ٣٥٤/٩، النجم الوهاج ١٠٧/٨.

(٩) في (ظ) الاحتياط.

(١٠) وهو الصحيح، وعليه المذهب، وفي طريق ثانية قيل فيه قولان كالتغليظ بالمكان.
انظر: الحاوي الكبير: ٥٣/١٤، التنبيه ص ٤٧٢، الوسيط ٣٦٢/٣، البيان ٤٥٤/١٠، ٤٥٦، العزيز ٤٠٢/٩، روضة الطالبين ٣٥٤/٨.

(١١) أسقطت من (ت).

يجب هذا، ولكنّه يُستحب[١].

بمن يبدأ في اللعان

وينبغي أن يبدأ بالرجل[٢] فيؤمر باللعان قائماً على المنبر، والمـــرأة جالســـة، فـــإذا فرغ قامَتْ، والتَعَنَتْ، والرجل جالس[٣]، فإن[٤] كانت حائضـــاً التعنـــت في بـــاب المسجد[٥] ولو (كانت مشركة التعنت في الكنيسة[٦] وإن كان مجوسياً التعن)[٧] في بيت النـــار[٨].

الأحكام المتعلقة باللعـــان

ويتعلق باللعان خمسة أحكام: درء الحد، ونفي الولد، والفرقة، والتحـــريم المؤبـــد، ووجوب الحد عليها[٩]، وكل هذه الأحكام يتعلق بلعانه [وحده][١٠] ولا يحتـــاج إلى (حكم الحاكم[١١]، ولا إلى لعانها)[١][٢]؛ خلافاً لأبي حنيفة، فإنه يقول: يحتاج إلى لعانها

---

(١) الحاوي الكبير: ٥٢/١٤، الوسيط ٣٦١/٣، العزيز ٤٠١/٩، روضة الطالبين ٣٥٤/٨.

(٢) الحاوي الكبير ٥٣/١٤، التنبيه ص٤٧٢، البيان ٤٦٢/١٠.

(٣) وهو المذهب، وقطع به، وفي طريق ثانية أن فيه قولان.

انظر: الحاوي الكبير ٥٣/١٤، الوسيط ٣٦٢/٣، العزيز ٤٠٢/٩، روضة الطالبين ٣٥٤/٨.

(٤) في (ظ) ولو.

(٥) مختصر المزني ص ٢٧٧، الحاوي الكبير ٥٣/١٤، التنبيه ص ٤٧٢، العزيز ٤٠٦/٩.

(٦) مختصر المزني ص ٢٧٧، الحاوي الكبير ٥٤/١٤، الوسيط ٣٦١/٣، العزيز ٤٠٣/٩، روضـــة الطـــالبين ٣٥٥/٨.

(٧) في (ظ) كانا مشركين التعنا في الكنيسة ولو كانا مجوسيين التعنا.

(٨) مختصر المزني ص ٢٧٧، الحاوي الكبير ٥٥/١٤، الوجيز ص ٣٥٣، البيان ٤٦٠/١٠، العزيـــز ٤٠١/٩، النجم الوهاج ١٠٩/٨.

(٩) وهو الأصح من الوجهين، وقيل: يلاعن بينهما في المسجد أو مجلس الحكم.

انظر: الحاوي الكبير ٥٥/١٤، الوسيط ٣٦١/٣، العزيز ٤٠١/٩، روضة الطـــالبين ٣٥٤/٨، الـــنجم الوهاج ١١٠/٨.

(١٠) أسقطت من (ظ).

(١١) الحاوي الكبير ٥٩/١٤، الوجيز ص ٣٥٤، الوسيط ٣٦٢/٣، العزيـــز ٤٠٦/٩، روضـــة الطـــالبين ٣٥٦/٨، عجالة المحتاج ١٤٢٧/٣.

وحكم الحاكم[٣]، ولا يتعلق بلعانها [حكم][٤] إلا درء[٥] الحد عن نفسها[٦].

الفرقة الواقعة باللعان

والفرقة الواقعة به فسخ [عندنا][٧][٨]، (وعند أبي حنيفة)[٩] طلقة بائنـــة[١٠][١١]، ولا تحـــل له أبداً، وإن أكذب نفسه [وحُدَّ لزمه الولد][١٢][١٣]؛ خلافاً (لأبي حنيفة)[١٤][١٥]، ولو أكذب نفسه بعد نفي الولد (حُدَّ ولحق الولد)[١٦][١].

=

(١) في (ظ) لعانها ولا إلى حكم الحاكم.

(٢) الحاوي الكبير ٦٠/١٤، الوجيز ص ٣٥٤، الوسيط ٣٦٣/٣، العزيز ٤٠٦/٩، روضة الطالبين ٣٥٦/٨، النجم الوهاج ١١٣/٨.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٥٠٥/٢، مختصر القدوري ص١٦٧، المبسوط ٤٣/٧، البناية ٥٧١/٥.

(٤) أسقطت من (ت).

(٥) في (ت) إسقاط.

(٦) الوجيز ص ٣٥٤، الوسيط ٣٦٣/٣، العزيز ٤٠٧/٩، روضة الطالبين ٣٥٦/٨.

(٧) أسقطت من (ت).

(٨) مختصر المزني ص ٢٧٧، الحاوي الكبير ٦٣/١٤، حلية العلماء ٩٧٥/٢، العزيز ٤٠٦/٩، روضة الطالبين ٣٥٦/٨.

(٩) في (ظ) وعنده.

(١٠) في (ت) ثانية.

(١١) مختصر الطحاوي ص ٢١٥، مختصر القدوري ص ١٦٧، المبسوط ٤٣/٧، البناية ٥٧٢/٥.

(١٢) أسقطت من (ظ).

(١٣) مختصر المزني ص ٢٨٠، الحاوي الكبير ٨٥/١٤، التنبيه ص ٤٧٢، حليـــة العلمـــاء ٩٧٥/٢، البيـــان ٤٧/١٠، النجم الوهاج ١١٣/٨.

(١٤) في (ظ) له.

(١٥) فعنده إن عاد وكذب نفسه حده القاضي وحَلَّ له أن يتزوجها.

انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥٠٦/٢، مختصر القدوري ص ١٦٧، المبسوط ٤٣/٧، رؤوس المسائل ص ٤٣٥، البناية ٥٧٦/٥.

(١٦) في (ظ) لحق به الولد وحُدَّ.

إذا أراد نفي الولد في لعـــانه

وإذا أراد نفي الولد يقول كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها مـــن الزنا وإن هذا الولد ليس مني وإنه من الزنا[٢].

ما يستحب للحاكم

ويُستحب للحاكم أن يقول للزوج إذا[٣] بلغ كلمة اللعنة اتق الله إني[٤] أخاف إن لم تكن صادقاً أن تبوء بلعنة الله ويأمر رجلاً حتى يضع يده على فيه[٥] ثم إن لم يـــتعظ يتركه حتى يتم اللعان، وهكذا إذا بلغت المرأة كلمة الغضب يقفها ويعظها، ويأمر امرأة [أن][٦] تضع يدها على فيها[٧][٨] للخبر في ذلك [عن رسول الله ﷺ][٩][١٠].

لو قذفها برجل بعينه

ولو قذفها برجل بِعَيْنه وسَمَّاه[١١] في لعانه[١] فقال: إني لصادق[٢] فيمـــا رميتـــها

=

(١) الحاوي الكبير ٨٥/١٤، البيان ٤٧/١، النجم الوهاج ١١٣/٨.

(٢) مختصر المزني ص ٢٧٨، الحاوي الكبير ٧٣/١٤، الوسيط ٣٦٠/٣، البيان ٤٥٠/١٠، العزيـــز ٣٩٥/٩، روضة الطالبين ٣٥١/٨.

(٣) في (ظ) وإذا.

(٤) في (ظ) فإني.

(٥) في (ت) فمه.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) في (ت) فمها.

(٨) مختصر المزني ص ٢٧٨، الحاوي الكبير ٧١/١٤، التنبيه ص ٤٧٢، الوجيز ص ٣٥٤، البيان ٤٥١/١٠، العزيز ٤٠٥/٩، روضة الطالبين ٣٥٥/٨.

(٩) أسقطت من (ظ).

(١٠) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال: إنها الموجبة". رواه أبو داود ص ٤٢٠، كتاب الطلاق، باب في اللعان، برقم (٢٢٥٥) ورقم (٢٢٥٦).
والنسائي في المجتبـــى ١٧٥/٦، كتاب الطلاق، باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامســـة برقم (٣٤٦٩).
والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠٥/٧، برقم (١٥١٢٠)، وانظر أيضاً تلخيص الحبير ٢٣٠/٣.

(١١) في (ظ) بعينه سماه.

من الزنا، سقط حد[٣] المقذوف به؛ كما يسقط[٤] حدها[٥]؛ خلافاً (لأبي حنيفة)[٦][٧] ولو لم يسمه في لعانه، وطالب بحده[٨] يُحَدُّ له في أصح القولين[٩] إلا أن يُعيد اللعـــان بذكره [في أصح القولين][١٠][١١].

لو قال أكرهت على الزنا

ولو لم يقذفها بالزنا ونفي[١٢] ولدها؛ وقال: أُكْرِهَت على الزنا، أو ظَنَّـــت أنـــه زوجها له اللعان في أصح القولين[١٣] ويقول في لعانه: إني لصادق فيما رميتها به مـــن

=

(١) في (ت) اللعان.

(٢) في (ظ) صادق.

(٣) في (ظ) الحد.

(٤) في (ظ) تسقط.

(٥) الحاوي الكبير ٧٦/١٤، الوجيز ص ٣٥٢، الوسيط ٣٥٨/٣، البيان ٤٦٣/١٠، روضة الطالبين ٣٤٤/٨، النجم الوهاج ١١٤/٨.

(٦) في (ظ) له.

(٧) الفتاوى الهندية ٥٢١/١.

(٨) في (ت) الحد.

(٩) وهو ما رجحه الغزالي والعمراني والرافعي والنووي والدميري.
انظر: الحاوي الكبير ٧٦/١٤، الوجيز ص ٣٥٢، الوسيط ٣٥٨/٣، البيان ٤٦٤/١٠، العزيز ٣٨٤/٩، روضة الطالبين ٣٤٤/٨، النجم الوهاج ١١٤/٨.

(١٠) أسقطت من (ظ).

(١١) ولم يذكر الماوردي والعمراني والرافعي والنووي وغيرهم.
انظر: الحاوي الكبير ٧٧/١٤، البيان ٤٦٤/١٠، العزيز ٣٨٤/٩، روضة الطالبين ٣٤٤/٨.

(١٢) في (ت) بقي.

(١٣) وبه قطع أبو إسحاق المروزي والطبري، ورجحه الماوردي والشيرازي والمذهب القطع به، وفي طريـــق ثانية أن المسألة على قولين: أحدهما: ما ذكره المصنف. والقول الثاني: أنه لا يجوز، أن يلاعن منه حـــتى يتضمن قذفاً يوجب الحد، وبه قال المزني، وهو مخرج من كلام الشافعي.
انظر: الحاوي الكبير ١٠١/١٤، التنبيه ص ٤٧١، الوسيط ٣٥٧/٣، البيان ٤٢٨/١٠، العزيز ٣٨٢/٩، روضة الطالبين ٣٤٣/٨.

إصابة غيري [لها على فراش][(١)]، وإن هذا الولد من تلك الإصابة[(٢)].

لو قال: لست ابن فلان

ولو قال رجل لواحد[(٣)]: لست بابن فلان لا يكون قذفاً في أصح القـــولين إلا أن يريد[(٤)] قذف أمه فيكون قذفاً[(٥)]، وبه قال المزني -رحمه الله-[(٦)].

لو قال لولده: لست بابني

ولو قال لولده: لست بابني لا يكون قذفاً قولاً واحداً؛ لأن الوالد قَد يُؤدِّب ولَـــدَهُ بمثل هذا الكلام[(٧)].

لو قتل ولد الملاعنة

ولو قُتِل ولد[(٨)] المُلاعِنة، وقُسِّمت[(٩)] دِيته ثم أَقرَّ المُلاعِن به لحقه، وحُدَّ بالقـــذف، ورث[(١٠)] عنه[(١١)] خلافاً لأبي حنيفة -رضي الله عنه-[(١)].

---

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) الحاوي الكبير ١٠١/١٤، البيان ٤٢٨/١٠.

(٣) في (ظ) لرجل.

(٤) في (ظ) يكون.

(٥) نص عليه في المختصر.

ونص في قول الرجل لولده: لست ابني لا يكون قذفاً، ففيها ثلاثة طرق: أصحها وهو المذهب: تقريـــر النصين، والطريق الثانية: فيها قولان بالنقل والتخريج أقيسهما ما رجحه المصنف، وفي طريق ثالثة قطع به أبو أبو إسحاق أنه ليس بصريح فيهما، وتأويل النص على ما إذا نواه.

انظر: مختصر المزني ص ٢٨٢، الحاوي الكبير ١٠٤/١٤، الوسيط ٣٥٠/٣، العزيـــز ٣٤٣/٩، روضـــة الطالبين ٣١٧/٨.

(٦) مختصر المزني ص ٢٨٢، الحاوي الكبير ١٠٤/١٤، الوسيط ٣٥٠/٣.

(٧) مختصر المزني ص ٢٨٢، الحاوي الكبير ١٠٤/١٤، الوجيز ص ٣٤٩، الوسيط ٣٥٠/٣، العزيز ٣٤٣/٩، روضة الطالبين ٣١٧/٨.

(٨) في (ظ) ابن.

(٩) في (ظ) وفسحت.

(١٠) في (ظ) ويرث.

(١١) مختصر المزني ص ٢٨٢، الحاوي الكبير ١١١/١٤، التعليقة الكبرى ص ٣٨٧، البيان ٤٧١/١٠.

لو زنت المقذوفة

ولو زنت المقذوفة أو وطئت وطئاً حراماً سقط[٢] الحد عن القاذف[٣] وبه قال (أبو حنيفة[٤] ومالك)[٥][٦]، وقال أحمد[٧]، والمزني[٨]، وابن سريج[٩]، وأبـــو ثـــور[١٠]: لا يسقط [الحد][١١][١٢]، و[هذا][١٣] هو الاختيار.

لو ارتدت المرأة

ونص الشافعي [على][١٤] أنها لو ارتدت لا يسقط[١٥] حدها[١٦].

=

(١) المبسوط ٥٢/٧، فتح القدير ٢٩١/٤، البناية ٥٨٢/٥.

(٢) في (ت) بسقط.

(٣) وهو المشهور، وقد نص عليه في المختصر، ورجحه الماوردي والغزالي والرافعي والنووي.
انظر: مختصر المزني ص ٢٨٤، الحاوي الكبير ١٤٢/١٤، الوجيز ص ٣٤٩، الوسيط ٣٥١/٣، العزيـــز ٣٥١/٩، روضة الطالبين ٣٢٤/٨، النجم الوهاج ٩٥/٨، مغني المحتاج ٤٨٦/٣.

(٤) المبسوط ٥١/٧، فتح القدير ٢٨٥/٤، البناية ٥٨٢/٥، رد المحتار على الدر المختار ١٥٧/٥.

(٥) في (ت) مالك وأبو حنيفة.

(٦) القوانين الفقهية ص ٣٧٥.

(٧) المقنع لابن قدامة ٤٧٠/٣، الواضح في شرح مختصر الخرقي ٤٢٤/٤.

(٨) وهو مذهبه.
انظر: مختصر المزني ص ٢٨٤، الحاوي الكبير ١٤٢/١٤، التعليقة الكبرى ص ٤٢٧، العزيـــز ٣٥١/٩، روضة الطالبين ٣٢٤/٨، النجم الوهاج ٩٥/٨.

(٩) النجم الوهاج ٩٥/٨.

(١٠) الإشراف لابن المنذر ٣٢٣/٦، الحاوي الكبير ١٤٢/١٤، التعليقة الكبرى ص ٤٢٧.

(١١) أسقطت من (ت).

(١٢) وهو قول قديم للشافعي، ورجحه ابن المنذر.
انظر: الإشراف ٢٢٣/٦، الحاوي الكبير ١٤٢/١٤، الوسيط ٣٥١/٣، العزيز ٣٥١/٩، روضة الطالبين ٣٢٤/٨، النجم الوهاج ٩٥/٨.

(١٣) أسقطت من (ظ).

(١٤) أسقطت من (ظ).

(١٥) في (ظ) يسقط.

(١٦) قال ابن المنذر: "والشافعي يقول: إذا قذف الرجل امرأته فارتدت عن الإسلام وطلب حقها، لاعـــن أو حد، وكذلك لو كان هو المرتد".

=

القذف بالتعريض

ولا يلزم (حد القذف)[١] بالتعريض (بأن يقول)[٢]: أما أنا فلســـت بـــزانٍ، (أو أمي)[٣]، لم تزن، ونحو ذلك[٤]؛ خلافاً لمالك[٥].

شهادة الزوج مع ثلاثة عدول عليها بالزنا

ولو شهد الزوج مع ثلاثة عدول عليها بالزنا لا يقبل شهادته [عليهـــا][٦]؛ لأنـــه خصم[٧]، وبه قال أحمد[٨]؛ خلافاً لأبي حنيفة[٩].

علم ولادة امرأته وأراد نفي الولد

ولو علم ولادة امرأته وأراد (نفي الولد)[١٠] فهو على الفَوْرِ فإن أخر مع الإمكان بطل نفيه، ولا يتقدر[١١] بثلاثة أيام في أصح القولين[١٢]، ولو قـــال: لم أعلـــم أن لي

=

انظر: الإشراف ٣٣٧/٦.

(١) في (ت) الحد بالقذف.

(٢) في (ظ) فيقول.

(٣) في (ظ) وأمي.

(٤) الحاوي الكبير ١٥٠/١٤، الوجيز ص ٣٤٩، الوسيط ٣٤٨/٣، العزيـــز ٣٣٦/٩، روضـــة الطـــالبين ٣١٢/٨، مغني المحتاج ٤٨٢/٣.

(٥) فالتعريض بالقذف يوجب الحد عند مالك.

انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٨٧٥/٢، القوانين الفقهية ص ٣٧٤، بداية المجتهد ٤٤١/٢.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) الحاوي الكبير ١٥٠/١٤، التعليقة الكبرى ص٤٤٨.

(٨) الكافي لابن قدامة ٢٢٧/٤، المقنع لابن قدامة ٤١٥/٣.

(٩) فلا يجب الحد على الزوج ولا على الشهود، المبسوط ٥٤/٧، رؤوس المسائل ص ٤٣٧.

(١٠) في (ت) النفي.

(١١) في (ظ) يقدر.

(١٢) وهو الصحيح والأظهر، وهو قوله في الجدي.

والثاني: أنه لا يشترط وقوعه على الفور، وعلى هذا فقولان: أحدهما أنه يتقدر بثلاثة أيام، والثاني: أن له النفي متى شاء.

انظر: الحاوي الكبير ١٧١/١٤، الوجيز ص ٣٥٥، الوسيط ٣٦٤/٣، البيان ٤٣٢/١٠، العزيز ٤١٥/٩، روضة الطالبين ٣٥٩/٨.

نفيه[١] باللعان قُبل[٢] قوله إذا[٣] احتمل لأنه لا يعرفه[٤] إلا الخواص[٥] [من][٦] الناس[٧].

لو كانت حاملاً

ولو كانت حاملاً [فقال][٨]: عرفته حملاً صحيحاً ولكني أخرت النفي[٩] (رجـــاء موته)[١٠] فاستر[١١] عليها لزمه الولد، وليس له نفيه[١٢]، ولو قال: ما عرفتـــه حمـــلاً، وقلت لعله ريح [كان][١٣] له نفيه[١٤].

لو هنأه بالمولود

ولو قال له رجل: بارك الله لك في مولودك وجعله ولداً صالحاً، فقال: أحسن الله جزاءك، لم يكن إقراراً، ولو قال: آمين، أو استجاب الله دعاءك كان إقراراً[١٥].

---

(١) في (ظ) النفي.

(٢) في (ظ) يقبل.

(٣) في (ظ) إن.

(٤) في (ظ) يعرف.

(٥) في (ظ) خواص.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) الحاوي الكبير ١٧٤/١٤، التنبيه ص ٤٧٣، الوسيط ٣٦٥/٣، البيان ٤٣٥/١٠، العزيز ٤١٧/٩، روضة الطالبين ٣٦١/٨.

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) في (ظ) نفيه.

(١٠) وقلت لعله يموت.

(١١) في (ظ) واستر.

(١٢) وهو الأصح المنصوص في المختصر.
انظر: مختصر المزني ص ٣٨٥، الحاوي الكبير ١٧٥/١٤، الوسيط ٣٦٥/٣، البيـــان ٤٣٤/١٠، العزيـــز ٤١٦/٩، روضة الطالبين ٣٦٠/٨.

(١٣) أسقطت من (ت).

(١٤) مختصر المزني ص ٣٨٥، الحاوي الكبير ١٧٥/١٤، الوسيط ٣٦٥/٣، البيان ٤٣٤/١٠، روضة الطالبين ٣٦١/٨.

(١٥) الحاوي الكبير ١٧٥/١٤، التنبيه ص ٤٧٤، الوجيز ص ٣٥٥، الوســيط ٣٦٥/٣، حليـــة العلمـــاء ٩٧٥/٢، البيان ٤٣٦/١٠، العزيز ٤١٧/٩، روضة الطالبين ٣٦١/٨.

لو أقر بوطء أمته

ولو أقر بوطء أمته صارت فراشاً له ويلحقه ولدها إلا أن ينفيه بدعوى الاســـتبراء بعد الوطء ويحلف عليه[١]، وبه قال الأوزاعي[٢]، ومالك[٣]، وأحمـــد[٤]؛ خلافـــاً لأبي حنيفة[٥]، ولو نكل عن اليمين في دعوى الاستبراء رُدَّت[٦] اليمين على الأَمَـــة، فـــإن نَكَلَت تُرَد [اليمين][٧] على الولد بعد البلوغ فإن نكل انتفى عنه[٨].

لو صارت أم ولده

ولو صارت أم ولده ثم أتت بولد [ثان][٩] فظاهر المذهب أنه يلحق به، وإن لم يُقِرّ بوطء جديد[١٠]، والقياس: أنه (لا يلحق به إلا بعد الإقرار بوطء جديـــد)[١١]؛ لأنهـــا برأت من الوطء السابق بوضع الولد، وهو أحد القولين، والاختيار[١٢].

---

(١) وهو الصحيح الذي عليه الجمهور.
انظر: الحاوي الكبير ١٧٦/١٤، التنبيه ص ٤٧٤، البيان ٤٤١/١٠، العزيز ٥٤٤/٩، روضـــة الطـــالبين ٤٤٠/٨.

(٢) البيان ٤٤١/١٠.

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٧٩٠/٢، الفواكه الدواني ٧٨/٢، منح الجليل ٢٩١/٤.

(٤) المغني ١٣/٩، الكافي لابن قدامة ٣٣٧/٢، زاد المستقنع ص١٣٦، الفـــروع ٥٢١/٥، الـــروض المربـــع ٤٣٢/٢.

(٥) فلا يثبت النسب عنده إلا أن يعترف به.
انظر: مختصر القدوري ص ١٧٨، فتح القدير ٣٦٤/٤، رد المحتار على الدر المختار ٢٥١/٥.

(٦) في (ظ) يرد.

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) وهو أحد الوجهين، والوجه الثاني أنه يكون لاحقاً به.
انظر: الحاوي الكبير ١٨٢/١٤، العزيز ١٨٢/٩، العزيز ٥٤٦/٩، روضة الطالبين ٤٤٠/٨.

(٩) أسقطت من (ظ).

(١٠) وهو أحد القولين.
انظر: التنبيه ص ٤٧٤، الوسيط ٣٩٢/٣، العزيز ٥٤٧/٩، روضة الطالبين ٤٤٠/٨.

(١١) في (ت) يحتاج إلى إقرار جديد للوطء.

(١٢) ورجحه الشيرازي والغزالي والرافعي والنووي.
انظر: التنبيه ص ٤٧٤، الوسيط ٣٩٢/٣، العزيز ٥٤٧/٩، روضة الطالبين ٤٤١/٨.

لو قال كنت أعزل عنها

ولو قال: كنت أعزل (عنها الماء)[١] عند الوطء يقبل قوله هذا في نفي الولـــد[٢]، نص عليه[٣]. والله أعلم.

(١) في (ظ) الماء عنها.

(٢) الحاوي الكبير ١٨٢/١٤، التنبيه ص ٤٧٤، البيان ٤٤٣/١٠، العزيز ٥٤٧/٩، روضة الطالبين ٤٤١/٨.

(٣) مختصر المزني ص ٢٨٦.

كتاب العِـدَّة[١]

مشروعيتها

[والأصـــل فيـــه][٢] قولـــه[٣] تعـــالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٤] الآية.

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ [مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ ﴾[٥] الآية][٦].

المراد بالأقراء

واعلم أن الأقراء التي تنقضي بها العدة الأطهار[٧]، وبه قال ابن عمر[٨]، وزيد بـــن

---

(١) **العِدَّة**: من العَدِّ، قال ابن فارس: "العين والدال أصل صحيح واحد لا يخلو من العد الذي هو الإحصـــاء، ومن الإعداد الذي هو تهيئة الشيء".

قال في المصباح المنير: عدة المرأة قيل أيام أقرائها مأخوذ من العد والحساب، وقيل تربصها المدة الواجبـــة عليها. والجمع: عِدَد.

وشرعاً: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها.

انظر: مقاييس اللغة ص٦٣١، المصباح المنير ص٣٢٣، فتح الوهاب ١٧٩/٢، الإقناع للشربيني ٤٦٥/٢.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) في (ت) قال الله.

(٤) البقرة: ٢٢٨.

(٥) البقرة: ٢٣٤.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) مختصر المزني ص ٢٨٧، الحاوي الكبير ١٨٩/١٤، التعليقة الكبرى ص٤٩٦، الوجيز ص ٣٥٦، الوسيط ٣٦٩/٣، العزيز ٤٢٦/٩.

(٨) أخرج مالك في الموطأ عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فـــدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه".

انظر: موطأ مالك ص ٢٩١، وانظر أيضاً: أحكام القرآن للشافعي ٣٤٣/١، تفسير ابن جرير ٤٤٢/٢، سنن البيهقي الكبرى ٤١٥/٧، برقم (١٥١٦٤).

ثابت[١]، وعائشة[٢]، والفقهاء السبعة بالمدينة[٣]، ومالك[٤]، وأحمـــد[٥]؛ خلافـــاً لأبي حنيفة[٦]، ولو طلقها في الطهر[٧] فحاضت في الحال تحتسب هذا قرءاً[٨]، فإذا طعنت في

---

(١) أخرج مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار، أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد بن ثابت: إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه، وبرئ منها ولا ترثـــه ولا يرثها.

انظر: موطأ مالك ص ٢٩١، أحكام القرآن للشافعي ٣٤٣/١، تفسير ابن جرير ٤٤٢/٢، سنن البيهقي الكبرى ٤١٥/٧، برقم (١٥١٦٣)، (١٥١٦٦).

(٢) أخرج مالك في الموطأ ص ٢٩١ عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلـــت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال ابن شهاب: فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: "ثلاثة قروء"، فقالت عائشة رضي الله عنها: صدقتم، تدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار.

وانظر: أحكام القرآن للشافعي ٢٤٢/١، تفسير ابن جرير ٤٤٢/٢، تفسير ابن كثير ٢٧١/١، فتح القدير للشوكاني ٢٣٧/١، مصنف ابن شيبة ١٤٣/٤، برقم (١٨٧٣٧)، السنن الكبرى للبيهقي ٤١٥/٧، برقم (١٥١٥٩).

(٣) سيأتي ذكرهم ص ٤٢٨، أخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه قال: سمعت أبا بكر بن عبد الـــرحمن يقول: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول: هذا، يريد قول عائشة".

وذكر بعضاً من أقوالهم.

انظر: موطأ مالك ص ٢٩١، تفسير ابن جرير ٤٤٢/٢، تفسير ابن كثير ٢٧١/١، اخـــتلاف الفقهـــاء للمروزي ص ٢٥٥، التمهيد لابن عبد البر ٩٢/١٥.

(٤) الموطأ ص ٢٩١، التمهيد لابن عبد البر ٩٢/١٥، الكافي لابن عبد البر ٢٩٢/١.

(٥) هي إحدى الروايتين عنه، والمشهور عنه وهو آخر قوليه أن الأقراء: الحيض.

قال المرداوي: والقرء الحيض في أصح الروايتين.

انظر: المحرر لعبد السلام بن تيمية ١٠٤/٢، الإنصاف ٢٧٩/٩، شرح الزركشي ٥٣٠/٢.

(٦) فالأقراء عند أبي حنيفة هي الحيض.

انظر: مختصر الطحاوي ص ٢١٧، مختصر القدوري ص١٦٩، فتح القدير ٣٠٨/٤.

(٧) في (ظ) طهر.

(٨) وهو الأظهر من القولين والقول الثاني أنه لا يحتسب قرءاً.

=

الحيضة الثالثة[١] يحكم في الحال بانقضاء العدة، وهذه اللحظة من[٢] الحيضة لا تكـــون من العدة ولكن يتبين[٣] بها[٤] انقضاء العدة[٥].

لو تباعد حيضها

ولو تباعد حيضها، وهي من أهل الحيض تربصت حتى تصير آيسة[٦] (ثم تعتد)[٧] بثلاثة أشهر، نص عليه في الجديد[٨]، وقال في القديم: روى سعيد بن المســـيب عـــن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قضى في المرأة التي يُطلِقهـــا زوجهـــا تطليقـــة ثم تحيض حيضة أو حيضتين ثم يرتفع[٩] حيضها أنها تتربص تسعة أشهر، فإن اســـتبان بها حمل (فهي حامل وإلا)[١٠] اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر ثم قد حلَّـــت[١١] بالحـــاء

=

انظر: الحاوي الكير ١٩٣/١٤، الوسيط ٣٦٩/٣، العزيز ٤٢٧/٩، روضة الطـــالبين ٣٦٦/٨، الـــنجم الوهاج ١٢٧/٨.

(١) في (ظ) الثانية.

(٢) في (ظ) في.

(٣) في (ظ) تتبين.

(٤) في (ت) بهما.

(٥) وهو أصح القولين، وفي قول ثانٍ أنه لا تنقضي العدة حتى تحيض يوماً وليلة، وفي طريق ثانية أنـــه علـــى اختلاف حالين، فإذا كانت معتداة ورأت الدم فعدتها تنقضي برؤيته، والقول الثاني إذا كانت معتـــدة أو معتادة ورأت الدم في غير أيام العادة.

انظر: الحاوي الكبير ٢٠١/١٤، التنبيه ص ٤٨٧، العزيز ٤٢٨/٩، روضة الطـــالبين ٣٦٦/٨، عجالـــة المحتاج ١٤٣١/٣.

(٦) في (ت) موئسة.

(٧) في (ظ) فتعتد.

(٨) ورجحه الماوردي والطبري.

انظر: مختصر المزني ص ٢٨٨، الحاوي الكبير ٢١٥/١٤، التعليقة الكبرى ص٥٤٦، الـــوجيز ص ٣٥٧، الوسيط ٣٧٠/٣، العزيز ٤٣٨/٩، روضة الطالبين ٣٧١/٨، مغني المحتاج ٥٠٨/٣.

(٩) في (ظ) ترتفع.

(١٠) في (ظ) فعدتها بوضع الحمل وإن لم يكن حملاً.

(١١) في (ظ) فدخلت.

أورده[١] الإمام الحافظ أحمد البيهقي[٢] (ثم قال: وعاب)[٣] الشـــافعي مـــن خالفـــه، (وقال: أمير المؤمنين يقضي به)[٤] بين المهاجرين والأنصار، ولا ينكـــر عليـــه منكـــر فكيف يجوز مخالفته[٥]، وقال في القديم في موضع آخر: تجلس[٦] أربـــع ســـنين أكثـــر مدة الحمل ثم ثلاثة أشهر[٧] وهذا له وجه، فـــإن الصـــبر إلى بلـــوغ تـــبين الإيـــاس

(١) أخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الثيثي، عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: "أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حضيتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حَلَّتْ".
انظر: الموطأ ص ٢٩٤، وأخرجه الشافعي في الأم ٢٣٦/٥، وانظر: سنن البيهقي الكبرى ٤١٩/٧ بـــرقم (١٥١٨٩).

(٢) وهو الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الفقيه في الأصول الواصل الورع الزاهـــد القائم بنصرة المذهب الشافعي، ولد بخسر جرد قرية من قرى بيهق في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. من مؤلفاته: السنن الكبرى، والسنن الصـــغرى، ومعرفـــة السنن والآثار، والمبسوط في نصوص الشافعي، وكتاب الاعتقاد، ودلائل النبوة، وشعب الإيمان، ومناقب الشافعي، وكتاب الخلافيات.
انظر: طبقات الفقهاء ص ٣٣٣، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٤، طبقات الشافعية لابن قاضـــي شـــهبة ٢٢٠/١.

(٣) في (ظ) وقال: عاب.

(٤) في (ظ) فقال: يقضي به أمير المؤمنين.

(٥) قال الشافعي في الأم: "قد يحتمل قول عمر ﷺ، أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغهـــا مـــن نسائها يئسن من المحيض فلا يكون مخالفاً لقول ابن مسعود ﷺ، وذلك وجهه عندنا".
وقال البيهقي في سننه الكبرى: "وإلى هذا كان يذهب الشافعي في القديم فيمن ارتفع حيضها بغير عارض ثم رجع عنه في الجديد إلى ما بلغه في ذلك عن ابن مسعود ﷺ"، ثم ذكر كلام الشافعي.
ونص على ذلك في معرفة السنن والآثار.
انظر: الأم ٢٣٦/٥، السنن الكبرى للبيهقي ٤١٩/٧، معرفة السنن والآثار ٣٥/٦، مختصـــر خلافيـــات البيهقي ٢٨١/٤.

(٦) في (ت) يجلس.

(٧) الأم ٢٣٨/٥، الحاوي الكبير ٢١٦/١٤، التعليقة الكبرى ص٥٤٦، التنبيه ص ٤٨٧، الوجيز ص ٣٥٧، =

متعذر[١] ويلحقها من الضرر أكثر مما يلحقها بعنة[٢] الزوج وإيلائه، فيجوز[٣] للحاكم أن يجتهد في هذا[٤]، والله أعلم.

إن كان انقطاع الحيض لعارض

وإن[٥] كان انقطاع الحيض لعارض رضاع، أو مرض يرجى زواله يلزمها الصـــبر حتى[٦] يزول العارض، وهذا إجماع[٧].

لو مات صبي لا يجامع مثله

ولو مات صبي لا يُجامِع مثله ووضعت[٨] امرأته ولداً قبل أربعة أشهر وعشـــراً[٩] (لا تنقضي)[١٠] عدتها[١١] [بوضعه][١٢] وأكملت[١٣] أربعة أشهر وعشراً[١٤][١٥] خلافاً

=

الوسيط ٣٧٠/٣، حلية العلماء ١٠٠١/٢، العزيز ٤٣٨/٩، روضة الطالبين ٣٧١/٨.

(١) في (ت) تتعذر.

(٢) في (ت) بغيبة.

(٣) في (ظ) ويجوز.

(٤) التعليقة الكبرى ص ٥٤٧، البيان ٢٣/١١.

(٥) في (ظ) ولو.

(٦) في (ظ) إلى أن.

(٧) القوانين الفقهية ص ٢٦٠، الشرح الكبير للدردير ٨١٣/١، الحاوي الكبير ٢١٦/١٤، الوجيز ص ٣٥٧، حلية العلماء ١٠٠١/٢، البيان ٢٢/١١، العزيز ٤٣٧/٩، روضة الطـــالبين ٣٧١/٨، الـــنجم الوهـــاج ١٣٢/٨، مغني المحتاج ٥٠٨/٣، كشاف القناع ٤٢٠/٥.

(٨) في (ظ) فولدت فولدت.

(٩) في (ظ) وعشر.

(١٠) في (ظ) لا ينقضي.

(١١) في (ت) العدة.

(١٢) أسقطت من (ت).

(١٣) في (ظ) وعليها كمال.

(١٤) في (ظ) وعشر.

(١٥) مختصر المزني ص ٢٨٨، الحاوي الكبير ٢١٧/١٤، الوسيط ٣٧٢/٣، العزيز ٤٤٤/٩، روضة الطـــالبين ٣٧٤/٨، النجم الوهاج ١٥٢/٨، مغني المحتاج ٥١٩/٣.

لأبي حنيفة –رضي الله عنه[١].

لو كانت لا تحيض لصغر أو كبر

ولو كانت لا تحيض لِصغر، أو كِبَر فعدتها ثلاثة أشهر بالهلال[٢]، فإن انكسر شهر فـــذلك الشهر بالعدد ثلاثون يوماً[٣]، ولو شرعت الصغيرة في العدة بالأشهر ثم حاضت قبل انقضـــائها بساعة استقبلت[٤] عدتها، وأتمتها ثلاثة أقراء كوامل، ولا تحتسب بما مضى قـــرءاً[٥]، نـــص عليه[٦]؛ خلافاً لبعض أصحابنا[٧]، وهو اختيار ابن سريج رحمه الله[٨].

لو ألقت شيئاً لم تتبين فيه خلقه آدمي

ولو ألقت شيئاً لم تتبين[٩] فيه خلقه آدمي أصلاً، وقال[١٠] النساء العدول هـــذا لا يكون إلا لخلقة[١١] آدمي تنقضي[١٢] به[١٣] العدة في أصح القـــولين[١٤]؛ لأن العـــدة

---

(١) إذا مات الصبي عن امرأته وهي حامل فعدتها أن تضع حملها عند أبي حنيفة ومحمد.
وقال أبو يوسف: عدتها أربعة أشهر وعشراً.
انظر: مختصر الطحاوي ص ٢١٨، مختصر القدوري ص ١٦٩، تحفة الفقهاء ٢٤٦/٢.

(٢) الحاوي الكبير ٢٢٢/١٤، الوسيط ٣٦٩/٣، العزيز ٤٣٥/٩، روضة الطالبين ٣٧٠/٨، مغـــني المحتـــاج ٥٠٧/٣.

(٣) مختصر المزني ص ٢٨٩، الحاوي الكبير ٢٢٣/١٤، الوجيز ص ٣٥٦، العزيز ٤٣٦/٩، روضة الطـــالبين ٣٧٠/٨.

(٤) في (ظ) استأنفت.

(٥) وهو الصحيح. انظر: الحاوي الكبير ٢٢٥/١٤، العزيز ٤٣٦/٩، روضة الطالبين ٣٧١/٨، النجم الوهاج ١٣١/٨، مغني المحتاج ٥٠٨/٣.

(٦) مختصر المزني ص ٢٨٩.

(٧) فقد قالوا: تعتد بما مضى من طهرها قرءاً واختاره الشيرازي.
انظر: الحاوي الكبير ٢٢٥/١٤، التعليقة الكبرى ص٥٧٣، التنبيه ص ٤٨٧، العزيز ٤٣٦/٩.

(٨) الحاوي الكبير ٢٢٥/١٤، التعليقة الكبرى ص٥٧٣، حلية العلماء ١٠٠٢/٢، العزيز ٤٣٦/٩.

(٩) في (ظ) تبن.

(١٠) في (ظ) وقالت.

(١١) في (ظ) خلقة بها.

(١٢) في (ظ) ينقضي.

(١٣) في (ظ) بها.

(١٤) وهو المذهب وقطع به بعض الأصحاب، وهو المنصوص في المختصر.

=

تنقضي بالدم الجاري فبهذا[١] أولى[٢].

لو كانت حاملاً بولدين

ولو كانت حاملاً بولدين[٣] لا تنقضي العدة إلا بوضعهما[٤] [جميعـــاً][٥] علـــى التمـــام[٦][٧].

لو ارتابت بالحمل

ولو ارتابت بالحمل لثقل في نفسها، أو لانتفاخ البطن، فإن كانـــت الريبـــة قبـــل انقضاء مدة العدة ثم انقضت (مدة العدة)[٨] لا يحل لها أن تنكح، فإن نكحت فالنكاح باطل[٩]، ولو تزوجت ثم ارتابت فالنكاح صحيح[١٠]، وإن انقضت العدة[١١] من غـــير ريبة ثم ارتابت فالاحتياط لها أن لا تنكح، فإن نكحت [فالنكاح][١٢] صـــحيح[١٣] في

=

انظر: مختصر المزني ص ٢٨٩، الحاوي الكبير ٢٢٨/١٤، التنبيه ص ٤٨٦، الوســيط ٣٧٣/٣، حليـــة العلماء ٩٩٩/٢، العزيز ٤٤٧/٩، روضة الطالبين ٣٧٧/٨، النجم الوهاج ١٣٧/٨.

(١) في (ظ) فهذا.

(٢) العزيز ٤٤٨/٩، روضة الطالبين ٣٧٦/٨، عجالة المحتاج ١٤٣٤/٣، النجم الوهاج ١٣٧/٨، مغني المحتاج ٥١١/٣.

(٣) في (ظ) توأمين.

(٤) في (ظ) بوضعيهما.

(٥) أسقطت من (ت).

(٦) في (ت) التام.

(٧) الحاوي الكبير ٢٣٢/١٣، الوسيط ٣٧٣/٣، العزيز ٤٤٦/٩، روضة الطالبين ٣٧٥/٨، عجالة المحتـــاج ١٤٣٤/٣، مغني المحتاج ٥١٠/٣.

(٨) في (ت) المدة.

(٩) الحاوي الكبير ٢٣٢/١٣، العزيز ٤٤٩/٩، روضة الطالبين ٣٧٧/٨، النجم الوهاج ١٣٧/٨.

(١٠) الحاوي الكبير ٢٣٢/١٣، العزيز ٤٤٩/٩، روضة الطالبين ٣٧٧/٨، عجالة المحتاج ١٤٣٤/٣، مغـــني المحتاج ٥١١/٣.

(١١) في (ظ) المدة.

(١٢) أسقطت من (ظ).

(١٣) في (ظ) يصح.

أصح[١] القولين[٢]، لأنا حكمنا بانقضاء عدتها، وإسقاط[٣] النفقة لو[٤] كانت رجعية، وإسقاط السكنى فلا يبطل هذا الحكم بالشك[٥].

لو نكحت في العدة

(ولو نكحت)[٦] في العدة [فالنكاح][٧] (باطل ولا)[٨] تنقطع عدة الأول (بعقـــد النكاح)[٩]، ولا تصير فراشاً للثاني، ولا نفقة لها، (ولا سكنى علـــى لأول)[١٠]؛ لأنهـــا صارت ناشزة[١١]، فإن دخل بها الثاني فإن كانا عالمين فهما زانيان يلزمها الحـــد، ولا تنقطع[١٢] عدتها بهذا الوطء، ولا تصير فراشاً [للثـــاني][١٣][١٤]، وإن كـــان جـــاهلاً بالتحريم تنقطع[١٥] (عدتها بهذا الوطء عن الأول)[١٦]، وصارت فراشاً للثاني، ودَعْـــواه

---

(١) في (ت): أحد.

(٢) وبه قال ابن خيران وأبو إسحاق والإصطخري، وهو المذهب.
انظر: الحاوي الكبير ٢٣٢/١٤، التعليقة الكبرى ص٥٨٧، العزيز ٤٤٩/٩، روضة الطـــالبين ٣٧٧/٨، النجم الوهاج ١٣٨/٨، مغني المحتاج ٥١٢/٣.

(٣) في (ت) وأسقطنا.

(٤) في (ظ) إن.

(٥) التعليقة الكبرى ص٥٩٠، العزيز ٤٤٩/٩، روضة الطالبين ٣٧٧/٨، عجالة المحتاج ١٤٣٥/٣، الـــنجم الوهاج ١٣٨/٨، مغني المحتاج ٥١٢/٣.

(٦) وفي (ظ) والنكاح.

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) في (ظ) باطل لا.

(٩) في (ت) بالنكاح.

(١٠) في (ت) على الأولى ولا سكنى.

(١١) الحاوي الكبير ٣٣١/١٣، العزيز ٤٥٥/٩، روضة الطالبين ٣٨١/٨.

(١٢) في (ظ) ينقطع.

(١٣) أسقطت من (ت).

(١٤) الحاوي الكبير ٣٣٢/١٣، العزيز ٤٥٥/٩، روضة الطالبين ٣٨١/٨.

(١٥) في (ظ) ينقطع.

(١٦) في (ت) عدة الأول بهذا الوطء.

للجهالة[١] [بأنها][٢] في عدتها[٣] يُقْبل (في تلك الحال)[٤][٥]، ولو ادَّعى أنـــه لم يعلـــم تحريم النكاح [في العدة][٦] لا يُقْبل إلا أن [يحتمِل بـــأن][٧] يكـــون قريـــب العهـــد بالإسلام [٨]، ثم إذا فُرِّق بينهما عادت إلى عدة الأول فتكملها، ثم تعتدُّ مـــن الثـــاني عدة كاملـــة.

تداخل العدتين

ولا تتداخل العِدَّتان[٩]؛ خلافاً لأبي حنيفة[١٠]، وعلى هذا القول[١١] من طلَّق امرأته طلقة رجعية ثم دام على عِشْرتها، والنوم معها، وإن[١٢] لم يطأها لا تنقضي عـــدتها وإن (مضى[١٣] كثير)[١٤] من الأقراء حتى لو طلقها بعد ذلك ثلاثاً لحقها[١٥] حكم الثلاث، وهذا مما يشكل على كثير من الفقهاء[١٦].

---

(١) في (ظ) الجهالة.

(٢) أسقطت من (ظ).

(٣) في (ت) العدة.

(٤) في (ت) بكل حال.

(٥) الحاوي الكبير ٣٣٢/١٣، العزيز ٤٥٥/٩، روضة الطالبين ٣٨١/٨.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) العزيز ٤٥٥/٩، روضة الطالبين ٣٨١/٨.

(٩) الحاوي الكبير ٣٣٥/١٣، الوسيط ٣٧٦/٣، حلية العلماء ١٠٠٩/٢، العزيز ٤٥٥/٩، روضة الطـــالبين ٣٨١/٨.

(١٠) فالعدتان تتداخلان عند أبي حنيفة. انظر: مختصر اختلاف الفقهاء ٣٠/٢، مختصر القـــدوري ص١٧٠، رؤوس المسائل ص ٣١١، تحفة الفقهاء ٢٤٧/٢، فتح القدير ٣٢٥/٤.

(١١) في (ظ) نقول.

(١٢) في (ظ) فإن.

(١٣) في (ظ) مضت.

(١٤) في (ظ) كثيراً.

(١٥) في (ظ) يلحقها.

(١٦) وهو الأصح من الأوجه، وبه أخذ القفّال والقاضي حسين، ورجحه الغزالي والرافعـــي والنـــووي. وفي =

لو أقرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد

ولو أَقَرَّتْ بانقضاء عدتها بثلاثة أقراء ثم أتت بولدٍ لوقتٍ تحتمل أن يكون[١] مـــن صاحب العدة يلحق به ولا ينقطع حقّ الولد بإقرارها؛ لأنها أَقَرَّت بظاهر حالها ويجـــوز أن تحيض في زمان الحمل فتخبر به ويكون[٢] الأمر بخلاف ما أخبرت[٣]؛ خلافـــاً لأبي حنيفة[٤].

هل تلزم العدة بالخلوة؟

[ولا تلزم العدة بالخلوة في أصح القولين[٥] خلافاً لأبي حنيفة][٦][٧].

لو أنكر الزوج الوطء

ولو أنكر الزوج الوطء، وحلف، ثم ولدت المرأة ولداً، ولحق به نسبه فظاهر مـــذهب الشافعي أنه يلزمه كمال المهر لظاهر الحال أن الولد من الإصابة[٨]، وقال الرَّبِيع[٩]: فيه قـــول

=

الوجه الثاني: لا تحسب المدة من العدة، وإن كان الطلاق بائناً، وثالثها: تحسب من العدة ونسبه الغـــزالي إلى المحققين.

انظر: الوسيط ٣٧٨/٣، العزيز ٤٧٤/٩، روضة الطالبين ٣٩٤/٨.

(١) في (ت) تكون.

(٢) في (ت) وتكون.

(٣) مختصر المزني ص ٢٩٠، الحاوي الكبير ٢٤٦/١٤، الوسيط ٣٧٣/٣، العزيز ٤٥٢/٩، روضة الطـــالبين ٣٨١/٨، النجم الوهاج ١٤٠/٨.

(٤) فإن أقرت بانقضاء عدتها والمدة تحتمله ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر.

انظر: مختصر القدوري ص١٧٠، الهداية ٣٥١/٤، فتح القـــدير ٣٥١/٤، والحامـــل لا تحـــيض عنـــد أبي حنيفة. المبسوط ١٤٩/٣، رؤوس المسائل ص٤٣٩.

(٥) وهو قوله في الجديد، وهو الصحيح.

انظر: مختصر المزني ص ٢٩٠، الحاوي الكبير ٢٥٠/١٤، التنبيه ص ٤٨٦، العزيـــز ٤٢٤/٩، روضـــة الطالبين ٣٦٥/٨، عجالة المحتاج ١٤٣٠/٨.

(٦) أسقطت من (ت).

(٧) فتلزم العدة بالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح.

انظر: رؤوس المسائل ص ٤٠١، تحفة الفقهاء ٢٤٤/٢.

(٨) الأم ٢٣٨/٥، مختصر المزني ص ٢٩٠، الحاوي الكبير ٢٥١/١٤.

(٩) الربيع: هو الربيع بن سليمان بن كامل المرادي، أبو محمد المصري، المؤذن، صاحب الشافعي وخادمـــه، =

آخر أنه لا يلزمه كمال المهر بعد يمينه أنه لم يطأها ويجوز أن يكون لحوق[١] الولد بسبق الماء إلى فرجها عند الاستمتاع بظاهر فرجها[٢] وهذا أقيس؛ لأن الأصل براءة الذمة[٣]، وهو الاختيار.

لم تعلم بموت زوجها أو طلاقها حتى انقضت عدتها.

ولو مات زوجها أو طلَّقها ولم تعلم حتى انقضت عدتها[٤] حَلَّت لـــلأزواج[٥][٦]، (وهو قول)[٧] [الفقهاء، وجماعة من الصحابة منهم][٨]: ابن عمر[٩]، وابن عبـــاس[١٠]،

=

وراوية كتبه الجديدة، قال الشافعي: الربيع راوييتي، ولد سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومائة، وتوفي في شوال سنة سبعين ومائتين.

انظر: طبقات الفقهاء ص ١٠٩، وفيات الأعيان ٢٩١/٢، طبقات الشافعية الكبرى ١٣١/٢، طبقـــات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٦/١.

(١) في (ظ) لحق.

(٢) قال الربيع في الأم: "وفيه قول آخر أنه إذا لم يلتعن ألحقنا به الولد، ولم نغرمه إلا نصف الصداق؛ لأنها قد تستدخل نطفة فتحبل فيكون ولده من غير مسبيس بعد أن يحلف بالله ما أصابها.

وقال الماوردي: "واختلف أصحابنا في هذا القول الذي تفرد به الربيع هل قاله تخريجاً لنفسه أو نقلاً عـــن الشافعي على وجهين".

ورجح الماوردي ظاهر المذهب.

انظر: الأم ٢٣٨/٥، الحاوي الكبير ٢٥٢/١٤، التعليقة الكبرى ص ٥٢٨.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٤٦٠، تحفة الفقهاء ٢٤٨/٢.

(٤) في (ت) العدة.

(٥) في (ظ) الأزواج.

(٦) مختصر المزني ص ٢٩٠، الحاوي الكبير ٢٥٤/١٤، الوسيط ٣٨٠/٣، حلية العلماء ١٠١١/٢.

(٧) في (ظ) وبه قال.

(٨) أسقطت من (ظ).

(٩) أخرج البيهقي في سننه الكبرى ٤٢٥/٧، بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: "تعتد المطلقـــة والمتوفى عنها زوجها منذ يوم طلقت وتوفي عنها زوجها".

(١٠) وأخرج البيهقي في سننه الكبرى ٤٢٥/٧، بإسناده، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "من يوم يموت".

وأخرج عنه أيضاً ٤٢٥/٧، برقم (١٥٢٢٥) وبإسناده أنه قال: تعتد من يوم طلقها أو مات عنها.

وابن مسعود[١]، وابن الزبير[٢] –رضي الله عنهم–[٣]، ورُوِي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "عدتها من حين علمت"[٤].

عدة الأمة المطلقة

وعدة الأمة المطلقة قرءان[٥] فإن لم تكن[٦] من ذوات الأقـــراء فظـــاهر مـــذهب الشافعي أنها شهر ونصف[٧]، وقال جماعة من أصحابنا[٨]: أنها ثلاثة[٩] أشـــهر، وهـــو القول الثاني[١٠]، وهو الاختيار؛ للاحتياط[١١]، ولو أعتقت[١٢] في أثناء العدة أكملـــت

---

(١) أخرج البيهقي في سننه الكبرى ٤٢٥/٧ بإسناده عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: "عدة المطلقة مـــن حـــين تطلق، والمتوفى عنها زوجها من حين يتوفى.

(٢) البيان ٤١/١١. (٣) في (ظ) عنهم وعليه من الفقهاء.

(٤) أخرج البيهقي في سننه الكبرى ٤٢٥/٧، برقم (١٥٢٢٦) عن علي ﷺ أنه قال: "تعتد من يوم يأتيها الخبر".
قال البيهقي: "هذا هو المشهور عن علي، وكذلك رواه الشعبي عن علي ﷺ".
وروي عنه أيضاً أنه قال: "العدة من يوم يطلق أو يموت".
قال الشافعي: فذكره والرواية الأولى عن علي ﷺ أشهر وإنما نقدم قول غـــيره علـــى قولـــه اســـتدلالاً بالكتاب، وبالله التوفيق.
انظر: سنن البيهقي الكبرى ٤٢٥/٧.

(٥) مختصر المزني ص٢٩١، الحاوي الكبير ٢٥٧/١٤، التنبيه ص٤٨٧، الوجيز ص ٣٥٦، العزيز ٤٣٠/٩.

(٦) في (ت) يكن.

(٧) وهو الأقيس، وعليه جمهور الخراسانيين.
انظر: مختصر المزني ص ٢٩١، الحاوي الكبير ٢٥٨/١٤، التعليقة الكبرى ص٦٤٠، التنبيـــه ص ٤٨٧، الوسيط ٣٦٩/٣، العزيز ٤٣٧/٩.

(٨) وهو اختيار المحاملي.
انظر: ٤٣٧/٩، روضة الطالبين ٣٧١/٨، النجم الوهاج ١٣١/٨.

(٩) في (ظ) بثلاثة.

(١٠) وهناك قول ثالث، وهو أن عدتها شهران.
انظر: الحاوي الكبير ٢٥٨/١٤، التنبيه ص ٤٨٨، الوسيط ٢٦٩/٣، العزيز ٤٣٧/٩، روضة الطـــالبين ٣٧١/٨.

(١١) نص الرافعي والنووي والدميري على هذا الاختيار.
انظر: العزيز ٤٣٧/٩، روضة الطالبين ٣٧١/٨، النجم الوهاج ١٣١/٨.

(١٢) في (ت) عتقت.

عدة حرة بكل حال في أصح القولين[١]، وبه قال المزني[٢] -رحمه الله-.

عدة المتوفى عنها زوجها

ولو مات الزوج (تعتد بالحمل إن كانت حاملاً فـإن وضـعت عقيـب الوفـاة حلت)[٣] للأزواج[٤].

وإن كانت حائلاً، (يلزمها أن تعتد)[٥] أربعة أشهر وعشراً بالهلال، ولا فرق بـين أن يكون قبل الدخول أو بعده، وبين [أن تكون][٦] صغيرة[٧] (أو كبيرة)[٨][٩].

نفقة المتوفى عنها

ولا نفقة لها، وإن كانت حاملاً[١٠].

سكنى المتوفى عنها

و[يلـزم][١١] لهـا السـكنى في أظهـر القـولين[١٢]، وبـه قـال عمـر[١٣]،

---

(١) ورجحه أبو إسحاق والمحاملي وغيرهما وهو اختيار الشاشي، وفي قول ثان أنه تتم عدة أمة، وفي قول ثالثٍ أنها تعتد في الطلاق البائن عدة أمة وفي الطلاق الرجعي عدة حرة، وهو ما رجحه الرافعي والنووي.
الحاوي الكبير ٢٦١/١٤، التنبيه ص ٤٨٨، الـوجيز ص ٣٥٦، الوسـيط ٣٦٦/٣، حليـة العلمـاء ١٠٠٣/٢، العزيز ٤٣٠/٩، روضة الطالبين ٣٦٨/٨، النجم الوهاج ١٣٠/٨.

(٢) الحاوي الكبير ٢٥٩/١٤، التعليقة الكبرى ص٦٤٤، حلية العلماء ١٠٠٣/٢، العزيز ٤٣٠/٩.

(٣) في (ظ) وهي حامل فعدتها بوضع الحمل فلو وضعت قبل دفنه انقضت عدتها وحلت.

(٤) مختصر المزني ص ٢٩٢، الحاوي الكبير ٢٧٠/١٤، التنبيه ص ٤٨٨، الوسيط ٣٨٠/٣، روضة الطـالبين ٣٩٩/٨.

(٥) في (ظ) فعدتها.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) في (ظ) الصغيرة.

(٨) في (ظ) والكبيرة.

(٩) الحاوي الكبير ٢٦٩/١٤، الوسيط ٣٨٠/٣، العزيز ٤٨٠/٩، روضة الطالبين ٣٩٨/٨، مغـني المحتـاج ٥١٨/٣.

(١٠) مختصر المزني ص ٢٩٢، الحاوي الكبير ٢٧٢/١٤.

(١١) أسقطت من (ت).

(١٢) وهو الأظهر ورجحه الرافعي والنووي. والقول الثاني: أنه لا سكنى لها، واختاره المزني.
انظر: الحاوي الكبير ٢٩٧/١٤، العزيز ٤٩٧/٩، روضة الطالبين ٤٠٨/٨، عجالة المحتـاج ١٤٤٥/٣، النجم الوهاج ١٦٧/٨، مغني المحتاج ٥٢٨/٣.

(١٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٥/٤، برقم (١٨٨٦٢)، عن ابن ثوبان أن امرأة توفي عنها زوجهـا =

وعثمان[١]، وابن عمر[٢]،وابن مسعود[٣]، وزيد بن ثابـــت[٤]، وأم ســـلمة[٥]، ومالـــك[٦]،

=

وبها فاقة فسألت عمر ﷺ أن تأتي أهلها، فرخص لها أن تأتي أهلها بياض يومها.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن معمر، عن أيوب أن عمر ﷺ لم يأذن للمتوفى أن تبيت عند أبيها إلا ليلة واحدة وهو في الموت.

انظر: مصنف عبد الرزاق ٣١/٧.

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٥/٤، برقم (١٨٨٦١) أن امرأة زارت أهلها وهي في عدة فتمخضت عندهن فبعث إلى عثمان بعد أن صلى العشاء وأخذ مضجعه فقالت: إن فلانة زارت أهلها وهي في عدتها وهي تمخض فما تأمرني قال: فأمر بها أن تحمل إلى بيتها في تلك الحال.

انظر: مصنف عبد الرزاق ٣٢/٧، برقم (١٢٠٦٧)، والاستذكار ٢١٤/٦.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٦/٤، برقم (١٨٨٦٦) عن نافع أن امرأة توفي زوجها فاعتـــدت في بيتها يومان فأمرها عمر أن تقضيه.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف ٣١/٧، برقم (١٢٠٦٣) عن معمر، عن الزهري، عن سالم أن ابن عمر قال: لا تخرج المتوفى عنها في عدتها من بيت زوجها".

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٥/٤، برقم (١٨٨٦٠) عن إبراهيم قال: توفي نســـوة مـــن همـــدان أزواجهن فأردن أن يجتمعن في بيت امرأة منهن فأرسلن إلى ابن مسعود يسألنه قال: تعتد كل امـــرأة في بيتها، ومصف عبد الرزاق ٣٢/٧، برقم (١٢٠٦٨)، وأخرج عبد الـــرزاق ٣١/٧، بـــرقم (١٢٠٦١) بإسناده عن ابن مسعود أنه قال: لا يصلح أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا وهي في بيتها. الاستذكار ٢١٤/٦.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٥/٤، برقم (١٨٨٦٣) عن محمد بن عبدالرحمن أن امرأة من الأنصار توفي عن زوجها فسألت زيد بن ثابت فلم يرخص لها إلا في بياض يومها وليلتها.

انظر: الاستذكار ٢١٤/٦.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٥/٤، برقم (١٨٨٦٤) عن إبراهيم قال: كانت امرأة تعتد من زوجها توفي عنها، فاشتكى أبوها فأرسلت إلى أم سلمة رضي الله عنها تسألها أن تأتي أباها تمرضه فقالـــت: "إذا كنت أحد طرفي النهار في بيتك".

ومنصف عبد الرزاق ٣٣/٧، برقم (١٢٠٧٠)، والاستذكار ٢١٤/٦.

(٦) الاستذكار ٢١٤/٦، القوانين الفقهية ص٢٦٣، الشرح الكبير للدردير ٨٢٥/١.

والثوري[١]، وأحمد[٢] -رضي الله عنهم-؛ خلافاً لأبي حنيفة[٣]، ولو[٤] لم يكن له تَرِكة فإن تَبَرَّع[٥] الورثة[٦] بإسكانها لزمها ذلك[٧] ولا يلزم الحاكم إسكانها من سهم المصالح، إلا أن يرى منها رِيبَةً فيلزمه إسكانها[٨].

خروج المعتدة من بيتها

ولا يجوز لها أن تخرج من بيتها[٩] ولا يجوز الإخراج منه[١٠] إلا في ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون[١١] عارِيَّة فيرجع[١٢] المعِير[١٣] في العارية، (أو كانت[١٤] تكرى[١٥] فانقضت مدة الإجارة)[١٦].

---

(١) الاستذكار ٢١٤/٦، البيان ٥٩/١١.

(٢) عند الحنابلة: لا سكنى للمتوفى عنها إذا كانت حائلاً، رواية واحدة، وإن كانت حاملاً فعلى روايتين. المغني ١٧٣/٩.

(٣) فعند أبي حنيفة: لا سكنى للمتوفى عنها زوجها. انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٢٠، مختصر القدوري ص١٧٠، فتح القدير ٣٤٤/٤.

(٤) في (ظ) وإن.

(٥) في (ت) تنزع.

(٦) في (ظ) الوارث.

(٧) الحاوي الكبير٢٩٧/١٤، الوجيز ص٣٦٣، الوسيط ٣٨٥/٣، العزيز٥٢٠/٩، روضة الطالبين ٤٢٤/٨.

(٨) الحاوي الكبير ٢٩٧/١٤، العزيز ٥٢٠/٩، روضة الطالبين ٤٢٤/٨.

(٩) التنبيه ص ٤٨٩، الوسيط ٣٨٣/٣، حلية العلماء ١٠٠٦/٢، العزيز ٥٠٩/٩، روضة الطالبين ٤١٥/٨، مغني المحتاج ٥٢٨/٣.

(١٠) في (ظ) منها.

(١١) في (ت) تكون.

(١٢) في (ظ) فرجع.

(١٣) في (ت) المعر.

(١٤) في (ظ) كان.

(١٥) في (ظ) بإجارة.

(١٦) ما بين القوسين في (ت) جعلها بعد الانتهاء قوله: حصيناً في الحال الثاني.

والثاني[١]: أن يتهدم[٢] [المسكن][٣] أو يخاف[٤] الانهدام، أو لا يكون حصيناً.

والثالث[٥]: أن تأتي[٦] بفاحشة مُبَيِّنة[٧]، قال الشافعي -رضي الله عنه: وهـــي أن تبذو[٨] على أحمائها[٩]، ذكره ابن عباس رضي الله عنه[١٠].

[فصـــل][١١] [قـــال][١٢]: ويجـــب الإِحْـــدَاد[١٣] علـــى المتـــوفى عنـــها **الإحـــداد**

---

(١) في (ت) والثانية.

(٢) في (ظ) ينهدم.

(٣) أسقطت من (ظ).

(٤) في (ظ) خاف.

(٥) في (ت) والثالثة.

(٦) في (ظ): يأتي.

(٧) الحاوي الكبير ٢٨٦/١٤، العزيز ٥٠٩/٩، روضة الطالبين ٤١٥/٨، عجالة المحتاج ١٤٤٧/٣، النجم الوهاج ١٧٠/٨، مغني المحتاج ٥٢٩/٣.

(٨) البذاء: بالمد الفحش وفلان بذي اللسان والمرأة بذية، وبذوت على القوم وأبذيت عليهم من البذاء، وهـــو الكلام القبيح.

انظر: النهاية ١١١/١، لسان العرب ٦٩/١٤.

(٩) انظر: مختصر المزني ص ٢٩٣.

(١٠) أخرج البيهقي في سننه عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عـــن هـــذه الآيـــة ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ فقال ابن عبـــاس رضـــي الله عنـــهما: الفاحشة المبينة أن تفحش المراة على أهل الرجل وتؤذيهم، قال الشافعي رحمه الله-: "سنة رسول الله ﷺ في حديث فاطمة بنت قيس تدل على أن ما تأول ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل هـــو البذاءة على أهل زوجها".

انظر: سنن البيهقي الكبرى ٤٣٢/٧، برقم (١٥٢٦٢)، مصنف عبد الرزاق ٣٢٣/٦، برقم (١١٠٢٢).

(١١) أسقطت من (ت).

(١٢) أسقطت من (ظ).

(١٣) **الإحداد في اللغة**: من الحد وهو المنع؛ لأنها تمنع الزينة يقال: أحدّت إحداداً وحدّت تَحِدُّ وتَحُدُّ بكسر الحاء وضمها.

وفي الاصطلاح: هو الامتناع من الزينة في البدن، أو قيل هو: ترك لبس مصبوغ لزينة، ولو قبل نسجه أو =

زوجها[١]، وهو: أن تجتنب في عدتها[٢] ما[٣] يدعو إلى الوطء مـــن الطِّيـــبِ وثيـــاب الزينة[٤] [فلا تلبس][٥] الدِّيبَاجَ[٦][٧]، والمُعَصْفَر[٨]، والعتَّابي؛ لأن الإِبْرَيْسَمَ[٩] فيه ظاهر ودخل فيه الصَّبْغُ[١٠]، ولا تلبس الحُلِيَّ[١١]، ويجوز لبس الخَزِّ[١٢]، لأن الصـــوف فيـــه

=

خشن وتحل بحب ومصوغ نهاراً وتطيب، ودهن شعر واكتحال بكحل زينة إلا لحاجة.

انظر: الزاهر ص٢٢٥، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٨٥/١، المطلع على أبواب المقنع ٣٤٨/١، منهج الطـــلاب ص١٠٣، فتح الوهاب ١٨٦/٢، الإقناع للشربيني ٤٧١/٢.

(١) الحاوي الكبير ٣١٥/١٤، التنبيه ص ٤٨٨، الوسيط ٣٨٠/٣، حلية العلماء ١٠٠٨/٢، العزيز ٤٩٢/٩، روضة الطالبين ٤٠٥/٨.

(٢) في (ظ) العدة.

(٣) في (ظ) عمَّا.

(٤) نص الشافعي في المختصر: "وإنما الإحداد في البدن وترك الزينة البدن وهو أن تدخل على البدن شيئاً مـــن غيره زينة أو طيباً يظهر عليها فيدعوه إلى شهوتها". مختصر المزني ص ٢٩٥.

(٥) أسقطت من (ظ).

(٦) في (ظ) كالديباج.

(٧) **الديباج**: ضرب من الثياب، سداه ولُحمته إبريسم، ويقال: هو معرب.

انظر: مقاييس اللغة ص٣٥٤، المصباح المنير ص١٥٩.

(٨) **المعصفر**: الثوب المصبوغ بالعُصفر وهو نبت معروف، تقول: عصفرت الثوب إذا صبغته بالعصفر.

انظر: مقاييس اللغة ص ٧٦٦، المصباح المنير ص٣٣٦، المعجم الوسيط ٦٠٥/٢.

(٩) الإبريسم هو أحسن الحرير، قال أبو منصور: هو أعجمي معرب بفتح الألف والراء، وقيل بكسر الألـــف وفتح الراء، قال ابن الأعرابي: هو الإِبرِيسَم بكسر الهمزة والراء وفتح السين.

انظر: المطلع على أبواب المقنع ٣٥٢/١، المعجم الوسيط ٢/١.

(١٠) الحاوي الكبير ٣٢٤/١٤، العزيز ٤٩٤/٩، روضة الطالبين ٤٠٦/٨.

(١١) الحاوي الكبير ٣٢٦/١٤، التنبيه ص٤٨٨، الوسيط ٣٨١/٣، حلية العلماء ١٠٠٨/٢، روضة الطالبين ٤٠٦/٨.

(١٢) **الخز**: ثياب تنسج من صوف وإبريسم، قال في المصباح المنير: الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ

=

يستر الإِبْرَيْسَم[١]، ويجوز لبس البياض وإن كان ثميناً كالـــدَّبيقِيِّ[٢]، والقَصَـــبِ[٣][٤]، ويجوز لبس الإِبْرَيْسَمِ الأبيض الذي لم[٥] يدخل فيه الصَّـــبْغ[٦]، ولا يجـــوز اســـتعمال الطِّيب، والحِنَّاءِ، والكُحْل الأسود الـــذي يُحَسِّـــنُ[٧] العـــين، والـــدُّهْن في موضـــع التَّرْجِيل[٨][٩]، ويجوز لبس الأزرق، والأخضر الذي يضرب إلى السواد[١٠].

=

من وبرها.

انظر: المصباح المنير ص١٤٣، المطلع على أبواب المقنع ٣٥٢/١، المعجم الوسيط ٢٣١/١.

(١) مختصر المزني ص ٢٩٥، الحاوي الكبير ٣٢٤/١٤، العزيز ٤٩٣/٩، روضة الطـــالبين ٤٠٦/٨، الـــنجم الوهاج ١٥٩/٨.

(٢) **الدبيقي**: من دِقِّ ثياب مصر، ينسب إلى قرية بمصر اسمها: دَبيق.

المصباح المنير ص١٦٠.

(٣) **القصب**: قَصَّب الثوب أي طواه وحَلاَّه بالقصب، والقصبيّ ثوب من كتان رقيق ناعم، والقصب أيضـــاً: ترايط مذهبة أو مفضضة تحلى بها الثياب.

انظر: المصباح المنير ص٤١١، المعجم الوسيط ٧٣٧/٢.

(٤) الحاوي الكبير ٣٢٤/١٤، الوسيط ٣٨١/٣، العزيز ٤٩٣/٩، روضة الطالبين ٤٠٦/٨، النجم الوهـــاج ١٥٩/٨.

(٥) في (ظ) لا.

(٦) وهو أصح الوجهين ولم يذكر الماوردي غيره، وفي وجه ثانٍ أنه يحرم، واختاره القفال وأتباعه ورجحـــه الغزالي وجماعة.

انظر: الحاوي الكبير ٣٢٤/١٤، الوسيط ٣٨١/٣، العزيز ٤٩٣/٩، روضة الطالبين ٤٠٦/٨، عجالـــة المحتاج ١٤٤٢/٣، النجم الوهاج ١٥٩/٨، مغني المحتاج ٥٢٣/٣.

(٧) في (ظ) يزين.

(٨) في (ت) الرجل.

(٩) الحاوي الكبير ٣٢٠/١٤، التنبيه ص ٤٨٩، الوجيز ص٣٦١، الوسيط ٣٨٢/٣، العزيز ٤٩٥/٩، روضة الطالبين ٤٠٧/٨، النجم الوهاج ١٥٩/٨.

(١٠) الحاوي الكبير ٣٢٥/١٤، العزيز ٤٩٤/٩، روضة الطالبين ٤٠٦/٨، النجم الوهاج ١٦٠/٨.

على من يجب الإحداد

وتستوي في وجوب الإِحْدَادِ (الحرة والأمة)[١]، والمسلمة، والذميّـــة، والصـــغيرة، والكبيرة، (والعاقلة والمجنونة)[٢]، ويؤمر الولي بأن تجتنب[٣] الصغيرة والمجنونة[٤] عمـــا[٥] ذكرنا[٦]، وبه قال الزهري، وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: لا إحداد على الصغيرة والمجنونة[٧]، وهو القياس[٨][٩]، والاختيار؛ لأنه لإظهار التَّفَجُّعِ [والحزن][١٠] وهـــي لا تشعر بذلك. والله أعلم[١١].

تزيين البيت

ولا يحرم عليها تزيين البيت [بالفراش][١٢]، والنوم على الفراش، ووضع الرأس على المَخَدَّة، والمأكولات، والمشروبات الطيبة[١٣].

من لا يجب الإحداد عليهن

ولا يجب الإِحْدَادُ على المُعْتَدَّةِ من الوطء في النكاح الفاسد[١٤].

---

(١) في (ت) الأمة والحرة. (٢) في (ت) المجنونة والعاقلة.

(٣) في (ظ) يجتنب.

(٤) الحاوي الكبير ٣٢٧/١٤، العزيز ٤٩٣/٩، روضة الطالبين ٤٠٥/٨، عجالة المحتاج ١٤٤١/٣، النجم الوهاج ١٥٨/٨.

(٥) في (ظ) كلما ما. (٦) انظر ص ٤٢٠.

(٧) مختصر الطحاوي ص ٢١٩، مختصر القدوري ص ١٧٠، فتح القدير ٣٤٠/٤.

(٨) القياس هو: مساواة فرع لأصل في علة حكمه، أو قل: هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بأمر جامع بينهما بإثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما.
الإحكام للآمدي ٢٠٥/٣، نهاية السول ٧٩١/٢.

(٩) والقياس: أن الإحداد تعبد محض لا حق فيه للزوج فوجب أن لا يلزم الصغيرة والمجنونة كالعبادات.
الحاوي الكبير ٣٢٧/١٤.

(١٠) أسقطت من (ت). (١١) نص الدميري على هذا الاختيار. النجم الوهاج ١٥٨/٨.

(١٢) أسقطت من (ظ).

(١٣) الحاوي الكبير ٣٢٦/١٤، الوسيط ٣٨٢/٣، العزيز ٤٩٦/٩، روضة الطالبين ٤٠٧/٨، عجالة المحتاج ١٤٤٣/٣، النجم الوهاج ١٦٢/٨.

(١٤) وهذا قطع بأنه لا إحداد عليها، وفي طريق أخرى على أنها على قولين أظهرهما أنه لا يجب.
انظر: مختصر المزني ص ٢٩٥، الحاوي الكبير ٣٦٩/١٤، الوسيط ٣٨١/٣، العزيـــز ٤٩٣/٩، روضـــة الطالبين ٤٠٥/٨، عجالة المحتاج ٤٤١/٣، النجم الوهاج ١٥٩/٨.

ولا على أُمِّ الولد التي[١] [تَتَرَبَّصُ][٢] إذا مات سيّدها (أو أعتقها)[٣][٤] ولا علـــى الرجعيـــة[٥].

ولا على المطلقة البائن في أصح القولين[٦]، وبـــه قـــال ربيعـــة[٧]، (وعطـــاء[٨]، ومالك[٩])[١٠]، وأحمد في رواية[١١]؛ لأن[١٢] عدتها عدة الغَيْظِ فلا حُرْمة، ويستحب لها الإحْدَاد[١٣].

نفقة المطلقة البائن

ولو طلق امرأته[١٤] بائناً فإن كانت حائلاً لا[١٥] نفقة لها[١٦]؛ خلافاً لأبي حنيفـــة

---

(١) في (ظ) الذي.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) في (ظ) وأعتقها.

(٤) مختصر المزني ص ٢٩٥، الحاوي الكبير ٣١٩/١٤، الوسيط ٣٨١/٣، العزيز ٤٩٣/٩، روضة الطـــالبين ٤٠٥/٨، عجالة المحتاج ١٤٤١/٣.

(٥) الحاوي الكبير ٣١٧/١٤، التنبيه ص٤٨٨، الوسيط ٣٨٠/٣، العزيز ٤٩٢/٩، روضة الطالبين ٤٠٥/٨، مغني المحتاج ٥٢٢/٣.

(٦) وهو قوله في الجديد، وهو الأظهر، ورجحه الشيرازي والنووي. وفي القديم أنه يجب عليها الإحداد. انظر: الحاوي الكبير ٣١٧/١٤، التنبيه ص٤٨٨، حلية العلمـــاء ١٠٠٨/٢، العزيـــز ٤٩٢/٩، روضـــة الطالبين ٤٠٥/٨، النجم الوهاج ١٥٨/٨.

(٧) الاستذكار ٢٣٢/٦، البيان ٧٨/١١.

(٨) الاستذكار ٢٣٢/٦، البيان ٧٨/١١.

(٩) الاستذكار ٢٣٢/٦، القوانين الفقهية ص ٢٦٣، الشرح الكبير للدردير ٨٢١/١.

(١٠) في (ت) ومالك وعطاء.

(١١) وعليها المذهب. انظر: المحرر ١٠٧/٢، الإنصاف ٢٠٢/٩، دقائق أولى النهى ٢٠٣/٣.

(١٢) في (ظ) أن.

(١٣) الحاوي الكبير ٣١٨/١٤، العزيز ٤٩٣/٩، النجم الوهاج ١٥٨/٨.

(١٤) في (ت) امرأة.

(١٥) في (ظ) فلا.

(١٦) التعليقة الكبرى ص ٧٨٠، التنبيـــــه ص ٥٠١، الوسيط ٣٧٧/٣، العزيز ٤٦٨/٩، روضـــة الطالبين =

رضي الله عنه[١]، ولها السكنى[٢]، وإن كانت حـــاملاً فلـــها النفقـــة [أيضـــاً][٣][٤]، والصحيح [من القولين][٥] أنها للحامل [لا للحمل][٦]؛ لأنه يتقدر بكفايتها، والـــزوج كالمستمتع برحمها[٧].

لو طلقها ثم راجعها ثم طلقها ثانياً

ولو طَلَّق امرأته[٨] ثم راجعها في العدة ثم طَلَّقها ثانياً يلزمها استئناف العدة في أصح القولين[٩]، (وهو اختيار)[١٠] المُزَني[١١]؛ لأن العدة الأولى سقطت بالرجعة، و[هذا][١٢] الطلاق الثاني في نكاح حصل فيه دخول[١٣][١٤].

=

٨ / ٣٩١ .

(١) إذا طلق الرجل امرأته فلا النفقة والسكنى في عدتها رجعياً كان أو بائناً.

انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٢٥، مختصر القدوري ص١٧٢، فتح القدير ٤٠٣/٤، العناية ٤٠٣/٤.

(٢) الحاوي الكبير ٣٨٢/١٤، الوسيط ٣٨٢/٣، العزيز ٤٩٧/٩، روضة الطالبين ٤٠٨/٨، مغـــني المحتـــاج ٥٢٧/٢.

(٣) أسقطت من (ظ).

(٤) الحاوي الكبير٣٨٢/١٤، التنبيه ص٥٠١، الوسيط ٣٧٧/٣، العزيز٤٦٨/٩، روضة الطالبين ٣٩١/٨.

(٥) أسقطت من (ظ).

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) التنبيه ص ٥٠١، الوسيط ٣٧٧/٣، العزيز٤٦٩/٩، روضة الطالبين ٣٩١/٨.

(٨) في (ت) امرأة.

(٩) وهو قوله في الجديد وهو الأظهر، وفي القديم أنها تبني على العدة والسابقة ورجحه الماوردي.

انظر: الحاوي الكبير ٣٦٣/١٤، الوسيط ٣٧٩/٣، حلية العلماء ١٠١٠/٣، العزيـــز ٤٧٦/٩، روضـــة الطالبين ٣٦٩/٨، النجم الوهاج ١٤٨/٨.

(١٠) وفي (ظ) وبه قال.

(١١) مختصر المزني ص ٢٩٦، الحاوي الكبير ٣٦٣/١٤، التعليقة الكبرى ص٧٨٦، حلية العلماء ١٠١٠/٣، العزيز ٤٧٧/٩، النجم الوهاج ١٤٨/٨.

(١٢) أسقطت من (ظ).

(١٣) في (ظ) الدخول.

(١٤) مختصر المزني ص ٢٩٦، الحاوي الكبير ٣٦٣/١٤، العزيز ٤٧٧/٩، النجم الوهاج ١٤٨/٨.

لو خالعها ثم نكحها ثم طلقها

ولو خالعها ثم نكحها [في عدتها][(١)] ثم طَلَّقها قبل الدخول لا يلزمهـــا اســـتئناف العدة، ولا يلزمه كمال المهر (بسبب الإصابة)[(٢)] السابقة[(٣)]؛ خلافاً (لأبي حنيفة)[(٤)] – رضي الله عنه[(٥)]، ويلزمه[(٦)] نصف المهر، وعليها إتمام العدة الأولى[(٧)].

عدة المفقود زوجها

[فصل][(٨)] ولو فقدت المرأة زوجها، ولا يعلم[(٩)] موته، ولا حياتـــه، ولا طلاقـــه يلزمها الصبر (إلى أن)[(١٠)] يتيقن موته، أو طلاقه[(١١)] والوَجه عندي في هذا أن يُفَـــرِّق القاضي بينهما (بالعجز عن النفقة)[(١٢)] أو المهر حتى يحل[(١٣)] نكاحها للغير بعد انقضاء

---

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) في (ت) بالإصابة.

(٣) وهو المذهب. الوجيز ص ٣٦٠، حلية العلماء ١٠١٠/٢، العزيز ٤٧٨/٩، روضـــة الطـــالبين ٣٩٧/٨، النجم الوهاج ١٤٩/٨.

(٤) في (ظ) له.

(٥) فلها مهر كامل، وعليها عدة مستقلة عند أبي حنيفة، وقال محمد رحمه الله: لها نصف المهر وعليها تمـــام العدة الأولى.
مختصر القدوري ص ١٧٠، رد المحتار على الدر المختار ٢١٢/٥.

(٦) في (ظ) ويلزم.

(٧) العزيز ٤٧٨/٩، روضة الطالبين ٣٩٧/٨، النجم الوهاج ١٤٩/٨.

(٨) أسقطت من (ظ).

(٩) في (ظ) تعلم.

(١٠) في (ظ) حتى.

(١١) وهو قوله في الجديد، ونصه في المختصر، وهو الأظهر، ورجحه الماوردي والغزالي والشاشي والنووي.
وفي القديم أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتنكح.
مختصر المزني ص ٢٩٧، الحاوي الكبير ٣٦٥/١٤، التعليقة الكبرى ص٧٨٨، الوســـيط ٣٨٠/٣، حليـــة العلماء ١٠٠٣/٢، العزيز ٤٨٤/٩، روضة الطالبين ٤٠٠/٨.

(١٢) في (ظ) بعجز النفقة.

(١٣) في (ت) تحل.

العدة، إن كان قد دخل بها، وإن لم يكن عجز عن النفقة و[لا][(١)] المهر فلا وجْـــه إلا الصبر وقد رَوِي عن عمر[(٢)] ﷺ أنه قال: تجلس[(٣)] أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشـــراً عدة الوفاة ثم تتزوج[(٤)(٥)]، وخالفه علـــي [بـــن أبي طالـــب][(٦)(٧)] ﷺ، (والقيـــاس معه)[(٨)(٩)]. والله أعلم.

---

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) في (ظ) ابن عمر.

(٣) في (ت) يجلس.

(٤) في (ت) يتزوج.

(٥) أخرج مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب عدة المرأة تفقد زوجها، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بـــن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: "أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع ســـنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل".

انظر: الموطأ ص ٢٩٠، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٤٥/٧. وسعيد بـــن منصـــور في ســـننه ٤٤٩/١، برقم ١٧٥٥)، وانظر: كنـــز العمال ٣٠١/٩، برقم (٢٨٠٨١).

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) أخرج البيهقي عن علي ﷺ أنه قال في امرأة المفقود أنها لا تتزوج.

سنن البيهقي الكبرى ٤٤٤/٧، برقم (١٥٣٣٨).

وسنن سعيد بن منصور برقم (١٨٥٧) و(١٨٥٨).

(٨) في (ت) وهو القياس مع علي.

(٩) قال الغزالي في الوسيط: "وهو القياس؛ لأن النكاح ثابت بيقين، فكيف يقطع بالشك؟".

قال الدميري: "واستدل الشافعي بحديث الرجل يجد الشيء في الصلاة فقال ﷺ: **(لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)** متفق عليه، ثم قال: فيقين الطهارة لا يرتفع إلا بيقين الحدث، فكذلك هذه المرأة لهـــا زوج بيقين فلا يزيله إلا بيقين الموت أو الطلاق".

الوسيط ٣٨٠/٣، النجم الوهاج ١٥٥/٧.

كتاب الاسْتِبْرَاء(١)

مشروعيته

[والأصل فيه](٢) قول(٣) رسول الله ﷺ [في سبي أوطاس(٤)](٥): (**ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض**)(٦).

---

(١) **الاستبراء في اللغة**: هو طلب البراءة من الحمل، وذكر ابن فارس أن أحد الأصلين في الباء والراء والألف هو التباعد من الشيء ومزايلته.

وقال ابن فارس: "الاستبراء أن يشتري الرجل جارية فلا يطأها حتى تحيض، وهذا من الباب لأنها قد برئت عن الريبة التي تمنع المشتري من مباشرتها.

وشرعاً: هو التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوالاً لبراءة الرحم، أو تعبداً تربصٌ بمن فيها رق مدة عند وجود سبب للعلم ببراءة رحمها وللتعبد.

انظر: الزاهر ص ٢٢٤، مقاييس اللغة ص١١١، الغرر البهية ٢٦٦/٤، تحفة المحتاج ٢٧٠/٨، نهاية المحتاج ١٦٣/٧.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) في (ت) قال.

(٤) أوطاس: واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ ببني هوازن، وهو بالقرب من ميقات ذات عرق على الطريق من نجد إلى مكة.

انظر: تاريخ الطبري ١٦٦/٢، معجم البلدان ٢٨١/١.

(٥) أسقطت من (ظ).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب وطء السبايا عن عمرو بن عون عن شريك، عن قيس بن وهب عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، ص٤٩٩، برقم (١٢٥٧)،

وأحمد في المسند ١٢٥/٤، برقم (١١٥٩٦).

والحاكم في المستدرك (٢٧٩٠)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٣٢٩/٥، برقم (١٠٥٧٢).

وقال الحافظ في التلخيص الحبير "وإسناده حسن" انظر: ١٧٢/١.

وقال الزيلعي: "وأعله ابن القطان في كتابه بشريك وقال: إنه مدلس وهو ممن ساء حفظه بالقضاء".

=

استبراء أم الولد

واعلم أن أم الولد إذا مـــات ســـيدها أو أعتقهـــا يلزمهـــا الاســـتبراء وذلـــك بحيضة[١] تامة[٢]، وبه قال (ابن عمر)[٣][٤] وعائشة[٥] رضـــي الله عنـــهم، والفقهـــاء السبعة[٦]، وهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير[٧]، والقاسم بن محمد بن أبي بكـــر الصديق[٨]، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[٩]، وخارجة بن زيـــد بـــن

=

انظر: نصب الراية ٢٣٣/٣، وذكر ابن الملقن قول ابن القطان في شريك ثم قال: "قلت قد وثقه ابن معين وغيره وأخرج له مسلم متابعة". انظر: البدر المنير ١٤٢/٢.

(١) في (ت) حيضة.

(٢) وهو أصح القولين، وينسب إلى الجديد، وفي القديم أنه طهر كما في العدة. وفي وجه ثالث، وتفـــرد بـــه البصريون أن الطهر والحيض مقصودان معاً في قروء الاستبراء.

انظر: الحاوي الكبير ٣٨٢/١١، التنبيه ص ٤٩٢، الوجيز ص ٣٦٣، الوسيط ٣٨٧/٣، حلية العلمـــاء ١٠١٢/٢، البيان ١١٦/١١، العزيز ٥٢٤/٩، روضة الطالبين ٤٢٥/٨.

(٣) في (ظ) ابن عباس.

(٤) أخرج مالك في الموطأ ص ٣٠٠ عن نافع، عن ابن عمر ﷺ أنه قال: "عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة". انظر: الأم ٢٤٢/٥، مصنف ابن أبي شيبة ١٤٦/٤، برقم (١٨٧٦٧)، والبيهقـــي في الســـنن الكبرى ٤٤٧/٧.

(٥) الحاوي الكبير ٣٨٠/١٤.

(٦) انظر: سنن البيهقي الكبرى ٤٤٧/٧، برقم (١٥٣٥٦).

(٧) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد عالم المدينة، واحد الفقهاء السبعة، ولد سنة ٢٣هـــ، وقيل بعـــد ذلك، قال أبو نعيم وغيره: مات سنة ٩٣هـــ، وقيل ٩٤هـــ. انظر: حلية الأولياء ١٧٦/٢، سير أعـــلام النبلاء ٣٥٦/٥.

(٨) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، أبو محمد ويقا: أبو عبد الرحمن المدني، أحـــد الفقهاء المشهورين، له روايات كثيرة عن الصحابة وغيرهم، وكان من أفضل أهل المدينة، وأعلـــم أهـــل زمانه، قتل أبوه بمصر وهو صغير، وله مناقب كثيرة توفي سنة سبع ومائة، وقيل سبع وخمس، وقيل ســـنة ست، وقيل سنة ثمان ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٥٣٤/٥، البداية والنهاية ٢٨١/٩.

(٩) هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، أحد الفقهاء =

ثابت[١]، وعُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[٢]، وسليمان بـــن يســـار، (وهـــو قول)[٣] الشعبي[٤]، ومالك[٥]، والزهري[٦]، وأحمد[٧]؛ خلافاً لأبي حنيفة؛ فإنه قـــال: تتربص ثلاثة أقراء[٨].

إذا مات السيد عن أمة موطوءة

وكذلك إذا[٩] مات السيد عن أمة موطوءة مُدَبَّرة، أو قِنْةٍ[١٠]، أو اشترى أمـــةً، أو

=

السبعة، يقال أن اسمه محمد، والصحيح أن اسمه كنيته، مات سنة أربع وتسعين بالمدينـــة، وقيـــل خمـــس وتسعين.

انظر: سير أعلام النبلاء ٣٥٢/٥، البداية والنهاية ١٢٩/٩.

(١) هو: خارجة بن زيد بن ثابت الضحاك الأنصاري البخاري أبو زيد المدني، أحد الفقهاء السبعة بالمدينـــة، كان تابعياً جليلاً أدرك زمن عثمان ﷺ، كان عالماً بالفرائض، توفي سنة تسع وتسعين، وقيل سنة مائة.

انظر: وفيات الأعيان ٢٢٣/٢، سير أعلام النبلاء ٣٦٨/٥، البداية والنهاية ٢٠٩/٩.

(٢) هو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الإمام الفقيه مفتي المدينة رعاعها وأحد الفقهاء السبعة، أبـــو عبـــد الله الهذلي المدني، الأعمى، وجده عتبة هو أخو عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، ولد في خلافة عمـــر أو بعدها، وتوفي سنة ثمان وتسعين، وقيل تسع وتسعين، وقيل غير ذلك، وكان مؤدب عمر بن عبد العزيز، له روايات كثيرة عن جماعات من الصحابة.

سير أعلام النبلاء ٣٩٣/٥، البداية والنهاية ١٩٨/٩.

(٣) في (ظ) وبه قال.

(٤) مصنف ابن أبي شيبهة ١٤٥/٤، برقم (١٨٧٦٥)، الاستذكار ٢١٧/٦.

(٥) المدونة ١٨/٢، الاستذكار ٢١٧/٦، القوانين الفقهية ص٢٦٤.

(٦) المغني ١٥٥/٩.

(٧) المغني ١٥٥/٩، الفروع ٥٦٦/٥، الإنصاف ٣٢٦/٩، دقائق أولي النهى ٢١١/٣.

(٨) المبسوط ٥٤/٦، رؤوس المسائل ص ٤٤٢، بدائع الصنائع ١٩٣/٣، الجوهرة النيرة ٨٦/٢، البحر الرائق ١٥٠/٤.

(٩) في (ظ) لو.

(١٠) قِنَّة: قال النووي: "القِنُّ: بكسر القاف وهو في اصطلاح الفقهاء الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء مـــن أسباب العتق".

وقال ابن فارس: "القن من يملك هو وأبوه"، وذكر مثله الفيومي عن الكسائي، وهذا هو اصطلاح أهـــل =

سبـــى حرة كافرة، واسْتَرَقَّهَا لا تحل له حتى تمضي الاستبراء، وذلك بقُرْءٍ واحد حيضة كاملة[١]، فإن لم تكن من أهل الحيض فشهر واحد في أصـــح القـــولين؛ لأن حكـــم الاستبراء عن ملك اليمين أضعف فاقتصرنا على شهر واحدٍ[٢].

لو أراد تزويج أمته

ولو[٣] كانت له أمة يطأها فأراد[٤] تزويجها [من إنسان][٥] لا يجوز [تزويجهـــا][٦] حتى يستبرأها بحيضة[٧]، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه[٨].

لو أراد أن يبيعها

وإذا[٩] أراد أن يبيعها يستحب أن يستبرأها ثم يبيعها، ولا يجـــب [ذلـــك][١٠][١١]

=

اللغة كما ذكر ذلك النووي في تحرير ألفاظ التنبيه.

ويستوي في هذا اللفظ الواحد والاثنان والجمع والمؤنث، وربما قالوا: أَقَنان وأَقِنَّة.

انظر: مقاييس اللغة ص٨٢٣، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٠٤/١، المصباح المنير ص ٤٢٢.

(١) الحاوي الكبير ٣٨٠/١٤، الوسيط ٣٨٩/٣، العزيز ٥٣٠/٩، روضة الطالبين ٤٢٧/٨، النجم الوهـــاج ١٨١/٨، مغني المحتاج ٥٣٥/٣.

(٢) وهو قوله في الجديد، ونصه في المختصر، وهو الأصح عند الجمهور من الأصحاب، ورجـــح الشـــيرازي والعمراني القول الثاني، وهو الاستبراء بثلاثة أشهر.

انظر: مختصر المزني ص ٢٩٧، الحاوي الكبير ٣٨٤/١٤، التنبيه ص٤٩٢، الوســـيط ٣٨٨/٢، البيـــان ١١٧/١١، العزيز ٥٢٥/٩، روضة الطالبين ٤٢٦/٨، أسنى المطالب ٤٠٩/٣.

(٣) في (ظ) فلو.

(٤) في (ظ) ثم أراد.

(٥) أسقطت من (ت).

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) الحاوي الكبير ٣٩٢/١٤، التنبيه ص ٤٩٢، العزيز ٥٣٧/٩، روضة الطالبين ٤٣٣/٨، الـــنجم الوهـــاج ١٨٦/٨.

(٨) فيستحب عنده ولا يجب عليه، ويجوز للزوج أن يطأها قبل الاستبراء.

انظر: المبسوط ١٥٢/١٣، بدائع الصنائع ٢٥٣/٥، فتح القدير ٢٤٤/٣.

(٩) في (ظ) ولو.

(١٠) أسقطة من (ظ).

(١١) الحاوي الكبير ٣٩٨/١٤، التنبيه ص ٤٩٢، الوســـيط ٣٩٠/٣، حليـــة العلمـــاء ١٠١٣/٢، العزيـــز =

فإذا[١] باعها لا تحل للمشتري إلا بعد الاستبراء[٢] ولو أراد المشتري تزويجهـــا وكـــان البائع استبرأها يجوز [له][٣] النكاح؛ لأن استبراء النكاح (يتقدمه الاستبراء)[٤] لحدوث الملك[٥] بعد الملك[٦]، ولو لم يتقدم الاستبراء لا يجـــوز للمشـــتري تزويجهـــا (قبـــل الاستبراء)[٧][٨].

لو كانت له جارية لم يطأها

[ولو كانت له جارية لم يطأها فأعتقها يجوز تزويجها في الحال[٩]][١٠].

لو اشترى أمة استبرأها البائع

ولو اشترى أمة استبرأها البائع فزوَّجها[١١] المشتري في الحال ثم طَلَّقها زوجهـــا في الحال فعادت إلى المشتري لا تَحِلُّ[١٢] [لسيدها][١٣] إلا بعد الاستبراء؛ لأنها حُرِّمـــت عليه بالتزويج، ثم حَلَّت له[١٤].

=

٥٣١/٩، روضة الطالبين ٤٢٧/٨.

(١) في (ظ) وإذا.

(٢) الحاوي الكبير ٣٩٢/١٤، التنبيه ص ٤٩٢، الوسيط ٣٩٨/٣، حلية العلماء ١٠١٣/٢، روضة الطـــالبين ٤٣١/٨.

(٣) أسقطت من (ظ).

(٤) في (ظ) تتقدمه والاستبراء.

(٥) في (ظ) ملك.

(٦) وهو أصح الوجهين، وفي الوجه الثاني: لا يجوز له تزويجها كما لا يجوز له وطؤها.
انظر: الحاوي الكبير ٣٩٢/١٤، التنبيه ص٤٩٢، العزيز ٥٣٨/٩، روضة الطالبين ٤٣٤/٨.

(٧) في (ظ) في الحال.

(٨) الحاوي الكبير ٣٩٢/١٤، حلية العلماء ١٠١٣/٢، العزيز ٥٣٨/٩، روضة الطالبين ٤٣٤/٨.

(٩) العزيز ٥٣٣/٩، روضة الطالبين ٤٣٣/٨، مغني المحتاج ٥٣٧/٣.

(١٠) أسقطت من (ظ).

(١١) في (ت) فتزوجها.

(١٢) في (ت) لا يحل.

(١٣) أسقطت من (ظ).

(١٤) وفي المسألة خلاف والأظهر الاحتياج إلى استبرائها، ولم يذكر الماوردي غيره، ورجحه الرافعي.

=

لو كاتبها ثم عجّزت نفسها

وكذلك لو كاتبها ثم عَجَّزَت نفسها، لا تحل[١] له إلا بعد الاستبراء[٢]، ولو رهنها أو أجرها[٣] ثم فكها من الرهن، والإجارة لا يلزم[٤] الاستبراء[٥].

لو اشترى جارية من امرأة

ولو اشترى جارية من امرأة أو باعها من امرأة ثم تقابلا[٦] أو كانـــت بكـــراً أو صغيرة (يلزم)[٧] الاستبراء[٨].

ما يحرم قبل الاستبراء

ولا يحل[٩] قبل الاستبراء التلذذ بمباشرتها كما لا يحل الوطء[١٠].

متى يلزم الاستبراء

وقال المزني في [مختصر][١١] المختصر[١٢]: [عندي له][١٣] لا يلزم الاستبراء بحال إلا

=

الحاوي الكبير ٤٠٦/١٤، العزيز ٥٣٩/٩، روضة الطالبين ٤٣٥/٨.

(١) في (ت) لا يحل.

(٢) مختصر المزني ص ٢٩٨، الحاوي الكبير ٤٠٨/١٤، الوسيط ٣٨٩/٣، البيان ١٢١/١١، العزيز ٥٣١/٩، روضة الطالبين ٤٢٧/٨، النجم الوهاج ١٨٣/٨.

(٣) في (ت) أخرها.

(٤) في (ظ) لا يلزمها.

(٥) قال الغزالي: "لا خلاف في أن التحريم بالصوم والرهن لا يؤثر وأيده الرافعي.
وقال النووي في الروضة: "قال في الشامل: يجب استبراؤها ولا يعتد بما جرى، وهي مرهونـــة، وغلطـــه الروياني".
انظر: الوسيط ٣٨٩/٣، العزيز ٥٣١/٩، روضة الطالبين ٤٣٣/٨.

(٦) فيلزمه استبراؤها.
مختصر المزني ص ٢٩٨، الحاوي الكبير ٣٩٨/١٤، التعليقة الكبرى ص ٨٤٢، البيان ١٢١/١١.

(٧) في (ظ) لا تحل له إلا بعد.

(٨) وهو المذهب. انظر: الحاوي الكبير ٣٩٦/١٤، البيان ١١٤/١١، العزيـــز ٥٣٠/٩، روضـــة الطـــالبين ٢٤٦/٨.

(٩) في (ظ) ولا تحل.

(١٠) مختصر المزني ص ٢٩٨، الحاوي الكبير ٤٠٥/١٤، الوسيط ٣٨٨/٣، البيان ١٢٢/١١، العزيز ٥٢٧/٩، روضة الطالبين ٤٣١/٨.

(١١) أسقطت من (ظ).

(١٢) مختصر المختصر كتاب للمزني.

(١٣) أسقطت من (ظ).

أن تكون موطوءة، [أو تكون][(١)] حاملاً[(٢)]، وهذا هو الاختيار[(٣)] ولم يـــرد الشـــرع بخلاف هذا فلا وجه لإيجاب الاستبراء تعبداً[(٤)]، والله أعلم.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنـــه قـــال: إذا كانـــت بكـــراً لا يلـــزم الاستبراء[(٥)]، وقال مالك رضي الله عنه: إن كانت ممـــن لا تحبـــل[(٦)] مثلـــها لا يلـــزم [الاستبراء[(٧)]، وقال الليث بـــن سَـــعْد: إن كانـــت ممـــن لا تحبـــل مثلـــها لا يلـــزم الاستبراء[(٨)]، وهذا كله عين ما ذكره المـــزني][(٩)]، ولـــوكانـــت الحـــرة المســـبية[(١٠)] في الاستبراء يجوز لمالكها أن يَســـتَمتع بهـــا دون الفـــرج في ظـــاهر المـــذهب[(١١)]؛ لأنهـــا

---

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) انظر: العزيز ٥٣١/٩، روضة الطالبين ٤٢٧/٨، النجم الوهاج ١٨٢/٨.

(٣) انظر هذا الاختيار في: العزيز ٥٣١/٩، روضة الطالبين ٤٢٧/٨، النجم الوهاج ١٨٢/٨.

(٤) قال الرافعي: "واحتج الشافعي بإطلاق الخبر في سبايا أوطاس مع حصول العلم بأنه كان منـــهم أبكـــار وعجائز".

انظر: العزيز ٥٣١/٩، روضة الطالبين ٤٢٧/٨.

(٥) أخرج عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا كانـــت الأمـــة عـــذراء لم يستبرئها". ٢٢٧/٧، برقم (١٢٩٠٦).

(٦) في (ت) يجامع.

(٧) التلقين ص٣٥٣، المعونة ٦٤٥/١.

(٨) الحاوي الكبير ٣٩٦/١٤، التعليقة الكبرى ص٨٢٨، البيان ١١٥/١١.

(٩) أسقطت من (ظ).

(١٠) في (ت) المستبية.

(١١) وهو ما رجحه الغزالي والعمراني والرافعي والنووي.

انظر: الوسيط ٣٨٨/٣، البيان ١٢٢/١١، العزيز ٥٢٧/٩، روضة الطالبين ٤٣١/٨، الـــنجم الوهـــاج ١٩١/٨.

مملوكة له، وإن ظهر بها الحمل[١]، والاختيار[٢] أن لا يـــرخص لـــه في ذلـــك (مخافـــة أن تدعوه)[٣] إلى الوطء[٤]. والله الموفق للصواب.

(١) البيان ١٢٢/١١، العزيز ٥٢٧/٩، النجم الوهاج ١٩١/٨.

(٢) في (ظ) والاحتياط.

(٣) في (ظ) لأنه تدعو.

(٤) وهو ما رجحه الطبري في التعليقة الكبرى. انظر: ص ٨٣٥.

كتاب الرِّضاع(١)

مشروعيته

[والأصل فيه](٢) قوله(٣) تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾(٤).

(وقال)(٥) رسول الله ﷺ: (**يَحْرُمُ (من الرَّضَاعَة)(٦) ما يحرم (من الوِلاَدة)**(٧)(٨).

---

(١) **الرِّضاع في اللغة**: مأخوذ من رضع، قال ابن فارس: "الراء الضاد والعين أصل واحد وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي".

تقول: رَضِع الصبي رَضَعاً من باب تعب وهو لغة أهل نجد، ورَضَع الصبي رَضْعاً من باب فتح وهو لغة أهل الحجاز.

وفي الشرع: هو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفلٍ أو دماغه.

انظر : مقاييس اللغة ص ٣٨٦ ، المصباح المنير ص ١٩٠ ، فتح الوهاب ١٩٤/٣ ، الإقناع للشربيني ٤٧٦/٢.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) في (ت) قال الله.

(٤) النساء: ٢٣.

(٥) في (ظ) قال.

(٦) في (ظ) بالرضاع.

(٧) في (ظ) بالولادة.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير، ص ٣٠٤.

البخاري في كتاب النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ١٣١٠/٣، برقم (٥٠٩٩).

ومسلم في كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ٦٦٩/١، برقم (١٤٤٤)، واللفظ له.

وأبو داود في سننه في كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ص ٣٨٠، برقم (٢٠٥٥).

والترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ص ٣٥٠، برقم (١١٥٠).

والنسائي في المجتبى في كتاب النكاح، باب ما يحرم من الرضاع ٩٨/٦، برقم (٣٣٠٠).

الحرمة التي ينشرها الرضاع

واعلم أن المرأة إذا أَرْضَعَتْ[١] صبياً، أو صبية ثبتت الحرمة بينهما[٢] وبين المرضعة، وبين زوجها الذي منه اللبن فتكون المرضعة أمّاً، وزوجها أباً كما إذا ولدتـــه[٣] [مـــن مائه][٤] (يحرم عليها، وكانا أبوين له)[٥][٦] ويُنشَرُ[٧] [الحرمة][٨] من المرضـــعة[٩] إلى آبائها، وأمهاتها، وأولادها، (وإخوانها وأخواتها)[١٠][١١]، ويُنشر[١٢] من زوجها[١٣] إلى آبائه، وأُمَّهَاتِه، وأولاده، (وإخوته وأخواته)[١٤]، وينشر[١٥] الحرمة مـــن المرضـــع إلى أولاده فقط دون إخوته، وأخواته، وآبائه، وأُمَّهَاتِه، وعلى هذا لو كان لامرأتين بَنُون، وَبَنَاتٍ فأرضعت إحداهما أحد أولاد الأخرى فلـــيس للمولـــود[١٦] الـــذي ارتضـــع [منها][١٧] أن يَتَزَوَّج[١٨] [بأحد من][١٩] أولاد[٢٠] المُرضِعة الذين وُلِدُوا قبله أو بعـــده،

---

(١) في (ت) رضعت.

(٢) في (ظ) بينه. (٣) في (ت) ولده.

(٤) أسقطت من (ظ).

(٥) في (ظ) فكانا أبوين له ويحرم عليهما.

(٦) الحاوي الكبير ٤١٤/١٤، التنبيه ص ٤٩٤، العزيز ٥٧٦/٩، روضة الطالبين ١٥/٩.

(٧) في (ظ) ينتشر. (٨) أسقطت من (ظ).

(٩) في (ظ) زوجها.

(١٠) في (ت) وأخواتها وإخوانها.

(١١) الحاوي الكبير ٤١٤/١٤، التنبيه ص ٤٩٤، البيان ١٤١/١١، العزيز ٥٧٦/٩، روضة الطالبين ١٥/٩.

(١٢) في (ظ) وينتشر.

(١٣) في (ظ) المرضعة.

(١٤) الحاوي الكبير ٤١٥/١٤، التنبيه ص ٤٩٤، البيان ١٤١/١١، العزيز ٥٧٦/٩، روضة الطالبين ١٥/٩.

(١٥) في (ظ) وينتشر.

(١٦) في (ظ) للولد.

(١٧) أسقطت من (ظ).

(١٨) في (ظ) تتزوج.

(١٩) أسقطت من (ظ).

(٢٠) في (ظ) بأولاد.

ولغيره من إخوته وأخواته أن يَتَزَوَّجَ[١] بأولاد المُرْضعة، وكذلك لو أن كـــل واحـــدة منهما أرضعت ولداً من أولاد صاحبتها فليس لولد[٢] من الولدين اللذين ارتضـــعا أن يَتَزَوَّجَ بأحد من أولاد الأخرى وحلالٌ ذلك للباقين منهم[٣].

عدد الرضاع المحرم

والرِّضَـــاع[٤] الـــذي[٥] يَنْشُـــرُ[٦] الحرمـــة منـــه[٧] خمـــس رضـــعات في الحـــولين[٨]، وبـــه قـــال ابـــن مســـعود[٩]، وعائشـــة[١٠]،

---

(١) في (ظ) يتزوجوا.

(٢) في (ظ) لواحد.

(٣) الحاوي الكبير ٤١٤/١٤، التنبيه ص ٤٩٤، البيان ١٤١/١١، العزيز ٥٧٦/٩، روضة الطالبين ١٥/٩.

(٤) في (ظ) والرضاعة.

(٥) في (ظ) التي.

(٦) في (ظ) تثبت.

(٧) في (ظ) بهما.

(٨) وهو الصحيح المنصوص.

وقيل: برضعة واحدة، وقيل بثلاث رضعات، وهو قول أبي ثور، واختاره ابن المنذر وغيره.

انظر: مختصر المزني ص ٢٩٩، الحاوي الكبير ٤١٩/١٤، الوسيط ٣٩٦/٣، حليـــة العلمـــاء ١٠٢٧/٣، البيان ١٤٤/١١، العزيز ٥٦١/٩، روضة الطالبين ٧/٩.

(٩) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٤٨/٣، برقم (١٧٠٢٩) قول عبد الله بن مسعود ﷺ: "إنما يحرم مـــن الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم".

وأخرج عنه ابن أبي شيبة في المصنف عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: "في الرضاع يحرم قليله وكثيره".

وأخرجه عنه البيهقي في السنن الكبرى ٤٥٨/٧، برقم (١٥٤١٩)، وعبد الرزاق في المصـــنف ٤٦٩/٧، برقم (١٣٩٢٤).

(١٠) أخرج مسلم في كتاب الرضاع ٣٧٤/١، عن عمرة رضي الله عنها أنها سمعت عائشة تقول بمثله بعد أن ذكر قولها: نزل في القرآن: "عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضاً خمس رضعات معلومات"، قال ابـــن عبد البر في الاستذكار: "والصحيح عنها خمس رضعات" ٢٥٢/٦.

أخرج الشافعي في المسند ٣٠٧/١ أنه كان لا يدخل عليها رضي الله عنها إلا من استكمل خمس رضعات.

أخرج البيهقي في سننه الكبرى عنها رضي الله عنها أنها قالت: "لا يحرم دون خمس رضعات معلومـــات" =

وابن الزبير[١][٢] وعطاء[٣]، وطاوس[٤]، وسعيد بن جُبير[٥]، (وإسحاق[٦]، وأحمـــد في رواية)[٧][٨] رضي الله عنهم، وقال علي بن أبي طالب[٩]، وابن عمر[١٠]، وابـــن عبـــاس[١١]،

=

٤٥٦/٧، برقم (١٥٤١١)، وعبد الرزاق في المصنف ٤٦٦/٧، برقم (١٣٩١٢).

(١) في (ظ) ابن زبير.

(٢) أخرج البيهقي في سننه الكبرى رضي الله عنه أنه قال: "لا تحرم الرضعة ولا الرضـــعتان ولا المصـــة ولا المصتان" ٤٥٨/٧، برقم (١٥٤٢٠)، الاستذكار ٢٥٠/٦.

(٣) أخرج عنه ابن أبي شيبة أنه قال: يحرم قليل الرضاع وكثيره ٥٤٩/٣، برقم (١٧٠٣٨)، وأيضاً نسب ابن عبد البر هذا القول له. انظر: الاستذكار ٢٤٩/٦.

(٤) الحاوي الكبير ٤١٩/١٤، البيان ١٤٤/١١، وأخرج ابن أبي شيبة ٥٤٨/٣، برقم (١٧٠٣٥) عن إسحاق بن سليمان عن حنظلة عن طاوس قال: اشترط عشر رضعات ثم قيل: "إن الرضـــعة الواحـــدة تحـــرم". وعبد الرزاق في المصنف ٤٦٧/٧، ونسب ابن عبد البر في الاستذكار إليه القول بأنه يثبت الرضاع ولـــو بمصة واحدة. انظر: الاستذكار ٢٥٩/٦.

(٥) نسب ابن عبد البر القول له بأن يثبت حكم الرضاع ولو برضعة واحدة فقليله وكثيره ســـواء. انظـــر: الاستذكار ٢٤٩/٦.

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج ٣٨٦/١، الاستذكار ٢٥٠/٦، الحاوي الكبير ٤١٩/١٤، البيـــان ١٤٤/١١.

(٧) في (ت) أحمد في رواية وإسحاق.

(٨) وهو ظاهر المذهب. انظر: الإنصاف ٣٣٤/٩، دقائق أولي النهى ٢١٥/٣.

(٩) أخرج البيهقي في سننه الكبرى أن شريحاً حدث أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: يحـــرم مـــن الرضاع قليلة وكثيرة" ٤٥٨/٧، برقم (١٥٤١٩).
ومصنف ابن أبي شيبة ٥٤٨/٣، برقم (١٧٠٣٢)، الاستذكار ٢٤٩/٦.

(١٠) أخرج البيهقي أنه ابن عمر ري الله عنهما سئل عن المرأة ترضع الصبـــي في المهد أو الجاريـــة رضـــعة واحدة قال: "هي عليه حرام".
انظر: سنن البيهقي الكبرى ٤٥٨/٧، الاستذكار ٢٤٩/٦.

(١١) أخرج البيهقي في سننه الكبرى أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد" ٤٥٨/٧، برقم (١٥٤٢٣)، وابن أبي شـــيبة في المصـــنف ٥٤٨/٣، بـــرقم (١٧٠٣٤)، والاســـتذكار ٢٤٩/٦.

ومالك[١]، والأوزاعي[٢]، والثوري[٣]، والليث[٤]، وأبو حنيفة[٥] -رضي الله عنهم: يثبـــت[٦] [حكم الرِّضاع][٧] برضعة واحدة، قال[٨] [الإمام][٩] أبو سليمان الخَطَّـــابي[١٠] رحمـــه الله: وهذا[١١] قول أكثر الفقهاء[١٢]، وأنا أقول الاحتياط في هذا فلا يرخص (في النكاح)[١٣] ولو

---

(١) الموطأ ص ٣٠٥، الاستذكار ٢٤٩/٦.

(٢) معالم السنن للخطابي ١٨٨/٣، الاستذكار ٢٤٩/٦، الحاوي الكبير ٤١٩/١٤، البيان ١٤٥/١١.

(٣) معالم السنن للخطابي ١٨٨/٣، الاستذكار ٢٤٩/٦، الحاوي الكبير ٤١٩/١٤، البيان ١٤٥/١١.

(٤) الاستذكار ٢٤٩/٦، الحاوي الكبير ٤١٩/١٤، البيان ١٤٥/١١.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٢٠، المبسوط ١٣٤/٥، رؤوس المسائل ص ٤٤٣.

(٦) في (ظ): تثبت.

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) في (ظ) وقال.

(٩) أسقطت من (ظ).

(١٠) أبو سليمان الخطابي هو الإمام العلامة المحدث أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البســـتي الخطابي، صاحب التصانيف منها: غريب الحديث، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود، وأعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، وكتاب الشحاح وكتاب شأن الدعاء، وكتاب إصـــلاح خطـــأ المحـــدثين، وغير ذلك.

انظر: يتيمة الدهر ٣٨٣/٤، وفيات الأعيان ٢١٤/٢، العبر في خبر من غـــبر ٤١/٣، تـــذكرة الحفـــاظ ١٠١٨/٣، الوافي بالوفيات ٢٠٧/٧.

(١١) في (ظ) هذا.

(١٢) قال الخطابي بعد أن أورد حديث عائشة رضي الله عنها: "قال الشيخ وهذا يؤيد ما ذهب إليه الشافعي من اعتبار عدد الخمس في التحريم إلا أن أكثر الفقهاء قد ذهبوا إلى أن القليل من الرضاع وكثيره تحـــرم وهو قول سفيان الثوري ومالك والأوزاعي إليه ذهب أصحاب الرأي".

انظر: معالم السنن ١٨٨/٣.

وقال في أعلام الحديث: "وحدته – رضي الله عنها- بخمس رضعات وما كان دون ذلك لم يقـــع بـــه التحريم". انظر: أعلام الحديث ١٣٠٢/٢.

(١٣) في (ظ) فيه.

فعل[١]، (لا أنقض)[٢] النكاح؛ لصحة الخبر [عن رسول الله ﷺ أنه قال][٣]: (**لا تحرم**[٤] **المَصَّة و[لا]**[٥] **المصَّتَان ولا الرَضْعَة و[لا]**[٦] **الرَضْعَتان**)[٧] والله أعلم.

والمرجع في عدد الرضعَات إلى العرف والعادة وهو كأكلات البـــالغ[٨]، فـــإذا[٩] ارتضع الصبي ثم قطعه لتنفس، أو ازدراد[١٠][١١]، أو استراحة ثم عاد إليه يكون رضـــعةً

---

(١) في (ظ) نكح.

(٢) في (ظ) لم أفسخ.

(٣) أسقطت من (ظ).

(٤) في (ظ) لا يحرم.

(٥) أسقطت من (ظ).

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) أخرجه مسلم ٦٧٢/١، في كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، برقم (١٤٥٠) من حديث عائشـــة رضي الله عنها.

وأبو داود في سننه ص ٣٨٢، كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، برقم (٢٠٦٣).

والترمذي في سننه ص ٣٥١، كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، برقم ١١٥٣.

والنسائي في المجتبى ١٠٠/٦، في كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضـــاعة، بـــرقم (٣٣٠٦، ٣٣٠٧).

وابن ماجة في سننه ص ٤٥٢، في كتاب النكاح، باب لا تحرم المصتة والمصتان، برقم (١٩٤٠).

والدارمي في سننه ص ١٠٩، كتاب النكاح، باب كم رضعة تحرم، برقم (٢٢٤٨).

والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٤/٧، برقم (١٥٤٠٣)، وأبو يعلى في المسند ٤٧/٢، برقم (٦٨٨).

(٨) الحاوي الكبير ٤٢٩/١٤، الوسيط ٣٩٧/٣، حلية العلماء ١٠٢٨/٣، البيان ١٤٧/١١، العزيز ٥٦٧/٩، روضة الطالبين ٧/٩.

(٩) في (ظ) ولو.

(١٠) في (ظ) ازدياد.

(١١) ازدراد: قال ابن فارس: "الزاء والراء والدال أصل واحد، وهو يدل على الابتلاع"، تقول: زَرَدَ الرجـــل اللقمة يَزْرِدُها زَرْداً أي: ابتلعها، وازدردها مثله.

انظر: مقاييس اللغة ص ٤٥٠، لسان العرب ١٩٤/٣، المصباح المنير ص ٢٠٩.

إذا قطع الرضاع لتنفس أو ازدراد

[واحدةً][(١)] كالبالغ يأكل بالازدراد[(٢)]، والتنفس، والاستراحة يكون أكلة واحـــدة[(٣)] وكذلك لو انتقل الصبي من ثدي[(٤)] [إلى ثدي][(٥)] يكون رضعةً واحدةً كما[(٦)] لو انتقل الآكل من قَصْعَة[(٧)] إلى قَصْعَة[(٨)]، ولو قطعه قطعاً بيناً واشتغل بغيره ثم عاد إليـــه بعـــد وقت كانتا رضعتين[(٩)].

لو انتقل من ثدي إلى ثدي

الرضاع بعد الحولين

ولا يثبت (حكم الرَضَاع)[(١٠)] بعد الحولين[(١١)] (خلافاً لأبي حنيفة، فإنه يقول)[(١٢)]: يثبت [الحرمة][(١٣)] إلى ثلاثين شهراً[(١٤)]، (وخلافاً لقول عائشة رضي الله عنـــها فإنهـــا تقول)[(١٥)]: يثبت الحرمة برضاع الكبير[(١٦)].

---

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) في (ظ) بالازدياد.

(٣) الحاوي الكبير ٤٢٩/١٤، الوسيط ٣٩٧/٣، البيان ١٤٧/١١، العزيز ٥٦٧/٩، روضة الطالبين ٧/٩.

(٤) في (ت) يدي.

(٥) أسقطت من (ظ).

(٦) في (ظ) وكذلك.

(٧) القصعة: بفتح القاف، وهي معروفة، والجمع قصع وقصاع وقصعات، وهي عربية، وقيل معربة.
انظر: مقاييس اللغة ص ٨٥٨، المصباح المنير ص٤١٣.

(٨) الحاوي الكبير ٤٢٩/١٤، الوسيط ٣٩٧/٣، البيان ١٤٧/١١، العزيز ٥٦٧/٩، روضة الطالبين ٨/٩.

(٩) الحاوي الكبير ٤٢٩/١٤، الوسيط ٣٩٧/٣، البيان ١٤٧/١١، العزيز ٥٦٧/٩، روضة الطالبين ٧/٩.

(١٠) في (ظ) الحرمة.

(١١) الحاوي الكبير ٤٢٦/١٤، الوسيط ٣٩٦/٣، حلية العلمـــاء ١٠٢٧/٣، البيـــان ١٤٢/١١، العزيـــز ٥٦٠/٩، روضة الطالبين ٧/٩.

(١٢) في (ظ) وعنده.

(١٣) أسقطت من (ظ).

(١٤) مختصر الطحاوي ص ٢٢٠، المبسوط ١٣٥/٥، رؤوس المسائل ص ٤٤٤.

(١٥) في (ظ) وقالت عائشة رضي الله عنها.

(١٦) أخرج مالك في الموطأ ص ٣٠٦، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر "فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر =

لبن الميتة

ولا يثبت [الحرمة][(١)] باللبن (الذي يرتضع من الميتة)[(٢)][(٣)]؛ خلافاً لأبي حنيفة[(٤)].

لو شيب اللبن بغيره

ولو شِيب[(٥)] اللبن بشيء حلال أو حرام [فشربه الصبي][(٦)] (يثبت به)[(٧)] الحرمة سواء كان اللبن غالباً أو مغلوباً[(٨)]؛ خلافاً (لأبي حنيفة)[(٩)] في المغلوب

=

الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال".

ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير ٦٧٥/١، برقم (١٤٥٣)، عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عليّ فقالت عائشة رضي الله عنها: أ ما لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالماً يدخل عليّ وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ: (أرضعيه حتى يدخل عليك).

وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب من حرّم به (أي برضاع الكبير) ص٢٨٢، برقم (٢٠٦١)، والشافعي في المسند ٣٠٧/١.

أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٨/٧، برقم (١٣٨٨٣)، عن عطاء يسأل قال له رجل: سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيراً، أأنكحها؟ قال: لا، قلت: وذلك رأيك؟ قال: نعم، قال عطاء: كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بذلك بنات أخيها.

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) في (ظ) المحلوب منها بعد موتها.

(٣) الحاوي الكبير ٤٣٦/١٤، التنبيه ص ٤٩٥، الوسيط ٣٩٥/٣، حلية العلماء ١٠٢٩/٣، العزيز ٥٥٤/٩، روضة الطالبين ٣/٩.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٢٢، المبسوط ١٣٩/٥، رؤوس المسائل ص ٤٤٦.

(٥) شيب: قال ابن فارس: "الشين والواو والباء أصل واحد وهو الخلط. تقول: شابه شَوْباً، أي: خلطه مثل شوب اللبن بالماء.

مقاييس اللغة ص ٥١٩، المصباح المنير ص ٢٦٨.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) في (ت) ثبت.

(٨) إذا كان اللبن غالباً تثبت به الحرمة قولاً واحداً، أما إذا كان مغلوباً فقولان: أحدهما: أنه لا يتعلق به حرمة، والأظهر: يتعلق به التحريم لوصول عين اللبن في الجوف.

انظر: الحاوي الكبير ٤٣٢/١٤، الوسيط ٣٩٥/٣، حلية العلماء ١٠٢٨/٣، البيان ١٥٤/١١، العزيز ٥٥٦/٩، روضة الطالبين ٤/٩، النجم الوهاج ٢٠١/٨.

(٩) في (ظ) له.

[بغيره][(١)(٢)]، والاختيار أنه لا يثبت [الحرمة][(٣)] حتى يَتَيَقَّنَ وصول جزء من اللـــبن إلى جوفه[(٤)] في كل مرة [من الخمس][(٥)] [وإن][(٦)] قَلَّ[(٧)] [ذلك أو كثـــر][(٨)(٩)]؛ خلافـــاً لبعض أصحابنـــا[(١٠)].

لو جَبَّن اللبن

ولوجَبَّن اللبن فأطعمه كان كالرضاع[(١١)(١٢)] خلافاً (لأبي حنيفة)[(١٣)(١٤)].

اللبن للفحل

ولو كان[(١٥)] [لرجل][(١٦)] امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً والأخرى جارية لم يَجُز

---

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) فعنده: لا تثبت الحرمة إذا كانت الغلبة للماء.
انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٢٢، المبسوط ١٤٠/٥، رؤوس المسائل ص ٤٤٥.

(٣) أسقطت من (ظ).

(٤) في (ت) خوفه.

(٥) أسقطت من (ظ).

(٦) أسقطت من (ت).

(٧) في (ظ) وإن قل.

(٨) أسقطت من (ظ).

(٩) وهو أظهر الوجهين.
وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق والماوردي، واختاره الغزالي، ورجحه الرافعي وتبعه النووي.
انظر: الحاوي الكبير ٤٣٤/١٤، الوسيط ٣٩٥/٣، العزيز ٥٥٦/٩، روضة الطالبين ٥/٩.

(١٠) فقد قال بعض الأصحاب في الوجه الثاني أنه تثبت الحرمة إذا شرب بعض المخلوط، ويحكى هذا الوجه عن اختيار الصيمري، والقاضي الطبري.
انظر: العزيز ٥٥٦/٩، روضة الطالبين ٥/٩.

(١١) في (ظ) رضاعاً.

(١٢) وبهذا اللفظ نص في المختصر.
انظر: مختصر المزني ص ٣٠٠، الحاوي الكبير ٤٣٤/١٤، التنبيه ص ٤٩٥، حلية العلماء ١٠٢٨/٣، البيان ١٥٣/١١، العزيز ٥٥٦/٩، روضة الطالبين ٤/٩.

(١٣) في (ظ) له.

(١٤) بدائع الصنائع ٩/٤، البحر الرائق ٢٤٥/٣.

(١٥) في (ظ) كانت.

(١٦) أسقطت من (ظ).

للغلام أن يتزوج بالجارية[١]؛ لأن اللِّقَاح[٢] واحد[يعني الجملين من فَحْلٍ واحد][٣][٤].

لو نزل لبكر لبن

ولو نزل[٥] لِبِكْرٍ لبن يثبت به الحرمة[٦].

لو نزل من رجل لبن

ولو نزل (من رجل)[٧] لبن لا يثبت به الحرمة[٨].

لو ولدت من زناَ فأرضعت مولوداً

ولو ولدت من زنا فأرضعت مولوداً (صارت أمه في الرضاع)[٩]، ولا يكون الزاني أباه[١٠] [من الرضاع][١١][١٢]، والاحتياط في اجتناب الزاني (عن نكاحها)[١٣][١٤].

---

(١) في (ظ) الجارية.

(٢) **اللِّقَاح**: اسم وضع موضع الإلقاح يقال: ضرب الفحل الناقة فألقحها إلقاحاً ولقاحاً، يقال: لقحت الناقة تلقح لقاحاً ولقحاً إذا حملت فهي لاقح. انظر: الزاهر ص ٢٢٧.

(٣) أسقطت من (ظ).

(٤) مختصر المزني ص ٢٩٩، الحاوي الكبير ٤١٤/١٤، التعليقة الكبرى ص ٨٥٦.
وأخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً والأخرى جارية فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا؛ اللقاح واحد".
انظر: المسند للشافعي ٣٠٦/١، وسنن الترمذي ص ٣٥١، برقم ١١٥٢).

(٥) في (ظ) دَرَّ.

(٦) وهو ظاهر نصه في البويطي، وفي وجه ثانٍ أن لبن البكر لا يحرم. والصحيح الأول.
انظر: الوسيط ٣٩٥/٣، العزيز ٥٥٥/٩، روضة الطالبين ٤/٩.

(٧) في (ظ) لرجل.

(٨) وهو الصحيح، وقال الكرابيسي: أنه يتعلق به التحريم، وهو أحد الوجهين.
انظر: الوسيط ٣٩٤/٣، حلية العلماء ١٠٢٩/٣، البيان ١٥٦/١١، العزيز ٥٥٤/٩، روضة الطالبين ٣/٩.

(٩) في (ظ) يثبت الحرمة بينهما.

(١٠) في (ظ) أباً له.

(١١) أسقطت من (ظ).

(١٢) مختصر المزني ص ٣٠٢، الحاوي الكبير ٤٥٤/١٤، الوسيط ٣٩٩/٣، البيان ١٦٢/١١، العزيز ٥٧٧/٩، روضة الطالبين ١٦/٩، مغني المحتاج ٥٤٩/٣.

(١٣) في (ظ) منه.

(١٤) نص في المختصر على قول الشافعي: "وأكره له في الورع أن ينكح بنات الذي ولده من الزنا فإن نكح لم أفسخه".
=

لو طلق امرأته ولها لبن

ولو طَلَّق امرأته، (ولها لبن منه فانقضت عدتها، وتزوجت فأرضَعَتْ مولوداً بذلك اللبن)[١] يثبت الحرمة بين (المرتضع وبين الزوج الأول)[٢][٣].

ما يثبت به حكم الرضاع

ولو ادعت المرأة حرمة الرضاع بَيْنَها وبين زوجها يثبت حكمه بشهادة [أربع نسوة عدول، وبشهادة][٤] رجلين ورجل وامرأتين (أو أربع[٥] نسوة)[٦][٧]. وبه قال عمر[٨]، [وابن عمر][٩]، وابن عباس[١٠]، والزهري[١١]، ومالك[١٢]،

=

قال الرافعي: "وقد حكينا في النكاح وجهاً أن الزاني لا يجوز له أن ينكح بنت الزنا التي يعلم أنها من مائة فيشبه أي يجيء ذلك الوجه هاهنا".

انظر: مختصر المزني ص ٣٠٢، الحاوي الكبير ٤٥٤/١٤، البيان ١٦٢/١١، العزيز ٥٧٧/٩، روضة الطالبين ١٦/٩، النجم الوهاج ٢٠٩/٨، مغني المحتاج ٥٤٩/٣.

(١) في (ظ) وانقضت عدتها ولها لبن منه، فتزوجت ثم أرضعت بذلك اللبن مولوداً.

(٢) في (ت) الزوج الأول وبين المرضع.

(٣) الحاوي الكبير ٤٦١/١٤، الوسيط ٣٩٩/٣، البيان ١٥٧/١١، العزيز ١٨١/٩، روضة الطالبين ١٨/٩، النجم الوهاج ٢١٠/٨.

(٤) أسقطة من (ظ).

(٥) في (ظ) وبأربع.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) مختصر المزني ص ٣٠٣، الحاوي الكبير ٤٦٤/١٤، البيان ٣٣٥/١٣، العزيز ٦٠٠/٩، روضة الطالبين ٣٩/٩، النجم الوهاج ٢٢٠/٨.

(٨) أخرج البيهقي في سننه الكبرى ٤٦٣/٧، برقم (١٥٤٥٤) أن عمر بن الخطاب أتى في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها ارضعتهما قال: لا حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان.

وانظر أيضاً معرفة السنن والآثار ٩٨/٦.

(٩) أسقطت من (ظ).

(١٠) أخرج عبد الرزاق ٤٨٢/٧، برقم (١٣٩٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية وتستحلف مع شهادتها.

(١١) فإنه قال: تجوز شهادة الواحدة المرضية في الرضاع والنفاس.

انظر: مصنف عبد الرزاق ٤٨٣/٧، برقم (١٣٩٧٤)، البيان ٣٣٦/١٣.

(١٢) ولكنه يكفي عند مالك شهادة امرأتين.

=

والأوزاعي[١]، وعطاء[٢]؛ خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: لا يقبل شـــهادة النســـاء علـــى الانفراد[٣].

شهادة المرضعة

وتقبل[٤] فيه شهادة المرضعة[٥].

البيان في الشهادة

ولابد في الشهادة [من البيان][٦] (أن يقـــول)[٧]: [الشـــاهد][٨]: [بـــالله][٩] أن هذا المولود ارتضع منها خمـــس رضـــعات متفرقـــات في الحـــولين، ووصـــل كـــل رضعة إلى جوفه[١٠]، ولـــو شـــهدت امـــرأة واحـــدة بالرضـــاع فالاحتيـــاط أن لا

=

انظر: المعونة ٤٥٢/٢، الكافي لابن عبد البر ٤٧٠/١، القوانين الفقهية ص ٣٢٩، بداية المجتهد ٤٦٥/٢.

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣٤٨/٣، نيل الأوطار ١٢٥/٧.

(٢) أخرج البيهقي قوله: "لا تجوز من النساء إلا أربع".

انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٣/٧، برقم (١٥٤٥٤)، ومصـــنف ابـــن أبي شـــيبة ٣٢٩/٤، بـــرقم (٢٠٧١٣)، ومصنف عبد الرزاق ٤٨٣/٧، برقم (١٣٩٨٣)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقـــي ٩٧/٦، والإشراف لابن المنذر ٢٩٥/٤.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣٤٨/٣، مختصر الطحاوي ص٢٢١، مختصر القدوري ص٢١٩.

(٤) في (ظ) ويقبل.

(٥) فإن شهدت المرضعة على فعل نفسها فشهادتها مقبولة في أصح الوجهين، ما لم تدع بها أجرة الرضـــاع، وهو نصه في المختصر. وفي الوجه الثاني: أنها لا تقبل.

انظر: مختصر المزني ص ٣٠٣، الحاوي الكبير ٤٦٨/١٤، الوسيط ٤٠٥/٣، العزيـــز ٦٠١/٩، روضـــة الطالبين ٣٧/٩، النجم الوهاج ٢٢١/٨، مغني المحتاج ٥٥٦/٣.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) في (ت) فيقول.

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) أسقطت من (ظ).

(١٠) وهو ظاهر نص المختصر، وقول الأكثرين، وأطلق جماعة منهم الغزالي أن الشهادة المطلقة على أن بينهما رضاعاً محرماً مقبولة.

=

ينكحها، وإن [كـــان][(١)] نكحهـــا فالاحتيـــاط أن يطلقهـــا، ولا يجـــب ذلـــك[(٢)]. والله أعلم .

=

انظر: مختصر المزني ص ٣٠٣، الحاوي الكبير ٤٦٩/١٤، الوسيط ٤٠٦/٣، روضـــة الطـــالبين ٣٧/٩، النجم الوهاج ٢٢١/٨.

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) العزيز ٦٠٢/٩، روضة الطالبين ٣٧/٩، النجم الوهاج ٢٢٢/٨، مغني المحتاج ٥٥٧/٣.

كتـاب النَّفَقَات[١]

مشروعيتها

[والأصل فيه][٢] قوله[٣] تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ [وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ][٤]﴾[٥] الآية.

[وقال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٦] الآية][٧].

النفقة للمرأة

واعلم أن على الزوج نفقة امرأته، وكسوتها [سواء][٨] (كانت غنية)[٩]، أو فقيرة مريضة، أو صحيحة[١٠].

الخادم للمرأة

وإن كانت ممن تُخْدَم مثلها لِفَضْلِها يلزمُه إخدَامُها[١١]، و[يلزمه][١٢] نفقة خادمها،

---

(١) **النفقات**: جمع نفقة، لفظها مأخوذ من الإنفاق والإخراج وهو بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير.
قال الشربيني: "ولا يستعمل إلا في الخير ولهذا ترجم المصنف بالنفقات دون الغرامات".
وجمعت لاختلاف أنواعها.
انظر: المعجم الوسيط٢/٩٤٢، عجالة المحتاج ٤/١٤٧٥، النجم الوهاج٨/٢٢٧، مغني المحتاج٣/٥٥٨.

(٢) أسقطت من (ت).

(٣) في (ت) قال الله.

(٤) أسقطت من (ت).

(٥) الطلاق: ٧.

(٦) البقرة: ٢٣٣.

(٧) أسقطت من (ظ).

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) في (ت) غنية كانت.

(١٠) الحاوي الكبير ١٥/٣، التنبيه ص ٤٩٨، الوسيط ٤/٣، البيان ١١/١٨٥، ١٩٣، العزيز ١٠/٣.

(١١) وهو المذهب، وبه قطع الجمهور، وقيل: فيه قولان.
انظر: الحاوي الكبير ١٥/٨، التنبيه ص ٤٩٩، حلية العلماء ٣/١٠٣٥، البيان ١١/٢١١، العزيز ١٠/٩، روضة الطالبين ٩/٤٤، مغني المحتاج ٣/٥٦٧.

(١٢) أسقطت من (ظ).

وكسوتها[١]، ولا يلزم الزيادة على خادم واحد[٢]، وإن كانت ممن لا يخـــدم[٣] مثلـــها و[هي][٤] تخدم نفسها لا يلزمه إخدَامُها[٥]، ولو مرضت هـــي أو زمنـــتْ يلزمـــه[٦] إخدامها بكل حال[٧]، (ولا اعتبار)[٨] بما نزلت[٩] المرأة نفسها فـــإن كانـــت دنيئـــة فتكبرت[١٠] لا يلزمه إخدامها، [وإن كانت شريفة، فتواضعت، وخدمت نفســـها لا يسقط إخدامها[١١]، ولو وجب إخدامها][١٢] فقال[١٣] الزوج: أنا أخـــدمك بنفســـي فلها[١٤] أن لا تقبل في أصح الوجهين؛ لأنها (تحتشتم منه)[١٥] فنقول[١٦]: الـــزوج[١٧]

---

(١) الحاوي الكبير ٨/١٥، التنبيه ص٤٩٩، البيان ٢١٣/١١، العزيز ٩/١٠، روضة الطالبين ٤٤/٩.

(٢) الحاوي الكبير ٩/١٥، التنبيه ص ٤٩٩، حلية العلماء ١٠٣٥/٣، البيان ٢١١/١١، العزيز ٩/١٠، روضة الطالبين ٤٤/٩، النجم الوهاج ٢٤٥/٨.

(٣) في (ظ) تخدم.

(٤) أسقطة من (ظ).

(٥) الحاوي الكبير ٨/١٥، البيان ٢١٥/١١، العزيز ١٣/١٠، روضة الطالبين ٤٦/٩.

(٦) في (ظ) يلزمه.

(٧) الحاوي الكبير ٩/١٥، العزيز ١٣/١٠، روضة الطالبين ٤٦/٩، النجم الوهاج ٢٤٨/٨، مغـــني المحتـــاج ٥٦٩/٣.

(٨) في (ظ) والاعتبار.

(٩) في (ظ) ترتب.

(١٠) في (ت) فتكترث.

(١١) الحاوي الكبير ٩/١٥، العزيز ٩/١٠، روضة الطالبين ٤٤/٩.

(١٢) أسقطت من (ظ).

(١٣) في (ظ) ولو قال.

(١٤) في (ظ) لها.

(١٥) في (ت) تحتشمه.

(١٦) في (ظ) فيقال.

(١٧) في (ظ) للزوج أنت.

بالخيار بين أن يشتري[١] لها خادماً أو يستأجر[٢] [لها خادماً][٣] أو ينفق[٤] على خادمها خادمها بإذنها[٥]، ولو قالت: أنا أخدم نفسي فأعطني[٦] أجرة الخادم، لا يلزمه ذلك[٧].

قدر النفقة

وأما قدر النفقة فيعتبر[٨] بحاله لا بحالها، فإن كان موسرا يلزمه نفقه الموسرين، [وإن كان مُعْسِراً يلزمه نفقة المعسرين[٩]، ونفقة الموسر][١٠] للزوجة مدان، وللخادم مد وثلث، (ونفقة المعسر مد للزوجة)[١١]، وللخادم مدٌ أيضاً، ويلزم على المتوسط للمرأة[١٢] مد ونصف، وللخادم مد[١٣]، قال الشافعي: وهذا لأن المد أقل ما يجب في الكفارة، وقد يجب مدان في فدية الأذى عند حلق المحرم شعره، [والمتوسط متردد

---

(١) في (ظ) تشتري.

(٢) في (ظ) تستأجر.

(٣) أسقطت من (ظ).

(٤) في (ظ) تنفق.

(٥) وهو نقل البغداديين وهو الأصح، وفي وجه ثانٍ: أنها تجبر على قبول خدمته، وبه قال أبو إسحاق واختاره الشيخ أبو حامد، وقال القفال وغيره: أن له ذلك فيما لا يستحي منه كغسل الثوب واستقاء الماء دون ما يرجع إلى خدمة نفسها.
انظر: الحاوي الكبير ١٠/١٥، التعليقة الكبرى ص١٥، حلية العلماء ١٠٥٣/٣، البيان ٢١٢/١١، العزيز ١١/١٠، روضة الطالبين ٤٥/٩، النجم الوهاج ٢٤٩/٨.

(٦) في (ظ) أعطيني.

(٧) الحاوي الكبير ١٠/١٥، التنبيه ص٤٩٩، العزيز ١١/١٠، روضة الطالبين ٤٥/٩، النجم الوهاج ٢٤٩/٨.

(٨) في (ت) يعتبر.

(٩) الحاوي الكبير ١٥/١٥، التنبيه ص٤٩٨، البيان ٢٠٤/١١، العزيز ٥/١٠، روضة الطالبين ٤٠/٩، النجم الوهاج ٢٤٩/٨.

(١٠) أسقطت من (ظ).

(١١) في (ظ) وإن كان معسراً للزوجة مُدٌّ.

(١٢) في (ظ) للزوجة.

(١٣) الحاوي الكبير ١٧/١٥، التنبيه ص ٤٩٨، البيان ٢٠٤/١١، العزيز ٥/١٠، روضة الطالبين ٤٠/٩.

بينهما[١]، وقال مالك[٢] وأبو حنيفة[٣]: لا يتقدر بالمد والمدين، وللحاكم أن يزيد على المدين وينقص من المد على حسب زهادتها ورغبتها في العادة، وله التسوية بين الفقـــير والغني وهذا هو القياس[٤] ويجوز الحُكم بهذا.

جنس النفقة

ويَعتبر جنس النفقة بغالب قوت البلد[٥] والواجب تسليم الحب إليها مـــع مؤنـــة الإصلاح[٦]، وإن تراضيا على عوضه يجوز في ظاهر المذهب[٧].

---

(١) قال الشافعي في الأم: "وإنما جعلت أقل الفرض مداً بالدلالة عن رسول الله ﷺ في دفعه للذي أصاب أهله في شهر رمضان بعرق فيه خمسة عشر أو عشرون صاعاً لستين مسكيناً فكان ذلك مداً مداً لكل مسكين والعرق خمسة عشر صاعاً على ذلك يعمل ليكون أربعة أعراق وسقاً ولكن الذي حدثه أدخل الشك في الحديث خمسة عشر أو عشرين صاعاً، قال: "وإنما جعلت أكثر ما فرضت مدين مدين؛ لأن أكثر ما جعل النبي ﷺ في فدية الكفارة للأذى مدين لكل مسكين وبينهما وسط فلم أقصر عن هذا و لم أجاوز هذا...".
انظر: الأم ٩٩/٥.

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٤٧، الذخيرة ٤٦٥/٤، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٨٠٦/٢.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٢٣، مختصر القدوري ص ١٧٢، المبسوط ١٨١/٥.

(٤) قال الماوردي: "وتحريره: أنها جهة تستحق بها النفقة فوجب أن تكون معتبرة بالكفاية كالنسب والملك".
انظر: الحاوي الكبير ١٣/١٥.

(٥) مختصر المزني ص ٣٠٥، الحاوي الكبير ١٦/١٥، البيان ٢٠٥/١١، العزيز ٧/١٠، روضة الطالبين ٤٢/٩.

(٦) وهو أصح الوجوه، وفي وجه ثانٍ أنه لا تجب مؤنة إصلاحه كالكفارة، وفي وجه ثالث: أنها إن كانت من أهل القرى الذين عادتهم الطحن والخبز بأنفسهم فلا، وإلا فنعم. وبه قال الماوردي.
انظر: الحاوي الكبير ١٦/١٥، العزيز ٢١/١٠، روضة الطالبين ٥٣/٩، النجم الوهاج ٢٣٢/٨.

(٧) وهو الأصح وهو اختيار أبي إسحاق وهذا إن كان العوض دراهم أو دنانير، ولو اعتاضت خبزاً أو دقيقاً أو سويقاً فالمذهب أنه لا يجوز.
انظر: الحاوي الكبير ١٧/١٥، التنبيه ص ٤٩٨، البيان ٢٠٦/١١، العزيز ٢٢/١٠، روضـــة الطـــالبين ٥٤/٩، مغني المحتاج ٥٦١/٣.

ويلزمه الإدام أيضاً على ما هو عادة أهل البلد[١] ويلزم الدهن لرأسها والطين والمشط وكل ما يراد لتنظيف بدنها[٢]، وكل ما تحتاج المرأة لحفظ بدنها من ثمن الدواء وأجرة الفصاد والطيب، لا يلزم الزوج وتكون في مالها[٣] ولا يجب الدهن والمشط للخادمة؛ لأنها لا تتزين في العادة، وتكون شعثة[٤]، وقال القفال رحمه الله: إذا تأذت الخادمة بالوسخ والهوام يلزم لها ذلك، وإنما لا يلزم ما يراد المزينة[٥] ويستحق الخادم على المالك أجرة الفصاد وثمن الدواء؛ لأنه لإصلاح الملك وهذا صحيح، وهو الاختيار[٦].

قدر الكسوة

ولا تتقدر الكسوة وإنما يلزم ما يليق بحالها في العادة، وتختلف بالصيف والشتاء[٧]، والخادمة تحتاج إلى الخف لأنها تخرج في الحوائج إلى السوق فتؤمر بالخف لها، ولا يلزم الخف للزوجة[٨]، وتختلف الكسوة بيساره وإعساره وما هو عادة مثلها فإن كانت مثلها يلبس الخَزَّ والدِّيبَاج والنَوْرى أعطاها[٩]، ولا يدفع ثمن

---

(١) الحاوي الكبير ١٨/١٥، التنبيه ص ٤٩٩، البيان ٢٠٦/١١، العزيز ٧/١٠، روضة الطالبين ٤٢/٩.

(٢) مختصر المزني ص ٣٠٥، الحاوي الكبير ١٩/١٥، البيان ٢٠٧/١١، العزيز ١٨/١٠، روضة الطالبين ٤٩/٩.

(٣) الحاوي الكبير ١٩/١٥، التنبيه ص ٤٩٩، البيان ٢٠٨/١١، العزيز ١٨/١٠، روضة الطالبين ٥٢/٩.

(٤) مختصر المزني ص ٣٠٥، الحاوي الكبير ٢٠/١٥، البيان ٢١٤/١١، العزيز ١٩/١٠، روضة الطالبين ٥١/٩.

(٥) قال الرافعي: "استدركه القفال واستحسنوه، وأطلق صاحب "العدة" وجهين في أنه هل يعطي الخادمة المشط والدهن" ونص عليه النووي في الروضة.
انظر: العزيز ١٩/١٠، روضة الطالبين ٥١/٩، النجم الوهاج ٢٤٨/٨.

(٦) الحاوي الكبير ٢٠/١٥.

(٧) الحاوي الكبير ٢٠/١٥، التنبيه ص ٤٩٩، البيان ٢٠٨/١١، العزيز ١٤/١٠، روضة الطالبين ٤٧/٩.

(٨) الحاوي الكبير ٢٣/١٥، البيان ٢١٤/١١، العزيز ١٧/١٠، روضة الطالبين ٤٩/٩.

(٩) وهو الأصح من الوجهين، وفي وجه ثانٍ عن الشيخ أبي محمد أنه لا يلزم.
الحاوي الكبير ٢١/١٥، العزيز ١٤/١٠، روضة الطالبين ٤٧/٩.

الكسوة إليها إلا برضاها[١]، ويلزم للنوم قطيفة أو لحاف[٢] ولخادمها عباءة أو كســـاء غليظ[٣]، ويلزم الفراش والوسادة على العادة[٤]، ولو باعت الكسوة من زوجها بعـــد القبض صح البيـــع[٥]، ولو قبضت الكسوة التي تكفيها خمسة أشهر فطلقها بعد شـــهر أو مات لا يسترجع الكسوة في أصح الوجهين[٦]؛ لأنها تجيء مجيء قوت يوم[٧]، ولـــو مضى الزمان الذي تبلى فيه الكسوة بالاستعمال يلزمه إخلافها لها وإن كانت باقية[٨]، ولو أنها أتلفته بتحريق قبل الزمان الذي تبلى فيه مثلها لا يلزمه إخلافها[٩].

---

(١) الحاوي الكبير ٢١/١٥، العزيز ١٠/ ، روضة الطالبين ٥٦/٩.

(٢) الحاوي الكبير ٢٤/١٥، البيان ٢١٠/١١، العزيز ١٦/١٠، روضة الطالبين ٤٨/٩.

(٣) مختصر المزني ص ٣٠٥، الحاوي الكبير ٢٥/١٥، التنبيه ص٥٠٠، العزيز ١٧/٩، روضة الطالبين ٤٩/٩.

(٤) وهو الأصح من الوجهين.
انظر: مختصر المزني ص ٣٠٥، الحاوي الكبير ٢٥/١٥، البيان ٢١٠/١١، العزيز ١٦/٩، روضة الطالبين ٤٨/٩.

(٥) وهو الأصح، وقال ابن الحداد لا يصح بيعها.
انظر: الحاوي الكبير ٢٢/١٥، حلية العلماء ١٠٣٦/٣، البيـــان ٢١٨/١١، العزيـــز ٢١/١٠، روضـــة الطالبين ٥٥/٩، النجم الوهاج ٢٥٠/٨، مغني المحتاج ٥٦٩/٣.

(٦) وهو الصحيح، وهو مبني على القول بأن الكسوة تمليك، وفي الوجه الثاني: أنه له استردادها؛ لأن الكسوة امتاع.
انظر: الحاوي الكبير ٢٧/١٥، البيان ٢١٧/١١، العزيز ٢٥/١٠، روضة الطالبين ٥٥/٨.

(٧) الحاوي الكبير ٢٧/١٥، البيان ٢١٧/١١، العزيز ٢٥/١٠.

(٨) وهو الأصح من الوجهين، والوجه الثاني: أنها لا تستحق الكسوة إن كانت باقية.
وقال الماوردي: "والأصح عندي من إطلاق هذين الوجهين أن ينظر في الكسوة فإن بقيت بعـــد المـــدة لجودتها لم تستحق بدلها لأن الجودة زيادة وإن بقيت بعدها لصيانة لبسها استحقت بـــدلها كمـــا لـــو لم تلبسها" .
انظر: الحاوي الكبير ٢٦/١٥، حلية العلماء ١٠٣٦/٢، البيان ٢١٧/١١، العزيز٢٥/١٠، روضة الطالبين ٥٦/٩.

(٩) الحاوي الكبير ٢٦/١٥، البيان ٢١٧/١١، العزيز٢٥/١٠، روضة الطالبين ٥٥/٩.

وقت تسليم النفقة

ويلزم تسليم النفقة في غداة[١] كل يوم[٢].

لو ارتتقت المرأة

ولو ارتتقت المرأة وتعذر جماعها لا تسقط نفقتها[٣].

لو سافرت في حاجتها بإذنه

ولذلك لو سافرت في حاجتها بإذنه يلزم النفقة في أصح القولين[٤] ولا يسقط شيء من حقها من النفقة والسكنى والكسوة بمضي الزمان، ولا تحتاج إلى فرض القاضي[٥] ولـــو اختلفا في قبض النفقة لما مضى فعليها اليمين، ولا يقبل قوله عليهـــا إلا ببينة[٦].

لو تزوج المبعض

ومن نصفه حر ونصفه عبدٌ إذا تزوج بإذن سيده فنصف نفقتها في كسبه ونصفها في ذمته يؤديها مما في يده بنصفه الحر ونفقته نفقة المعسر؛ لأنه لم يكمل فيه الحريـــة[٧] خلافاً للمزني[٨].

---

(١) **الغداة** هي الضحوة وهي مؤنثة، قال في المصباح المنير: "ولو حملها حامل على معنى أول النهار جاز لـــه التذكير، والجمع غدوات.
انظر: المصباح المنير ص ٣٦١.

(٢) الحاوي الكبير١٥/٢٥، التنبيه ص٤٩٩، حلية العلماء ٣/١٠٣٦، البيان١٠/٢٣، روضة الطالبين٩/٥٤.

(٣) الحاوي الكبير ١٥/٣٤، التنبيه ص ٥٠٠، البيان ١١/١٩٣، العزيز ١٠/٢٩، روضة الطالبين ٩/٦٠.

(٤) وهو نص المختصر، ورجحه الماوردي، والقول الثاني أنه لا نفقة لها، وهو ما قطع به أبو إســـحاق إذ لم يكن الزوج معها فإن كان معها فلها النفقة.
وقطع الجمهور بالوجوب إذا كان الزوج معها، وإن لم يكن معها فالأظهر المنع من النفقة.
انظر: مختصر المزني ص ٣٠٦، الحاوي الكبير ١٥/٣٥، البيان ١١/١٩٥، العزيز ١٠/٢٩، روضة الطالبين ٩/٦٠، النجم الوهاج ٨/٢٥٦.

(٥) الحاوي الكبير ١٥/٣٠، الوسيط ٤/١٣، حلية العلماء ٣/١٠٣٧، العزيز ١٠/٥٤، روضة الطالبين ٩/٧٦.

(٦) مختصر المزني ص ٣٠٦، الحاوي الكبير ١٥/٤٠، التنبيه ص ٥٠١، العزيز ١٠/٢٧، روضـــة الطـــالبين ٩/٥٧.

(٧) مختصر المزني ص ٣٠٦، الحاوي الكبير ١٥/٤٦، العزيز ١٠/٦، روضة الطالبين ٩/٤١.

(٨) تجب عليه نصف نفقة الموسر، ونصف نفقة المعسر.
قال المزني رحمه الله: "إذا كان تسعة أعشاره حراً فهو يجعل له تسعة أعشار ما يملك ويرثه مولاه الـــذي أعتق تسعة أعشاره فكيف لا ينفق على قدر سعته؟".
وقال أيضاً: "قد جعل الشافعي –رحمه الله– من لم تكمل فيه الحرية كالمملوك، وقال في كتاب الأيمان: إذا =

الإعسار بالنفقة

ولو أعسر نفقة امرأته فهي بالخيار بين المقام علـــى النكـــاح ونفقتـــها يكـــون ديناً في ذمته إلى أن يجدها وبين أن يفسخ النكاح بالحاكم، ولـــيس لهـــا أن تفســـخ النكاح بنفسها[١]، وبه قـــال عمـــر[٢] وعلـــي[٣] وأبـــو هريـــرة[٤] وســـعيد بـــن المســـيب[٥] وســـليمان بـــن يســـار، وعطـــاء بـــن أبي ربـــاح[١] والحســـن[٢]

=

كان نصفه حراً ونصفه عبداً كفر بالإطعام فجعله كالحر ببعض الحرية و لم يجعله ببعض الحريـــة هاهنـــا كالحر بل جعله كالعبد فالقياس على أصله ما قلنا من أن الحر منه ينفق بقدر سعته، والعبد منه بقـــدره، وكذا قال في كتاب الزكاة: أن على الحر منه بقدره في زكاة الفطر وعلى سيد العبد بقدر الـــرق منـــه، فالقياس ما قلنا فتفهموه تحدون كذلك إن شاء اله تعالى".

مختصر المزني ص ٣٠٦، الحاوي الكبير ٤٦/١٢، التعليقة الكبرى ص ٦٧، العزيز ٧/١٠.

(١) وهو المذهب وهو ما نص عليه الشافعي في القديم والجديد، والقطع به هو الطريق الراجح عند ابن كـــج، والماوردي، والمصنف، ورجح الرافعي وتبعه النووي إلى أن أصح الطريقين هو أن المسألة علـــى قـــولين أظهرهما ما قطع به المصنف.

انظر: الأم ١٠١/٥، مختصر المزني ص ٣٠٦، الحاوي الكبير ٤٩/١٥، التنبيه ص ٥٠١، البيان ٢٢٠/١١، العزيز ٤٩/١٠، روضة الطالبين ٧٢/٨.

(٢) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٦٧ عن عمر ﷺ أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عـــن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا عليهم أن يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى.

وانظر: أيضاً: معرفة السنن والآثار ١٠٦/٦، ومصنف ابن أبي شيبة ١٦٩/٤، برقم (١٩٠٢٠) ومصنف عبد الرزاق ٩٣/٧، برقم (١٢٣٤٦)، وانظر: المحلى ٢٥٦/٩.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٥١/١٥، المغني ٢٤٤/٩، البيان ٢٢٠/١١.

(٤) أخرج البيهقي في سننه الكبرى ٤٧١/٧، برقم (١٥٤٨٩) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن أفضـــل الصدقة ما ترك غني واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول"،

قال أبو هريرة ﷺ: تقول امرأتك اطعمني أو طلقني ويقول خادمك أطعمني وإلا فبعني...".

وانظر: المحلى ٢٥٧/٩.

(٥) أخرج ابن أبي شبية في المصنف ١٦٩/٤، برقم (١٩٠١٣) عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المســـيب عن الرجل يعجز عن نفقة امرأته، فقال: يفرق بينهما فقلت سنة فقال سنة".

=

وحمـــاد[٣][٤] وربيعـــة[٥] ومالـــك[٦] وأحمـــد[٧] وإســـحاق[٨] رضـــي الله عنـــهم، وكذلك لو أعسر بالأُدْم والكسوة والسكنى في أصح الـــوجهين[٩] ولـــو أعســـر بمـــا

=

والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦٩/٧، برقم (١٥٤٨٥)، والحاوي الكبير ٥١/١٥، والمحلى ٢٥٧/٩.

(١) نسب ابن المنذر والعمراني إلى عطاء أنه لا يفرق بينهما، وكذلك أخرج ابـــن أبي شـــيبة في المصـــنف ١٦٩/٤، برقم ١٩٠١٧) عن ابن جريج، عن عطاء في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال: لا يفرق بينهما ابتليت فلتصبر. وانظر: مصنف عبد الرزاق ٩٥/٧، برقم (١٢٣٥٤)، الإشراف لابن المنـــذر ١٦١/٥، البيان ٢٢١/١١.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٩/٤، برقم (١٩٠١٦) عن الحسن أنه قال: إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته لم يفرق بينهما، والإشراف لابن المنذر ١٦١/٥.

(٣) هو العلامة الإمام فقيه العراق حماد بن سلم أبو إسماعيل الكوفي مولى الأشعريين أصله من أصبحان، وهو من صغار التابعين. روى عن أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي وحدث عن أبي وائل وزيد بن وهب وسعيد بن المسيب والشعبي وجماعة. وروى عنه الإمام أبو حنيفة وابنه إسماعيل بن حماد والحكم بن عتيبة والأعمش وجماعة. توفي سنة تسع عشر ومائة، وقيل عشرين ومائة.
انظر: التاريخ الكبير ١٨/٣، تهذيب الكمال ٣٦٩/٧، سير أعلام النبلاء ٦٠/٥.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٩/٤، برقم (١٩٠١٨) عن شعبة قال: سألت حماداً عن رجل تزوج امرأة و لم يكن عنده ما ينفق قال: يؤجل سنة، قلت: فإن لم يجد؟ قال: يطلقها".
وأخرج عبد الرزاق ٩٦/٧، برقم (١٢٣٥٨) عن معمر عن حماد قال: إذا لم يجد ما ينفق الرجل علـــى امرأته يفرق بينهما. والمحلى ٢٥٨/٩.

(٥) الحاوي الكبير ٤٩/١٥، المغني ٢٤٤/٩، البيان ٢٢١/١١.

(٦) الاستذكار لابن عبد البر ٢٠٩/٦، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٨٠٧/٢، بداية المجتهد ٥٢/٢، مـــنح الجليل ٤٣٠/٣.

(٧) انظر: المغني ٤٤٤/٩، زاد المستقنع ص١٤٣، الفروع ٥٨٧/٥، الروض المربع ٤٤٥/٢.

(٨) الإشراف لابن المنذر ١٦١/٥، الحاوي الكبير ٤٩/١٥، المغني ٤٤٤/٩.

(٩) لو أعسر بالأدم فالأصح من الوجهين عند الأكثرين، أنه لا خيار لها، وهو ما رجحه الرافعي والنـــووي، وتوسط الماوردي بينهما فقال: "إن ساغ للفقراء أكله على الدوام بغير أدم لم تفسخ وإن كان لا ينساغ أكله على الدوام إلا بأدم فسخت".

=

زاد على نفقة المعسر لا خيار ولا يصير ديناً في ذمته[١] ولـــو أعســـر بنفقـــة الخـــادم لا خيار ويكون ديناً في ذمته[٢].

لو قال الزوج أنظرني

ولو أراد الحاكم فسخ النكاح فقال: أنظرني أنظره الحـــاكم إلى ثلاثـــة أيـــام في أصح القولين[٣]، ثم إن وجد النفقة في اليوم الثالث ثم عجز واســـتنظر يـــتم الإنظـــار ثلاثة أيام، ولا يزيد على ذلك[٤]، ولا يمنع المرأة في مـــدة الـــثلاث مـــن أن تخـــرج من الدار وتكتسب وإن كان لها مال تنفق منه[٥] ثم إذا خرجت للكســـب بالنـــهار ثم عادت إلى البيت في الليل ليس لها الامتناع من الاستمتاع بها؛ لأنها زمان الدَّعة[٦] ولـــو

=

أما إذا أعسر بالكسوة فالمذهب أن لها الخيار، وقيل قولان، أصحهما أن لها الخيار، وقيل: لا يثبـــت لهـــا الخيار قولاً واحداً.

أما إذا أعسر بالسكن فوجهين، أصحهما الخيار لها في فسخ النكاح.

انظر: الحاوي الكبير ٥٣/١٥، البيان ٢٢١/١١، العزيز ٥٢/١٠، روضة الطالبين ٧٥/٩.

(١) البيان ٢٢٠/١١، التنبيه ص ٤٩٩، العزيز ٥٢/١٠، روضة الطالبين ٧٥/٩.

(٢) مختصر المزني ص ٣٠٧، الحاوي الكبير ٥٧/١٥، التنبيه ص ٤٩٩، البيان ٢٢٢/١١، العزيـــز ٥٣/١٠، روضة الطالبين ٧٥/٩.

(٣) وهو قوله في الجديد، وهو المذهب، وبه قطع الجمهور، وقوله في القديم: أنه لا ينظر.

انظر: الحاوي الكبير ٥٥/١٥، التنبيه ص ٤٩٩، البيان ٢٢٥/١١، العزيز ٥٧/١٠، روضـــة الطـــالبين ٧٧/٩، مغني المحتاج ٥٨٢/٣.

(٤) وهو أحد الوجهين، والأصح أن لها الفسخ ولا يمهل مرة أخرى.

انظر: الوسيط ١٤/٤، البيان ٢٢٥/١١، العزيز ٥٩/١٠، روضة الطـــالبين ٧٧/٩، الـــنجم الوهـــاج ٢٧٥/٨.

(٥) وهو الظاهر المنصوص.

انظر: مختصر المزني ص ٣٠٧، الحاوي الكبير ٥٦/١٥، العزيز ٥٩/١٠، روضة الطالبين ٧٨/٩، الـــنجم الوهاج ٢٧٥/٨.

(٦) **الدّعة**: هي الراحة والاستقرار والسكون. انظر: المصباح المنير ص٥٣٦، المعجم الوسيط ١٠٢١/٢.

امتنعت تصير ناشزة لا نفقة لها[١].

لو امتنع من الإنفاق مع القدرة

ولو امتنع من الإنفاق مع القدرة][٢] فالقاضي[٣] يحبسه، ويجبره، و[له أن][٤] يبيع ماله في نفقتها[٥].

إن غاب مع المال

فإن[٦] غاب مع المال، ولا يقدر (الحاكم عليه)[٧] [بحال][٨] فمذهب[٩] الشافعي [أنه][١٠] لا يفرق بينهما لعدم عيب الإعسار[١١]، وقال بعض أصحابنا: فيه قول آخر أن (الحاكم يفسخ)[١٢] [النكاح هاهنا أيضاً][١٣] للتعذر[١٤] كما لو تعذر تسليم المبيع قبل القبض، وهو اختيار القاضي الطبري[١٥]، وجماعة[١٦] وهو [الاختيار، و][١]

---

(١) الحاوي الكبير ٥٦/١٥، العزيز ٥٩/١٠، روضة الطالبين ٧٨/٩، النجم الوهاج ٢٧٥/٨.

(٢) أسقطت من (ظ).

(٣) في (ظ) فالحاكم.

(٤) أسقطت من (ت).

(٥) وهو الأظهر من الوجهين.
انظر: الحاوي الكبير ٥٣/١٥، البيان ٢٢٤/١١، العزيز ٥٠/١٠، روضة الطالبين ٧٢/٩، النجم الوهاج ٢٦٧/٨.

(٦) في (ظ) ولو.

(٧) في (ت) عليه الحاكم.

(٨) أسقطت من (ظ).

(٩) في (ظ) قال.

(١٠) أسقطت من (ظ).

(١١) وهو قول الأكثرين، وهو قول الشيخ أبي حامد، وهو الأظهر.
انظر: مختصر المزني ص ٣٠٦، الحاوي الكبير ٥٣/١٥، حلية العلماء ١٠٣٧/٣، البيان ٢٢٤/١١، العزيز ٥٠/١٠، روضة الطالبين ٧٢/٩.

(١٢) في (ظ) للحاكم الفسخ.

(١٣) أسقطت من (ظ).

(١٤) في (ت) لتعذر.

(١٥) حلية العلماء ١٠٣٧/٣، البيان ٢٢٤/١١، العزيز ٥٠/١٠، روضة الطالبين ٧٢/٩.

(١٦) وهو اختيار ابن الصباغ.

=

الصلاح[٢] [في زماننا هذا؛ لأنه يتعذر تحصيل المقصود بكتاب القاضي إلى القاضـــي. والله أعلم][٣][٤]، ولو رضيت بإعساره، والمقام معه، ثم اختارت الفســـخ كـــان لهـــا [ذلك][٥]؛ لأن لها حقاً[٦] في المستقبل[٧].

الإعسار بالصداق

ولو أعسر بصداقها فإن كان قبل الدخول؛ فلها الخيار في طلب الفسخ والمقـــام في أصح القولين[٨]، وإن كان بعد الدخول فلا[٩] خيار في أصح القـــولين[١٠]؛ لأن المهـــر يقابل الوطئات المستقبلة، [وهذا دليل ظاهر][١١][١٢] ويجوز الفتوى بهذا [القـــول][١٣]

=

انظر: البيان ٢٢٤/١١، العزيز ٥٠/١٠، روضة الطالبين ٧٢/٩.

(١) أسقطت من (ت).

(٢) في (ظ) المصلحة.

(٣) أسقطت من (ظ).

(٤) نص الرافعي والنووي والدميري عل هذا الاختيار، وهو اختيار ابن أخت القاضي.

انظر: العزيز ٥٠/١٠، روضة الطالبين ٧٢/٩، النجم الوهاج ٢٦٨/٨.

(٥) أسقطت من (ت).

(٦) في (ت) حتماً.

(٧) مختصر المزني ص ٣٠٧، الحاوي الكبير ٥٩/١٥، العزيز ٥٩/١٠، روضة الطالبين ٧٨/٩، النجم الوهاج ٢٧٦/٨.

(٨) اختيار أبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة والأكثرين، وقطع به الشيخ أبو حامد، وهو المذهب، واختار المزني القول الثاني: بأنه لا خيار لها قبل الدخول.

مختصر المزني ص ٣٠٧، الحاوي الكبير ٥٨/١٥، العزيز ٥٣/١٠، روضة الطالبين ٧٥/٩.

(٩) في (ت) لا.

(١٠) وهو المذهب.

انظر: الحاوي الكبير ٥٨/١٥، العزيز ٥٣/١٠، روضة الطالبين ٧٥/٩، النجم الوهاج ٢٧٢/٨.

(١١) أسقطت من (ظ).

(١٢) الحاوي الكبير ٥٨/١٥، العزيز ٥٣/١٠.

(١٣) أسقطت من (ظ).

عند المصلحة[١]، وعلى هذا لو كانت الزوجة أمـــة، وأعســـر[٢] الـــزوج (بصـــداقها ونفقتها)[٣] فالخيار (في المهر للسيد وفي النفقة للأمة)[٤] [دون السيد][٥][٦].

لو أنفق على البائن الحامل ثم لم يكن حمل

ولو أنفق على البائن[٧] الحامل بأمر الحاكم ثم[٨] أنه لم يكن حمل فله الرجوع عليها بما أخذت؛ لأن نفقتها كانت بسبب الحمل، ولم يكن[٩]، ولو أنفـــق عليهـــا (مـــن دون)[١٠] أمر الحاكم، [وطلبها][١١]، لا يرجع عليها؛ لأنه تبرع بها[١٢].

نفقة الأقارب

[فصل][١٣] وتجب نفقة الأقارب من الآباء، والأجداد؛ وإن عَلَـــوا، والأولاد؛ وإن سَفِلُوا ذكوراً كانوا أو إناثاً، فتجب نفقة الأب، والأم، والجد (مـــن قِبَـــل الأب)[١٤]، والجد (من قبل الأم)[١٥]، والبنين، والبنات، وأولادهم، ولا تجب نفقة غيرهـــم مـــن

---

(١) في (ظ) الصلاح.

(٢) في (ظ) فأعسر.

(٣) في (ت) بنفقتها ومهرها.

(٤) في (ظ) للسيد في المهر وللأمة في النفقة.

(٥) أسقطت من (ظ).

(٦) الوجيز ص٣٧٣، الوسيط ١٥/٤، العزيز ٦٢/١٠، روضة الطالبين ٧٩/٩.

(٧) في (ظ) البائنة.

(٨) في (ظ): ثم كان.

(٩) مختصر المزني ص ٣٠٧، الحاوي الكبير ٦٨/١٥، الوجيز ص ٣٧٢، البيان ٢٣٣/١١، العزيـــز ٤٦/١٠، روضة الطالبين ٦٩/٩.

(١٠) في (ظ) بدون.

(١١) أسقطت من (ظ).

(١٢) الحاوي الكبير ٦٨/١٥، البيان ٢٣٣/١١، العزيز ٤٦/١٠، روضة الطالبين ٦٩/٩.

(١٣) أسقطت من (ت).

(١٤) في (ظ) أب الأم.

(١٥) في (ظ) أب الأب.

الإخوة، والأخوات، وذوي المحارم[١]؛ خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنـــه[٢]، وتجـــب نفقاتهم في كسبه إذا فضل عن قوت يومه[٣] وليلته[٤][٥].

نفقة الولد

وعلى ما ذكرنا تجب نفقة ولده الصغير بكل حال[٦]، ولو كان ولده بالغاً، فـــإن كان زمناً[٧] لا يقدر على الاكتساب[٨] يلزمه نفقته[٩]، وإن كان صحيحاً قادراً علـــى الاكتساب[١٠] لا يلزمه نفقته في أصح القولين[١١]، و[كذلك][١٢] الأب الصـــحيح إذا [كان][١٣] يقدر[١٤] على الاكتساب[١٥] [لا][١] يلزمه نفقته[٢].

---

(١) التنبيه ص ٥٠٢، الوجيز ص ٣٧٤، الوسيط ١٧/٤، العزيز ٦٥/١٠، روضة الطـــالبين ٨٣/٩، أســـنى المطالب ٤٤٢/٣.

(٢) فعند أبي حنيفة، النفقة واجبة لكل ذي رحم منه، إذا كان صغيراً فقيراً.
انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٢٤، مختصر القدوري ص ١٧٤.

(٣) في (ت) يوم. (١٣) في (ت) ليلة.

(٥) الوجيز ص ٣٧٤، الوسيط ١٧/٤، البيان ٢٥١/١١، العزيز ٦٦/١٠، روضة الطـــالبين ٨٣/٩، الـــنجم الوهاج ٢٨٠/٨.

(٦) مختصر المزني ص ٣٠٨، الحاوي الكبير ٧٦/١٥، التنبيه ص ٥٠٢، الوسيط ١٦/٤، البيـــان ٢٥٢/١١، العزيز ٦٨/١٠، روضة الطالبين ٨٤/٩.

(٧) في (ت) مما.

(٨) في (ظ) الكسب.

(٩) مختصر المزني ص ٣٠٨، الحاوي الكبير ٨٤/١٥، التنبيه ص ٥٠٢، حليـــة العلمـــاء ١٠٤١/٣، البيـــان ٢٥٢/١١، العزيز ٦٨/١٠.

(١٠) في (ظ) الكسب.

(١١) قال الرافعي: "وهو أصح عند الأصحاب" والقول الثاني أنها تب وفي طريق ثانية القطع بـــالقول الأول، ولم يذكر الماوردي غيره.
الحاوي الكبير ٨٩/١٥، التنبيه ص ٥٠٢، البيان ٢٥٢/١١، العزيز ٦٨/١٠، روضة الطالبين ٨٤/٩.

(١٢) أسقطت من (ظ).

(١٣) أسقطت من (ظ).

(١٤) في (ظ) قدر.

(١٥) في (ظ) الكسب.

ولو كان للصغير مال يلزمه[٣] نفقته من[٤] ماله[٥]، فإن[٦] كان ماله غائباً فلـــلأب أن ينفق من مال نفسه عليه بنية القرض ثم يأخذ عوضه[٧] من ماله إذا قدر[٨].

أولى الناس بالإنفاق على المرء

وأولاهم بالإنفاق على المرء ولده، ثم ولد ولده، [والصحيح من القـــولين أنـــه][٩] إذا[١٠] اجتمع ابن، وبنـــت[١١] موســـران فـــالابن أولى [بالإنفـــاق][١٢] [في أصـــح القولين][١٣]، ذكره القاضي أبو حامد، ثم البنت[١٤]، ثم الأب[١٥]، ثم الجد؛ لأنـــه أولى

=

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) هو ما رجحه الشيرازي، ورجح الرافعي والنووي والدميري القول الثاني، وهو وجوب النفقة للوالدين.
الحاوي الكبير ٨٩/١٥، التنبيه ص ٥٠٢، حلية العلماء ١٠٤١/٣، البيان ٢٥٢/١١، العزيـــز ٦٨/١٠، روضة الطالبين ٨٤/٩، النجم الوهاج ٢٨٢/٨.

(٣) في (ت) يلزم.

(٤) في (ت) في.

(٥) مختصر المزني ص٣٠٨، الحاوي الكبير٨٤/١٥، البيان ٢٥٢/١١، العزيز٦٧/١٠، روضة الطالبين ٨٥/٩.

(٦) ولو.

(٧) في (ظ) عوضها.

(٨) الحاوي الكبير ٨٥/١٥، النجم الوهاج ٢٨٣/٨.

(٩) أسقطت من (ظ).

(١٠) في (ظ) ولو.

(١١) في (ت) وابنة.

(١٢) أسقطت من (ت).

(١٣) أسقطت من (ظ).

(١٤) وهو اختيار العراقيين، وقطع به الماوردي والشاشي، والقول الثاني: أن النفقة عليهمـــا، وهـــو قـــول الخراسانيين.
انظر: الحاوي الكبير ٩٠/١٥، حلية العلماء ١٠٤٣/٣، البيان ٢٥٤/١١، العزيز ٧٧/٩، روضة الطالبين ٩٠/٩، النجم الوهاج ٢٨٩/٨.

(١٥) عند اجتماع أب وابن موسران ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: ما ذكـــره المصـــنف. والثـــاني: الأب أولى،
=

بالتعصيب من الأم، ثم الأم[١]، ثم الجد من قبل الأم، ثم الجدة من قبل الأب، ثم الجدة من قبل الأم[٢]، ويجب[٣] عليه نفقة زوجة الأب والجد[٤]، ولا يلـــزم[٥] الأب نفقـــة زوجـــة

=

والثالث: أنهما يستويان، والأصح من الأوجه أنها على الابن كما قطع به المصنف.

الحاوي الكبير ٩٢/١٥، الوسيط ١٩/٤، حلية العلماء ١٠٤١/٣، البيان ٢٥٤/١١، العزيـــز ٨١/١٠، روضة الطالبين ٩٣/٩، النجم الوهاج ٢٩٠/٨.

(١) الجد هنا هو أب الأب. وهو المذهب، وفي وجه ثانٍ أنه على الأم لقربها، وفي وجه ثالث أنه عليها ثلاثاً، وفي وجه رابع أنه عليهما نصفين، قال الغزالي: "وللشافعي نص علـــى أن أب الأب أولى مـــن الأم، و لم تصححه الأئمة".

الحاوي الكبير ٧٨/١٥، الوسيط ١٩/٤، حلية العلماء ١٠٤١/٣، العزيز ٧٩/١٠، روضـــة الطـــالبين ٩٢/٩، النجم الوهاج ٢٨٩/٨.

(٢) إن اجتمع اثنان من الأجداد والجدات فإن كان أحدهما يدلي بالآخر فالنفقة على القريب، وإلا ففيه خمسة أوجه، أرجحها اعتبار القرب.

والثاني اعتبار الإرث.

والثالث: الاعتبار بولاية المال، فإن لم تكن لواحد منهما ولاية وأحدهما يدلي بالولي أو هو أقـــرب إدلاءً بالولي فالنفقة عليه، فإن استويا في الإدلاء به وجوداً وعدماً اعتبر فيه القرب.

والرابع: الاعتبار بالذكورة فالنفقة على الذكر أو المدلي بذكر.

والخامس: اعتبار الإرث والذكورة معاً فإن اختص بها أحدهما فالنفقة عليه وإلا اعتبر القرب.

فإن اجتمع أب الأب وأب الأم سوينا بينهما إن اعتبرنا القرب، وإن اعتبرنا الإرث أو الولاية فالنفقة على أب الأب.

وإن اجتمعت أم الأب وأم الأم سوينا بينهما، إن اعتبرنا القرب إن اعتبرنا الولاية فهي على أم الأب.

انظر: الوسيط ١٩/٤، العزيز ٨٠/١٠، روضة الطالبين ٩٢/٩، النجم الوهاج ٢٨٩/٨.

(٣) في (ظ) تجب.

(٤) الحاوي الكبير ٨٩/١٥، الوسيط ١٧/٤، العزيز ٧٠/١٠، روضة الطالبين ٨٦/٩، مغني المحتاج ٥٨٦/٣، أسنى المطالب ٤٤٤/٣، مغني المحتاج ٥٨٦/٣.

(٥) في (ظ) تجب على.

الابن[١].

لو كان لا يقدر إلا على نفقة أحد والديه

ولو كان له أبوان، وهو لا يقدر إلا على نفقة[٢] أحدهما، فـــالأم أولى في أصـــح الوجهين؛ لأن حرمتها آكد، وهي ضعيفة[٣].

لو كان له ابن صغير وأب محتاج

ولو كان له ابن صغير، وأب محتاج فالابن الصغير أولى مـــن الأب[٤]، وإذا كـــان الأب[٥] كبيراً زَمِنا فالأب الزَّمِنُ أولى؛ لأن حقه أعظم، والابن يكتفي بالسؤال مـــن[٦] النـــاس[٧].

لو كان له زوجة وأقارب

[ولو كانت زوجة، وأقارب][٨] فنفقة[٩] الزوجة تُقَدَّم[١٠]؛ لأنّها تجب على طريق

لو كان له ولدان أحدهما رضيع والآخر مراهق

(١) وهو أصح الوجهين، والوجه الثاني أنه يلزم الأب نفقة زوجة الأم.
انظر: الحاوي الكبير ٨٩/١٥، العزيز ٧١/١٠، روضة الطالبين ٨٦/٩، أسنى المطالب ٤٤٤/٣، مغـــني المحتاج ٥٨٦/٣.

(٢) في (ظ) إنفاق.

(٣) وهو الأصح كما رجحه الرافعي والنووي.
والوجه الثاني: تقديم الأب، والوجه الثالث: التسوية بينهما.
الحاوي الكبير ٩١/١٥، البيان ٢٥٩/١١، العزيز ٨٣/١٠، روضة الطـــالبين ٩٥/٩، الـــنجم الوهـــاج ٢٩١/٨.

(٤) قاله الشيخ أبو حامد، انظر: البيان ٢٦٠/١١، العزيز ٨٣/١٠، روضة الطالبين ٩٥/٩، أسنى المطالـــب ٤٤٦/٣.

(٥) في (ت) الابن.

(٦) في (ظ) عن.

(٧) وفي وجه ثانٍ أن الابن أولى، وقيل يستويان وهو اختيار القفال.
انظر: البيان ٢٦١/١١، العزيز ٨٣/١٠، روضة الطالبين ٩٥/٩، أسنى المطالب ٤٤٦/٣.

(٨) أسقطت من (ظ).

(٩) في (ظ) ونفقه.

(١٠) في (ت) يقدم.

العـــوض[١].

ولو كان له ولدان رضيع، ومراهق فالرضيع أولى للعجز[٢] الظاهر[٣].

بيع العقار في النفقة

ويجوز للحاكم أن يبيع عقاره عند الامتناع من النفقة[٤]، وللزوجة أخذ قدر النفقة من ماله عند الامتناع[٥].

إجبار المرأة على الرضاع

[فصل][٦] ولا تُجْبَر[٧] المرأة على إرضاع ولدها شريفة كانت، أو دنيئة، فقـــيرة [كانت][٨] أو غنية زوجة[٩] أو مُطَلَّقَة[١٠]، وإن[١١] اختارت الإرضاع فهي أولى [من غيرها][١٢]، وليس للزوج منعها من[١٣] ذلك للاستمتاع [بها][١٤] في أصح الـــوجهين،

---

(١) الوجيز ص ٣٧٥، الوسيط ٢٠/٤، العزيز ٨٢/١٠، روضة الطالبين ٩٣/٩، الـــنجم الوهـــاج ٢٩٠/٨، أسنى المطالب ٤٤٦/٣، مغني المحتاج ٥٩١/٣.

(٢) في (ت) العجز.

(٣) الحاوي الكبير ٨٥/١٥، العزيز ٨٣/١٠، روضة الطالبين ٩٤/٩، أسنى المطالب ٤٤٦/٣.

(٤) مختصر المزني ص ٣٠٨، الحاوي الكبير ٩٦/١٥، عجالة المحتاج ١٤٨٩/٤، النجم الوهاج ٢٨١/٨، مغني المحتاج ٥٨٦/٣.

(٥) وهو أصح الوجهين، ورجحه الغزالي في الوجيز، والرافعي والنووي.
انظر: الوجيز ص ٣٧٤، الوسيط ١٧/٤، العزيز ٧١/١٠، روضة الطالبين ٨٧/٩.

(٦) أسقطت من (ت).

(٧) في (ت) يجبر.

(٨) أسقطت من (ت).

(٩) في (ظ) مزوجة.

(١٠) مختصر المزني ص ٣٠٨، الحاوي الكبير ٩٦/١٥، الوسيط ١٨/٤، البيان ٢٦٢/١١، العزيـــز ٧٣/١٠، روضة الطالبين ٨٨/٩.

(١١) في (ظ) ولو.

(١٢) أسقطت من (ظ).

(١٣) في (ظ) عن.

(١٤) أسقطت من (ظ).

وهو اختيار القاضي الطبري[١] وغيره[٢] ولو طلبت الأجرة فليس لها ذلك، ولا يجـــوز استئجارها؛ لأنها مستحقة المنفعة للزوج[٣]، وقال القَفَّال رحمه الله: تُجْبَـــرُ الأم علـــى إرضاع اللِّبَأ[٤]؛ لأن الولد لا يعيش دونه، ولها[٥] طلب الأجرة[٦]، وهـــذا صـــحيح، إن لم يكتف الولد بغيرها، ولكن لا يلزم الأجرة؛ لأنه[٧] يَتَعَّين[٨] عليها عند عجز الأب[١].

---

(١) نص على هذا الاختيار الرافعي والنووي، ونصل على أنه قطع به في المجرد.
انظر: العزيز ٣/١٠، روضة الطالبين ٨٨/٩.

(٢) وقطع به المحاملي والفوراني والشيرازي والجرجاني ورجحه النووي.
وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: له منعها لأنه يستحق الاستمتاع في الأوقات المصروفة إلى الإرضاع، ولكنه يكره له المنع، ورجحه الغزالي والرافعي.
وقال القاضي الماوردي: و"الصحيح: أن ينظر في سبب المنع فإن كان لأجل الاستمتاع، وفي أوقاته كان له منعها من رضاعه؛ لأنه يقصد الضرر إذا منع لغير الاستمتاع ولا يقصد إذا منع للاستمتاع".
انظر: الحاوي الكبير ٩٧/١٥، التعليقة الكبرى ص١٥١، التنبيـــه ص ٥٠٣، الوســـيط ١٩/٤، العزيـــز ٧٣/١٠، روضة الطالبين ٨٨/٩، عجالة المحتاج ١٤٩٠/٤، النجم الوهـــاج ٢٨٦/٨، مغـــني المحتـــاج ٥٨٩/٣.

(٣) وهو قول العراقيين، في وجه ثان وهو الأصح، الجواز ولم يذكر الشيخ أبو حامد، وابن الصـــباغ غـــيره، ورجحه العمراني والرافعي والنووي.
الحاوي الكبير ٩٨/١٥، حلية العلماء ١٠٤٤/٣، البيان ٢٦٥/١١، العزيز ٧٤/١٠، روضـــة الطـــالبين ٨٩/٩، النجم الوهاج ٢٨٧/٨، مغني المحتاج ٥٨٩/٣.

(٤) **اللِّبَأ**: مهموز مقصور بوزن عِنضب، وهو أول اللبين عند الولادة، ولَبَأْتُ الشاة أَلْبُؤها: حلبت لِبَأَهَـــا، وأَلْبَأْتُهُ: أرضعته اللِّبَأ.
المصباح المنير ص٤٤٦، المطلع على أبواب المقنع ٣٦٠/١.

(٥) في (ت) له.

(٦) وهو ما قطع به الغزالي والعمراني والرافعي والنووي.
انظر: الحاوي الكبير ٩٩/١٥، الوجيز ص ٣٧٤، الوسيط ١٨/٤، البيان ٢٦٤/١١، العزيـــز ٧٣/١٠، روضة الطالبين ٨٨/٩.

(٧) في (ت) لأنها.

(٨) في (ت) تتعين.

الأحق بحضانة الولد

ولو افترق الزوجـــان فـــالأم أولى بالولـــد مـــا لم تتـــزوج[٢] [وروى عبـــد الله ابن عَمْرُو (المرأة أحـــقُّ بولـــدها مـــا لم تتـــزوَّج)][٣][٤]، ولهـــا طلـــب الأُجـــرة للرِّضاع[٥]؛ إلا أن يجد الأب مرضعة بغير شيء فلا يكـــون[٦] لهـــا أُجـــرة[٧] فـــإن

=

(١) قال الماوردي: "ولو قيل: لا أجرة لها؛ لأنه حق تَعيَّن عليها، وعجز الأب عنه، فجري مجـــرى نفقتـــه إذا عسر الأب وأيسرت، لكان له وجه، وجعل الرافعي هذا الاحتمال وجهاً، وتبعه النووي، وقال الدميري: "وبه جزم صاحب الكافي".

انظر: الحاوي الكبير ٩٩/١٥، العزيز ٧٣/١٠، روضة الطالبين ٨٨/٩، النجم الوهاج ٢٨٥/٨.

(٢) مختصر المزني ص ٣٠٩، الحاوي الكبير ١٠٠/١٥، الوسيط ٢١/٤، البيان ٢٨٢/١١، روضة الطـــالبين ٨٩/٩، النجم الوهاج ٢٩٣/٨.

(٣) أسقطت من (ت).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص ٤٢٥، برقم (٢٢٧٦)، قال: حدثنا محمود بن خالد السلمي، قال حـــدثنا: الوليد بن أبي عمرو –يعني الأوزاعي– قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبـــد الله بـــن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طَلَّقني وأراد أن ينتزعته مني، فقال لها رسول الله ﷺ: (**أنت أحق به ما لم تنكحي**). أخرجه أحمد في المسند، والحاكم في المستدرك ٢٢٥/٢، برقم (٢٨٣٠) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

والبيهقي في الكبرى ٤/٨، برقم (١٥٥٤١).

وابن حجر في تلخيص الحبير ١٠/٤، برقم (١٦٦٨).

(٥) الحاوي الكبير ٩٩/١٥، البيان ٢٦٦/١١، العزيز ٧٥/١٠، روضة الطالبين ٨٩/٩.

(٦) في (ظ) تكون.

(٧) وهو ما قطع به بن سريج وأبو إسحاق وابن أبي هريرة والإصطخري، وهو المذهب، وفي طريق أخـــرى رجحها ابن الوكيل وابن سلمة والرافعي والنووي أن منها قولان، أظهرهما ما قدمنا.

والثاني: ما حكاه المزني عنه أنه قال في موضع آخر: أن الأم أحق برضاعه بأجرة المثـــل إن وجـــد الأب متطوعاً، وهو ما صححه الشيرازي في التنبيه، وقال أبو إسحاق عن هذا القول بأنه لا يعرف في شيء من كتب الشافعي رحمه الله.

انظر: الحاوي الكبير ٩٩/١٥، التنبيه ص ٥٠٣، الوسيط ١٨/٤، البيـــان ٢٦٧/١١، العزيـــز ٧٥/١٠، =

تنازعا فالقول قول الأب مع يمينه أنه يجد امرأة ترضعه بلا أجرة[١].

إذا بلغ الولد سبع سنين

ثم إذا بلغ الولد سبع[٢] [سنين][٣] أو ثماني[٤] سنين يخير[٥] الولد بين [أن يكون مـــع][٦] الأب (أو مع الأم)[٧][٨]، فإن اختار الأب، ثم اختار الأم نُقِلَ إليهـــا ولا يلـــزم هـــذا الاختيار[٩]، قال القفال إلا أن يتكرر[١٠] منه ذاك[١١] فيدل على نقصان تمييز[١٢]، فيترك في يد الأم[١٣]، وقولنا سبع سنين أو ثماني[١] سنين ليس على التخيير، والمراد[٢] [به][٣]

=

روضة الطالبين ٨٩/٩، النجم الوهاج ٢٨٧/٨، مغني المحتاج ٥٨٩/٣.

(١) الحاوي الكبير ٩٩/١٥، البيان ٢٦٧/١١، العزيز ٧٥/١٠، روضة الطـــالبين ٨٩/٩، الـــنجم الوهـــاج ٢٨٧/٨، مغني المحتاج ٥٩٠/٣.

(٢) في (ظ) سبعاً.

(٣) أسقطت من (ظ).

(٤) في (ظ) ثمان.

قال في المصباح المنير: "وإذا أضفت الثمانية إلى مؤنث تثبت الياء، ثبوتها في القاضي، وأعـــرب إعـــراب المنقوص، تقول: جاء ثماني نسوةٍ ورأيت ثماني نسوةٍ، تظهر الفتحة، وإذا لم تضف قلت: عندي من النساء ثمانٍ ومررت منهن بثمانٍ".

(٥) في (ت) يختر.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) في (ظ) والأم.

(٨) الحاوي الكبير ١٠١/١٥، التنبيه ص ٥٠٥، الوسيط ٢١/٤، حلية العلماء ١٠٤/٣، البيـــان ٢٨٧/١١، روضة الطالبين ١٠٣/٩.

(٩) مختصر المزني ص ٣٠٩، الحاوي الكبير ١١٤/١٥، الوسيط ٢٢/٤، البيان ٢٨٩/١١، العزيـــز ٩٦/١٠، روضة الطالبين ١٠٤/٩، عجالة المحتاج ١٤٩٥/٤، النجم الوهاج ٣٠٦/٨.

(١٠) في (ظ) تكرر. (٥) في (ظ) ذلك.

(١٢) في (ظ) تمييزه.

(١٣) ونسبه ابن المقن إلى الأصحاب، وقطع به الغزالي والرافعي والنووي، والدميري.

وقال الشيخ أبو حامد: فعلى هذا أبداً متى اختار أن يتحول إلى الآخر حول إليه.

وفي وجهٍ: أن القاضي يختار له خيرهما.

أن يظهر تمييزه[٤] الصحيح، فإن لم يظهر ذلك[٥] في سبع سنين يظهر في ثماني سنين[٦]، وهذا التخيير إذا كانا[٧] في بلد واحد، وكانا حُرين مسلمين مأمونين[٨] فـــإن افتـــرق البلدان فالأب أولى (ولا اعتبار)[٩] بمسافة القصر في أصح الوجهين عندي[١٠]، وهـــو

=

(١) في (ظ) ثمان.

(٢) في (ظ) بل مرادنا.

(٣) أسقطت من (ظ).

(٤) في (ظ) تميزه.

(٥) في (ظ) ذلك من.

(٦) قال الغزالي: "ولا ننظر إلى سبع سنين، بل نتبع التمييز".

وقال الرافعي: "وسن التمييز في الغالب سبع أو ثمانٍ على التقريب، قال الأصحاب –رحمهم الله– وقـــد يتقدم التمييز على سبع وقد يتأخر عن ثمانٍ، والحكم يدار على نفس التمييز لا على سنه". وذكره النووي في الروضة.

انظر: الوسيط ٢٢/٤، العزيز ٩٥/١٠، روضة الطالبين ١٠٣/٩.

(٧) في (ت) كان.

(٨) هذه الشروط المعتبرة في الأبوين، وهناك شرط خامس ذكره الماوردي وغيره وهو العقل الذي تصح بـــه الولاية. وتختص الأم بشرط سادس وهو أن تكون خلية عن زوجٍ.

الحاوي الكبير ١٠٥/١٥، التنبيه ص ٥٠٦، الوسيط ٢١/٤، العزيز ٨٧/١٠، روضة الطالبين ٩٨/٩.

(٩) في (ظ) والاعتبار.

(١٠) وهو الأصح عند ابن الصباغ أيضاً، ورجحه الشاشي والرافعي والنووي والشربيني. والوجه الثـــاني: أن السفر إلى دون مسافة القصر لا يؤثر ويكونان كالمقيمين في محلتين من بلدة واحدة، وهو اختيار الشـــيخ أبي حامد، والقاضي الماوردي، ونقل الدميري عن القفال أنه قال في شرح التلخيص: "إن كانت مســـافة تشق معها الزيارة كالفرسخين والثلاثة فكالبعيد، وما دون ذلك في حكم الإقامة".

ثم قال: "وهو حسن".

انظر: الحاوي الكبير ١٠٧/١٥، الوسيط ٢٢/٤، حلية العلماء ١٠٤٨/٣، البيـــان ٢٩١/١١، العزيـــز ٩٨/١٠، روضة الطالبين ١٠٧/٩، النجم الوهاج ٣١٠/٨، مغني المحتاج ٦٠٠/٣.

قول[١] مالك[٢] وأحمد[٣].

لو اختار الأم

ولو اختار الأم لا يمنع الأب من[٤] تأديبه[٥] والإخراج إلى الكتاب، أو [تعلـــيم][٦] الصناعة إن كان من أهلها[٧]، ويأوي إلى أمه[٨].

لو اختار الأب

ولو اختار أباه لم يكن له منعه من إتيان[٩] أمه وإتيان الأم إيـــاه[١٠]، وإن كانـــت[١١] جارية لم يمنع[١٢] أمها من إتيانها، ولا يلزم أباها إخراجها إليها إلا أن تمرض [فتؤمر][١٣] بإتيانها[١٤] عائدة[١٥]، ولو ماتت البنت لم تمنع الأم من أن تليها حتى تُدفن[١٦]، ولا تمنع

---

(١) في (ت) اختيار.

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٨١١/٢.

(٣) المغني ٣٠٥/٩، زاد المستقنع ص ١٤٥، الفروع ٦١٨/٥، الروض المربع ٤٥٠/٢.

(٤) في (ظ) عن.

(٥) في (ت) تأدبه.

(٦) أسقطت من (ت).

(٧) في (ظ) أهله.

(٨) مختصر المزني ص ٣٠٩، الحاوي الكبير ١١١/١٥، الوسيط ٢٢/٤، البيان ٢٨٩/١١، العزيـــز ٩٧/١٠، روضة الطالبين ١٠٥/٩، النجم الوهاج ٣٠٨/٨.

(٩) في (ظ) إتيانه إلى.

(١٠) مختصر المزني ص ٣٠٩، الحاوي الكبير ١١١/١٥، التنبيه ص ٥٠٦، الوسيط ٢٢/٤، حليـــة العلمـــاء ١٠٤٨/٣، العزيز ٩٦/١٠، روضة الطالبين ١٠٤/٩، عجالة المحتاج ١٤٩٦/٤.

(١١) في (ظ) كان.

(١٢) في (ت) تمنع.

(١٣) أسقطت من (ظ).

(١٤) في (ظ) فتأتيها.

(١٥) مختصر المزني ص ٣٠٩، الحاوي الكبير ١١١/١٥، التنبيه ص ٥٠٦، الوسيط ٢٢/٤، البيان ٢٨٩/١١، العزيز ٩٦/١٠، روضة الطالبين ١٠٤/٩، النجم الوهاج ٣٠٧/٨.

(١٦) مختصر المزني ص ٣٠٩، الحاوي الكبير ١١٢/١٥، العزيز ٩٦/١٠، روضة الطالبين ١٠٤/٩، عجالـــة =

أيضاً من أن تلي تمريضها[١] في منـــزل أبيها[٢].

حق أم الولد في الحضانة

ولو كانت أم ولد فأعتقها السيد، وبلغ الولد سن التخييز يخير[٣] بينها[٤] [وبـــين السيد الأب][٥][٦]، ولو لم تعتق[٧] فالأم أولى بالولد من السيد إلى سبع سنين، فإذا بلغ سبعاً فالأب أولى ذكره أبو حامد[٨]، (وهو الاختيار)[٩] للمصلحة[١٠]، وإن كان ظاهر المذهب أنه لا حق للملوك[١١] في الحضانة[١٢].

=

المحتاج ١٤٩٦/٤، مغني المحتاج ٥٩٩/٣.

(١) في (ت) بمريضها.

(٢) مختصر المزني ص ٣٠٩، الحاوي الكبير ١١٢/١٥، العزيز ٩٦/١٠، روضة الطـــالبين ١٠٤/٩، الـــنجم الوهاج ٣٠٧/٨، مغني المحتاج ٥٩٩/٣.

(٣) في (ت) يختر.

(٤) في (ظ) بينهما.

(٥) أسقطت من (ظ).

(٦) وذلك لأنها أصبت حرة.

انظر: الحاوي الكبير ١٠٥/١٥، العزيز ٩١/١٠، روضة الطالبين ١٠١/٩، النجم الوهاج ٣٠٣/٨، مغني المحتاج ٥٩٧/٣.

(٧) في (ظ) يعتق.

(٨) هذا الوجه حكي عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني، نص على ذلك الرافعي والنووي، العزيـــز ٨٩/١٠، روضة الطالبين ٩٩/٩.

(٩) في (ت) والاختيار هذا.

(١٠) نص على هذا الاختيار الرافعي، العزيز ٨٩/١٠.

(١١) في (ت) للملوك.

(١٢) وهو الصحيح المشهور من الوجهين، وهو الذي أورده الشيخ أبو علي –رحمه الله– وقطع به المـــاوردي والغزالي والعمراني.

انظر: الحاوي الكبير ١٠٥/١٥، الوجيز ص ٣٧٥، الوسيط ٢١/٤، البيان ٢٧٥/١٠، العزيز ٨٩/١٠، روضة الطالبين ٩٩/٩.

لو كان الولد مخبولاً

ولو كان الولد مخبولاً فالأم أحق[١] به كالصغير[٢][٣].

إذا بلغ الغلام

وإذا بلغ الغلام ولي نفسه إذا كان رشيداً، ولا يجبر على أن يكـــون عنـــد أحـــد الأبوين والاختيار له برِّهما وترك فراقهما[٤].

إذا بلغت الجارية

ولو بلغت الجارية تؤمر أن تكون مع[٥] أحد الأبوين حـــتى تتـــزوج [فتكـــون مـــع زوجها؛ لأنها عـــورة][٦][٧] ولـــو اختـــارت الانفـــراد يكـــره لهـــا ذلـــك، ولا تجـــبر [على][٨] أن تكون[٩] مع أحدهما[١٠]، ولو تزوجت وأصابها زوجها ثم طلقها فالأولى لهـــا أن تكون[١١] مع [أبيها، ولا يكره لها مفارقتهما[١٢]؛ لأنهـــا اختـــرت الرجـــال[١٣]،

---

(١) في (ظ) أولى.

(٢) في (ظ) كما في الصغير.

(٣) مختصر المزني ص ٣٠٩، الحاوي الكبير ١١٣/١٥، التنبيه ص ٥٠٦، الوسيط ٢٢/٤، العزيـــز ٩٣/١٠، روضة الطالبين ١٠٢/٩، النجم الوهاج ٢٩٢/٨.

(٤) مختصر المزني ص ٣٠٩، الحاوي الكبير ١١٥/١٥، التنبيه ص ٥٠٦، الوسيط ٢٢/٤، البيان ٢٧٤/١١، العزيز ٩٣/١٠، روضة الطالبين ١٠٢/٩.

(٥) في (ظ) عند.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) مختصر المزني ص ٣٠٩، الحاوي الكبير ١١٥/١٥، التنبيه ص ٥٠٦، العزيز ٩٣/١٠، روضـــة الطـــالبين ١٠٢/٩.

(٨) أسقطت من (ظ).

(٩) في (ظ) يكون.

(١٠) وبهذا الوجه قطع العراقيون، وفي وجه ثانٍ قطع به الغزالي وغيره، أنها تجبر على أن تكون مع أحـــدهما، وقال القاضي ابن كج هو ظاهر المذهب.
الحاوي الكبير ١١٥/١٥، الوسيط ٢٢/٤، البيان ٢٧٤/١١، العزيز ٩٣/١٠، روضة الطالبين ١٠٢/٩.

(١١) في (ظ) يكون.

(١٢) مختصر المزني ص ٣٠٩، الحاوي الكبير ١١٥/١٥، الوسيط ٢٢/٤، البيان ٢٧٤/١١، العزيز ٩٤/١٠، روضة الطالبين ١٠٢/٩.

(١٣) قال في الحاوي: "لأنها قد خبرت". وقال في البيان: "لأنها قد جربت الرجال".

=

ولـــــــــــــــــــو كـــــــــــــــــــان
بها ريبة تجبر أن تكون مع][1] أحد أبويها، وليس لهـا أن تسـكن حيـث شـاءت؛ للمصلحـة [2].

حق المطلقة في الحضانة

ولو تزوجت المُطَلَّقة سقط حقها[3] من الحضانة[4] ثم ينظـر[5]، فـإن لم يكـن لهـا أم فـالأب أولى[6]، (وإن كـان لهـا أم كانـت)[7] أمهـا أولى إن لم يكـن لها[8] زوج، وإن كان لأمها[9] زوج فإن كان زوجها جد الصبي [أبو أمه][10] فهـي أولى بحضانته [من الأب][11]، ولو كان زوجها أجنبياً فالأب أولى[12]، ولـو طلقهـا

=

وقال في العزيز: "لأنها صاحبة اختيار وممارسة" وتبعه في الروضة.

الحاوي الكبير ١١٦/١٥، البيان ٢٧٤/١١، العزيز ٩٤/١٠، روضة الطالبين ١٠٢/٩.

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) مختصر المزني ص ٣٠٩، الحاوي الكبير ١١٥/١٥، الوسيط ٢٢/٤، العزيز ٩٤/١٠، روضة الطالبين ١٠٢/٩.

(٣) في (ت) حظها.

(٤) الحاوي الكبير ١٠٨/١٥، ١١٤، التنبيه ص ٥٠٦، الوسيط ٢٠/٤، البيان ٢٧٦/١١، روضة الطالبين ١٠٠/٩، مغني المحتاج ٥٩٦/٣.

(٥) في (ظ) تنظر.

(٦) الحاوي الكبير ١١٤/١٥، التنبيه ص ٥٠٦، العزيز ٩٠/١٠، روضة الطالبين ١٠٠/٩، مغني المحتاج ٥٩٦/٣.

(٧) في (ظ) وإلا.

(٨) في (ظ) ذات.

(٩) في (ظ) لها.

(٣) أسقطت من (ظ).

(١١) أسقطت من (ظ).

(١٢) وهو أصح الوجهين، وفي الوجه الثاني أن الأب أولى.

انظر: الحاوي الكبير ١١٤/١٥، التنبيه ص ٥٠٦، العزيز ٩٠/١٠، روضة الطالبين ١٠٠/٩، النجم الوهاج ٣٠١/٨.

زوجها رجع حقها من الحضانة [إليها][(١)] سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً[(٢)].

ولو كان ولد الحر مملوكاً فسيده أحق به[(٣)].

اجتماع النساء في الحضانة

ولو اجتمع النساء فتنازعن في[(٤)] المولود فـــالأم أولى، ثم أم الأم، ثم أمهاتهـــا[(٥)(٦)]، ثم أم الأب ثم أمهاتها[(٧)(٨)]، (ولا)[(٩)] حق لأم (أب الأم)[(١٠)(١١)]، ثم الأخت من الأب والأم، [الأخت][(١٢)] من الأب، ثم [الأخت][(١٣)] من الأم[(١٤)]، ثم الخالة، ثم العمة[(١٥)]، ولا حق

---

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) وهو المذهب المنصوص، وفي قول مخرج اختاره المزني: أنه لاحق للرجعية.
انظر: مختصر المزني ص ٣٠٩، الحاوي الكبير ١١٤/١٥، الوسيط ٢١/٤، البيـــان ٢٧٧/١١، العزيـــز ٩١/١٠، روضة الطالبين ١٠١/٩، النجم الوهاج ٣٠٤/٨.

(٣) مختصر المزني ص ٣١٠، الحاوي الكبير ١٣٠/١٥.

(٤) في (ت) عن. (١٠) في (ظ) أمها.

(٦) مختصر المزني ص ٣٠٩، الحاوي الكبير ١١٦/١٥، التنبيه ص ٥٠٤، الوسيط ٢٣/٤، العزيز ١٠٠/١٠، روضة الطالبين ١٠٨/٩.

(٧) في (ظ) أمهاته.

(٨) وهو الجديد المنصوص في المختصر من تقديم أم الأب وأمهاتها على الأخوات والخالات، وفي القديم تقديم الأخوات والخالات على أم الأب وأمهاتها.
انظر: مختصر المزني ص ٣٠٩، الحاوي الكبير ١١٦/١٥، التنبيـــه ص ٥٠٥، الوســـيط ٢٣/٤، العزيـــز ١١٦/١٠، روضة الطالبين ١٠٩/٩.

(٩) بياض في (ظ). (١٥) في (ظ) الأب.

(١١) وهو الصحيح المنصوص في الجديد والقديم، وقال المزني وابن سريج: تقدم الأخت من الأم.
انظر: مختصر المزني ص ٣٠٩، الحاوي الكبير ١١٨/١٥، الوسيط ٢٣/٤، البيـــان ٢٨٠/١١، العزيـــز ١٠٢/١٠، روضة الطالبين ١٠٩/٩.

(١٢) أسقطت من (ظ).

(١٣) أسقطت من (ظ).

(١٤) مختصر المزني ص ٣٠٨ ، الحاوي الكـــبير ١١٦/١٥، التنبيـــه ص ٥٠٥، الوســـيط ٢٣/٤، العزيـــز ١٠٢/١٠، روضة الطالبين ١٠٩/٩.

(١٥) وهو المنصوص.

=

لأحد مع الأب إلا الأم وأمهاتها، فأما من يدلي بالأب منهن فلاحق لها معه[١].

العصبة يقومون مقام الأب

وإن[٢] لم يكن أبوان فالعصبة يقومون مقام الأب؛ الأقـــرب فـــالأقرب مـــع الأم وغيرها[٣]، فَيُخَيَّرُ[٤] الولد بين العم والأم[٥]، ولو (كان الولد أنثى)[٦] فـــإن[٧] كـــان العصبة محرماً لها فاختارته[٨] سلمت إليه، وإن لم يكن محرماً [لها][٩] تسلم[١٠] إلى مـــن يدلي به، وبيانه أنها إذا اختارت ابن العم وهناك (بنت عم)[١١] تســـلم[١٢] (إلى ابنـــة

=

وذكر الأصحاب وجهين آخرين:

أحدهما: أنهن لو انفردن فلهن الحضانة ولكنهن مؤخرات عن الخالات.

وثانيهما: أنهن مؤخرات عن الخبرات الوارثات مقدمات على الأخوات والخالات.

مختصر المزني ص ٣٠٩ ، الحاوي الكبير ١٢٠/١٥، الوسيط ٢٣/٤، العزيز ١٠٣/١٠، روضة الطـــالبين ١٠٩/٩.

(١) وهو المنصوص، وفي وجه ثانٍ: أنهن مقدمات وإن أدلين به نفقة الأنوثة.

مختصر المزني ص ٣٠٩ ، الحاوي الكبير ١٢٢/١٥، التنبيه ص ٥٠٥، الوسيط ٢٤/٤، البيان ٢٨٢/١١، العزيز ١٠٦/١٠، روضة الطالبين ١١٢/٩.

(٢) في (ت) إذا.

(٣) مختصر المزني ص ٣١٠، الحاوي الكبير ١٢٨/١٥، البيان ٢٩٠/١١، مغني المحتاج ٥٩٨/٣.

(٤) في (ظ) فتخير.

(٥) وهو الأصح، وفي وجه آخر: لا يخير بين الأم وسائر العصبات غير الأب، وجميع آبائه، بل الأم أحق بـــه لقربها وولادتها.

انظر: الحاوي الكبير ١٢١/١٥، البيان ٢٩٠/١١، النجم الوهاج ٣٠٦/٨، مغني المحتاج ٥٩٨/٣.

(٦) في (ظ): كانت جارية.

(٧) في (ظ) لو.

(٨) في (ظ) فاختارت.

(٩) أسقطت من (ظ).

(١٠) في (ت) يسلم.

(١١) في (ظ) ابنة العم.

(١٢) في (ت) يسلم.

العـــم) [١] [٢].

نفقة المملوك

وتجب نفقة المملوك على سيده، وإن كان زمناً، أو أعمى[٣]، (ويجبره)[٤] الحـــاكم على الإنفاق عليه، ولو امتنع يجبره[٥] على بيعه، أو [على][٦] عتقه[٧][٨] وإن[٩] كـــان [المملوك][١٠] مكتسباً فنفقته في كسبه فإن لم يكتف[١١] بنفقته[١٢] [بكسبه][١٣] فعلى إتمامها وإن[١٤] زاد الكسب عليها[١٥] [فالزيادة][١٦] للسيد[١٧][١٨].

---

(١) في (ظ) إليها.

(٢) الوسيط٤/٢٤، البيان١١/٢٩٠، العزيز١٠/١٠٤، روضة الطالبين٩/١١١، والنجم الوهاج ٨/٣٠٦.

(٣) مختصر المزني ص ٣١٠، الحاوي الكبير ١٥/١٣٢، التنبيه ص ٥٠٣، الوجيز ص ٣٧٧، البيان ١١/٢٦٨، العزيز ١٠/١١٠، روضة الطالبين ٩/١١٥.

(٤) في (ظ) يجبره.

(٥) في (ت) يجبر.

(٦) أسقطت من (ت).

(٧) في (ظ) إعتاقه.

(٨) التنبيه ص ٥٠٤، العزيز ١٠/١١٤، روضة الطالبين ٩/١١٩، النجم الوهاج ٨/٣١٤، مغـــني المحتـــاج ٣/٦٠٣.

(٩) في (ظ) ولو.

(١٠) أسقطت من (ت).

(١١) في (ت) يكف.

(١٢) في (ت) نفقته.

(١٣) أسقطت من (ت).

(١٤) في (ظ) ولو.

(١٥) في (ظ) عليه.

(١٦) أسقطت من (ظ).

(١٧) في (ظ) فللسيد.

(١٨) إذا كان المملوك مكتسباً فالسيد بالخيار بين أن يجعل النفقة في كسبه وبين أن يأخذ كسبه وينفق عليـــه عنده، فإن أنفق عليه من عنده أخذ جميع كسبه وإن اختار أن يجعل نفقته في كسبه فكما ذكر الرويـــاني =

قدر نفقة المملوك

و[أما][(١)] قدر النفقة فما[(٢)] يكفي مثله غالباً من القوت والأُدْم[(٣)]، ولا يعتبر حالـــه في نفسه، [والاعتبار بحال السيد][(٤)][(٥)].

المساواة بين العبيد في النفقة

والأولى أن يسوى بين العبيد[(٦)] في النفقة سواء كـــان (كـــثير الـــثمن أو قليـــل الثمـــن)[(٧)][(٨)].

المساواة بين الجواري في الكسوة

ولو كانت له جواري فله أن يكسو الجارية [التي][(٩)] للتسري أحسن[(١٠)] ممـــا[(١١)]

=

رحمه الله.

انظر: الحاوي الكبير ١٣٢/١٥، البيان ٢٦٨/١١، العزيز ١١٠/١٠، روضة الطالبين ١١٥/٩.

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) في (ظ) ما.

(٣) الحاوي الكبير ١٣٣/١٥، الوسيط ٢٥/٤، العزيز ١١٠/١٠، روضة الطالبين ١١٥/٩، مغـــني المحتـــاج ٦٠٢/٣.

(٤) أسقطت من (ت).

(٥) وهو أحد الوجهين، فيجعل قد قوته حكم الغالب فيعتبر ما يكفي مثله في الغالب، وهو قول الأكثر.

والأصح: أنه تعتبر حاله في نفسه وتراعي رغبته وزهادته وإن زاد على كفاية مثله غالباً فعلـــى الســـيد الزيادة، وهو ما اختاره ابن الصباغ، وذكر الماوردي تفصيلاً وهو إن كان يؤثر فقد الزيادة في قوته وبدنه لزمت السيد وإلا فلا تلزمه.

انظ: الحاوي الكبير ١٣٣/١٥، البيان ٢٦٩/١١، العزيز ١١٠/١٠، روضة الطالبين ١١٥/٩، عجالـــة المحتاج ١٤٩٧/٤، النجم الوهاج ٣١٢/٨.

(٦) في (ت) العبد.

(٧) في (ظ) قليل الثمن أو كثير.

(٨) وهو الصحيح م الوجهين، وفي وجه أنه يفضل النفيس على الخسيس.

حلية العلماء ١٠٤٥/٣، العزيز ١١٠/١٠، روضة الطالبين ١١٦/٩، مغني المحتاج ٦٠٣/٣.

(٩) أسقطت من (ت).

(١٠) في (ظ) فوق.

(١١) في (ظ) ما.

يكسو الخادمة، ولا يكره[١].

لو صنع المملوك له طعاماً

ولو صنع المملوك [له][٢] طعاماً فالأولى إجلاسه مـــع نفســـه للأكـــل فـــإن لم يفعل أعطاه[٣] لقمة أو لقمتين منه حتى يسكن[٤] شهوته بهـــا[٥]، ويســـتحب [أن يفعـــل][٦] ذلـــك لمـــن [لا][٧] يتـــولى[٨] اتخـــاذه أيضـــاً، إلا أنـــه في الـــذي (تـــولى ذلك)[٩] أشد استحباباً؛ لأنه أصابه حَرَّه ودُخانه[١٠].

---

(١) وهو الأصح عند الماوردي والشيرازي والغزالي والعمراني، والمنصوص في المختصر أنه يفضل ذوات الجمال والفراهة للعادة وسواء فيه السرية وغيرها.

ولفظ عامة الأصحاب لم يفرق بين السرية وغيرها.

وهو ما رجحه الرافعي والنووي.

انظر: الحاوي الكبير ١٣٦/١٥، الوجيز ص ٣٧٧، الوسيط ٢٥/٤، حلية العلمـــاء ١٠٤٥/٣، البيـــان ٢٧٠/١١، العزيز ١١٢/١٠، روضة الطالبين ١١٦/٩، مغني المحتاج ٦٠٣/٣.

(٢) أسقطت من (ظ).

(٣) في (ظ) أعطي.

(٤) في (ظ) تسكن.

(٥) وهو الأصح المنصوص ، وفي وجه ثانٍ أنه إن شاء أجلسه معه وإن شاء أطعمه.

انظر: مختصر المزني ص ٣١٠، حلية العلماء ١٠٤٥/٣، البيان ٢٦٩/١١، العزيـــز ١١١/١٠، روضـــة الطالبين ١١٦/٩، النجم الوهاج ٣١٣/٨، مغني المحتاج ٦٠٣/٣.

(٦) أسقطت من (ظ).

(٧) أسقطت من (ت).

(٨) في (ت) يتول.

(٩) في (ظ) تولاه.

(١٠) مختصر المزني ص ٣١١، العزيز ١١٢/١٠، روضة الطالبين ١١٧/٩، عجالة المحتاج ١٤٩٧/٤، الـــنجم الوهاج ٣١٣/٨، مغني المحتاج ٦٠٣/٣.

استرضاع أمته

وليس له أن يسترضع أمته [غير][(١)] ولدها إلا أن يكون[(٢)] فيها فضل عن ريـــه أو يكون ولدها يغتذي[(٣)] بالطعام[(٤)].

ضرب الخراج على العبد والأمة

وليس له أن يضرب على أمته خراجـــاً[(٥)] إذا لم يكـــن[(٦)] لهـــا كســـب فربمـــا تزني، وكذلك[(٧)] لا يجبر العبد على قبول الخراج فربمـــا يســـرق[(٨)]، وللحـــاكم (أن يمنعه)[(٩)] من ذلـــك[(١٠)].

وليس له أن يكلفهما من العمل إلا ما[(١١)] يطيقان الدوام عليه[(١٢)].

---

(١) أسقطت من (ظ).

(٢) في (ت) تكون.

(٣) في (ظ) يتغذَى.

(٤) مختصر المزني ص ١١٣، الحاوي الكبير ١٣٧/١٥، الوجيز ص ٣٧٧، الوسيط ٢٦/٤، البيان ٢٧١/١١، العزيز ١١٣/١٠، روضة الطالبين ١١٧/٩.

(٥) الخراج هو: ما يحصل من غلة الأرض.

قال الأزهري: "فالخراج: الغلة، يقال: خارجت غلامي إذا وافقته على شيء وغلة يؤديها إليك كل شهر ويكون مخَلّى بينه وبين كسبه وعمله".

وقال الماوردي: "هو أن يخلف السيد بين عبده وكسبه على أن يدفع إلى سيده كل يوم قدراً معلوماً يكون فاضل كسبه بنفقة على نفسه، ويصنع به ما شاء ولا اعتراض للسيد عليه".

انظر: الزاهر ص ١٣٩، المصباح المنير ص١٤٢، الحاوي الكبير ١٣٨/١٥، الوسيط ٢٦/٤.

(٦) في (ت) تكن.

(٧) في (ظ) ولذلك.

(٨) مختصر المزني ص ٣١١، الحاوي الكبير ١٣٧/١٥، الوسيط ٢٦/٤، البيان ٢٧١/١١، العزيز ١١٣/١٠، روضة الطالبين ١١٨/٩.

(٩) في (ظ) منعه.

(١٠) مختصر المزني ص ٣١١، الحاوي الكبير ١٣٧/١٥، العزيز ١١٤/١٠، روضة الطالبين ١١٩/٩، النجم الوهاج ٣١٧/٨.

(١١) في (ظ) بما.

(١٢) مختصر المزني ص ٣١١، الحاوي الكبير ١٣٦/١٥، التنبيه ص ٥٠٣، الوجيز ص ٣٧٨، البيان =

لو كان لأم ولده ولد من غيره من الزنا

ولو كان لأم ولده ولد من غيره مـــن زنـــا أو [مـــن][١] زوج يلـــزم ســـيدها نفقته[٢] حتى[٣] يعتق [بعتق][٤] أمه[٥].

نفقة الدواب

ولو كان[٦] له دابة في مِصْرٍ أو شاة أو بعير (يجـــب عليـــه)[٧] أن يعلفهـــا بمـــا يقيمها[٨] فإن امتنع أجـــبره الحـــاكم علـــى عَلَفَهـــا، أو بيعهـــا[٩]، وإن كانـــت في الصحراء خَلاَّها، والمرعى[١٠] فإن أجـــدبت[١١] الأرض علفهـــا، أو ذَبحهـــا، أو باعهـــا[١٢] وليس له أن يحلب أمهات النسل إلا فضلاً عما يقيم أولادهن[١٣].

=

العزيز ١١٤/١٠، روضة الطالبين ١١٩/٩.

(١) أسقطت من (ت).

(٢) في (ظ) نفقتها.

(٣) في (ظ) إلى أن.

(٤) أسقطت من (ظ).

(٥) مختصر المزني ص ٣١١، الحاوي الكبير ١٣٧/١٥، العزيز ١١٣/١٠، روضة الطالبين ١١٨/٩.

(٦) في (ظ) كانت.

(٧) في (ظ) يلزمه.

(٨) مختصر المزني ص ٣١١، الحاوي الكبير ١٣٩/١٥، التنبيه ص ٥٠٤، الوسيط ٢٦/٤، البيان ٢٧٢/١١، العزيز ١١٥/١٠، روضة الطالبين ١٢٠/٩.

(٩) مختصر المزني ص ٣١١، الحاوي الكبير ١٣٩/١٥، حلية العلماء ١٠٤٤/٣، البيـــان ٢٧٣/١١، العزيـــز ١١٥/١٠، روضة الطالبين ١٢٠/٩، عجالة المحتاج ١٤٩٩/٤.

(١٠) في (ت) الرعي.

(١١) في (ت): أجذبت.

(١٢) مختصر المزني ص ٣١١، الحاوي الكبير ١٣٩/١٥، البيان ٢٧٣/١١، العزيز ١١٥/١٠، روضة الطالبين ١٢٠/٩، النجم الوهاج ٣١٧/٨.

(١٣) مختصر المزني ص ٣١١، الحاوي الكبير ١٣٩/١٥، التنبيه ص ٥٠٤، العزيز ١١٥/١٠، روضة الطالبين ١٢٠/٩، عجالة المحتاج ١٤٩٩/٤.

الامتناع من عمارة الضيعة

ولو امتنع رجل من عمارة الضيعة[١] لا يجبر (على ذلك)[٢][٣]. والله أعلم.

(١) الضيعة: العقار.
المصباح المنير ص ٢٩٨.
(٢) في (ظ) عليها.
(٣) الوجيز ص٣٧٨، الوسيط ٢٦/٤، العزيز ١١٦/١٠، روضة الطالبين ١٢١/٩، عجالة المحتاج ١٤٩٨/٤، النجم الوهاج ٣١٩/٨.

الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية.
٢- فهرس الأحاديث النبوية.
٣- فهرس الآثار.
٤- فهرس اختيارات الإمام الروياني -رحمه الله-.
٥- فهرس الأعلام المترجم لهم.
٦- فهرس الألفاظ والمصطلحات.
٧- فهرس الأماكن والبلدان.
٨- فهرس المصادر والمراجع.
٩- فهرس الموضوعات.
١٠- فهرس الفهارس.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــة	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾	البقرة/١٧٧	٦٥
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾	البقرة/١٨٠	١٣٣
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾	البقرة/٢٢٦	٣٥٥
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	البقرة/٢٢٨	٤٠٤
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	البقرة/٢٢٨	٢٨٨
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾	البقرة/٢٢٩	٣٤٤
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾	البقرة/٢٢٩	٢٩٩
﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾	البقرة/٢٣٣	٤٤٨
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾	البقرة/٢٣٤	٤٠٤
﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ﴾	البقرة/٢٣٦	٢٦٢
سورة آل عمران		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾	آل عمران/١٠٢	٣، ٢٢٣

الآيـــــــة	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
سورة النساء		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾	النساء/١	٢٢٣
﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	النساء/٣	١٩٠
﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾	النساء/٤	٢٥٧
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾	النساء/١١	٨٩، ٩١
﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾	النساء/١١	١٣٣
﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾	النساء/١٢	٩١
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	النساء/٢٢	٢٣٢
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾	النساء/٢٣	٢٣١
﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾	النساء/٢٣	٤٣٥
﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾	النساء/٣٤	٢٩٦
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾	النساء/٥٨	١٥٣
﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾	النساء/١٧٦	٩١

الآيـــــــة	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
سورة التوبة		
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾	التوبة/٦٠	١٨٠
سورة الأنفال		
﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾	الأنفال/٤١	١٦٤
سورة الإسراء		
﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾	الإسراء/٣٢	٢٢٣
سورة الكهف		
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾	الكهف/٢٣	٣٢٦
سورة النور		
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ﴾	النور/٦	٣٨٤
﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾	النور/٣٢	١٩٠، ٢٢٣
سورة الأحزاب		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾	الأحزاب/٧٠	٣، ٢٢٤

الآيـــــــة	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
سورة المجادلة		
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	المجادلة/٣	٣٦٥
سورة الحشر		
﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾	الحشر/٧	١٦٤
سورة الطلاق		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	الطلاق/١	٣٠٩
﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾	الطلاق/٧	٤٤٨

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
(أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق...)	٣١٠
(إذا دُعي أحدكم فليجب...)	٢٨٥
(إذنها صماتها...)	١٩٩
(اعرف عفاصها ووكاءها...)	٧١
(ألا لا توطأ حامل حتى تضع)	٤٢٧
(إن شئت سبعت عندك...)	٢٩٣
(إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه...)	١٣٤
(أولَم على صفية بسويق وتمر...)	٢٨٤
(تستأمر البكر في نفسها...)	١٩٨
(تناكحوا تكثروا)	٢٢٣
(حَبِّس الأصل وسبل الثمرة...)	٥٥
(سألت الله تعالى عن ميراث العمة والخالة...)	١٢٠
(الغنيمة لمن شهد الوقعة...)	١٦٩

الحديث	الصفحة
(لا تحرم المصة ولا المصتان...)	٤٤٠
(لا يحل لرجل أن يعطى عطية...)	٦٨
(لوأهدي إليّ ذراع لقبلت...)	٦٥
(ليس للقاتل من الميراث شيء...)	١٢٢
(ما حق المرء يبيت ليلتين...)	١٣٣
(المرأة أحق بولدها...)	٤٦٦
(من أحب سنتي أو فطرتي...)	٢٢٣
(ولا يحل لقطها إلا لمنشد...)	٧٧
(النكاح سنتي...)	٢٢٣
(يا علي لابد للعرس من وليمة...)	٢٨٣
(يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة...)	٤٣٥

ثالثاً: فهرس الآثار

فهرس الآثار

الأثـــر	الصفحة
(إذا كانت بكراً لا يلزم الاستبراء)	٤٣٣
(تجلس أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشراً)	٤٢٦
(عدتها من حين علمت)	٤١٥
(قضى في المرأة التي يطلقها زوجها تطليقة...)	٤٠٦

رابعاً: فهرس اختيارات الروياني -رحمه الله-

فهرس اختيارات الروياني -رحمه الله-

اختيـــار الروياني	الصفحة
جواز الوقف إذا لم يذكر المصرف	٦١
جواز تملك قليل اللقطة إذا غلب على ظنه أنه لا يوجد صاحبها	٧٧
عدم براءة الغاصب من الضمان إن استرد المغصوب من الغاصـــب حتى يصل إلى مالكه	٧٩
ضمان السيد عن عبده إن أتلف مال رجل وهو يقدر على منعه	٨٠
لزوم السفر بالوديعة إن قدر على حملها	١٥٥
الإسهام للفارس إن قتل الفرس قبل الحرب	١٦٨
أنه يعطى الغارم لمصلحة مع الغنى بالعقار ولا يعطـــى مـــع الغـــنى بالناض	١٨٥
إذا كان الرجل غير منقطعٍ إلى العبادة ويجد الأهبة ولكنه لا يشتهي النكاح فإنه لا يتزوج	١٩١
لا ولاية للفاسق	٢٠٠
لو زوجها من غير كفءٍ بغير رضاها بطل النكاح	٢٠٩
من لا سابقة له في الإسلام لا يكون كفؤاً لمن له سابقة	٢١١
لو زوج الأب ابنته الصغيرة من فاسق لا يصح النكاح	٢١١
العمى والقطع وتشوه الصورة تمنع الكفاءة في النكاح	٢١٣
الشيخ الهرم لا يكون كفؤاً للشابة في النكاح	٢١٤
لا خيار للمرأة إن كان الغرور من الرجل بالنسب إن كان مثلها	٢٢٠
لا خيار للرجل إن كان الغرور بالنسب من المرأة	٢٢٠

اختيـــار الروياني	الصفحة
لو قَبَّلها بشهوة بشبهة يحرم عليه نكاح أمها وابنتها	٢٣٤
جارية الابن تحرم على الابن إذا قبَّلها الأب بشهوة	٢٣٥
يحرم على الرجل أن يتزوج بابنته من الزنا إن تيقَّنَ أنها مخلوقة مـــن مائه	٢٣٥
يُكره العزل في وطء الحرة ولا يحرم	٢٤٢
مهر المثل الواجب بالعقد يجوز أن يختلف وأمـــا المهـــر الواجـــب بالإتلاف فلا يختلف	٢٦٨
لو كان الصداق عبداً فدبَّرته ثم طلقها قبل الدخول ليس له الرجوع بنصفه	٢٧٤
لو مكنت المرأة نفسها وهي مريضة لا تحتمل الجماع فللزوج أن لا يتسلمها	٢٨٠
النثار مكروه	٢٨٦
لو قالت له طلقني ثلاثاً ولك ألف ولم يبق من طلاقها إلا واحـــدة فطلقها واحدة فإن لها ثلث الألف إن لم تعلم ذلك فإن علمت فله الألف	٣٠٤
لو قالت: طلقني، فقال: كل امرأة لي طالق طلقت السائلة وغيرها، فإذا قال: نويت غير السائلة لا يقبل في الحكم، ويقبل فيمـــا بينـــه وبين الله	٣١٥
لو فسر الفراق والسراح بالفارسية لا يكون صريحاً	٣١٦
لو قال عربي: فارقتكِ ولم يعرف عرف الشرع فيهـــا لا يكـــون صريحاً	٣١٧

اختيـــار الروياني	الصفحة
لو قال: سبق به لساني وكنت أردت أن أقول: طلبتـــكِ فقلـــت: طلقتكِ لا يقبل قوله في الحكم، ويدين فيما بينه وبين الله، ويجـــوز للشاهد والسامع منه أن يقبل قوله ولا يشهد عليه	٣١٨
لو قال: أن شاء الله بفتح الألف فإن كان عالماً بالعربية يقـــع وإن كان جاهلاً لا يقع ويقبل قوله في الاستثناء	٣٢٨
لو قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً لا يقع عليها الطلاق قط	٣٣٣
لو قيل لغني: طلق امرأتك وإلا آخذ منك خمسة دراهم لا يكـــون إكراهاً، وكذا الاختيار في نظائره، ولو قال في هذا الموضع وريـــت يقبل قوله في الحكم	٣٣٧
لا يقبل قول المرأة في انقضاء عدتها في أقل من العادة	٣٤٥
لا يحل للزوج تقبيل المعتدة في عدتها ولا لمسها بشهوة	٣٤٩
لو قال الزوج: راجعتك اليوم، فقالت: انقضت عدتي أمس فالقول قوله	٣٥٠
لو ادعت امرأة حرة على زوجها أنه نكحها وأصابها ولها عليه المهر فأقر بذلك وأنكر المهر فلا يقبل قوله ويكلف البيان	٣٥٤
لو قال: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً ثم جامعها وقعت الطلقـــات الثلاث فنـــزع ثم أولج ثانياً فيلزمه الحد إن كان عالماً بما فعل، أمـــا إن كان جاهلاً فلا حد عليه، وإن لم ينـــزع وبقي على الإيـــلاج فعليه الحد.	٣٦١
الظهار يحرم ما دون الوطء من القبلة واللمس بشهوة حتى يكفِّر	٣٧٠

اختيـــار الروياني	الصفحة
يجوز عتق المغصوب في كفارة الظهار إن كان العبد قـــادراً علـــى التخلص منه وإلا فلا يجوز	٣٧٥
يجوز في كفارة الظهار إطعام الدقيق والخبز	٣٨١
يستحب تغليظ اللعان بالزمان فيكون بعد العصر ويؤكـــد بيـــوم الجمعة إن كان قريباً	٣٩٣
لو زنت المقذوفة أو وطئت وطئاً حراماً سقط الحد عن القاذف	٣٩٩
لو صارت أم ولده ثم أتت بولد ثانٍ فلا يلحق به إلا بعد الإقـــرار بوطء جديد	٤٠٢
لو أنكر الزوج الوطء ثم ولدت المعتدة ولداً ولحق به نسبه لا يلزمه كمال المهر بعد يمينه	٤١٤
عدة الأمة المطلقة ثلاثة أشهر	٤١٥
لا إحداد على الصغيرة والمجنونة	٤٢٢
لا يلزم الاستبراء بحال إلا أن تكون موطوءة أو تكون حاملاً	٤٣٣
لو كانت الحرة المسبية في الاستبراء لا يرخص لمالكها أن يستمتع بها	٤٣٤
الاحتياط في عدد الرضاع المحرم فلا يرخص في النكاح ولو برضعة واحدة ولو نكح لا ينقض نكاحه	٤٣٩
يستحق الخادم على المالك أجرة الفصاد وثمن الدواء	٤٥٢
لو امتنع الزوج من الإنفاق مع القدرة يفسخ النكاح هاهنا	٤٥٨
لا اعتبار بمسافة القصر في الحضانة	٤٦٩
لو لم تعتق أم الولد فهي أولى بالولد من السيد إلى سبع سنين	٤٧١

خامساً: فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلـــــم	الصفحة
إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي = أبو إسحاق	٧٥
إبراهيم بن محمد بن موسى بن هارون = أبو إسحاق المطهري	٢٠
إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي = النخعي	٢٨٦
ابن أبي ليلى = محمد بن عبد الرحمن	٦١
ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين	١٥٧
ابن الأثير = علي بن محمد	٢٤
ابن الحداد = محمد بن أحمد	٣٣٢
ابن خلكان = أحمد بن محمد بن إبراهيم	٢٥
ابن خيران = الحسين بن صالح	٣٦١
ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج	٦٢
ابن سيرين = محمد بن سيرين	٢٣٦
ابن شبرمة = عبد الله بن شبرمة	٦٢
ابن كثير = إسماعيل بن عمر بن كثير	٢٦
ابن المنذر = محمد بن إبراهيم	٢٨٧
أبو إسحاق = إبراهيم بن أحمد	٧٥
أبو إسحاق المطهري = إبراهيم بن محمد	٢٠

العلـــــم	الصفحة
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث	٤٢٨
أبو بكر المحمودي = محمد بن محمود	٣٤٠
أبو حامد = أحمد بن محمد	٦٧
أبو حفص الماوردي = عمر بن أحمد بن المسرور	٢٠
أبو سليمان الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم	٤٣٩
أبو سهل الصعلوكي = محمد بن سليمان	٣٣٩
أبو طاهر بن حمدان	٢٠
أبو طاهر الزيادي = محمد بن محمد بن محمش	٣٤٠
أبو طاهر السلفي = أحمد بن محمد بن أحمد	٢٣
أبو عبيد = القاسم بن سلام	٢٨٧
أبو غانم المروزي = أحمد بن علي بن الحسين الكراعي	١٩
أبو محمد = عبد الله بن يوسف	٢٦٧
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم	٦٢
أحمد بن الحسين بن علي = البيهقي	٤٠٧
أحمد بن بشر بن عامر المروروذي = القاضي أبو حامد	٥٩
أحمد بن عبد الله بن محمد = المستظهر بالله	١٣
أحمد بن علي بن الحسين الكراعي = أبو غانم المروزي	١٩

العلـــــم	الصفحة
أحمد بن عمر بن سريج = ابن سريج	٦٢
أحمد بن محمد بن إبراهيم = ابن خلكان	٢٥
أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني = أبو حامد	٦٧
أحمد بن محمد بن أحمد الروياني	١٩
أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد = أبو طاهر السلفي	٢٣
إسحاق بن راهوية	١٩٥
إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني	١٩
إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني	٢٠
إسماعيل بن عمر بن كثير = ابن كثير	٢٦
إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي	٢٣
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل = المزني	٧٩
الإسنوي = عبد الرحيم بن الحسن	٢٦
الإصطخري = الحسن بن أحمد بن يزيد	٢١٦
أم سلمة = هند بنت أمية	٢٩٣
الأنماطي = عثمان بن سعيد	٣٨٢
الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو	١٩٨
البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي	٤٠٧

العلـــــم	الصفحة
الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق	١٩٥
حرملة بن يحيى التجيبـــي	٦٩
الحسن بن أبي الحسن يسار	٢٣٦
الحسن بن أحمد بن يزيد = الإصطخري	٣١٦
الحسن بن الحسين بن أبي هريرة = ابن أبي هريرة	١٥٧
الحسن بن علي بن أبي طالب	٣١١
الحسين بن صالح = ابن خيران	٣٦١
حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب = أبو سليمان الخطابي	٤٣٩
خارجة بن زيد	٤٢٩
الربيع بن سليمان المرادي	٤١٣
ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٢٦٥
رستم بن سعد بن سلمك الخواري	٢٢
زاهر بن طاهر الشحامي	٢٢
الزبير بن أحمد بن سليمان البصري = الزبيري	٦٢
الزبيري = الزبير بن أحمد	٦٢
زفر بن الهذيل	٢٤٤
الزهري = محمد بن مسلم	٢٦٤

العلـــــم	الصفحة
زيد بن خالد الجهني	٧١
السبكي = عبد الوهاب بن علي	٢٦
سعيد بن المسيب	٣٨٦
سفيان بن سعيد بن مسروق = الثوري	١٩٥
سليمان بن محمد بن الحسن القصاري	٢٢
سليمان بن يسار	٣٨٦
السمعاني = عبد الكريم بن محمد	٢٤
سهل بن محمد بن سليمان العجلي	٣٣٩
الشعبي = عامر بن شراحيل	٢٩٤
الصيمري = عبد الواحد بن الحسين	٢١٣
طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري = القاضي الطبري	٥٩
طاوس بن كيسان	٣٣٩
عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي = الشعبي	٢٩٤
عبد الرحمن بن عمرو بن محمد = الأوزاعي	١٩٨
عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر = الإسنوي	٢٦
عبد الصمد بن أبي نصر العاصمي	٢٠
عبد الغافر بن محمد الفارسي	١٩

العلـــــم	الصفحة
عبد الكريم بن محمد بن منصور = السمعاني	٢٤
عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي= القفال	١٦٦
عبد الله بن أسعد بن علي = اليافعي	٢٥
عبد الله بن القادر = القائم بأمر الله	١٣
عبد الله بن جعفر الخبازي	٢٠
عبد الله بن الزبير	١٢٤
عبد الله بن شبرمة بن طفيل = ابن شبرمة	٦٢
عبد الله بن محمد بن القائم بأمر الله = المقتدي بأمر الله	١٣
عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني = أبو محمد	٢٦٧
عبد الملك بن أبي نصر الجيلي	٢٣
عبد الواحد بن أحمد بن عبد القادر	٢٣
عبد الواحد بن الحسين الصيمري = الصيمري	٢١٣
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي = السبكي	٢٦
عبيد الله بن الحسين بن دلال = الكرخي	٣٤٠
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	٤٢٩
عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم = الأنماطي	٣٨٢
عروة بن الزبير	٤٢٨

العلـــــم	الصفحة
عطاء بن أبي رباح	٢٦٤
علي بن محمد بن حبيب = الماوردي	١٥٥
القائم بأمر الله = عبد الله بن القادر	١٣
علي بن محمد بن عبد الكريم = ابن الأثير	٢٤
عمر بن أحمد بن مسرور = أبو حفص الماوردي	٢٠
القاسم بن سلام البغدادي= أبو عبيد	٢٨٧
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	٤٢٨
القاضي أبو حامد = أحمد بن بشر بن عامر	٥٩
القاضي الطبري = طاهر بن عبد الله بن طاهر	٥٩
القفال = عبد الله بن أحمد	١٦٦
القفال الشاشي = محمد بن علي إسماعيل	٣٣٣
الكرخي = عبيد الله بن الحسين بن دلال	٣٤٠
الماسرجسي = محمد بن علي	٣٣٧
الماوردي = علي بن محمد	١٥٥
محمد بن إبراهيم بن المنذر = ابن المنذر	٢٨٧
محمد بن أحمد بن عثمان = الذهبي	٢٥
محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني = ابن الحداد	٣٣٢

العلـــــم	الصفحة
محمد بن بيان بن محمد الآمدي	٢١
محمد بن سليمان العجلي = أبو سهل الصعلوكي	٣٣٩
محمد بن سيرين الأنصاري = ابن سيرين	٢٣٦
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى = ابن أبي ليلى	٦١
محمد بن عبد الرحمن الطلاس الطبري	٢٠
محمد بن عبد العزيز بن محمد القنطري	٢١
محمد بن علي بن إسماعيل = القفال الشاشي	٣٣٣
محمد بن علي بن سهل النيسابوري = الماسرجسي	٣٣٧
محمد بن محمد بن محمش = أبو طاهر الزيادي	٣٤٠
محمد بن محمود المروزي = أبو بكر المحمودي	٣٤٠
محمد بن مسلم بن عبيد الله = الزهري	٢٦٤
المستظهر بالله = أحمد بن عبد الله بن محمد	١٣
المقتدي بأمر الله = عبد الله بن محمد	١٣
ناصر بن الحسين بن محمد العمري	١٩
النخعي = إبراهيم بن يزيد	٢٨٦
هبة الله بن سعد بن طاهر الطبري	٢٢
هند بنت أمية = أم سلمة	٢٩٣

العلـــــم	الصفحة
اليافعي = عبد الله بن أسعد	٢٥
ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي	٢٥
يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري	٣٣٩
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب = أبو يوسف	٦٢

سادساً: فهرس الألفاظ والمصطلحات

فهرس الألفاظ والمصطلحات

الكلمـــــــة	الصفحة
الإبريسم	٤٢
الآبق	٨٢
الإبهام	٧٢
الأثرة	٦٤
الأجدع	٣٧٣
الإحداد	٤١٩
الأدم	٣٠٥
أروش	١٥٢
ازدراد	٤٤٠
الاستبراء	٤٢٧
الاستحداد	٢٣٧
الأشاعرة	٣٠
الأهبة	١٩١
الأيامى	١٩٠
الإيثار	٦٤
الإيلاء	٣٥٥

الكلمـــــــة	الصفحة
الباطنية	٣١
الباقلاني	١٨٧
بتة	٣١٨
بتلة	٣١٨
البدوي	٨٥
البذاء	٤١٩
البرذون	١٦٦
البرسام	١٤٥
برية	٣١٨
البقلي	١٨٧
البنصر	٣٧٢
بنو هاشم	٥٦
تاقت	١٩١
البتني	٩١
تربص	٣٥٥
تشاحا	٨٥
التصريح	٢٣٩

الكلمـــــــة	الصفحة
التعريض	٢٣٩
تعقل	٩٠
ثخن	١٧٢
الجب	٢١٢
الجذام	٢١٢
الجعل	٢٨
جلدًا	١٨١
الجيب	١٦٢
حبسته	٥٥
الحجب	١٠٦
الحرج	٨٤
الشفة	٣٥١
الحليف	٨٩
الحمولة	١٨٥
الحمى الغِب	١٤٤
الحنث	٣٥٦
الخان	٢٨٨

الكلمـــــــة	الصفحة
الخراج	٤٧٨
الخرف	٣٧٣
الخز	٤٢٠
الحفي	٣٥١
الخلع	٢٩٩
خلية	٣١٨
الخنصر	٣٧٣
الدانق	٧٧
الدبيقي	٤٢١
الدَّرك	١٩٣
الدَّعة	٤٥٧
الدور	٣٣٣
الديباج	٤٢٠
ذات البين	١٨٣
ذات الجنب	١٤٥
الربع	١٤٤
الرتق	٢١٢
الرجعة	٣٤٤

الكلمـــــــة	الصفحة
الرحم	٩٢
الرد	١٠٨
الرضخ	١٧٤
الرطل	٣٨١
الرعاف	١٤٥
السبابة	٣٧٢
سَبَّلت	٥٥
السرية	١٧٠
السكة	٣٠٣
السل	١٤٥
السلب	١٧١
السويق	٢٨٤
الشبق	٣٨٠
الشبهة	١٩٥
الشغار	٢٤٣
شيب	٤٤٢
الشيعة	١٢

الكلمـــــــة	الصفحة
الصداق	٢٥٧
الصراحة	٢٦٦
الصنيعة	٤٨٠
الطلاق	٣٠٩
الطلق	١٤٦
الطوق	١٧٤
الطول	٢٢٤
الظهار	٣٦٦
العدة	٤٠٤
العامل	١٨٢
العضل	٢١٦
العفاص	٧١
العلوية	١٤١
العنة	٢١٢
العنت	٢٢٤
العول	١٠٢
الغداة	٤٥٣

الكلمـــــــة	الصفحة
الغرة	١٢٢
الغرور	٢١٩
الغنيمة	١٦٤
غيلة	١٧٧
الفرائض	٨٩
فرض الكفاية	٨٤
الفقراء	١٨٠
الفصد	١٩٣
الفيء	١٦٤
قاء	٦٨
القافة	٨٦
القرن	٢١٢
القروي	٨٥
القسم	١٦٤
القرء	٣٤٨
القصب	٤٢١
القصعة	٤٤١

الكلمـــــــة	الصفحة
قنة	٤٢٩
قنطرة	١٨٥
القولنج	١٤٥
القياس	٤٢٢
كراء	١٨٦
الكراع	٦٤
الكفاءة	٢١٠
الكلالة	١١٦
الكم	١٦١
الكناية	٣١٨
اللعان	٣٨٤
اللقاح	٤٤٤
اللقطة	٧١
المؤلف	١٨٢
المتعة	٢٦٢
المد	٣٨١
المدبر	٣٧٤

الكلمـــــــة	الصفحة
المراهق	١٧٣
المرض المخوف	١٤٤
المساكين	١٨٠
المشاع	٥٦
المطبقة	١٤٤
المعصفر	٤٢٠
المفاوز	٢٠١
المفرز	٥٦
المقتر	٢٦٢
المقنعة	٢٦٢
المكاتب	٨٠
المن	١٧٧
المناسخات	١٢٧
المنبوذ	٨٤
المنطقة	١٧٤
منوط	٣٢٧
المهايأة	٨١
الناض	١٨٤

الكلمـــــــة	الصفحة
النبطي	٢١١
النثار	٢٨٦
النجوم	١٨٢
نحلة	٢٥٧
النشوز	٢٨٨
النفقات	٤٤٨
النفل	١٧٦
النقرة	٣٠٣
النكاح	١٩٠
الهبة	٦٥
الوديعة	١٥٣
الوصايا	١٣٣
الوقف	٥٥
الوكاء	٧١
الولاء	٩٢
الوليمة	٢٨٣
اليتيم	١٦٥
ينتابونها	٧٥

سابعاً: فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الأماكن والبلدان

الأماكن	الصفحة
أصبهان	١٨
آمل	١٧
أوطاس	٤٢٧
بخارى	١٧
خراسان	٦٣
رويان	١٦
الري	١٧
طبرستان	١٦
غزنة	١٧
ميافارقين	١٧
نيسابور	١٧

ثامناً: فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المصادر التي اعتمد عليها المؤلِّف في كتابه:

١- القرآن الكريم.

٢- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي.

٣- التعليقة الكبرى، للقاضي أبي الطيب الطبري.

٤- الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي.

٥- مختصر المزني، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني (ت٢٦١هـ).

٦- نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك عبد الله بن يوسف الجويني.

ثانياً: المصادر والمراجع العامة:

١-القرآن الكريم.

(أ)

٢- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، الطبعة الأولى – دار الكتاب العربي – بيروت.

٣- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق، دار إحياء التراث العربي – بيروت، طبعة ١٤٠٥هـ.

٤- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا – دار الفكر.

٥- أحكام القرآن، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، طبعة ١٤٠٠هـ.

٦- أخبار القضاة، لمحمد بن خلف بن حيان – عالم الكتب – بيروت.

٧- اختلاف الفقهاء، للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد طاهر حكيم، أضواء السلف – الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٨- الاختيار شرح المختار المسمى (الاختيار لتعليل المختار)، لعبد الله بن محمد بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، دار البشائر – دمشق، طبعة ١٩٩٦م.
٩- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر، طبعة ١٣٩٩هـ.
١٠- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
١١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير، تحقيق: خيري سعيد، المكتبة التوقيفية.
١٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البخاري، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى.
١٣- إسعاف المبطأ برجال الموطأ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط ١٣٨٩هـ.
١٤- أسماء الكتب، لعبد اللطيف بن محمد بن رياض زاده، تحقيق: د. محمد التونجي، دار الفكر – دمشق – سورية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
١٥- أسنى المطالب شروح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن أحمد بن يحيى بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
١٦- الأشباه والنظائر، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.
١٧- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير الأنصاري، مكتبة مكة – رأس الخيمة،

الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٨- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ)، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٩- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٢٠- أطلس تاريخ الإسلام، للدكتور حسن مؤمن، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين الشرح قرة العين، لمبهات الدين، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر – بيروت.
٢٢- أعلام الحديث بشرح صحيح البخاري، لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن، جامعة أم القرى – معهد البحوث العلمية، وإحياء التراث الإسلامي.
٢٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، الطبعة ١٤١٥هـ.
٢٤- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٥- الأنساب، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ)، دار الجنان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٦- الإنصاف، لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي، دار إحياء التراث العربي.
٢٧- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٣هـ.

(ب)

٢٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، أكمله العلامة محمد بن حسين الشهير بالطواري (ت١٢٥٢)، دار الكتاب الإسلامي.

٢٩- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٠- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، للشيخ أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٢- بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح القاهرة.

٣٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤٠٨هـ.

٣٤- البداية والنهاية، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى سنة ١٣٥١هـ.

٣٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة – بيروت.

٣٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار والواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة – الرياض، ١٤٢٥هـ.

٣٧- البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفا، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
٣٨- البسيط، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، (من بداية كتاب النكاح إلى نهاية كتاب النفقات)، تحقيق: عوض بن حميدان الحربي، بإشراف د. محمد بن حمود الوائلي.
٣٩- بغية الطلب في تاريخ حلب، لكمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر.
٤٠- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف بمصر.
٤١- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان – دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٤٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للشيخ الجليل أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني (ت٥٥٨هـ)، دار المنهاج.

(ت)

٤٣- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح ضمن الأزهار في فقه الأئمة الإظهار، للقاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ.
٤٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف العبدري المواق، دار الكتب العلمية.
٤٥- تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار التاب العربي – الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٤٦- تاريخ الإسلام، السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، للدكتور حسن إبراهيم

حسن، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م.

٤٧- التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبع الخامسة، ١٤١١هـ.

٤٨- تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٩- تاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ محمد الخضري بك، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٠- تاريخ التشريع الإسلامي، لعلي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.

٥١- تاريخ الخلفاء، للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: سعد عبد الكريم الفقي، دار اليقين للنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥٢- تاريخ الطبري، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار الكتب العلمية–بيروت.

٥٣- تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد علي السايس، دار إحياء التراب الإسلامي – مكة المكرمة.

٥٤- التاريخ الكبير، للحافظ محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي – دار الفكر.

٥٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعز الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٥٦- التحبير في المعجم الكبير، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، تحقيق: منيرة ناجي سالم، ديوان الأوقاف، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.

٥٧- تحرير ألفاظ التنبيه، ليحيى بن شرف النووي، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى،

١٤٠٨هـ.
٥٨- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت.
٥٩- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
٦٠- التدوين في أخبار قزوين، للمؤرخ الكبير عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، حققه: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٨هـ.
٦١- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى.
٦٢- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٦٣- التعليقة الكبرى، للقاضي أبي الطيب الطبري، تحقيق: محب الله بن عجب كل من (كتاب الإيجارات إلى نهاية كتاب اختصار الفرائض).
٦٤- التعليقة الكبرى، للقاضي أبي الطيب الطبري، تحقيق: ديار سياك، من (كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب قسم الصدقات).
٦٥- التعليقة الكبرى، للقاضي أبي الطيب الطبري، تحقيق: سعود بن علي بن سعود المحمدي، من (كتاب الخلع إلى نهاية كتاب الإيلاء).
٦٦- التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت٣٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور/ حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٦٧- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر – بيروت، ١٤٠١هـ.
٦٨- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة

الأولى، ١٤٠٦هـ.
٦٩- تكملة الإكمال، لمحمد بن عبد الغني البغدادي، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٧٠- التلخيص، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز.
٧١- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني – المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.
٧٢- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار الباز – مكة المكرمة.
٧٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب.
٧٤- التنبيه في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٧٥- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٧٦- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

(ث)

٧٧- الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف

الدين أحمد، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.

(ج)

٧٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المعروف بـ"تفسير ابن جرير"، لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٥هـ.
٧٩- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ.
٨٠- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية.

(ح)

٨١- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب "التجريد بنفع العبيد"، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية – تركيا.
٨٢- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٨٣- الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، حققه: الدكتور محمود مطرجي، وساهم معه الدكتور ياسين الخطيب، والدكتور عبد الرحمن الأهدل، والدكتور حسن علي كوركو، والدكتور أحمد حاج ماحي، دار الفكر، ١٤٢٤هـ.
٨٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٥هـ).
٨٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، تحقيق: سعيد عبد الفتاح، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، الطبعة الثانية،

١٤١٨هـ.

٨٦- حلية المؤمن، نسخة مصورة بجامعة أم القرى تحت رقم (٣٥٩)، والنسخة التركية بمتحف طوبوقسراي بتركيا، برقم (٦٥٩/٢ [(٤٣٨٧) – ٧٦١ A]).

(د)

٨٧- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد – الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٨٨- الدر المنثور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر – بيروت، ١٩٩٢م.

٨٩- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٩٠- دقائق أولي النهى بشرح المنتهى، وهو المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوشي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

٩١- دول الإسلام، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق حسن إسماعيل مروة، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

(ذ)

٩٢- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب – بيروت، ١٩٩٤م.

٩٣- ذيل تاريخ بغداد، لمحب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت.

(ر)

٩٤- رؤوس المسائل، للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٩٥- الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري، علّق عليها: د. مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، الطبعة الحادية عشرة،١٤٢٥هـ.

٩٦- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، عابدين الدمشقي، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٩٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام يحى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ.

٩٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للعلامة أبي السعادات منصور بن يونس البهوتي، حققه: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم – بيروت.

(ز)

٩٩- زاد المستقنع في اختصار المقنع، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي (ت٩٦٠هـ)، دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٠٠- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للإمام أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، دار الفكر، ١٤٢٤هـ.

(س)

١٠١- السراج الوهاج على متن المنهاج، للعلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة – بيروت.

١٠٢- سنن أبي ماجة، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، دار

الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٠٣-سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٠٤-سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى بن أبي بكر البهيقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة.

١٠٥-سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٠٦-سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبد الله بن بهرام الدارمي، دار الفكر – بيروت، ٢٠٠٥م.

١٠٧-سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٠٨-سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٠٩-سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محيي الدين العمروي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(ش)

١١٠-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي الدمشقي المشهور بابن العماد (ت١٠٨٩هـ)، أشرف على تحقيقه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١١١-شرح الزرقاني على موطأ مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١١٢-شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله

الزركشي الحنبلي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هت.

١١٣-الشرح الكبير على مختصر خليل، للقطب الدردير، ومعه تحريرات البناني، وتحصيلات الدسوقي، المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

١١٤-شرح مختصر خليل، للخرشي، دار الفكر – بيروت.

١١٥-شرح النووي على صحيح مسلم، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(ص)

١١٦-صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١١٧-صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار الفكر، ١٩٩٣م.

(ط)

١١٨-طبقات الشافعية، لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن حمد بن قاضي شهبة، اعتنى بتصحيحه الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١١٩-طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: عادل أبو نهض- دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.

١٢٠-طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم – الرياض، ١٤٠١هـ.

١٢١-طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناجي، د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٢٢-طبقات الفقهاء الشافعية، لتقي الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب دار البشائر الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

١٢٣-طبقات الفقهاء الشافعيين، لعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

١٢٤-طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الداودي، تحقيق: سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(ع)

١٢٥-العبر في خبر من غبر، لمؤرخ الإسلام الحفظ أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٢٦-عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن، دار الكتاب – الأردن، ١٤٢١هـ.

١٢٧-العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٢٨-العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لعبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٢٩-العناية شرح الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.

١٣٠-عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

١٣١-العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

(غ)

١٣٢-الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، المطبعة اليمنية.

(ف)

١٣٣-الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، قدّم له: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت.

١٣٤-الفتاوى الهندية في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر – بيروت، ١٤١١هـ.

١٣٥-فتح الجواد بشرح الإرشاد، لابن حجر الهيتمي المكي الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.

١٣٦-فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر – بيروت.

١٣٧-فتح القدير شرح الهداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر –بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.

١٣٨-فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٣٩-فتوحات الوهاب بتوضيح منهج الطلاب "حاشية الجمل"، للشيخ سليمان الجمل – دار الفكر.

١٤٠-الفردوس بمأثور الخطاب، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب بـ"إلكيا" (ت٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بسيوني زغلول، دار

الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٤١-فرق الشيعة، تأليف: الحسن بن موسى النوبختي، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٤٢-فرق معاصرة، للدكتور غالب عواجي، المكتبة العصرية الذهبية، جدة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ.

١٤٣-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القرواني، للعلامة أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي ت(١١٢٦هـ)، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(ق)

١٤٤-القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٤٥-القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لمحمد بن أحمد بن جزيّ الغرناطي، تحقيق: عبد الكريم الفضيل، المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ.

(ك)

١٤٦-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لحمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٤٧-الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

١٤٨-الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٤٩-الكامل في التاريخ، للعلامة عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، بيت الأفكار الدولية – عمان.

١٥٠-الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم

محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق مهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٥١-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله الرومي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٥٢-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م.

١٥٣-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي الهندي، تحقيق: محمود الدمياطي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(ل)

١٥٤-لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

١٥٥-لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.

١٥٦-اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين ابن الأثير الجزري، دار صادر – بيروت، ١٤٠٠هـ.

(م)

١٥٧-المجتبى (سنن النسائي الصغرى)، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، دار الفكر، ١٤٢٥هـ.

١٥٨-مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.

١٥٩-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف عبد السلام بن عبدالله

بن تيمية، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٦٠-المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٦١-المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، دار الفكر، ١٤٢١هـ.

١٦٢-مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان – بيروت، ١٩٩٣م.

١٦٣-مختصر اختلاف العلماء، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

١٦٤-مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

١٦٥-مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٦٦-مختصر الطحاوي، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت(٣٢١هـ)، دار إحياء العلوم – بيروت، تحقيق: أبو الوفا الأفطاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٦٧-مختصر القدوري في الفقه الحنفي، للإمام العلامة الشيخ أبي الحسن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، (ت٤٢٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٦٨-مختصر المزني، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني (ت٢٦١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

١٦٩-المدونة للإمام مالك بن أنس الأصحبي، (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية.
١٧٠-المذهب الشافعي (نشأته، أطواره، مؤلفاته، خصائصه)، لمحمد معين دين الله مصري، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٧١-المذهب عند الشافعية، لمحمد الطيب بن محمد اليوسف، مكتبة دار البيان الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٧٢-مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، للإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعلمي – بيروت، ١٣٩٠هـ.
١٧٣-مسائل الإمام أحمد وإسحاق، لإسحاق بن منصور بن بهرام الكويج، تحقيق: خالد بن محمود الرباط، دار الهجرة – الرياض، ١٤٢٥هـ.
١٧٤-المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ.
١٧٥-المستصفى، للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٧٦-المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ضبط ومراجعة صدقي جميل العطار، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
١٧٧-مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
١٧٨-مسند الشافعي، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٧٩-مشاهير الأمصار، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩٥م.
١٨٠-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،

١٤٢٥هـ.

١٨١-المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف حوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٨٢-المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية – بيروت.

١٨٣-معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان الخطابي، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

١٨٤-المعتمد من قديم قول الشافعي على الجديد، للدكتور/ محمد بن دريد المسعودي، عالم الكتب – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٨٥-المعجم الاقتصادي، للدكتور أحمد الشرباصي، دار الجيل، ١٤٠١هـ.

١٨٦-معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر – بيروت.

١٨٧-معجم السفر، لأبي طاهر أحمد بن محمد السلفي، حققه: د. شير محمد زمان، مجمع البحوث الإسلامية – الجامعة الإسلامية العالمية – إسلام آباد – الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٨٨-معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

١٨٩-معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٩٠-معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة – القاهرة.

١٩١-معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هت.

١٩٢-المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، المكتبة الإسلامية – استانبول.
١٩٣-معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٩٤-معرفة القراء الكبار، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار معروف، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
١٩٥-المعونة على مذهب عالم المدينة، تصنيف القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.
١٩٦-المعين في طبقات المحدثين، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الفرقان- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
١٩٧-المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء، لعماد الدين أبي المجد إسماعيل بن أبي البركات بن باطيش، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، مكتبة مصطفى الباز، ١٤١١هـ.
١٩٨-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، دار المعرفة – بيروت.
١٩٩-المغني والشرح الكبير على متن المقنع، للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
٢٠٠-المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المؤسسة السعيدية بالرياض، الطبعة الثالثة.
٢٠١-المنتخب من غريب كلام العرب، لأبي الحسن علي بن الحسن النهائي، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث- القاهرة.

٢٠٢-المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٠٣-المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٠٤-منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش (١٢٩٩)، دار الفكر.

٢٠٥-منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، مطبوع مع فتح الوهاب.

٢٠٦-المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي، دار الفكر – بيروت.

٢٠٧-مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر – بيروت.

(ن)

٢٠٨-النجم الوهاج في شرح المنهاج، للإمام العلامة المتقن المحدث الفقيه اللغوي كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، دار المنهاج.

٢٠٩-النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بَرْدي الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢١٠-نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار الحديث – مصر، ١٣٥٧هـ.

٢١١-نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي، تأليف: جمال الدين عبد الرحمن بن الحسن الإسنوي، تحقيق:

الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢١٢-نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري، "الشافعي الصغير" (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر.

٢١٣-نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك عبد الله بن يوسف الجويني، مخطوط مصور بجامعة أم القرى، بمركز البحث العلمي والتراث تحت رقم (٣٩٧، ٤٢٨، ٤٤٦، ٤٤٧).

(هـ)

٢١٤-هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل البغدادي، دار الفكر – بيروت.

(و)

٢١٥-الواضح في شرح مختصر الخرقي، لنور الدين أبي طالب عبد الرحمن البصري المعروف بالضرير (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله الدهيس.

٢١٦-الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢١٧-الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٢١٨-الوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أبي عمر الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢١٩-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

(ي)

٢٢٠-يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الشالبي، تحقيق: د. مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

تاسعاً: فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣
خطتي في الرسالة: ٥
ومنهجي في التحقيق: ٦
شكر وتقدير: ٨
القسم الأول: القسم الدراسي ٩
الفصل الأول: حياة المؤلف ١٠
التمهيـــد عن عصر المؤلف ١١
المطلب الأول: الحالة السياسية ١٢
المطلب الثاني: الحالة العلمية ١٤
المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، ومولده ١٦
المبحث الثاني: نشأته، وحياته العلمية ورحلاته ١٧
المبحث الثالث: شيوخـــــه ١٩
المبحث الرابع: تلامذتـــــــه ٢٢
المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ٢٤
المبحث السادس: مؤلفـــاتـــــه ٢٧
المبحث السابع: عقيدتـــــــه ٣٠
المبحث الثامن: وفـــاتـــــه ٣١
الفصل الثاني : الكتاب المؤلف ٣٢
المبحث الأول: تحقيق عنوان الكتاب ٣٣
المبحث الثاني: تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه ٣٤
المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه ٣٥
المبحث الرابع: أهمية الكتـــاب ٣٧
المبحث الخامس: موارد الكتـــــــاب ٣٨

المبحث السادس: مصطلحات المؤلف في كتابه ٣٩
المبحث السابع: مزايا الكتاب والمآخذ عليه..... ٤١
المطلب الأول: مزايا الكتاب ٤٢
المطلب الثاني: المآخذ على الكتاب ٤٣
المبحث الثامن: وصف النسخ الخطية المعتمدة ٤٤
النسخة الأولى:..... ٤٤
عدد ألواحها: ٤٤
ومن أهم مميزات هذه النسخة: ٤٤
ناسخها: ٤٤
تاريخها: ٤٥
النسخة الثانية: ٤٥
عدد ألواحها: ٤٥
من أهم مميزاتها: ٤٥
ناسخها: ٤٦
تاريخها: ٤٦
نماذج من النسخ الخطية المعتمدة..... ٤٧
القسم الثاني: قسم التحقيق..... ٥٤
كتاب الوقف:
مشروعيته ٥٥
لزومه ٥٦
الوقف على بني هاشم ٥٦
ما يجوز الوقف فيه ٥٦
قبض الوقف وقبوله..... ٥٦
وقف المسجد..... ٥٧

صيغته ٥٨
الموقوف عليه ٥٨
الوقف على الحمل ٥٩
لو كان الوقف معلوم الابتداء والانتهاء والوسط ٥٩
لو كان الوقف معلوم الابتداء مجهول الانتهاء ٥٩
إذا كان الوقف منقطع الابتداء معلوم الانتهاء ٦٠
لو قال وقفت مالي و لم يذكر المصرف ٦١
لو وقف على نفسه ٦١
أحكام الوقف اللفظية ٦٣
اعتبار شرائط الوقف في الوقف ٦٤
لو قال على أولاد أولادي هل يدخل فيه البنات ٦٤
كتاب العطايا والهبات ٦٥
مشروعيتها ٦٥
صيغتها وقبضها ٦٦
الفرق بين الهبة والهدية ٦٦
هبة المشاع ٦٧
هبة الرجل لأولاده ٦٧
الرجوع في الهبة ٦٧
لو تصدق على ابنه بلفظ الصدقة ٦٨
لو وهب الأعلى من الأدنى ٦٩
لو وهب الغلام لأستاذه ٦٩
لو وهب النظير من النظير ٦٩
لو وهب بشرط الثواب ٧٠

كتاب اللقطة:..... ٧١
مشروعيتها ٧١
حكم الالتقاط ٧٢
الإشهاد على اللقطة ٧٢
صفة التعريف ومكانه ٧٣
التقاط بين هاشم..... ٧٤
التقاط الضالة ٧٤
إذا وجد طعاماً رطباً..... ٧٦
قليل اللقطة وكثيرها..... ٧٦
لقطة الحرم ٧٧
لقطة الصبي والمجنون والمحجور ٧٨
التقاط العبد ٧٨
التقاط المكاتب..... ٨٠
التقاط المعتق نصفه ٨١
التقاط الفاسق ٨١
لو وصف رجل لقطة ووقع في قلب الملتقط صدقة ٨٢
لو قال لرجل: إن جئتني بعبدي فلك كذا ٨٢
لو رد العبد مع غيره..... ٨٣
باب التقاط المنبوذ..... ٨٤
حكمه ٨٤
إن وجد مع اللقيط مالاً..... ٨٤
إن كان الملتقط غير ثقة..... ٨٥
إن كان الملتقط أميناً..... ٨٥

إن لم يكن للقيط مال ٨٥
لو وجد اللقيط رجلان ٨٥
لو ادعى الملتقط أنه ابنه ٨٦
لو ادعاه اثنان ٨٦
دعوة المرأة ٨٧
لو ادعى الملتقط أنه عبده ٨٧
إقرار اللقيط بالرق ٨٧
إقرار اللقيط بالحرية ثم الرق ٨٨
لو أقر بالرق بعدما تصرف بالبيع أو الشراء ٨٨
كتاب الفرائض: ٨٩
مشروعيتها ٨٩
أوجه المواريث في الجاهلية والإسلام ٨٩
الحقوق الواجبة في تركة الميت ٩١
من يرث بكل حال ٩٢
أسباب الإرث ٩٢
موانع الإرث ٩٢
الفروض وأصحابها ٩٢
أصحاب النصف ٩٣
أصحاب الربع ٩٣
أصحاب الثمن ٩٣
أصحاب الثلثين ٩٣
أصحاب الثلث ٩٣
أصحاب السدس ٩٤

مسائل في الحجب..... ٩٤
الوارثون من الرجال..... ٩٥
الوارثات من النساء ٩٥
الوارث الذي يتفرق كل المال إذا انفرد..... ٩٦
العصبة ٩٦
أصول المسائل ٩٧
الأصول التي تعول..... ٩٨
تطبيقات على أصول المسائل..... ٩٩
بيان العول..... ١٠٣
الحجب وأنوعه ١٠٦
الأخ من الأب يقوم مقام الأخ من الأبوين ١٠٧
فرض الابنة الواحدة..... ١٠٨
فرض البنتين ١٠٨
فرض الأخت..... ١٠٩
فرض الأختين..... ١٠٩
فرض الزوج..... ١٠٩
فروض الزوجة أو الزوجات..... ١٠٩
أحوال الأب من الميراث ١٠٩
أحوال الأم من الميراث..... ١٠٩
فرض الجدات..... ١١٠
لو كان ابنا عم أحدهما زوج أو أخ الأم..... ١١٠
لو ترك ثلاثة إخوة مفترقين..... ١١٠
لو ترك ستة إخوة مفترقين ١١٠

لو ترك ثلاث أخوات مفترقات..... ١١١
لو ترك ست أخوات مفترقات ١١١
لو ترك ثلاثة إخوة مفترقين وثلاث أخوات مفترقات ١١١
فرض الكلالة ١١١
إذا كانت سهام الورثة منقسمة عليهم ١١٢
انكسار الفريضة في عدد واحد..... ١١٢
الكسر في عددين متفقين..... ١١٣
الكسر في عددين مختلفين ١١٤
الجد يقوم مقام الأب ١١٥
الجد مع الإخوة..... ١١٦
مسألة الأكدرية..... ١١٧
لا يقوم الأخ من الأب مقام الأخ الشقيق في مسألتين..... ١١٨
ميراث ذوي الأرحام ١١٩
ميراث المسلم من الكافر ١٢١
ميراث الكافر من الكافر ١٢١
ميراث الجنين ١٢٢
هل يرث القاتل..... ١٢٢
هل يرث الغرقى بعضهم..... ١٢٤
هل ترث المبتوتة في مرض الموت..... ١٢٤
ميراث ولد الملاعنة من الملاعن ١٢٤
وقف الميراث للحمل ١٢٥
لو تزوج المجوسي بابنته ١٢٥
فصل في المناسخات:..... ١٢٧

الحالة الأولى ١٢٧
إذا كان الوارث في المسألة الثانية عين الوارث في المسألة الأولى ١٢٧
الحالة الثانية:..... ١٢٨
إن كان في الثانية يأخذ بخلاف المسألة الأولى ١٢٨
بين فريضة المسألة الثانية ومبلغها بين تركة الميت الثاني موافقة ١٢٩
المسألة بحالها وبين فريضة الثاني وتركة الثاني موافقة..... ١٣٠
كتاب الوصايا:..... ١٣٣
مشروعيتها ١٣٣
حكمها ١٣٣
الوصية للوارث ١٣٤
الزيادة على الثلث..... ١٣٤
قدر المستحب ١٣٥
لو وصى بمثل نصيب ابنه ١٣٥
الوصية بأكثر من الثلث..... ١٣٥
الوصية للقاتل..... ١٣٦
الوصية للكافر ١٣٧
رد الوصية ثم قبولها..... ١٣٧
وصية من لا وارث له بجميع المال..... ١٣٧
الوصية بالأسهم..... ١٣٧
الوصية بالمجهول والمعدوم..... ١٣٨
لو أوصى بمنفعة عبده شهراً ١٣٨
لو أوصى للرقاب ١٣٩
لو قال اشتروا رقاباً للعتق..... ١٣٩

لو مات الموصَى له قبل القبول..... ١٣٩
لو أوصى له بدار فاستحق ثلثاها..... ١٤٠
لو أوصى للفقراء أو للمساكين..... ١٤٠
لو أوصى للعلوية أو الهاشمية..... ١٤١
لو أوصى لرجل والفقراء..... ١٤١
وصية الصبي..... ١٤١
لو باع من وارثه في مرضه..... ١٤٢
لو أوصى لأعقل الناس..... ١٤٢
لو أوصى لأجهل الناس..... ١٤٢
لو أوصى لقرابته أو رحمه..... ١٤٢
الرجوع عن الوصية..... ١٤٣
لو باعه أو عرضه أو رهنه..... ١٤٣
لو كان داراً فهدمها..... ١٤٤
المرض المخوف..... ١٤٤
لو أعتق عبيده في مرضه..... ١٤٦
لو وهبه وحابى في البيع..... ١٤٧
لو أعتق ووهب..... ١٤٧
الوصاية..... ١٤٧
شروط الوصي..... ١٤٨
أحكام الوصاية..... ١٤٩
عزل الوصي لنفسه..... ١٤٩
الأب والجد أولى بتصرف في مال الصغير..... ١٤٩
لو أوصى في قضاء ديونه..... ١٤٩

لو فسق بعد الوصاية ١٥٠
لو ضعف الوصي..... ١٥٠
لو أوصى إليه في بعض أموره..... ١٥٠
لو أوصى إلى رجلين معاً..... ١٥٠
هل للوصي أن يوصي ١٥١
ما يجوز للوصي أن يصنعه في مال اليتيم ١٥١
لو اختلف الصبي والوصي بعد بلوغه..... ١٥٢
لو بلغ غير رشيد..... ١٥٢
كتاب الوديعـــــة: ١٥٣
مشروعيتها ١٥٣
حكمها ١٥٣
ضمانها..... ١٥٣
عزل المودَع..... ١٥٤
تعليق الوديعة بزمن..... ١٥٤
رد الوديعة إن كان صاحبها غائباً..... ١٥٤
لو أراد المودَع سفراً..... ١٥٤
إن استعان في حفظها بزوجته أو غلامه ١٥٦
لو أراد سفراً فدفنها في منـــزله..... ١٥٦
الإخراج من الوديعة..... ١٥٦
لو أودع عنده دابة ١٥٧
لو أمره بعلفها ١٥٧
لو لم يأمره بعلفها..... ١٥٨
لو ترك علفها حتى هلكت ١٥٨

وصية المودَع بالوديعة عند الموت ١٥٩
أطلق المودِع و لم يعين الحرز ١٦٠
لو عيَّن له الحرز ١٦٠
لو عيَّن له ملك نفسه ١٦٠
إن كان الموضع المعين غير حريز ١٦٠
لو عيّن وقال له لا تنقلها ١٦١
المخالفة في حفظ الوديعة ١٦١
لو قال: اجعلها في هذا الصندوق ولا ترقد عليه ١٦١
لو قال: اربطها في كمك فأمسلكها في يده ١٦١
لو قال: ضعها في كمك فوضعها في جبيه ١٦٢
موت المودع عن وديعة ١٦٣
كتاب قسم الفيء والغنيمة: ١٦٤
مشروعيتها ١٦٤
تعريف الغنيمة ١٦٤
تعريف الفيء ١٦٥
مصرف الغنيمة والفيء ١٦٥
نصيب الفارس والراجل ١٦٦
لا يسهم إلا للخيل والبرذون ١٦٦
لو مات فرسه قبل الحرب ١٦٦
تعاهد الإمام للخيل ١٦٧
الإسهام للمريض ١٦٨
الإسهام للأعمى ١٦٨
الإسهام للتاجر ١٦٨

الإسهام للأجير والأسير المسلم ١٦٩
الإسهام للمدد ١٧٠
اشتراك السرايا في الغنيمة ١٧٠
الإسهام للفرس المستعار أو المستأجر أو المغصوب ١٧١
استحقاق السلب..... ١٧١
مخرج السلب ١٧٢
شروط استحقاقه..... ١٧٢
لو قتل امرأة تقاتل أو صبياً مراهقاً ١٧٣
استحقاق المبارز وغيره للسلب ١٧٣
لو قتله اثنان ١٧٣
لو قتله مخذّل..... ١٧٣
حقيقة السلب ١٧٤
السلب للمرأة والصبي ١٧٥
الرضخ للنساء والعبيد..... ١٧٥
الرضخ للكافر ١٧٥
اشتراط النفل ١٧٦
قسمة العقار في دار الحرب..... ١٧٧
أحكام أسراهم..... ١٧٧
أربعة أخماس الفيء..... ١٧٨
باب قسم الصدقات: **١٨٠**
مشروعيته ١٨٠
الفقراء والمساكين ١٨٠
اعتبار الزمانة ١٨٠

لو كان الرجل جلداً..... ١٨١
العامل والمؤلف ١٨٢
الرقاب..... ١٨٢
لو كان مع المكاتب وفاء بنجومه..... ١٨٢
الدفع إلى المكاتب الكافر..... ١٨٢
لو عَجَّزَ المكاتب نفسه..... ١٨٣
لو أراد المكاتب أن يتّجر فيما أخذه..... ١٨٣
الغارم..... ١٨٣
لو كان الغرم لإصلاح ذات البين..... ١٨٣
لو كان الغرم لخاصة نفسه ١٨٤
إن استدان في معصية ١٨٤
لو كان الغرم لمصلحة في عارة مسجد..... ١٨٥
سبيل الله ١٨٥
ابن السبيل..... ١٨٦
ما يدفع إلى الصنف الواحد ١٨٧
دفع الزكاة لزوجته..... ١٨٨
دفع الزوجة الزكاة لزوجها..... ١٨٨
لو بان القابض للزكاة غنياً أو كافراً..... ١٨٩
كتاب النكاح: **١٩٠**
مشروعيته ١٩٠
حكم النكاح وأحوال الناس فيه ١٩٠
النظر إلى الأجنبية ١٩٢
النظر إلى المخطوبة ١٩٢

نظر المرأة إلى الخاطب ١٩٣
النظر عند المعاملة ونحوها ١٩٣
النظر إلى المحارم ١٩٤
نظر الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة..... ١٩٤
نظر السيد إلى أمته ١٩٤
الولاية في النكاح..... ١٩٤
لو تزوج بغير ولي ١٩٥
الولاية في نكاح الثيب..... ١٩٦
الولاية في نكاح البكر ١٩٧
إذن البكر في النكاح ١٩٨
لو تزوجت الثيب بغير إذنها ١٩٩
ولاية الفاسق ٢٠٠
الشهادة في النكاح ٢٠١
شهادة الفاسقين..... ٢٠١
شهادة الأعميين..... ٢٠١
شهادة الأخرسين ٢٠٢
شهادة من لا يعرف حالهما ٢٠٢
لو ثابت بزنا..... ٢٠٣
لو ثابت بغير الوطء ٢٠٣
نكاح العبيد ٢٠٣
إجبار السيد عبده..... ٢٠٣
إجبار السيد لأمته..... ٢٠٤
لو تزوج العبد بغير إذن سيده ٢٠٤

لو زوج عبده أمته..... ٢٠٥
المهر والنفقة في نكاح العبد ٢٠٥
ترتيب الأولياء..... ٢٠٦
تزويج الابن لأمه..... ٢٠٦
ولاية المعتق..... ٢٠٧
تزويج المرأة أمتها ٢٠٨
تزاحم الأولياء..... ٢٠٨
إن زوجها أحد المعتقين..... ٢٠٩
زوجها الولي بإذنها من غير كفء..... ٢٠٩
شروط الكفاءة..... ٢١٠
العيوب التي يثبت بها فسخ النكاح..... ٢١٢
اعتبار اليسارفي الكفاءة..... ٢١٣
اعتبار السن في الكفاءة ٢١٤
لو رضيت بدون مهر المثل..... ٢١٤
لو زوج الأب الصغيرة بدون مهر المثل..... ٢١٤
غيبة الولي ٢١٥
عضل الولي..... ٢١٦
الوكالة في النكاح..... ٢١٦
ولي المسلمة وولي الكافرة..... ٢١٧
إحرام الولي..... ٢١٧
لو جُنَّ الولي الأقرب ٢١٧
لو زوجها وليان ٢١٧
تزويج الولي موليته من نفسه ٢١٨

تولي الجد طرفي العقد..... ٢١٨
مخالعة أب الصغير أو المجنون أو المعتوهة..... ٢١٩
تزوجت بعبد على أنه حر فبان عبداً..... ٢١٩
الغرور بالنسب من الرجل ٢١٩
الغرور من المرأة..... ٢٢٠
فصل: ألفاظ عقد النكاح ٢٢٠
انعقاد النكاح بالعجمية..... ٢٢١
لو قال: زوجني ابنتك فقال زوجتكها..... ٢٢١
لو قال: أتزوجني ابنتك فقال: زوجتك..... ٢٢١
الخُطبة قبل عقد النكاح..... ٢٢٢
نكاح الحر بأكثر من أربع..... ٢٢٤
نكاح الحر للأمة ٢٢٤
جمع العبد بين أكثر من امرأتين ٢٢٥
لو أيسر الحر بعد نكاح الأمة..... ٢٢٥
نكاح أخت المطلقة..... ٢٢٦
لو كان له أربع نسوة فاباهن..... ٢٢٦
لو قتلت الحرة نفسها..... ٢٢٧
لو قتلت الأمة نفسها أو قتلها مولاها ٢٢٧
لو باع أمته المزوّجة ٢٢٨
لو وطيء الأب جارية ابنه ٢٢٩
إعفاف الابن لابنه وجده ٢٣٠
إعفاف الأب لابنه ٢٣٠
لو وطء الابن جارية أبيه..... ٢٣٠

فسخ النكاح بزنا المرأة..... ٢٣١
لو تزوج بزانية..... ٢٣١
المحرمات في النكاح..... ٢٣١
مما يحرم بالجمع ٢٣٢
الجمع بين الأختين..... ٢٣٣
لو زنى بامرأة لا تحرم عليه أمها..... ٢٣٤
لو قبّلها بشهوة ٢٣٤
نكاح الرجل ابنته من الزنا ٢٣٥
نكاح اليهودية والنصرانية والمجوسية..... ٢٣٦
لو تزوج بكافرة..... ٢٣٧
إجبارها على الغسل في الحيض والجنابة..... ٢٣٧
منعها من شرب الخمر..... ٢٣٧
وطء الأمة الكتابية والمجوسية ٢٣٨
نكاح الكافرة..... ٢٣٨
الخِطبة في العدة ٢٣٩
الخِطبة على خِطبة غيره..... ٢٤٠
وطء المرأة في دبرها ٢٤١
العزل في الوطء..... ٢٤٢
نكاح الشغار ٢٤٣
نكاح المتعة..... ٢٤٣
نكاح الخيار ٢٤٤
نكاح المحلل..... ٢٤٤
فسخ النكاح بالعيوب السبعة..... ٢٤٥

لو أُعتقت الأمة تحت العبد ٢٤٦
فصل: ما يؤجَّل للعنين ٢٤٨
فصل: لو أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة ٢٤٩
لو أسلم وتحته أختان ٢٥٠
لو أسلم وتحته كتابية ٢٥٠
إن كانا مجوسيين فأسلم أحدهما ٢٥٠
لو قال: لا اختيار ٢٥٢
لو نكحها متعة ثم أسلما ٢٥٢
لو نكحها بشرط الخيار ٢٥٣
ردة أحد الزوجين ٢٥٣
لو طلق الطافر في حال الكفر امرأته الكافرة ٢٥٤
نكاح الكافر على اعتقاده ٢٥٤
تزويج الكافر لابنته ٢٥٥
نكاح المتولد من كتابي ووثني ٢٥٥
إذا تحاكم ذميان إلينا ٢٥٥
كتاب الصداق: ٢٥٧
مشروعيته ٢٥٧
أقل الصداق ٢٥٧
أكثر الصداق ٢٥٨
جعل منفعة الحر وتعليم القرآن صداقاً ٢٥٨
لو تزوجها بمهر مجهول أو محرم ٢٥٩
تفويض المهر ٢٥٩
فرض المهر في نكاح التفويض ٢٦٠

فرض الحاكم للمهر ٢٦٠
فرض الزوجين للمهر ٢٦١
لو طلقها قبل الدخول ٢٦١
لو طلقها قب الفرض..... ٢٦٢
لو مات قبل الفرض للمفوضة ٢٦٣
تفسير مهر المثل..... ٢٦٥
يجعل المهر نقداً..... ٢٦٦
اختلاف الزوجين في قدر المهر ٢٦٨
اختلاف الزوجين في قبض المهر ٢٦٩
زيادة الصداق ونقصه..... ٢٧٠
لو كان الصداق تالفاً في يدها ٢٧٢
لو كان الصداق عرضاً متلف في يد الزوج ٢٧٣
لو أصدقها عبداً فبان حراً..... ٢٧٣
لو أصدقها جارية ثم وطئها..... ٢٧٣
لو كان الصداق عبداً فدبرته ٢٧٤
اختلاف قدر الصداق بين السر والعلن..... ٢٧٥
لو تزوج بامرأتين على ألف ٢٧٥
لو أصدق الأب عن ابنه الصغير..... ٢٧٥
ضمان الأب صداق ابنه ٢٧٥
الشروط في عقد النكاح ٢٧٦
لو ضمن الأب نفقة زوجة ابنه ٢٧٧
لو وهبت المرأة صداقها..... ٢٧٧
تسليم المرأة نفسها للزوج..... ٢٧٧

إذا كان المهر مؤجلاً..... ٢٧٧
لو اختلفا فقال الزوج لا أسلم المهر..... ٢٧٨
لو سلمت نفسها قبل قبض المهر..... ٢٧٨
لو سلم المهر إليها فقالت أنظرني..... ٢٧٩
تسليم المرأة الصغيرة التي لا تحتمل الجماع..... ٢٧٩
تسليم المرأة الكبيرة للزوج الصغير ٢٧٩
لو مكنت نفسها وهي مريضة..... ٢٨٠
لو كانت تجامع ولكنها لا تحتمل جماعه..... ٢٨٠
لو قالت: أسلم نفسي إذا قبضت المهر ٢٨٠
لو طلقها بعد الخلوة..... ٢٨١
المتعة للمطلقة بعد الدخول..... ٢٨١
كتاب الوليمة:..... **٢٨٣**
مشروعيتها..... ٢٨٣
حكمها..... ٢٨٣
أقل الوليمة..... ٢٨٤
إجابة الدعوة إلى الوليمة..... ٢٨٤
إن كان في الوليمة معصية..... ٢٨٥
النثار..... ٢٨٦
كتاب القسم والنشوز:..... **٢٨٨**
مشروعيته..... ٢٨٨
القسم في المبيت..... ٢٨٨
القسم بين الحرة والأمة..... ٢٨٩
عماد القسم الليل..... ٢٨٩

لو وهبت المرأة ليلتها ٢٨٩
دخول الرجل على غيرها في ليلتها ٢٩٠
مكان المبيت عند القسم ٢٩١
لو سافرت إحدى زوجاته ٢٩٢
القسم للإماء..... ٢٩٢
الجمع بينهن في مسكن واحد ٢٩٢
التزوج بامرأة عليهن..... ٢٩٣
السفر بواحدةٍ من نسائه ٢٩٥
نشوز المرأة ٢٩٥
تحكيم الحكمين ٢٩٧
كتاب الخلع:..... ٢٩٩
مشروعيته ٢٩٩
تعريفه..... ٢٩٩
بِمَ يكون الخلع..... ٣٠٠
الخلع في حال الحيض..... ٣٠٠
هل الخلع كناية أم صريح في الطلاق؟..... ٣٠٠
لو طلقها بدينار على أنه له الرجعة..... ٣٠١
هل يلحق المختلعة طلاق؟ ٣٠١
التخلص من قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً..... ٣٠١
التخلص من قوله: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً ٣٠٢
لو قال لها: إن أعطيتني ألف درهم فأنت طالق..... ٣٠٢
إن أعطته ألفاً عدداً دون الوزن..... ٣٠٣
لو قال لها: إن أعطيتني عبداً فأنت طالق..... ٣٠٣

لو قال لها: متى أعطيتني ألف درهم فأنت طالق ٣٠٣
لو قالت: طلقني ثلاثاً ولك ألف فطلقها واحدة ٣٠٤
لو قالت: طلقني واحدة أعطيك ألفاً فطلقها ثلاثاً..... ٣٠٥
لو خالعها على أن تكفل ولده..... ٣٠٥
لو خالعها على عبد بعينه ٣٠٥
مخالعة الأجنبي..... ٣٠٦
لو قال: طلقتك على ألف درهم..... ٣٠٦
التوكيل في الخلع..... ٣٠٦
التوكيل من الزوجة في الخلع ٣٠٦
التوكيل من الزوج في الخلع ٣٠٧
الخلع من المريض..... ٣٠٨
مخالعة المريضة..... ٣٠٨
كتاب الطلاق:..... ٣٠٩
مشروعيته ٣٠٩
ما يملكه الحر والعبد من عدد الطلاق..... ٣٠٩
حكم الطلاق والحال عامرة..... ٣١٠
الطلاق قبل النكاح..... ٣١٠
طلاق السنة ٣١٢
طلاق البدعة..... ٣١٢
نساء لا بدعة ولا سنة في طلاقهن ٣١٢
قال لمن تحيض: أنت طالق ثلاثاً للسنة..... ٣١٣
لو قال: أنت طالق ثلاثاً للبدعة..... ٣١٤
لو قال: أنت طالق أكثر الطلاق ٣١٤

لو قالت: طلقني فقال: كل امرأة لي طالق ٣١٤
صريح الطلاق ٣١٥
الطلاق بالفارسية ٣١٦
لو قال: الطلاق لازم لي ٣١٧
لو قال: أنت الطلاق ٣١٧
لو قال: أردت طلاقاً من وثاق ٣١٧
كنايات الطلاق ٣١٨
نية العدد في الطلاق ٣١٩
لو قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم ٣٢٠
لو قال لها: قومي واقعدي ونوى الطلاق ٣٢٠
لو قال في الكناية: ما نويت ٣٢٠
لو قال لها: أنت حرة ٣٢١
لو قال لها: أنت علي كظهر أمي ونوى الطلاق ٣٢١
لو قال: أنت طالق بائناً ٣٢٢
الطلاق بالكناية ٣٢٢
لو قال: إذا وصل إليك كتابي فأنت طالق ٣٢٣
التوكيل بالطلاق ٣٢٣
تفويض الطلاق إليها ٣٢٤
لو قال: وكلتك بطلاق نفسك ٣٢٤
لو قال لها: أمرك بيدك ٣٢٤
لو قال لها: اختاري نفسك ٣٢٤
لوق ال لها: طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثاً ٣٢٥
لو قال لها: طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة ٣٢٥

فصل: الاستثناء في الطلاق ٣٢٦
لو لم يصل بكلامه إن شاء الله ٣٢٦
لو قال: أن شاء الله بنصب الألف ٣٢٧
لو قال: نويت بقلبي إن شاء الله ٣٢٨
فصل: إذا قال: أنت علي حرام ٣٣٠
لو قال: أنت علي كالميتة ٣٣٠
لو قال: كل ما أملك عليّ حرام ٣٣٠
لو قال: أنت طالق إذا جاء رأس الشهر ٣٣١
لو قال لها: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً ٣٣٢
لو قال: إن كلمت ثلاثاً فأنت طالق ٣٣٤
لو قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق ٣٣٤
فصل: ولو أكره على الطلاق ٣٣٥
حد الإكراه ٣٣٦
طلاق السكران ٣٣٧
لو أضاف الطلاق إلى جزء منها ٣٤٠
لو قال: أنت طالق نصف طلقة ٣٤١
الاستثناء من عدد الطلاق ٣٤١
الشك في الطلاق ٣٤١
لو قال: إن دخلت الدار فامرأتي طالق وله امرأتان ٣٤٢
ما يهدم الزوج الثاني من الطلاق ٢٤٢
لو هزل بطلاقها ٢٤٣
كتاب الرجعة: ٣٤٤
مشروعيتها ٣٤٤

رجعة الحر والعبد ٣٤٤
ما تصدق عليه المرأة من انقضاء عدتها..... ٣٤٤
فصل: إذا قالت امرأة: انقضت عدتي..... ٣٤٦
الصيغة في الرجعة ٣٤٦
لو قال: رددتك..... ٣٤٦
لو قال: نكحتك..... ٣٤٦
لو عقد عليها نكاحاً بالشرائط ٣٤٦
الإشهاد في الرجعة ٣٤٧
الرجعية محرمة الوطء ٣٤٧
لو ادعى أنه راجعها قبل انقضاء عدتها ٣٤٩
لو قالت انقضت عدتي اليوم ٣٥٠
لو قال المطلق كنت أصبتك ولي الرجعة..... ٣٥٠
لو طلقها ثلاثاً ٣٥٠
الإصابة من صبـــي ابن خمس سنين..... ٣٥١
لو طلق امرأته الأمة ثم اشتراها..... ٣٥٢
لو ذكرت أنها نكحت وأصيبت وطلقت ٣٥٢
لو ادعت امرأة حرة على زوجها أنه نكحها وأصابها ٣٥٣
كتاب الإيلاء:..... ٣٥٥
مشروعيته ٣٥٥
ثبوت حكم الإيلاء..... ٣٥٥
اليمين بالطلاق والعتاق..... ٣٥٦
الإيلاء من الحرة والأمة والكافرة..... ٣٥٦
لو حنث في الإيلاء..... ٣٥٦

مطالبة الزوجة للمولي بالوطء ٣٥٧
لا يعود حكم الإيلاء لو نكحها ثانياً..... ٣٥٨
لو راجعها يؤجل أربعة أشهر..... ٣٥٨
وقوع الطلاق بانقضاء المدة ٣٥٩
لو امتنع من الفيئة والطلاق..... ٣٥٩
لو قال: أجلني في الجماع ٣٦٠
لو كانت حائضاً..... ٣٦٠
لو قال: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً، ومضت أربعة أشهر ٣٦٠
لو ادعى الزوج أنه أصابها وخرج من حكم الإيلاء..... ٣٦٢
لو أصابها وهي صائمة..... ٣٦٣
الإيلاء من الخصي..... ٣٦٣
إيلاء المجبوب..... ٣٦٣
لو آلى من الرتقاء والقرناء..... ٣٦٤
كتاب الظهار:..... ٣٦٥
مشروعيته ٣٦٥
ممن يصح الظهار..... ٣٦٥
العود بعد الظهار..... ٣٦٦
سقوط الكفارة بالموت..... ٣٦٦
كفارة الظهار..... ٣٦٦
الظهار من الرجعية..... ٣٦٧
ما يكون ظهاراً ٣٦٧
تعليق الظهار بالصفة..... ٣٦٩
لو ظاهر من امرأتين بكلمة واحدة..... ٣٦٩

لو كرر لفظ الظهار في امرأة واحدة ٣٦٩
ما يحرمه الظهار..... ٣٧٠
لو دخل في صوم الكفارة ثم وطئها ٣٧١
خصال الكفارة ٣٧١
ما يعتبر في الرقبة..... ٣٧١
إعتاق ولد الزنا والمريض والصغير والشيخ الكبير ٣٧٣
إعتاق المكاتب..... ٣٧٤
إعتاق من يعتق عليه بالشراء..... ٣٧٤
إعتاق أم الولد والمدبر ٣٧٤
إعتاق الأبق والمغصوب ٣٧٥
لو أُعتق عنه بإذنه ٣٧٥
لو أعتق عن كفارته بغير إذنه..... ٣٧٦
لو قال: أعتق عن الميت..... ٣٧٦
لو كان عليه كفارتان ٣٧٧
لو لم يكن له رقبة وقدر على ثمنها ٣٧٧
بيع المسكن في الرقبة..... ٣٧٧
إعتاق العبد الذي يحتاج إلى خدمته ٣٧٧
لو عجز عن الرقبة..... ٣٧٨
لو أفطر فيها لمرض..... ٣٧٩
نية التتابع في الصوم ٣٧٩
الوقت الذي تعتبر به الكفارة..... ٣٧٩
لو شرع في الصوم ثم أيسر..... ٣٨٠
إن لم يقدر على الصوم ٣٨٠

عدد المساكين وقدر الإطعام..... ٣٨١
ما يجوز في الإطعام..... ٣٨١
دفعها إلى الصغير..... ٣٨٢
دفعها إلى المكاتب والكافر..... ٣٨٣
كتاب اللعان:..... ٣٨٤
مشروعيته..... ٣٨٤
إذا قذف الرجل زوجته..... ٣٨٤
حد القذف حق الآدمي..... ٣٨٦
من يصح منه اللعان..... ٣٨٧
فصل: إذا رآها تزني..... ٣٨٧
إن حملت من الزنا..... ٣٨٧
لو أتت بولد لا يشبهه..... ٣٨٧
قذف الأخرس ولعانه..... ٣٨٨
لو أتت بولدٍ وزوجها دون عشر سنين..... ٣٨٨
لو قذف زوجته الكافرة..... ٣٨٩
لو قذف زوجته الأمة..... ٣٨٩
لو قذف زوجته الصغيرة..... ٣٨٩
لو أبانها ثم قذفها بزناً في حال الزوجية..... ٣٩٠
نفي الولد في النكاح الفاسد..... ٣٩٠
لو كان حملاً في البائن..... ٣٩٠
لو قال أصابك رجل في دبرك..... ٣٩١
حضور الحاكم للعان..... ٣٩٢
تغليظ اللعان..... ٣٩٢

تغليظه باللفظ..... ٣٩٢
تغليظه بالمكان ٣٩٢
تغليظه بالزمان ٣٩٣
تغليظه بالجمع..... ٣٩٤
بمن يبدأ في اللعان ٣٩٤
الأحكام المتعلقة باللعان..... ٣٩٤
الفرقة الواقعة باللعان ٣٩٥
إذا أراد نفي الولد في لعانه ٣٩٦
ما يستحب للحاكم..... ٣٩٦
لو قذفها برجل بعينه ٣٩٧
لو قال: أكرهت على الزنا..... ٣٩٧
لو قال: لست بابن فلان..... ٣٩٨
لو قال لولده: لست ابني..... ٣٩٨
لو قُتِل ولد الملاعنة..... ٣٩٨
لو زنت المقذوفة ٣٩٩
لو ارتدت المرأة ٣٩٩
القذف التعريض ٤٠٠
لو شهد الزوج مع ثلاثة عدول عليها بالزنا..... ٤٠٠
علم ولادة امرأته وأراد نفي الولد..... ٤٠٠
لو كانت حاملاً ٤٠١
لو هنأه بالمولود ٤٠١
لو أقر بوطء أمته..... ٤٠٢
لو صارت أم ولده ٤٠٢

لو قال كنت أعزل عنها ٤٠٣
كتاب العدة:..... ٤٠٤
مشروعيتها ٤٠٤
المراد بالأقراء..... ٤٠٤
لو تباعد حيضها ٤٠٦
إن كان انقطاع الحيض لعارض..... ٤٠٨
لو مات صبي لا يجامع مثله..... ٤٠٨
لو كانت لا تحيض لصغر أو كبر ٤٠٩
لو ألقت شيئاً لم تتبين فيه خلقه آدمي..... ٤٠٩
لو كانت حاملاً بولدين ٤١٠
لو ارتابت بالحمل..... ٤١٠
لو نكحت في العدة ٤١١
تداخل العدتين..... ٤١٢
لو أقرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد..... ٤١٣
هل تلزم العدة الخلوة؟..... ٤١٣
لو أنكر الزوج الوطء..... ٤١٣
لم تعلم بموت زوجها أو طلاقها حتى انقضت عدتها ٤١٤
عدة الأمة المطلقة..... ٤١٥
عدة المتوفى عنها زوجها ٤١٦
نفقة المتوفى عنها زوجها ٤١٦
سكنى المتوفى عنها..... ٤١٦
خروج المعتدة من بيتها ٤١٨
فصل: الإحداد..... ٤١٩

على من يجب الإحداد ٤١٩
تزيين البيت ٤٢٢
من لا يجب الإحداد عليهن ٤٢٢
المعتدة من الوطء في النكاح الفاسد ٤٢٢
أم الولد ٤٢٣
المطلقة البائن ٤٢٣
نفقة المطلقة البائن ٤٢٣
لو طلقها ثم راجعها في عدتها ثم طلقها ثانياً ٤٢٤
لو خالعها ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول ٤٢٥
فصل: عدة المفقود زوجها ٤٢٥
كتاب الاستبراء: ٤٢٧
مشروعيته ٤٢٧
استبراء أم الولد ٤٢٨
إذا مات السيد عن أمة موطوءة ٤٢٩
لو أراد تزويج أمته ٤٣٠
لو أراد أن يبيعها ٤٣٠
لو كانت له جارية لم يطأها فأعتقها ٤٣١
لو اشترى أمه استبرأها البائع ٤٣١
لو كاتبها ثم عجّزت نفسها ٤٣٢
لو اشترى جارية من امرأة ٤٣٢
ما يحرم قبل الاستبراء ٤٣٢
متى يلزم الاستبراء ٤٣٢
كتاب الرضاع: ٤٣٥

مشروعيته ٤٣٥
الحرمة التي ينشرها الرضاع..... ٤٣٦
عدد الرضاع المحرم ٤٣٧
المرجع في عدد الرضعات ٤٤٠
إذا قطع الرضاع لتنفس أو ازدراد..... ٤٤١
لو انتقل من ثدي إلى ثدي..... ٤٤١
الرضاع بعد الحولين..... ٤٤١
لبن الميتة..... ٤٤٢
لو شيب اللبن بغيره ٤٤٢
لو جبّن اللبن فأطعمه..... ٤٤٣
اللبن للفحل ٤٤٣
لو نزل لبكر لبن ٤٤٤
لو نزل من رجل لبن ٤٤٤
لو ولدت من زناً فأضعت مولوداً..... ٤٤٤
لو طلق امرأته ولها لبن..... ٤٤٥
ما يثبت به حكم الرضاع..... ٤٤٥
شهادة المرضعة..... ٤٤٦
البيان في شهادة الرضاع ٤٤٦
كتاب النفقات: **٤٤٨**
مشروعيتها ٤٤٨
النفقة للمرأة..... ٤٤٨
الخادم المرأة..... ٤٤٨
قدر النفقة..... ٤٥٠

جنس النفقة ٤٥١
قدر الكسوة ٤٥٢
وقت تسليم النفقة..... ٤٥٣
لو ارتبقت المرأة..... ٤٥٤
لو سافرت في حاجتها بإذنه..... ٤٥٤
لو تزوج المبعض ٤٥٤
الإعسار بالنفقة ٤٥٥
لو قال الزوج أنظرني ٤٥٧
لو امتنع من الإنفاق مع القدرة ٤٥٧
إن غاب مع المال..... ٤٥٨
الإعسار بالصداق ٤٥٩
لو أنفق على البائن الحامل ثم لم يكن حمل..... ٤٦٠
نفقة الأقارب ٤٦٠
نفقة الولد ٤٦١
نفقة الأقارب ٤٦١
أولى الناس بالإنفاق على المرء ٤٦٢
لو كان لا يقدر إلا على نفقة أحد والديه ٤٦٣
لو كان له ابن صغير وأب محتاج..... ٤٦٤
لو كان له زوجة وأقارب..... ٤٦٤
لو كان له ولدان أحدهما رضيع والآخر مراهق..... ٤٦٤
بيع العقار في النفقة..... ٤٦٤
إجبار المرأة على الرضاع..... ٤٦٥
الأحق بحضانة الولد ٤٦٦

إذا بلغ الولد سبع سنين ٤٦٧
لو اختار الأم ٤٦٩
لو اختار أباه ٤٧٠
حق أم الولد في الحضانة ٤٧٠
لو كان الولد مخبولاً ٤٧١
إذا بلغ الغلام ٤٧١
إذا بلغت الجارية ٤٧١
حق المطلقة في الحضانة ٤٧٢
اجتماع النساء في الحضانة ٤٧٣
العصبة يقومون مقام الأب ٤٧٤
نفقة المملوك ٤٧٥
قدر نفقة المملوك ٤٧٦
المساواة بين العبيد في النفقة ٤٧٦
المساواة بين الجواري في الكسوة ٤٧٧
لو صنع المملوك له طعاماً ٤٧٧
استرضاع أمته ٤٧٨
ضرب الخراج على العبد والأمة ٤٧٨
لو كان لأم ولده ولد من غيره من الزنا ٤٧٩
نفقة الدواب ٤٧٩
الامتناع من عمارة الضيعة ٤٨٠

عاشراً: فهرس الفهارس

فهرس الفهارس

الفهارس ٤٨٨
أولاً: فهرس الآيات القرآنية ٤٨٩
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية ٤٩٤
ثالثاً: فهرس الآثار ٤٩٧
رابعاً: فهرس اختيارات الروياني -رحمه الله- ٤٩٩
خامساً: فهرس الأعلام المترجم لهم ٥٠٤
سادساً: فهرس الألفاظ والمصطلحات ٥١٤
سابعاً: فهرس الأماكن والبلدان ٥٢٥
ثامناً: فهرس المصادر والمراجع ٥٢٧
أولاً: المصادر التي اعتمد عليها المؤلّف في كتابه: ٥٢٨
ثانياً: المصادر والمراجع العامة: ٥٢٨
تاسعاً: فهرس الموضوعات ٥٥٢
عاشراً: فهرس الفهارس ٥٨٧